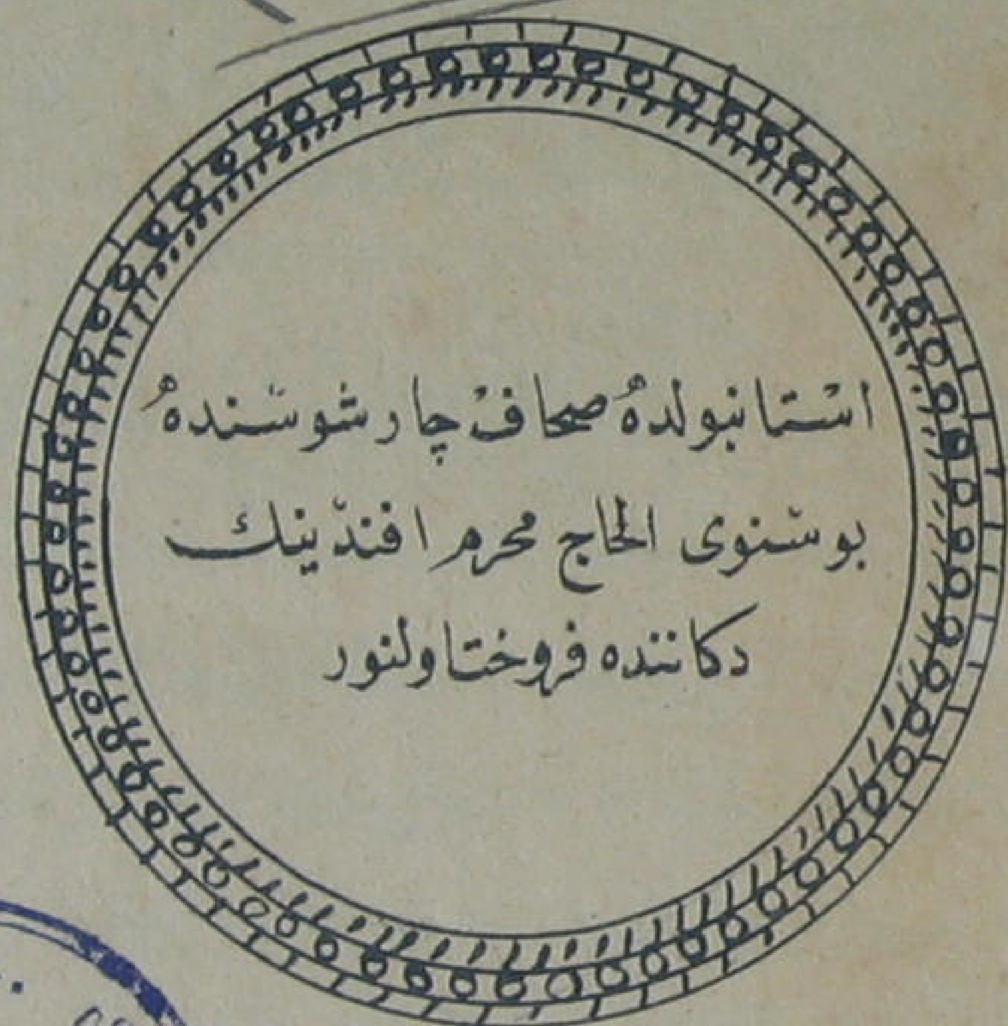

استانبولده صحاف چارشوسنده
بوسنوی الحاج محرم افندینك
دكاننده فروخت اولنور


T. C.
Milli Eğitim Bakanlığı





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى تنزه ذاته عن التصور بالحدود * وميز نوع الانسان بالفصل القويم * من الموجود * وخلق الموجودات من الجود * والصلوة والسلام على محمد الذى قال الله فى حقه وما ينطق عن الهوى * ان هو الا وحى يوحى * وعلى اله واصحابه الذين وصلوا الى الدرجة القصوى * وبعد فيقول الفقير عبد الكريم بن حسين الاماسيوى اما الثانى فلان الواحد من تلك العلوم لو كان نظريا لاحتاج الى نظر آخر والكلام فيه كالكلام فى القياس الاول فيلزم الدور والتسلسل والجواب انا نختار الشق الاول ونمنع الملازمة القائلة بانه لو كان ضروريا اشترك جميع الناس آه لان الضرورة اى البداهة سواء كانت بالمعنى الاعم وهى التى لا يلزم من تصور الطرفين الجزم بالنسبة بينهما بل تحتاج الى واسطة كالتجربة والحدس او بالمعنى الاخص وهى التى يلزم من تصور الطرفين للجزم بالنسبة ولا تحتاج الى واسطة اصلا وهى المسميه بالبديهة * الاولية لا يشترك فيها جميع الناس اما عدم اشتراك الجميع فى المعنى الاعم فلاحتياجه الى مثل التجريد والحدس *

ولا يخفى انه غير متحقق فى الجميع واما عدم الاشتراك فى المعنى فلانا اذا تصورنا طرفى المقدمة وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها وكذا اذا تصورنا المقدمتين ونسبة المطلوب اليهما علمنا لزومه منهما فقد لا يتصور واحد من الناس طرفى المقدمة ولا يتصور النسبة بينهما او لا يتصور احد المقدمتين او نسبة المطلوب اليهما فلا يكون الكل مشتركا فيها قوله بانه بديهى اولى آه اى اضراب من البديهى بالمعنى الاعم الى المعنى الاخص وقد عرفتهما فيكون الاضراب بطريق الترقى من الاعم الى الاخص ويمكن ان يقال انه اضراب من دعوى البداهة الى دليل المدعى اى شكل الاول منتج او تنبيه عليه او اضراب من دعوى البداهة الى دليلها ويؤيده قوله قدس سره فان من علم آه فانه فى صورة الدليل او التنبيه واورد على هذا اى على قوله قدس سره بل كل من تصور آه بعض الافاضل بان هذا ليس مسئلة المنطق بل فرع من فروعها وانما المسئلة قولنا الشكل الاول منتج لنتايجه وعلى تقدير كونه مسئلة منه لا يدل على المدعى لانه عام والدليل خاص اجيب عن الاول بان الظاهر ان الفرع هى القضية التى حكم فيها على الجزئ الحقيقى لموضوع القاعدة لا الاضافى ولو كان اعم لم يكن بين الفرع والمسئلة منافاة واجيب عن الثانى بان قوله وهكذا حال باقى الضروب يدفعه انتهى قوله يكفى فى الجزم تصور آه تعريف للبديهى الاولى وهو الضرورة بالمعنى الاخص كما ذكرناه قوله على هيئة الضرب الاول آه وفيه اشارة الى ان المراد ببداهة انتاجه بداهته باعتبار الهيئة كما ذكرنا قوله تحت الاوسط آه سواء كان الاوسط اعم من الاصغر او مساويا قوله تحت الاكبر آه سواء كان الاكبر اعم من الاوسط او مساويا له قوله وذلك يستلزم العلم اى العلم بذلك الاندراج يستلزم العلم بالضرورة بالنتيجة ولا يخفى ان هذا بيان بداهة اللزوم بين العلمين اى العلم بمقدمات الشكل الاول والعلم بنتيجته وقوله قدس سره جزم بداهة باستلزامهما اياها يدل على بيان بداهة اللزوم بين المعلومين فتدبر قوله تحت الاكبر آه اى سواء كان الاكبر اعم من الاصغر او مساويا له قوله ان النتيجة لازمة له يمتنع آه والا فالضروب العقيمة منتجة فى بعض المواد قوله يستلزم الجزم باستلزامها اياها آه وفيه نظر لانه بيان بداهة اللزوم بين المعلومين فهو بينا فى ما ذكره فيما سبق من قوله وذلك يستلزم العلم بالضرورة آه لما نبهنا عليه من ان هنا بيانا بداهة اللزوم بين العلمين الا ان يقال انه ذهب الى ما هو التحقيق من ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار

وللاشارة الى هذا بين اولا بداهة اللزوم بين العلمين فى الضرب الاول وثانيا بداهة
اللزوم بين المعلومين فى الضروب الباقية قوله بيان للانتاج آه كما اشار اليه بعض الافاضل
حيث قال ان الحاصل هنا العلم بنفس المقدمتين وبنفس النتيجة انتهى واشار اليه
الفاضل العصام حيث قال قلبيا ان تحقق الانتاج مدخل فى كونه حكما اوليا انتهى واشار
اليه بعضهم بقوله بان المقدمتين الاستثنائيتين احد طرفى النقيضة التى هو بصدد
بيانها والطرف الآخر بنتيجتهما والعلم بطرفى القضية شرط فى العلم بوقوع نسبتها وحاصل
بيان الانتاج ان اللازم اما ان يكون اعم من الملزوم او مساويا له فكلما تحقق الاخص
او المساوى تحقق الاعم او المساوى الآخر لكن المقدم حق والتالى مثله كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا
لكنه انسان فهو حيوان واذا كان هذا انسانا كان ضاحكا لكنه انسان فهو ضاحك
وكذا الحال فى القياس الاستثنائى الذى استثنى فيه نقيض التالى لان اللازم فيهما
اما اعم او مساو ويلزم من نفى الاعم او المساوى نفى الاخص او المساوى الآخر وقس
على هذا القياس الاستثنائى المنفصل قوله وبيان تكون انتاجه بديهيا آه اشار اليه
بعض الافاضل بقوله والحاصل هنا العلم باستلزامهما النتيجة انتهى قوله تصور القياس
الاستثنائى آه والمراد منه دفع ما اورده الفاضل العصام على قوله قدس سره وعلم
بداهة آه بان المراد بالعلم بالملازمة والعلم بوجود اللازم والعلم بوجود الملزوم
هى التصديقات بها ولا يلزم من العلوم التصديقية العلم بالانتاج اذ العلم بالطرفين
علم تصورى لا تصديقى فلا بد من تصور الملازمة وتصور وجود الملزوم وتصور وجود
اللازم حتى يحكم باستلزامهما وجود اللازم انتهى وحاصل الدفع ان المراد بالعلم
بالملازمة مطلق العلم فبالنسبة الى نفس بيان الانتاج المراد بالعلم تصديق بالنسبة
الى بيان كون الانتاج بديهيا تصور كما لا يخفى فتأمل قوله فما قيل آه تفريع على ما
حرر به كلامه قدس سره بحيث يندفع عنه بهذا التحرير هذا التوهم والقائل المتوهم
هو المولى داود حيث قال الظاهر من كلامه قدس سره ان انتاج الشكل الاول لنتايجه
بين بالمعنى الاعم وهو ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما كافيا فى جزم
الذهن باللزوم بينهما يدل عليه قوله بل كل من تصور موجبتين كليتين على الضرب
الاول آه وانتاج القياس الاستثنائى المتصل لنتايجه بين بالمعنى الاخص وهو ما
يكون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ويكون تصورهما وتصور النسبة
كافيين فى الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله فان من علم الملازمة آه فالنسبة المستفاد

من قوله وكذا القياس الاستثنائى المتصل انما هو فى البين بالمعنى المشترك بين القسمين وهو
الذى لا يحتاج الى وسط لا فى خصوصية احد القسمين فكانه اشار الى هذا حيث قال فان انتاجه
لنتايجه لا يحتاج الى بيان اصلا والمقصود ان انتاج الشكل الاول كالقياس الاستثنائى
بين بالمعنى الاخص انتهى وتبعه عصام الدين حيث قال ابى عنه بعض من يعقبه ولحق
معه انتهى وحاصل دفع هذا التوهم بما ذكره من التحرير ان هذا التوهم على ما يظهر من
كلامه مبنى على كون قوله قدس سره فان من علم الملازمة آه بيانا لكون انتاج القياس
الاستثنائى المتصل بينا كافيا فيه تصور الملزوم يلزم فيه تصور النتيجة بمجرد
تصور المقدمتين ووقعا فى نظير قوله قدس سره بل كل من تصور موجبتين كليتين آه وقد عرفت
بما حرره المحشى المحقق ان قوله قدس سره فان من علم الملازمة لمجرد بيان الانتاج على
ما اشار اليه الناظرون كما نقلناه وان ما هو واقع فى نظير قوله بل كل من آه فى كونه
بيانا لكون الانتاج بينا انما هو قوله وعلم آه فبقرينة النظير من تصور النتيجة محذوف
فى النظير الآخر اعنى قوله وعلم آه على ما اشار اليه بقوله تلك النتيجة آه اى النتيجة
المتصورة فالمستفاد من كلاميه قدس سره الاول فى بيان بداهة انتاج الشكل الاول
والثانى فى بيان بداهة انتاج القياس الاستثنائى المتصل كون الانتاج بينا بالمعنى
الاعم فى كل من الشكل الاول والاستثنائى المتصل كما هو التحقيق من ان اللزوم بين
الدليل والنتيجة هو اللزوم البين بالمعنى الاعم ويمكن ان يقال ان اللزوم بين الدليل
والنتيجة هو اللزوم البين بالمعنى الاخص بالنسبة الى بعض الاذهان فاشار المحقق
قدس سره الى الاول اى التحقيق فى بيان بداهة انتاج الشكل الاول والى الثانى فى
بيان بداهة انتاج القياس الاستثنائى المتصل هذا قوله فان الحكم فيه اه فان الحكم
بلزوم النتيجة للقياس الاستثنائى المنفصل قوله بعد تصور الطرفين آه اى بعد
تصور طرفى اللزوم اى بعد تصور القياس الاستثنائى اعنى تصور مقدميه وتصور
نتيجته قوله على الوجه الذى آه اى على الوجه الذى مدار الحكم وهو استحالة اجتماع
الضدين فى صورة استثناء العين واستحالة ارتفاع النقيضين فى صورة استثناء
النقيض من ضروبه المنتجة قوله بديهى اولى آه اى لا يحتاج الى بيان واثبات بالدليل
قوله قدس سره فان قلت آه معارضة على دعوى بداهة هذه القواعد مستدلا
بانه لو كانت بديهية لما احتيج الى تدوينها فى الكتب لكن التالى باطل وكذا المقدم وحاصل
الجواب منع الملازمة بانه يجوز تدوينها لفائدتين آه قوله لان المسائل لا تكون آه فيه

اشارة الى بطلان ماذكره الشارح فى اخر الكتاب من قوله واما المسائل فهى المطالب التى
يبرهن عليها ان كانت كسبية انتهى قوله غير مطردة آه اى لاتوجد فى جميعها بل انما توجد
فى بعضها قوله بخلاف الثانية آه لان الفائدة الثانية توجد فى الكل قوله ولم يجعل
من المبادى البينة آه والمقصود دفع ما اورده الفاضل العصام على الفائدة الثانية
من ان هذه المباحث باعتبار هذه الفائدة تستحق ان تلحق بالمقدمات البينة بنفسها
لاان تجعل من جملة المسائل انتهى وحاصل الدفع ان هذه المباحث باعتبار هذه
الفائدة انما لم تلحق بالمبادى البينة بنفسها لان فيها ايصالا الى المطالب الكسبية قريبا
كان اوبعيدا واما المبادى البينة بنفسها فلاتوصل الى المطالب الكسبية اصلا فلذا
لم تلحق بها ويرد عليه ماذكره بعض الافاضل من ان القول بان الشكل الاول ينتج
جزء من المنطق مخالف لما سبق من تعريف القانون لان الفروع المندرجة تحته بديهية
الانتاج فلا يتعرف الفروع منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها انتهى ولايخفى ان
هذا لايندفع بما قيل ان القضية باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية
تسمى قانونا والتوسل بها اما بان يجعل من مبادى اكتسابها وذلك اذا كانت الاحكام
الجزئية كسبية اومن مبادى التنبيه عليها وذلك اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء
بالنسبة الى بعض الاذهان انتهى لما عرفت من ان الفروع المندرجة تحت القانون
بديهية لااحتمال لكونها كسبية وكونها بديهية حقيقة محتاجة الى التنبيه لاينافى
ماذكره بعض الافاضل بل يؤيده قوله قدس سره فان قيل استفادة البعض الكسبى آه
قال المص فى شرح الملخص ⁘ ⁘ تقرير السؤال ان يقال لو كان هذا المنطق من البديهيات
بجميع اجزائه لاستغنى عن تعلمه لكن المقدم حق و التالى مثله اما الشرطية فظاهرة واما
حقية المقدم فلانه لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه كان نظريا بجميع اجزائه او
بعضها وكيف كان احتاج حصوله الى الاكتساب المحوج الى هذا المنطق وذلك
لافضائه الى الدور و التسلسل المحالين محال وتقرير الجواب ان يقال لم قلتم بان
علم المنطق لو لم يكن ضروريا بجميع اجزائه لافتقر حصوله الى الاكتساب المحوج
الى هذا المنطق وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن هذا العلم من العلوم التى لايحتاج
حصولها الى الاكتساب المحوج الى المنطق وهو ممنوع انتهى اى لجواز ان يكون
المنطق من العلوم النظرية المتسقة النظام ولايخفى ان هذا الجواب الذى
ذكره المص غير الجواب الذى ذكره قدس سره قوله فيكون بالنظر آه لان الاستفادة

منحصرة فى هذه الاقسام الثلثة اى القضايا قياساتها معها والحدسيات والنظريات
المحتاجة الى النظر فاذا لم يكن من الاولين ثبت انه من القسم الثالث اى النظريات المحتاجة
الى النظر قوله بالرد آه اى برده الى الشكل الاول وهو بعكس الكبرى فى الضرب الاول
من ضروبه الاربعة وبعكس الصغرى وجعلها كبرى لكبرى القياس ثم عكس النتيجة فى
كل من الضرب الثانى والثالث منها ولايمكن رد الضرب الرابع الى الاول كما لايخفى هذا
استفادة كسبى المنطق من بديهية واما استفادة كسبى غير المنطق من المنطق فهى بان
تفرض مادة القياس وصورته على قوانينه فان كانتا موافقتين لها فنتيجته حقة حاصلة
منه والا فلا قوله بطريق جزئى بديهى آه وتفصيله انا اذا اردنا اكتساب نظريات القواعد
المنطقية من القواعد المنطقية الضرورية وحدها اومع ضرورية غير منطقية رتبناها ترتيبا
جزئيا من الجزئيات التى يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة النظرية من المنطق
ولايحتاج فى تحصيلها الى قانون آخر فان تلك المبادى الضرورية منطقية كانت اوغيرها
ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية والترتيب الجزئى الواقع فيها بديهى الانتاج
فلاحاجة فى النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج هو منه لا فى تحصيل مادته ولا فى
تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظرى المنطق من ضروريته قيل القسم الضرورى مع الطريق
الضرورى ان كان كافيا فى اكتساب القسم النظرى كفى فى سائر العلوم فلاحاجة الى المنطق
والا افتقر اكتسابه الى قانون آخر فيلزم الدور او التسلسل واجيب بانا لانسلم ان القسم
الضرورى مع الطريق الضرورى ان كفى فى سائر العلوم لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية
الضرورى مع طريقه اذا حصل لاحد يمكن من اكتساب النظرى من غير حاجة الى ضميمة و
اذا حصلا لم يمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا لاينافى الاحتياج اليها
بل يوجبه على ان الكافى فى الكافى فى الشئ لايجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى
الواسطة ايضا انتهى ولايخفى ما فى قوله بل يوجبه وان ما ذكره بقوله على ان الكافى
آه انما يرد لو اثبت القائل الملازمة اعنى ان كان كافيا آه بان يقال ان القسم النظرى من
المنطق كاف فى سائر العلوم والقسم الضرورى من المنطق مع الطريق البديهى كاف فى
القسم النظرى من المنطق فالكافى فى الكافى فى الشئ كاف فى ذلك الشئ واما اذا اثبتها
بان يقال انه لا فرق بين النظريات فاذا كفى القسم الضرورى مع طريقه بالذات فى القسم
النظرى من المنطق كفى بالذات فى نظرى ليس منه واورد الفاضل العصام على هذا الجواب
اى الجواب الذى ذكره قدس سره وقرره المحشى المحقق بانه قد تعرض المص حينئذ لما لايعنيه

هذه النشئه واما المنطق فليس له وجود سوى وجوده فى الذهن وفيه ما عرفت من النظر
فى ذكر قوله قدس سره ورد بان ابطال آه وحاصل الرد ابطال ذلك التقرير بالنقض الاجمالى
بشهادة استلزامه حصول الفساد وتقريره انه لو كان هذا التقرير صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون
المنطق معدوما فى نفسه لكن التالى بط بالبداهة وكذا المقدم وهذا مبنى على ان يكون قوله
قدس سره ولا تعلق عطف علة على المعلول اذ لو كان كلمة الواو ابتدائية فيكون هذا
اشارة الى المنع بعد النقض فالرد عبارة عن جوابين اولهما نقض اجمالى والثانى منع قوله
لا اثباتا ولا نفيا آه ولا يخفى ان هذا التعميم مخالف التقرير المذكور لانه مخصوص بالاثبات
الا ان يقال ان المحشى المحقق جعل قوله ولا تعلق آه ناظرا الى قوله قدس سره ورد بان ابطال
كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه فى نفسه آه فيكون معنى قوله ولا تعلق آه ان ذلك
الابطال يدل على انتفائه فى نفسه ولا يدل على كونه محتاجا اليه وغير محتاج اليه لانه
لا تعلق لذلك الابطال بكونه محتاجا اليه وغير محتاج اليه الا ان الاولى ان يقدم و
يقال لا نفيا ولا اثباتا ويقال بدل قوله كما يصح كون المنطق غير محتاج اليه آه كما يصح كون
المنطق محتاجا اليه آه ليوافق التقرير المذكور ويناسبه فاندفع ما قيل من انه ان قيل لم جعل
المحشى المشبه به كون المنطق غير محتاج اليه مع ان عبارة السيد تقتضى ان يكون المشبه به
كون المنطق محتاجا اليه فيقال ليكون على ترتيب اللف والنشر لان المحشى قدم فى تحقيق
قول السيد وتعلق بكونه محتاجا اليه صورة الاثبات وهى التعلق بكونه محتاجا اليه وهو
مثبت بقولنا لو لم يكن المنطق محتاجا اليه وآخر كون النفى وهو التعلق بكونه غير محتاج
اليه وهو مثبت بقولنا لو لم يكن المنطق محتاجا اليه انتهى قوله اتفاقية آه يعنى ان هذه
الملازمة ممنوعة لان هذه القضية اتفاقية ومن شروط اطراد انتاج القياس الاستثنائى
كون الشرطية المذكورة فيه لزومية فيكون قوله ولا تعلق آه اشارة الى المنع كما اشرنا
اليه قوله كما يصح كون المنطق غير محتاج اليه آه ولا يخفى ان الاولى ان يقول كما يصح
كون المنطق محتاجا اليه مقدما لكونه بديهيا ⁂ او نظريا يصح كون المنطق غير محتاج
اليه مقدما له ليكون موافقا لما قرره القائل وسلمه عنده كما ذكرنا قوله مقدما
آه الظ انه حال من فاعل يصح وهو كون المنطق آه ويمكن ان يكون مفعولا له بتضمين معنى
الجعل قوله فلا يكون كونه بديهيا او نظريا لازما شئ منهما آه والمقصود دفع ما
ذكره الناظرون من ان مراده قدس سره من قوله ولا تعلق له آه منع الملازمة بسند
ان الملازمة متحققه بين كون المنطق مما لا يحتاج اليه وبين الانحصار الى البديهى

والكسبى

والكسبى فلو تحقق الملازمة بين كون المنطق محتاجا اليه وبين الانحصار اليهما لزم من
ارتفاع اللازم الواحد اعنى الانحصار اليهما ارتفاع النقيضين الملزومين اعنى كون
المنطق محتاجا اليه وكونه غير محتاج اليه وحاصل الدفع ان عدم لزوم الانحصار اليهما
لكون المنطق محتاجا اليه لا يقتضى لزوم الانحصار اليهما لكون المنطق غير محتاج اليه
لجواز وجود الانحصار معهما على الاتفاق اذ لا مانع من وجود شئ واحد مع الامرين المتنافيين
على طريق الاتفاق قوله قدس سره وكلاهما بط آه اما الاول فللزوم الاستغناء عن تعلمه
واما الثانى فلان كسبية الكل بط لانه خلاف الواقع واما بيان بطلان الثانى على تقدير
عدم الاحتياج الى المنطق بما ذكره من لزوم الدور والتسلسل فلا يمكن اذ يجوز
الانتهاء على ذلك التقدير الى قانون بديهى غير منطقى ولا يندفع هذا بما قيل ان ما به الاكتساب
هو المنطق لانه خلاف المفروض لما عرفت ان المفروض هو عدم الاحتياج الى المنطق قوله ينتج استثناء
آه لان المتصلتين المأخوذتين فى هذين القياسين الاستثنائيين اتفاقيتان وقد بين
فى محله ان المتصلة المأخوذة فى القياس الاستثنائى يجب ان يكون لزومية كما ذكرنا قوله
ان انتفائه فى نفسه يستلزم آه يدل هذا القول على ان الرد عبارة عن منع تقريب الدليل
الذى قرره القائل فى بيان المعارضة بان مراد المعارضة هو هذا الدليل فقوله قدس
سره ولا تعلق آه سند المنع فهذا القول جواب عن ذلك الرد باثبات تقريب الدليل
بواسطة ابطال سنده كما يدل عليه قوله فلا يصح آه وحاصله ان انتفائه فى نفسه
يستلزم عدم الاحتياج اليه وان كان استلزامه اياه بواسطة فيتم امر المعارضة
لان عدم الاحتياج اليه نقيض مدعى المستدل وهو الاحتياج اليه وما ذكره فى
السند من قوله ولا تعلق آه بط لان له تعلق بالواسطة قوله اذ لو كان محتاجا اليه
لكان موجودا آه هذا شكل اول مركب من المتصلين ينتج انه لو كان محتاجا اليه
لكان اما بديهيا او كسبيا لكن التالى بط وكذا المقدم فثبت نقيض المقدم وهو ان
المنطق لا يحتاج اليه ويمكن ان يقال ان تالى الكبرى بط فمقدمها بط ومقدمها هو تالى الصغرى فهو باطل فمقدم
الصغرى باطل فثبت نقيض مقدم الصغرى وهو مدعى المعارض وعلى التقديرين يحتاج الى بطلان الوجود كما
لا يخفى قوله مع انتفائه فى نفسه آه اى مع عدمه فى نفسه لا مع بطلانه فى نفسه اذ هو
بينا فى جواز الاحتياج اليه لان احتياج الممكن الى الباطل محال لاستلزامه كون الممكن
محالا قوله غايته عدم آه اى غاية انتفائه فى نفسه تستلزم عدم وجود ما لاجله
آه لان عدم الموقوف عليه يستلزم عدم الموقوف الذى هو التميز قوله اعنى التميز

تفسير لما فى قوله لما لاجله قوله يدل على ذلك آه اى يدل على جواز الاحتياج اليه مع انتفائه فى نفسه آه هذا تنوير و توضيح للسند قوله بعد ثبوت الاحتياج آه كما يدل عليه قوله قدس سره لما بين المصنف الاحتياج الى المنطق نفسه آه قوله او نظريا ممتنع التحصيل آه و يدل عليه قوله قدس سره حتى يمتنع تحصيله وفيه نظر لان احتياج الامر الممكن وهو الاكتساب على وجه الصحيح الى الامر المستحيل وهو المنطق حينئذ بط لاستلزامه استحالة الممكن قوله وما قيل فى الجواب آه اى فى جواب الاعتراض الذى ذكره بقوله قيل ان انتفائه فى نفسه آه وحاصله ان هذا الاعتراض خلاف ما ذهب اليه العقلاء لان فيه اكتفاء باقامة ما يدل على نفى وجود الشئ على نفى صفة مخصوصة هو ههنا الاحتياج الى المنطق وهم لا يكتفون بتلك الاقامة بل ذكروا دليلا آخر على نفى صفة مخصوصة كما بين فى محله قوله والمقصود بعد هذا المحمل آه اى تنزلنا عن مقام المخالفة لما ذهب اليه العقلاء فنقول مقصود الراد كون هذا المحمل اى التقرير الذى حمل القائل المعترض على الشارح كلام المعارض عليه بعيدا فى نفسه واستبعاد كونه مقصود المعارض لان استلزام الدليل الذى قرره عدم الاحتياج الى المنطق الذى يتوقف عليه المعارضة ليس بالذات بل بواسطة استلزامه بالذات انتفائه فى نفسه وهو مستلزم بالذات عدم الاحتياج الى المنطق على ما اعترف به المعترض ويمكن ان يقال المراد والحال ان مقصود الراد مما ذكره فى رد القائل كون هذا المحمل آه وحاصله على كلا التقديرين ان احتمال قصد المعارض اياه مستبعد فيتم مقصود الراد لان مقصوده بعد هذا المحمل واستبعاده لا ان هذا المحمل لا يصح فى نفسه اصلا حتى يرد ما ذكره المعترض قوله ذلك آه اى هذا المحمل قوله اذا كان النفى مقصودا آه اى نفى الصفة مقصودا كما ههنا لان مقصود المعارض نفى الاحتياج الى المنطق لا نفى وجوده فى نفسه قوله كما استدلاهم بلزوم نفى وجود الواجب آه كما استدل الحكماء بذلك على نفى زيادة وجوده حيث ذهبوا الى ان وجود الواجب نفس ماهية الواجب ووجود الممكن زائد زائد على ماهية واستدلوا على المدعى الاول بانه لو كان زائدا على ماهية الواجب واجبا ان يقوم بها ولو قام بها لكان وصفا محتاجا اليها وانها غيره والمحتاج الى الغير ممكن فيكون وجوده ممكنا فله علة وهى اما غير ماهية الواجب او هى والاول بط والا لكان وجود الواجب معلولا لغيره فلا يكون الواجب واجبا اى يلزم نفى وجود الواجب فثبت الثانى اى علة وجود الواجب

هي ماهيت

هى الماهية الواجبة والعلة متقدمة على المعلول بالوجود فيلزم تقدم الماهية على وجودها بالوجود وهو محال لاستلزامه كون الشئ موجودا قبل وجوده وكونه موجودا مرتين و استلزامه تقدم الشئ على نفسه او التسلسل فى الوجودات كما فصل فى محله قوله واستدلالهم على عدم زيادة الوجود مطلقا آه اى سواء كان وجود الواجب او وجود الممكن اعلم ان الشيخ ابو الحسن الاشعرى ومن تبعه ذهبوا الى ان الوجود نفس الماهية فى الواجب والممكن واستدلوا عليه بوجوه منها انه لو كان الوجود على الماهية لكان له وجود وهو بط والا لتسلسل الوجودات الى ما لا نهاية له قوله فلان المقصود آه اى مقصود القائل المقرر الدليل المعارضة قوله وكونه مستبعدا آه اى كون هذا المحمل مستبعدا لا يضر ذلك القائل المقرر قوله قدس سره ولنا ايضا ان نقول فى تقريره آه اى هذا التقرير سالم عما يرد على تقرير الشارح من عدم صلاحيته للمعارضة وعلى تقرير هذا القائل من انه يدل على انتفائه فى نفسه ولا تعلق آه قوله المنطق كسبى آه وكل كسبى فلا يحتاج اليه فالمنطق لا يحتاج اليه فقوله فلا يحتاج اليه نتيجة والكبرى مطوية كما اشرنا فالمراد بقوله قدس سره اما الاول هو الصغرى وبقوله واما الثانى هو الكبرى المطوية وما قاله المولى داود من ان الظ من المقدمة الثانية هو قوله فلانه لو احتاج اليه مع كونه كسبيا لزوم الدور او التسلسل آه لا ما ذكره فى بعض الحواشى لانه مقدمة واضحة الكذب انتهى خلاف الظ مع ان المقدمة مثبتة بقوله فلانه لو احتيج اليه آه عند القائل كما لا يخفى قوله تقريره اذا عرضت على قوتين الاستدلال آه فيه تعريض على المحقق قدس سره بان تقريره هذا ليس جاريا على قانون الاستدلال لانه لا يثبت بهذا التقرير المدعى الذى عدم الاحتياج الى المنطق بخلاف هذا التقرير لان نقيض المقدم هو عدم الاحتياج الى المنطق ويمكن ان يقال ان المحقق قدس سره قرر المعارضة على طريقة تقرير الشارح للمعارضة حيث قال المنطق بديهى فلا حاجة الى تعلمه آه وقال المحقق قدس سره المنطق كسبى فلا يحتاج اليه آه قوله انه كسبى آه ينتج ان المنطق يحتاج فى تحصيله الى قانون هو ايضا كسبى ونجعله مقدما لقولنا فيدور او يتسلسل فنقول انه لو احتاج وافتقر المنطق فى تحصيله الى قانون هو ايضا كسبى لزم الدور او التسلسل فالملازمة ثابتة قوله وهذا تقرير اورده العلامة التفتازانى آه قيل هذا التقرير للمحقق قدس سره انتهى فتامل وقرر بعضهم بانه ليس المنطق بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه فيكون كسبيا فلا يحتاج اليه فى اكتساب النظريات والا لزم الدور او التسلسل فى ذلك الاكتساب انتهى ويرد عليه ما ذكره قدس سره بقوله وان

يشير الى لزوم الدور آه قوله معلوم للشارح حيث ذكره آه فلا معنى لما قيل من ان هذا
اما مبنى على حسن الظن او على انه مذكور فى عبارة شرح المطالع آه اذ لا معنى للترديد
بعد العلم بكونه مذكورا فى شرح المطالع قوله لعدم المناسبة للمتن آه ومراد الشارح
بيان المراد من المشروح وتقرير الشارح يناسب ما هو المراد من المشروح فلذا اختار
التقرير الذى ذكره فالحق معه والمقصود دفع ما اورده المولى داود من ان الامر فى ذلك
سهل وان هذا القدر من المحذور لا يقتضى عدم التفاته اليها كيف وقد التفت الى
معارضة كما اعترف به انتهى ولا يخفى عليك وجه الاندفاع على ما قررناه قوله لانه
الذى جعله آه وضمير لانه راجع الى النظرى لا الى النفى لان ما جعل ملزوما هو النظرى
لا نفيه قوله المستلزم آه لا يخفى ما فيه من المسامحة والمراد المستلزم بطلانهما بواسطة
بطلان الملزوم لعدم الاحتياج الى المنطق قوله لاثباته النظرية آه لان النظريه عبارة
عن الصغرى وهى المنطق كسبى وقد اثبتها الخصم بقوله انه لو لم يكن كسبيا آه قوله فالجواب
آه اى الجواب عن المعارضة غير محتاج اليه بنفى البداهة لاعتراف الخصم لنفى البداهة
قوله انما ذكره اى الجواب قوله تأخيره آه اى تأخير نفى البداهة قوله للاشارة الى المعارضة
آه اى للاشارة الى المعارضة المقررة لان قوله وليس كله بديهيا مقدمة من مقدماتها قوله
ليكون اشارة الى التقرير المذكور آه لان ذكر لزوم الدور والتس فى اكتساب النظريات
فى الجواب يشعر ان اللايق فى تقرير المعارضة ان تقرر على وجه يطابق على هذا الجواب قوله
كما هو المتبادر من عبارته آه لان الظاهر ان الضمائر كلها فى قول المص وليس كله وفى قوله لا يستغنى
عن تعلمه وفى قوله بل بعضه بديهى وبعضه نظرى آه راجعة الى المنطق فالظاهر ان
لزوم الدور والتسلسل انما هو فى تحصيل المنطق لا فى اكتساب النظريات من المنطق كما
لا يخفى قوله اى منطقا آه والمقصود دفع وهم الفاضل العصام كما يذكره قوله غير هذا
التقرير آه حيث قال فى شرح المطالع وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم
النظرية الى المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق
نظرى يعرض فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه
خلاف بين ارباب الصناعة وحينئذ يفتقر اكتسابه الى قانون آخر وينقل الكلام اليه
مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل فيه هذا توجيه على مجازاة
ما فى الكتاب والاحسن ان يقال ان المنطق ليس ضروريا والا لامتنع عروض الغلط
فى الافكار لان المبادى الاول ضرورية فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال

ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظرى فيحتاج فى اكتسابه الى قانون آخر فان وجد
فى سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزوم الدور والا لزم التسلسل الثانى لو كان
المنطق محتاجا اليه فى اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالى باطل
قوله فما قيل آه هذا نقل بحسب المعنى حيث قال عصام الدين واجاب السيد السند عن
الاول بما يصير زبدته جوابا عن الكل وهو انه لم يلتفت الشارح اليه لان المشهور فى
كتب لعن آه قوله وهم آه لانه مبنى على كون مراده قدس سره من قوله ايراد المعارضة
فى هذا الموضع آه ايراد المعارضة بالتقرير الذى يطابق عبارة المتن ويصح ان تكون
جوابا عنها كما قرره الشارح ومراده قدس سره ليس ذلك كيف وقد قرر الشارح هذه المعارضة فى شرح
المطالع على وجه يكون مغايرا لهذا التقرير كما نقلناه قوله المقابلة روى فرا روى
كردن آه والمراد بيان ان لفظ المقابلة مشترك بين المعنيين احدهما روى فرا روى
كردن وثانيهما رو بدو كردن دليل مستدل را آه ولا يخفى ان المعنى الاول اعم من الثانى
قوله وهو بعينه آه الضمير راجع الى المعنى الثانى والمقصود ان المعنى الثانى وقع عليه
اصطلاح الجمهور فلا نقل للفظ المعارضة من معنى لغوى الى معنى اصطلاحى فمعنى
قول الشارح فى تعريف المعارضة المقابلة على سبيل الممانعة آه هو بعينه ما وقع عليه
اصطلاح الجمهور ولا يخفى ان فى كل من المعنيين معنى التعدية فما توهمه والمتوهم
هو الفاضل العصام حيث قال ففى العبارة مسامحة لانها تستلزم المقابلة على سبيل
الممانعة ومن قال اراد انها المقابلة على سبيل الممانعة لغة والمعانى اللغوية مرعية
فى المنقولات الاصطلاحية فقد بعد انتهى قوله من اختلاف المعنيين آه احدهما
معنى قوله المقابلة على سبيل الممانعة آه والثانى اقامة الدليل لكون المعنى الاول معنى لازميا
والثانى معنى التعدية قوله جعل احدهما تعريفا آه اى حكم بان احد المعنيين يعنى المقابلة
على سبيل الممانعة تعريف مبنى على المسامحة وليس تعريفا على الحقيقة فهو من وضع اللازم
موضع الملزوم الذى هو المعنى الآخر وهو اقامة الدليل آه على ما يدل عليه قوله
لانها تستلزم المقابلة آه كما نقلناه قوله ليس لشئ آه لما عرفت من اتحاد المعنيين
واندفع ايضا ما نقله الفاضل العصام من قوله ومن قال اراد انها آه كما نقلناه اذ لا حاجة
اليه قوله وكذا ما قيل آه اى وكذا ما قيل المعارضة آه ليس لشئ قوله ومعارض آه
على صيغة المفعول كما يدل عليه عورض ويعارض قول شاهد على كونها آه لانه لو كانت
فى الاصطلاح بمعنى دليل آه لما صح قولهم عورض ويعارض ومعارض لانه لا يصح اشتقاقها

من المعارضه بمعنى الدليل وهو ظ ولما صح اشتقاقها منها دل على انها معنى مصدرى
نعم قد تطلق على نفس الدليل تجوزا ويمكن تطبيق قول الشارح المقابلة على سبيل الممانعة
على ما هو التحقيق من ان مورد المعارضة انما هو نفس الدليل بان يقال معناه مقابلة
دليل المعترض على دليل المعلل بحيث يكون مقتضى دليل معترض منا قضا لمقتضى دليل
المعلل وحاصله ابطال الدليل بالدليل كما هو التحقيق واعلم انه يمكن توجيه كلام المص باحد
الوجهين لا يتوجه عليه ما اورده الشارح احدهما ان يجعل ضمير وليس كله الى الفكر
الذى فى قوله تعصم عن الخطاء فى الفكر يعنى ليس الفكر كله بديهيا والا لاستغنى عن
تعلم المنطق لان تعلم المنطق ليكتسب منه نظرى الفكر ولا نظريا والا الدار والتسلسل فلا يمكن اكتسابه
به من المنطق بل بعضه بديهى وبعضه نظرى يستفاد منه اى من البديهى ومن المنطق
فتأمل والثانى ان المقصود من بيان الحاجة الى المنطق ان يثبت ان المنطق يجب ان يبذل
المجهود فى تحصيله ويبلغ الغاية من السعى فى تعلمه والمعارضة تفيد ما ينافيه فتكون
صالحة للمعارضة بالنظر الى ما هو الاصلى من دليل الحاجة هكذا ذكره الفاضل العصام
ولا يخفى ما فى الوجه الاول من لزوم التفكيك فى الضمائر قوله اى المقصود آه المقصود
بيان مراد المحقق قدس سره من قوله الى تميز بان مراده دفع ما يرد على الحصر فى قول الشارح
لا تميز عند العقل الا بعد العلم آه وحاصل الدفع انه ليس مقصود الشارح حصر مطلق
التميز على العلم بالموضوع حتى يرد انه لا يصح الحصر لحصول التميز بالرسم المأخوذ من الغاية
كما سبق بل مقصوده حصر التميز التام الذى هو التميز الذاتى الحاصل للعلم فى نفسه
لا باعتبار امر خارج عن العلم كالغاية والتميز المعتبر فى جعله علما على حدة متفردا وتميزا
عن علم آخر تميزا ذاتيا لا التميز الاكمل من التميز الاول المركب من التميز الاول الذى هو
التميز الحاصل بالرسم المأخوذ من الغاية والتميز الذى الحاصل من العلم بالموضوع
قوله واعتبر فى جعله آه معطوف على قوله هو للعلم فى نفسه آه من قبيل عطف الجملة الفعلية
على الاسمية قوله على حدة متفردا آه الظ ان على حدة حال من المفعول الاول لجعل ومنفردا
حال من مفعوله الثانى اعنى علما ويمكن ان يجعل كل منهما حالا من المفعول الثانى
على ان يكون منفردا حالا مؤكدة وان يجعل حالا من الاول ومنفردا صفة للمفعول
الثانى فتدبر قوله وليس المراد بالتميز التام التميز الاول والزيادة على البصيرة
السابقة آه ولا يخفى ان الحق فى العبارة ان يقول وليس المراد بالتميز التام التميز المركب
من التميز الاول الحاصل من الرسم بالغاية ومن التميز الحاصل بالعلم بالموضوع وبزيادة البصيرة

قوله اعنى علما آه على ان يكون التنوين للوحدة فالمراد علما واحدا منه

الزيادة

الزيادة على البصيرة السابقة الحاصلة من الرسم باعتبار الغاية قوله اذ لا يلزم سبق شئ
مما يوجد آه دليل للمدعى الاول ولم يورد دليلا على المدعى الثانى اعنى قوله والزيادة
على البصيرة السابقة ولعله لان الثانى لازم للاول اى ولما يجب سبق شئ مما يوجب التميز
على العلم بالموضوع لم يصح حمل التميز التام على التميز المركب المذكور بل وجب ان يحمل على التميز
الذاتى الحاصل للعلم فى نفسه بالعلم بموضوعه قوله وما قيل انه يفيد آه حاصله ان القول
بحصول التميز التام عند العقل بعد العلم بالموضوع واسناد افادة التميز التام الى العلم
به مبنى على الترتيب الذى اعتبره المص فى مقدمات الشروع من تصور العلم برسمه ثم بيان
الحاجة اليه ثم العلم بموضوعه لان العلم بالموضوع وقع جزءا اخيرا من مقدمات الشروع
فيصح اسناد افادة التميز التام اليه وان كان افادته بمجموع المقدمات الثالثة التى هى
الاجزاء الثلثة كما يصح اسناد استلزام المعلول الى الجزء الاخير من العلة التامة التى
هى مجموع ما يتوقف عليه الشئ وان كان المستلزم فى الحقيقة ذلك المجموع فالمراد
بالتميز التام التميز الاول مع الزيادة وهو التميز المركب من التميز الحاصل بالرسم وفى
التميز الحاصل ببيان الحاجة اليه ومن التميز الحاصل بالعلم بموضوعه على ما اشار اليه
عماد الدين قوله لان الكلام فى تمايز العلوم مطلقا آه اى لا فى تمايز المنطق باعتبار
الترتيب الذى ذكره المص آه قوله اذ ليس الاستفهام آه بل الموجب للتميز التصديق
بموضوعه وهو الواقع فى الجواب لهذا السؤال قوله ولعله كان فى نسخته آه ولا يخفى ان
ما حمله بعض الناظرين لا يتوقف على هذه النسخة بل يجوز هذه الحمل على النسخة كما
اشرنا على ان يكون المعنى على اشرنا فيجوز جعله تعليلا للتقييد ايضا قوله تعليلا للتقييد آه اى جعله تعليلا
لتفسير قول الشارح لا تميز آه بقوله اى لا تميز عنده تميزا تاما اى وانما فسرنا التميز
فى كلام الشارح بالتميز التام لما اشرنا من ان التميز يحصل بتصور العلم بغايته ايضا فاذن
لا يصح حصر مطلق التميز فى العلم بالموضوع بخلاف حصر التميز التام فيه فانه صحيح قطعا
لما عرفت قوله لا يحتاج الى بيانه آه حتى يبينه قدس سره بقوله لما اشرنا اليه قيل وانت
خبير بان حصول التميز بغير الموضوع ليس من اجلى البديهيات حتى يستغنى عن البيان
قطعا فليت شعرى ما وجد الحكم بالسهو على الحمل المنقول عن بعض الناظرين فكن
من المنصفين انتهى وانت خبير بان لفظ البيان والاشارة مختص بالنظر بحيث لا يطلق
على التنبيه كما يدل عليه عبارة الاشارات قوله ثم اعترض آه اى بعض الناظرين عليه
قدس سره قوله لجواز اشتراك العلمين فى المسائل آه كعلم الطبيعى وعلم الهيئة المجسمة

فانهما مشاركان فى مسائلهما كقولنا كل فلك متحرك على الاستدارة دائما قوله والاختلاف
بجهة البحث آه اى اختلاف العلمين وامتياز احدهما عن الآخر انما هو باختلاف براهينهما
لان براهين علم الطبيعى لمية وبراهين علم الهيئة انية قوله فغاية العلم بالغاية آه اى
نهاية الحاصل من رسم العلم المأخوذ من الغاية ان يعلم ان هذه المسئلة من علم كذا كلما
اوردت على المقصود وليس تلك النهاية ان تميز عنده مسائل ذلك العلم عن مسائل
العلوم الآخر قوله ولا يلزم آه اى ولا يلزم من العلم بالغاية ان لا يكون آه قوله ولها
مدخل اه الظ ان الجملة حال من الاسم المستتر فى يكون الراجع الى المسئلة ويحتمل معطوفا
على معمولى يكون من قبيل عطف لشيئين بحرف واحد انتهى ولا يخفى ما فيه لانه حينئذ
لا يكون عطف الجملة ولا يلزم العطف على الضمير المستتر فتامل قوله فقول الشارح
آه تفريع على قول المعترض تصور العلم بالغاية آه قوله لا ينافى ما ذكره اه لان الوقوف
على جميع مسائله لا يستلزم امتياز مسائله عن مسائل العلوم الآخر لما عرفت من جواز
اشتراك العلمين فى المسائل قوله حتى يحتاج الى اعتذار آه كلمة حتى متعلقة بالمنفى
اى ما ذكره سابقا وكان منافيا لما ذكره ههنا يحتاج فى دفع المنافاة الى تحرير بان
المراد ان زيادة التميز لا يحصل الا بعد العلم بالموضوع وليس كذلك فلا يحتاج اليه
فتفسيره قدس سره بقوله اى لا يتميز عنه تميزا تاما آه مستدرك لا حاجة اليه قوله
اقول تميز العلم الحاصل بالعلم بالغاية آه لما عرفت من ان العلم عبارة عن مجموع المسائل
من حيث هو مجموع ولا يخفى ان هذا المجموع من حيث هو مجموع يمتاز عن العلوم الاخر
بتصوره بغايته اى برسمه المأخوذ من غايته على ما صرح به قدس سره فى بيان قول
الشارح فلان تمايز العلوم آه بقوله لان التميز والبصيرة قد حصلا بتصوره برسمه
قوله ايضا اه اى كما لا يحصل تميز كل مسئلة من العلم عن مسائل علوم اخر بالعلم
بالغاية قوله والاختلاف بجهة البحث آه اى اختلاف العلمين بسبب اختلاف جهة البحث
فى العلمين والظ ان المراد اختلاف جهة البحث ههنا اختلاف الاعراض الذاتية على نوعين
احدهما منها ثابت للموضوع فى علم والآخر منها ثابت لذلك الموضوع فى علم آخر قوله
مما ذكره قدس سره آه ولعله هو ما ذكره الشارح فى شرح المطالع بقوله ولما كان
التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصوير الكلام بتعريف موضوع العلم
فموضوع كل علم ما يبحث فى ذلك العلم عن اعراضه الذاتية انتهى ولا يخفى ان مآله الى ما ذكره
قدس سره بقوله بل الحق انه لما كان آه قوله حيث نسب الخصوص آه اى نسب الخصوص والعموم

فى قوله ولما كان موضوع المنطق آه الى موضوع المنطق الذى هو المفهوم التصورى والى منطق
الموضوع وهو ايضا مفهوم تصورى ولا شك ان العلم المتعلق بالمفهوم التصورى تصور
وان العلم المتعلق بالخاص لا يمكن ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام الا فى التصور قوله لما
يتبادر آه من ان المقصود تصور الموضوع قوله قد يطلق على حصول الشئ فى الذهن بنفسه آه
اى من غير تفصيل الاجزاء ولا يخفى ان العلم بالخاص بالكنه بهذا المعنى لا يتوقف على كونه مسبوقا
بالعلم بالعام لان الكنه بهذا المعنى يستعمل فى مقابلة العلم بالشئ بامر ووجه صادق عليه
وبالمعنى الاول فى مقابلة العلم به من غير تفصيل الاجزاء بل بالامر الخارج عنه او ببعض الاجزاء
قوله سواء كان داخلا آه ولا يخفى ان العام الذاتى للداخل فى الماهية لا يكون الا جنسا فهو محمول
على الخاص الا ان يقال ان الكلام لا يتوقف على كونه محمولا عليه قوله لا نسلم ان مقدمة الشروع
آه لجواز ان تكون مقدمة الشروع تصور الموضوع برسمه او بوجه ما قوله ولا نسلم ان مطلق
الموضوع آه لجواز ان يكون خارجا عنه قوله على التجوز آه اى بذكر العامين احدهما لفظ
الخاص والآخر لفظ العام وارادة الخاصين احدهما المقيد والآخر المطلق لان كل مقيد
خاص وليس كل خاص بمقيد ولان كل مطلق عام وليس كل عام مطلق قوله لتحقق الشرطين آه
لان معرفة المقيد من حيث انه مقيد علم به بالكنه وان المطلق ذاتى للمقيد وداخل فى ماهية
من تلك الحيثية قوله اى حتى يكون مقيدا اه انما قدره لان مدار الجواب على كون الموضوع
مقيدا والرد انما يتم برد مدار الجواب قوله لانها مقدمة الشروع آه اى لا معرفة ما صدق
عليه مفهوم الموضوع مقدمة الشروع قوله اذ بها آه اى اذ بتلك المعرفة يتميز العلم
عما عداه ولا يتميز العلم بتصور مفهوم موضوع المنطق مع قطع النظر عما صدق عليه
مفهوم الموضوع كما لا يخفى قوله ولما كان بناء الاعتراض ان المراد آه الاحسن ان يقال
لما كان بناء الاعتراض على ان المراد تصور الموضوع وبناء الجواب على تسليمه وبناء الرد
على التصريح بذلك قوله وفى الجواب تسليمه آه جملة حالية وكذا قوله وفى الرد آه قوله بذلك
آه اى بان المراد تصور الموضوع الا ان المراد ليس تصور مفهوم الموضوع بل المراد تصور ما يصدق
عليه المقيد قوله جعل قدس سره كلها تحت قوله فلذلك آه اشارة الى ان كلها مبنى على
ان ما يتبادر من كلام القوم ان المقصود تصور الموضوع قوله وعطفه آه اى عطف
الجواب على الاعتراض والرد على الجواب قوله فلا يكون ما يتبادر من كلام القوم حقا آه
فيه اشارة الى قوة الاعتراض وان كان منعا قوله وهذا الحق ما يمكن حمل كلام القوم
عليه آه اعترض عليه بما حاصله انه ليس بشئ لعدم مساعدة عبارتهم وحاصل الفاضل المحشى

فالحق يحمل على التوجيه الصواب في كلام المص حيث عرفا ولا مطلق الموضوع دون موضوع المنطق بان ما يعد من مقدمة الشروع التصديق بموضوعية الموضوع دون تصور الموضوع وفي التصديق بكون الموضوع محمولا والتصديق يتوقف على تصور المحمول فيجب اولا معرفة مفهوم الموضوع المطلق فيتم الملازمة انتهى وفيه نظر لانه لما كان مقصودهم من قولهم العلم بالموضوع مقدمة الشروع التصديق بان الشئ الفلاني موضوع العلم آه امكن حمل كلامهم اعني به قولهم ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع آه على هذا الحق بلا ريبة وكذا عدم مساعدة حاصل قدس سره ممنوع كما لا يخفى مع ان ما ذكره هذا المعترض بقوله نعم يمكن توجيه كلام القوم بتكلف بان يقال قوله ولما كان موضوع المنطق اخص آه مقدمة ثانية والمقدمة الاولى مطوية هكذا لما كان مقدمة شروع المنطق التصديق بموضوعية الموضوع مثلا الشئ الفلاني موضوع المنطق كان المحمول موضوع المنطق ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص آه فيرد الاعتراض السابق ويجاب بالجواب السابق بان موضوع المنطق مقيد ومطلق الموضوع مطلق آه فالرد المذكور مردود انتهى هو عين ما ذكره المحشي المحقق بقوله بان يكون المراد بقوله الا بعد العلم بموضوعه آه قوله محمول في هذا التصديق آه الظ ان المراد بالتصديق المتصدق به اعني القضية مجازا من قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم بعلاقة الشرطية والمشروطية على ما تقرر في العلم الاصول قوله لكونه مقيدا قيل تعليل لقوله المؤخر اخص آه قدم رعاية لقرب مرجع الضمير المجرور انتهى ولا يخفى ان التعليل انما يكون للحكم لا للمحمول قوله لانه المطلق آه وذلك لان المقيد عبارة عن المطلق مع القيد فالمطلق ذاتي له وجزء منه فالعلم بالمقيد من حيث انه مقيد اي بالكنه وتفصيل الاجزاء مسبوق بالعلم بالمطلق ويدل عليه ما ذكروه في تعريف الذاتي ما تقدم على الذات في التعقل قوله قوله بما يتبادر منه اي من قولهم لما كان موضوع المنطق اخص آه قوله اي حاصل قوله بل الحق آه اشارة الى ان اللام في قوله والحاصل عوض عن المضاف اليه فالمقصود تعريض على المولى عماد الدين لانه حمل قوله قدس سره والحاصل على المحاكمة حيث قال محاكمة ومحصلة ان المط في هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه موضوع المنطق كما يتبادر من العبارة لم يحتج الى معرفة موضوع المنطق اصلا كما ذكره المعترض لانه عارض له وان كان المط التصديق بالموضوعية كما ذكره القائل بقوله بل الحق احتيج الى بيان مفهومه انتهى

قوله فان اللازم مما سبق آه جواب سؤال مقدر وهو ان اثبات كون المتبادر من كلامهم غير حق لصحة الاضراب مما لا حاجة اليه اذ قد بين فيما سبق كون المتبادر من كلامهم غير حق ببقاء الاعتراض على الدليل وحاصل الجواب ان اللازم مما سبق بقاء الاعتراض على الدليل ولا يلزم من بقائه عليه الا عدم تمامية الدليل ولا يلزم منه ان لا يكون المدعى حقا اذ لا يلزم من عدم الملزوم عدم اللازم فاحتيج الى اثبات كون المدعى باطلا وهو كون المتبادر من كلام غير حق ليصح الاضراب والكلام هناك مبني على النظرة الاولى وههنا على النظرة الثانية فلا منافاة قوله قدس سره والحاصل وبين قوله بل الحق وكذا لا منافاة بين قوله وبقي الاعتراض وبين قوله احدهما انه اثبت آه قوله ولا يتعين ذلك آه اي كون الموضوع محمولا لانه يجوز ان يكون موضوعا ايضا قوله انما عرض له آه اي لما صدق عليه موضوع المنطق قوله والبحث عن احواله آه اي عن احوال ما صدق عليه موضوع المنطق قوله فيه آه اي في المنطق قوله اي تعريفا آه فيه اشارة الى ان البيان بمعنى التعريف قوله وصفا عنوانيا آه اي وصفا منسوبا الى عنوان الموضوع ومفهومه قوله اي يحمل عليه آه اشار الى ان البحث هنا بمعنى الحمل مطلقا سواء كان بالاستدلال كما في المسائل النظرية اولا كما في المسائل البديهية وكلمة عن صلة البحث مدخل على المحمول كما هنا وقولهم الحكمة الطبيعية باحثة عن الجسم الطبيعي على حذف المضاف اي احوال الجسم الطبيعي اي تحمل الاعراض الذاتية التي هي محمولات المسائل في العلم اما على نفس موضوع العلم فيكون موضوع المسئلة عين موضوع العلم كما يقال في الحكمة الطبيعية التي موضوعها الجسم الطبيعي كل جسم طبيعي فله حيز طبيعي او على انواع موضوع العلم فيكون نوع موضوع العلم موضوع المسئلة كما يقال فيها كل حيوان فله قوة اللمس او على عرض ذاتي لموضوع العلم فحينئذ يكون هو العرض الذاتي له موضوع المسئلة فيه بناء على ان بعض العرض الذاتي للموضوع محمول على البعض الآخر كما يقال فيها كل متحرك فله جهة اي متوجه في حركته الى ما شاء من جهة المشرق والمغرب ولا يخفى ان كلا من المتحرك والمتوجه عرض ذاتي للجسم الطبيعي او على نوع عرض ذاتي لموضوع العلم فيكون نوع العرض الذاتي موضوع المسئلة في العلم كما يقال فيها كل متحرك بحركتين مستقيمتين فلا بد وان يتخلل السكون بينهما ولا يخفى ان كلا من المتحرك بحركتين مستقيمتين والساكن بينهما نوع من العرض الذاتي للجسم الطبيعي على ما تقرر في محله فموضوعها لا يكون الا موضوع العلم فان قلت قد يجعل موضوع المسئلة عرضا ذاتيا لنوع العرض الذاتي للموضوع كما سيجيء وقد يجعل صنفا لموضوع العلم وقد يجعل فصلا له اذ قد يبحث في العلوم عن احوال الاصناف والفصول فخصر موضوعات

المسائل فى الاربعة باطل قلنا ان مقصودهم به حصر موضوعات المسائل المشهورة فى الاربعة وسيجئ ما يتعلق بهذا المقام من الابحاث الكثيرة قوله اى جميع عوارضه آه اشار الى ان اضافة العوارض الى الضمير الراجع الى الموضوع للاستغراق ولا يخفى انه فى صيغة الجمع فى قولهم عن اعراضه الذاتية آه اشارة الى ان تحقق علم منحصر فى مسئلة واحدة او مسائل متعددة كل واحدة منها مختصة بموضوع للعلم غير معلوم قوله بمعنى اى عارض له ذاتى آه جواب عن سؤال مقدر وهو ان هذا التفسير اى تفسير العوارض بجميع العوارض لا يصح لان مسائل العلوم تتزايد بتلاحق الافكار يوما فيوما فلا يمكن ان يبحث فى علم عن جميع عوارض موضوعه و حاصل الجواب ان المراد هو البحث عن جميع عوارضها الذاتية المستخرجة من القوة الى الفعل واشار فى هذا التفسير الى ان اضافة العوارض الى الضمير الراجع الى الموضوع لامية فلهذا فرع عليه قوله فلا يرد النقض كما يأتى تفصيله قال الفاضل عصام الدين من ان تعين موضوع العلم مرجعه الى السماع اذ العلم الذى يبحث فيه عن الانسان يحتمل ان يكون موضوعه المتعجب ويكون الانسان واسطة لعروض الحال المبحوث عنها فى العلم فما لم يسمع من المدون ان موضوعه الانسان لا يعلم الموضوع للعلم انتهى قوله فلا يرد النقض على تعريف الموضوع بالمساوى آه بان يقال تعريف موضوع العلم يصدق على ما يساوى لموضوع العلم ايضا حيث يقال على المساوى انه يبحث فى العلم عن عوارضه الذاتية واما عدم وروده فلان المراد من قولنا عن عوارضه ما ذكرناه من اى عارض له ذاتى آه فيكون مآل التعريف انه ما يبحث فى العلم عن اى عارض ذاتى له يستخرج من القوة الى الفعل ولا يخفى انه لا يصدق على المساوى للموضوع لانه لم يلتزم البحث فى العلم عن اى عارض له ذاتى يستخرج من القوة الى الفعل لان احواله غير مقصودة بالبحث نعم يصدق بعد استخراج العرض الذاتى للموضوع والبحث عنه بحث عن العرض الذاتى للمساوى له وبالجملة ان عدم وروده مبنى على ان اضافة العوارض الى الضمير الراجع الى الموضوع لامية فالمعنى ما يبحث فى العلم عن عوارضه الذاتية المختصة به بمعنى ان تلك العوارض انما استخرجت من القوة الى الفعل لاجل ذلك الموضوع لا لاجل مساويه قيل يعنى لا يرد النقض بان المساوى للموضوع داخل فى تعريف الموضوع بناء على ان عوارض الموضوع عوارض له ايضا وخارج عن المعرف لان المراد بالعوارض جميع العوارض واذا كان المراد هكذا فلا يدخل المساوى فى التعريف لان البحث عن جميع عوارضه غير ممكن لان من جملة عوارضه الموضوع لان الموضوع بالنسبة الى المساوى من العوارض ومعلوم انه لا يجوز البحث عن الموضوع فى الفن فلم يمكن البحث

عن جميع عوارض المساوى فيخرج عن تعريف الموضوع بقيد عوارضه هذا مراد المحشى ويجوز دفع النقض بوجه آخر وهو ان اللاحق للمساوى باعتبار الجزء الاعم اللاحق بالنسبة الى الموضوع باعتبار الخارج الاعم فيكون من الاعراض الغريبة وقد فسر العوارض بجميع العوارض بمعنى اى عارض له ذاتى آه فيخرج عن التعريف بقيد الذاتى انتهى ولا يخفى ان ما ذكره فى الجواب الاول من قوله لان من جملة عوارضه الموضوع لان الموضوع بالنسبة الى المساوى من العوارض آه فاسد لان الانسان مثلا من حيث الصحة والمرض موضوع للطب والمتعجب مساو له ومن البين ان الانسان بالنسبة الى المتعجب ليس من عوارضه فضلا عن ان يكون من عوارضه الذاتية له وان ما ذكر فى الجواب الثانى من قوله ان اللاحق للمساوى باعتبار الجزء الاعم اللاحق بالنسبة الى الموضوع آه فاسد ايضا لان اللاحق للمتعجب مثلا باعتبار جزئه الاعم وهو الحيوان لاحق للموضوع وهو الانسان باعتبار ذلك الجزء الاعم لا باعتبار الخارج الاعم كما لا يخفى قوله لان الشئ الذى آه تعليل للدعوى الضمنية اى وانما رجح قدس سره كلمة ما موصولة دون موصوفة وقد كانت كلمة ما مشتركة بينهما اللفظ المشترك متعين للراجح واشار الى وجه الرجحان بقوله لان الشئ وحاصله ان الشئ الذى لاجله اللحوق متعين فى نفسه فيكون معرفة وما الموصولة معرفة ايضا دون الموصوفة وفيه اشارة الى رد ما قيل من ان تعريف الموصولة يرجحها على الموصوفة التى لا تعريف لها فى مقام التعريف انتهى لان الموصوفة نكرة والشئ الذى لاجله اللحوق متعين فى نفسه فلا ينبغى ان يطلق الموصوفة على هذا الشئ سواء كان المقام مقام التعريف ولا والى رد ما ذكره الفاضل العصام من قوله ووجه رجحانه ان الاصل فى الصفات الافراد والاصل فى الجملة عدم قبول الاعراب فالحمل على الموصوفة يوجب خروج جملة بعدها عما هو الاصل من وجهين انتهى لان ما ذكره الفاضل العصام هو وجه الرجحان من حيث اللفظ لا المعنى والاولى بيانا وجه الرجحان من حيث المعنى لا اللفظ مع ان الرجحان من حيث المعنى يستلزم الرجحان من حيث اللفظ قوله واختار فى التفسير رجوع الاول الى ما القريبة آه قال العصام الدين والضمير الاول لما والثانى للشئ لان الشئ معين وما مبهم واللائق بيان المبهم بالمعين دون العكس وغيرنا يرجح رجع الضمير الاول الى كلمة ما لقربه منها ويعارضه ان الضمير الثانى اقرب اليه من الشئ الا ان المتأخر اولى بالخروج عن الظ انتهى قوله لان المراد الاتحاد وفى المفهوم آه اى الاتحاد ذهنا وصدقا كما هو المراد من قولهم ما به الشئ هو هو على ما هو عند البعض المحققين فعلى هذا يكون حاصله لذاته ويكون

الجزئة معطوفا على لما هو هو لا معطوفا على لذاته لانه يقابله لعدم اتحاد الكل والجزء فى المفهوم

قوله ولو اريد الاتحاد فى الصدق آه اى الاتحاد فى الصدق والحمل دون الاتحاد فى المفهوم وفيه اشارة الى ان المحقق قدس سره بنى كلامه على ما هو المشهور من ان المراد بقولهم ما به الشئ هو هو الاتحاد ذهنا وصدقا حيث جعل حاصله لذاته كما عرفت اذ لو اريد به الاتحاد فى الصدق على خلاف ما هو المشهور كما هو المراد بقولهم حمل هو هو يدخل فى قولهم يلحق الشئ لما هو هو ما يلحق لجزئه او لما يساويه لان كل واحد من الجزء وما يساويه متحد بالشئ المعروض فى الصدق والحمل اى يصح ان يكون كل من الجزء ومساويه محمولا على الشئ المعروض فلا يصح عطف قوله او لجزئه على قوله لما هو هو لعدم كونه مقابلا للمعطوف عليه بهذا المعنى فيكون معطوفا على قوله لذاته فيكون مجموع المعطوف عليه قوله لذاته والمعطوفان اعنى بهما قوله او لجزئه او مساويه تفسيرا لقوله لما هو هو لاخراج العارض لخارج اعم والعارض لخارج اخص من الجزء لانه يصدق على كل منهما انه لما يلحق الشئ لما هو هو بهذا المعنى اعنى الاتحاد فى الصدق وبهذا التحرير اندفع ما قيل ان جعل هذه العبارة شايعة فى الاتحاد ذهنا وخارجا ينا قض ما ذكره المحشى المحقق فى حاشية للحاشية الخالية مفردا لما اشار اليه المولى الخيالى عند الكلام على تعريف الماهية بما به الشئ هو هو وهو ان المفهوم المتبادر من هو هو الاتحاد فى الصدق وعلى الاصطلاح فان حمل المواطأة اعنى هو هو اتحاد المتغايرين فى الصدق فحمله عليه اى الاتحاد فى المفهوم خلاف المتبادر والاصطلاح الذى وجب الاحتراز عنه فى التعريفات فلا يرتكب انتهى لما عرفت من ان المحقق قدس سره بنى كلامه على ما هو المشهور فقوله لان المراد الاتحاد فى المفهوم آه مبنى على ما هو المشهور فلا تناقض بين كلاميه قوله زاد لفظ كل آه اى زاد لفظ كل فى المعرف مع ان التعريف للماهية لا للافراد للتبعيض على ان التعريف لا اختصاص له اذ لو قال موضوع العلم لكان فيه احتمال ان يراد به المنطق بقرينة المقام على ما ذكره الفاضل عصام الدين حيث قال وصرح بادراج لفظ العلم الى ان المنطق علم وبادراج لفظ الكل بان التعريف للعلم العام حتى انه لو قال موضوع العلم لكان مخافة ان يحمل على المنطق بقرينة المقام انتهى قوله بانتساب الموضوع اليه سابقا آه اى باضافة الموضوع اليه فى قوله موضوع كل علم سابقا سابقا على التعريف قوله فلا يرد انه لا يصح ارجاع الضمير الى كل آه اما انه لا يصح ارجاعه الى كل علم فلانه ليس الموضوع ما يبحث فى كل علم عن عوارضه الذاتية اذ لا يوجد لنا موضوع كذلك واما انه لا يصح ارجاعه الى علم فلانه ليس الموضوع ما يبحث فى علم ما

عن عوارضه الذاتية على ما مر مثله فى تعريف الترتيب الواقع فى تعريف النظر واما عدم وروده فلما ذكر من ان الضمير فى عبارة المص راجع الى علم باعتبار معلوميته آه على ما مر مثله فى تعريف الترتيب ويقول لا يصح ارجاع الضمير الى كل علم ولا الى علم لان ارجاع الضمير الواقع فى التعريف الى المعرف يستلزم الدور وهو ظاهر الا ان يقال ان التقييد داخل والقيد خارج قوله ولك ان ترجع ضميره الى علم آه وفيه ما عرفت آنفا فتذكروا علم انه يمكن ان يقال انه يصح رجوع الضمير الى كل علم وبنى الكلام على التوزيع فيكون من قبيل قولهم ركب القوم دوابهم على ما عرفت فى تعريف الترتيب قوله تفصيل الكلام آه اى تفصيل قوله ما يبحث عن عوارضه الذاتية ان كمال الانسان فى القوة النظرية التشبه بالبارى تعالى علما وذلك التشبه انما يحصل بمعرفة اعيان الموجودات من تصوراتها والتصديق باحوالها على ما اى على وجه هى اى تلك الاعيان عليه اى على ذلك الوجه وذلك الوجه هو العلم الاعم من التصور والتصديق وهذا هو المقصود والا فيرد عليه ان كمال الانسان فى القوة العملية التشبه بالبارى تعالى عملا وذلك انما يحصل بالعمل بمقتضى الشريعة الحقة وقوله على ما هى عليه متعلقة بمعرفة قوله بقدر الطاقة آه اى طاقة البشر قوله ولما كان معرفتها بخصوصها آه لان الاعيان بخصوصها واشخاصها غير متناهية بمعنى لا تقف عند حد والنفوس الناطقة حادثة مع حدوث ابدانها بناء على بطلان التناسخ فلا يمكن معرفتها من تصوراتها والتصديق باحوالها وهو الوجه الاول الذى ذكره لترك ما سلك اليه الاقدمون من البحث عن احوال الجزئيات كما سلك اليه بعض الناس فى يومنا هذا قوله مع عدم افادتها كمالا معتدا به لتغيرها آه اى عدم افادة تلك المعرفة تصورا وتصديقا كمالا معتدا به لتغير تلك المعرفة بتغير الجزئيات المخصوصة وتبدلها وان كان كمالا بالنسبة الى الجهل وهذا هو الوجه الثانى الذى ذكروه لذلك الترك ولا يخفى ان قوله لتغيرها آه علة لقوله مع عدم افادتها فقط فالاولى ان يذكر دليل التعذر ايضا كما اشرنا اليه او يترك دليل عدم الافادة ايضا قوله اخذوا المفهومات الكلية آه وهى عبارة عن الكليات الخمس الطبيعية قوله الصادقة عليها آه اى على تلك الاعيان الموجودة هذا اشارة الى عقد الوضع قوله ذاتية او عرضية آه اى سواء كانت تلك المفهومات الكلية الطبيعية ذاتية اى نوعا طبيعيا او فصلا طبيعيا او جنسا طبيعيا او عرضية اى خاصة طبيعية او عرضا عاما طبيعيا ولا يخفى انه باخذ تلك المفهومات الكلية يحصل المعرفة من تصورات تلك الاعيان الموجودة

قوله وبحثوا عن احوالها آه وهذا ناظر الى التصديق قوله من حيث انطباقها آه اى انطباق
تلك المفهومات الكلية على الاعيان الموجودة ففيه اشارة الى عقد الوضع قوله ليفيد
علمها آه هذا دليل للملازمتين تالى الاولى قوله احدوا وتالى الثانيه قوله بحثوا اى يفيد
كل من الاخذ والبحث العلم من التصور والتصديق بها اى تلك الاعيان بوجه كلى اى
العلم بها بالمفهومات الكلية وبالاحكام الكلية الواردة عليها فى الموجبات الكلية
قوله علما باقيا ابد الدهر آه اى باقيا ابدا فى الدهر فيكون اضافة الابد الى الدهر من قبيل
اضافة المظروف او باقيا ابدا كابدية الدهر قوله ولما كان احوالها آه اى احوال تلك
المفهومات قوله وضبطها منتشرة مختلطة متعسر آه ضبطها معطوف على اسم كان
وهو احوالها ومتعسرا على خبر كان وهو متكثرة فيكون من قبيل عطف مشيئين بحرف
واحد على معمولين مختلفين لعامل واحد بعاطف واحد وقوله منتشرة مختلطة حالان
من ضمير وضبطها الراجع الى الاحوال المتكثرة وانما كانت الاحوال المتكثرة المنتشرة مختلطة
لان بعضها احوال غريبة وبعضها احوال ذاتية قوله اعتبروا الاحوال الذاتية آه اى ميزوا
بين تلك الاحوال المنتشرة المختلطة الاحوال غريبة مع الاحوال الذاتية قوله وجعلوها
منفردة بالتدوين آه قال المحقق قدس سره فى حاشية المطالع وهذا امر استحسنوه
فى التعلم والتعليم والا فلا مانع عقليا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد
كل مسئلة متكثرة غير متشاركة فى الموضوع علما واحدا يفرد بالتدوين لكونها متشاركة
فى انها احكام بامور على اخرى انتهى فالملازمة فى قوله ولما كان احوالها متكثرة و
ضبطها آه استحسانية لا عقلية قوله وعمموا الاحوال الذاتية آه الظاهر انه معطوف على قوله
اعتبروا فيكون اشارة الى فعل آخر ولا يخفى انه لا ملازمة بين هذا التالى وبين مقدمه لا
عقلا ولا استحسانا فالظاهر ان يقال فعمموها بالفا بدل الواو ليكون تفصيلا لقوله
اعتبروا آه ويمكن ان يقال انه جملة اعتراضية بين المدعى ودليله اعنى قوله ضبطا
للانتشار قوله وفسروها آه عطف تفسير لقوله عمموها اى فسروها بما هو الاعم
من المتبادر والمفهوم من الاحوال الذاتية وهو الاحوال العارضة للمفهوم لذاته وذلك
المعنى الاعم هو ما يكون محمولا على ذلك المفهوم اما لذاته ولجزئه الاعم آه على ما ذهب
اليه المتأخرون المساوى آه اى لامر متساوية سواء كان جزءا مساويا له او خارجا
مساويا له فيكون معطوفا على جزئه لا على الاعم قوله فان له اختصاصا بالشئ
آه تعليل لقوله وفسروها آه اى انما فسروها بما ذكر لان لما يكون محمولا على ذلك

المفهوم لذاته اولجزئه الاعم او المساوى سواء كان جزءا له ايضا او خارجا اختصاصا
بذلك الشئ الذى هو ذلك المفهوم الكلى هو يحمل عليه من حيث كونه من احوال المفهوم ذلك الشئ
كما اذا كان محمولا عليه بواسطة جزئه الاعم او جزئه المساوى او اختصاصا بما هو خارج
مساوله كما اذا كان محمولا عليه بواسطة الامر الخارج المساوى والمقصود من البحث
انما هو الاحوال المطلوبة المختصة بكل مفهوم مفهوم وقع فى بعض النسخ من حيث كونه
من احواله او من احوال المقوم فالاول ناظر الى قوله لذاته والثانى ناظر الى الجزء سواء كان
اعم او مساويا قوله سواء كان شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم على الاطلاق او مع
مقابله آه هذا ما ذكره المحقق الدوانى فى شرح التهذيب ثم رده بوجهين احدهما انه قد صرح
الشيخ وغيره بان الشامل لافراد الشئ على سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذاتيا له بشرط ان
لا يكون مختصا بنوع من انواع ذلك الشئ كالمتحرك والساكن للجسم بخلاف الضاحك وغير
الضاحك للحيوان او للجسم والشرط المذكور غير موجود فى بعض محمولات المسائل المذكورة
فى العلم وثانيهما انه قد صرح الشيخ بان الشامل لافراد الشئ على سبيل التقابل انما يسمى
عرضا ذاتيا له بشرط ان يكون التقابل بين الشاملين تقابل التضاد الحقيقى او تقابل
العدم والملكة وهذا الشرط مفقود فى بعض تلك المحمولات وارد على الوجه الاول
بانا لا نسلم تصريح الشيخ بذلك بل جعل الشامل سبيل التقابل المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا
وانما اخرجه عن الشامل على سبيل الاطلاق اما الاول فلتمثيله العرض الذاتى الشامل على سبيل
التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية وكل منهما مختص بنوع معين على ما
حققه وغيره واما الثانى فلما قال فى الفصل الرابع من المقالة الثانية من الشفاء « والقسمة
المستوفاة الاولية » اى الحاصرة للجنس التى يكون مؤديها اعنى المفهوم المردد بين الاقسام
عرضا اوليا للجنس « اما ان تكون بفصول » كقولنا حيوان اما ناطق او صاهل او غيرهما
« واما ان تكون بعوارض كل واحد منها عرض اولى للجنس ايضا » مع كون كل واحد منها اخص
من الجنس لعدم اختصاصه بنوع معين منه كما ان نفس القسمة اليها وهى المفهوم المردد
بينها عرض اولى له « كقولنا كل كم اما مساو واما غير مساو وقولنا كل جسم اما متحرك
او ساكن واما بعوارض لا تكون للجنس اولية » اى ليس شئ منها عرضا اوليا له لاختصاص
كل منها بنوع معين من انواع الجنس « وان كان القسمة بها اولية وذلك اذا كانت العوارض
انما تعرض للجنس اذا صار نوعا ان معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج واما فرد فالزوج والفرد
ليس يعرض للعدد اولا بل ما لم يصر العدد نوعا معينا معلوما لم يكن زوجا او فردا »

لان الزوج والفرد عوارض لازمة لانواعه وكذا قسمة الحيوان الى الضاحك وغير الضاحك
لان هذه عوارض تعرض للانسان وغيره بعدان فامتطابيعها النوعية ولا يكفى طبيعة
الجنس فى ان يعرضها شئ من هذه العوارض فهى من حيث القسمة اولية للجنس واما بذاتها فليست
اولية للجنس ❊ انتهى وذلك لان القسم الاول من العوارض شاملة على سبيل الاطلاق لجميع
افراد الجنس من حيث الاستعداد الذاتى لعدم اختصاصه بنوع معين منه والقسم الثانى منها
شامل على سبيل التقابل لافراد الجنس لاختصاصه بنوع معين منه فيفهم من هذا الكلام
خروج القسم الثانى عن القسم الاول لا عن العرض الذاتى المطلق واجاب بان قول الشيخ فى
القسم الثانى لا يكون العوارض للجنس اولية وان كانت القسمة بها اولية وقوله فالفرد والزوج
ليس بعرض للعدد اولا آه صريحان فى انه ليس هذا القسم عرضا ذاتيا حقيقة وانما وقع
التمثيل على سبيل التجوز والتشبيه واعترض عليه ابو الفتح بانه يجوز ان يكون المراد ان
القسم الاول عرض ذاتى شامل على سبيل الاطلاق من حيث الاستعداد بخلاف القسم
الثانى او ان يكون المراد من العرض الاولى ما كان لاحقا للشئ لذاته لا مطلق العرض الذاتى
فالفرق بين القسمين بجعل القسم الاول عرضا اوليا حقيقة دون الثانى لا يستلزم ان
يكون عد القسم الثانى من الاعراض الذاتية على سبيل التسامح ولما كان فى الوجه الثانى
الذى اورده نوع اشتباه نبه ذلك المحقق بقوله وحاصل كلامه انه لا ابدان يكون مع ضده
او عدمه شاملا للافراد الموضوع وتلك المحمولات ربما لا يكون بينهما تقابل التضاد
ولا العدم والملكة كما فى الاحوال المختصة بانواع الجسم الطبيعى من الافلاك والمعادن
والنبات والحيوانات اذ المراد بالتضاد ههنا التضاد الحقيقى يدل عليه انه قال القسمة
الاولية بالاعراض الذاتية قد تكون بتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم واما منحن وكل
عدد اما زوج واما فرد وقد تكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو سابح ومنه
ماش ومنه طائر ومنه زاهق فقد جعل القسمة الاخيرة لا على التقابل مع تحقق تضاد
المشهورى بين الاقسام انتهى واعترض عليه مير ابو الفتح بان المتبادر من قول الشيخ بل الى
السلب فقط انه اعتبر ههنا جميع اقسام التقابل سوى تقابل الايجاب والسلب سواء كان
تقابل العدم والملكة وتقابل التضايف وتقابل التضاد الحقيقى او المشهورى وحينئذ
لا بد من صرف قوله وقد يكون بغير تقابل عن ظاهره مثل ان يقال المراد بالتقابل ههنا
التقابل المعتبر بين اقسام الحقيقة وهو التباين ولا شك انه لا تقابل بهذا المعنى فى
اقسام القسم الاخير بل هى قسمة اعتبارية الى اقسام متخالفة بالاعتبار بخلاف اقسام

كلام الشيخ

القسمة الاولى وان كان الكل متقابلة بالتقابل المعتبر فى العرض الذاتى ويقال المراد بالتقابل
الواقع بين الانواع ولا شك ان اقسام القسمة الاولى انواع متقابلة عنده وعند غيره
واقسام القسمة الاخيرة عرضيات ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊
متقابلة وان كان الكل عرضيات بالنسبة الى المقسم وعلى هذا لا يلزم ان يكون التضاد
المشهورى ساقطا عن درجة الاعتبار حتى لا يكون التقابل بين المحمولات المخصوصة المتضادة
بالتضاد المشهورى تقابلا معتبرا وايضا لكل واحد من المحمولات المختصة بانواع الجسم
الطبيعى عدم يمكن تقييده بحيث يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ويشملان
معا جميع افراد الجسم الطبيعى وان لم يكن بين تلك المحمولات تقابل العدم والملكة وذلك كاف
فى كونها اعراضا ذاتية على شرط الشيخ قوله اذ المتقابلان تقابل الايجاب والسلب لا اختصاص
لهما آه لانه لا يخلو مفهوم عن احدهما والا لزم ارتفاع النقيضين فلا يكونان من الاعراض
الذاتية والبحث انما هو منها لا مما هو اعم منها قوله ضبطا للانتشار آه دليل الملازمة
فى قوله ولما كان احوالها منكثرة آه وقيل علة لعلية تكثر احوال تلك المفهومات وتعسر
ضبطها منتشرة مختلطة لاعتبار الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم انتهى ولا يخفى ما فيه
من الخروج عن قاعدة الميزانيين لانه يوجب كون الحكم فى التالى فاثبتوا الاحوال الشاملة
على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها
لانواعه واللاحقة للخارج المساوى آه والاول كما فى قولهم كل جسم طبيعى فله حيز طبيعى والثانى
كما فى قولهم كل فلك متحرك بالاختيار وكل عنصر ساكن والثالث كما فى قولهم كل متحيز فهو قابل للاشارة
الحسية فالعرض الذاتى هو الخارج المساوى والظ من كلامه ان الاول ناظر الى قوله اما
لذاته والثانى ناظر الى الجزء سواء كان اعم او مساويا والثالث الى المساوى الخارج وليس
كذلك لان من البين ان الانواع ليست اجزاء اعم وللاجزاء مساوية بل هى اخص والتحقيق
انهم اثبتوا الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع سواء كانت لاحقة لذاته
او لجزئه الاعم او لجزئه المساوى فالاحوال الشاملة مع مقابلها عبارة عن الاحوال ❊
اللاحقة بواسطة امور هى اخص من الموضوع ولا يخفى ان الانواع اخص من الجنس
قوله ثم ان تلك الاعراض الذاتية لها عوارض آه اى الاحوال الذاتية المثبتة لنفس الموضوع
او لانواعه او لعرضه الذاتى قوله لها آه خبر مقدم مبتداء مؤخر هو قوله عوارض
والجملة خبر ان قوله لنفس الاعراض الذاتية آه وهذه الاعراض الذاتية لاحقة لنفس الاعراض الذاتية اما لذاتها
او لجزئه سواء كان اعم او مساويا اذ التركيب العقلى غير ممتنع فى العرض كما اذا قلنا

ان اللون جنس وتحته انواع مختلفة كالبياض والسواد والحمرة والصفرة وغير ذلك
قوله والشاملة على التقابل لانواع تلك الاعراض آه يرد عليه انه لا وجه لترك القسم
الثالث ههنا وهو انهم اثبتوا الاعراض اللاحقة للخارج المساوى لعرضها الذاتى
وهو ذلك الخارج المساوى قوله وكذلك عوارض تلك العوارض آه اى وكذلك
العوارض الذاتية فى المرتبة الثالثة والمراد ان عوارض عوارض العوارض كعوارض العوارض
فى انها شاملة لجميع افراد معروضاتها اى عوارض العوارض الذاتية على الاطلاق
والانفراد واما شاملة لها على سبيل التقابل لابد من قسم ثالث ههنا كما عرفت قوله
وهذه العوارض آه اى العوارض المثبتة لنفس الاعراض الذاتية او لانواعها قيل فيدخل
فيها الاحوال اللاحقة للخارج المساوى المثبتة للعرض الذاتى انتهى ولا يخفى ما فيه لان
دخوله فيها خلاف الظ وقد عرفت ما يتعلق به قوله قيود للاعراض المثبتة للموضوع
آه اى ان كانت من العوارض الشاملة على الاطلاق وقيود للاعراض المثبتة لانواعه اى
لانواع الموضوع ان كانت من العوارض الشاملة على سبيل التقابل قوله جعلت محمولات
آه كما ستطلع عند قوله وذلك لان المبحوث عنه آه قوله وهذا تفصيل ما قالوا آه اى
هذا التفصيل الذى ذكرناه من قولنا تفصيل الكلام آه تفصيل ما اجملوه فى جواب ما قيل
لان جواب مجمل لا يفهم المقصود منه لانه لا يفهم منه تعميم الاعراض الذاتية التى هى
فى المرتبة الاولى من شمولها على الاطلاق وعلى سبيل التقابل فضلا عن ان يفهم منه تعميم
الاعراض الذاتية التى هى فى المرتبة الثانية وفضلا عن الاعراض فى المرتبة الثالثة وهكذا
ولا يفهم كون الاحوال المختصة بالانواع تفاصيل وقيودا لهذه العوارض المثبتة الى الموضوع
فيحتاج فى فهم المقصود منه الى ما ذكرناه من التفصيل فلذا فصلناه قوله او اعراض
انواعها آه يرد عليهم انه كما يثبت تلك الاعراض الذاتية لاعراض انواع الاعراض يجوز
ان يثبت لاعراض انواع الموضوع قوله وبما ذكرنا اندفع ما قيل آه اى بتعميمنا شمول الاعراض
الذاتية من شمولها على الاطلاق وعلى سبيل التقابل سواء كانت فى المرتبة الاولى او فى
غيرها وبجعل العوارض المثبتة للعوارض وانواعها تفاصيل فى الحقيقة للعوارض المثبتة
للموضوع ولانواعه كما لا يخفى قوله ما قيل آه وحاصل الاعتراض ان التعريف المذكور لموضوع
علم علم تعريف بما يباينه لانه لا يصدق على فرد من موضوعات العلوم اذ ذكر فيه الاعراض
الذاتية للموضوع فقط فيلزم ان لا يبحث فيه الا عن الاعراض الذاتية لا عن اعراض
الغريبة اصلا مع انه ما من علم الا ويبحث فيه عن الاعراض الذاتية المثبتة لانواع موضوعه

وهنا بحث عن الاعراض الغريبة اللاحق للموضوع بواسطة امر اخص من الموضوع وهو النوع
وقد بين ان اللاحق للشئ بواسطة امر اخص منه عرض غريب كما بحث فى الطبيعى بواسطة
الانواع الثلثة التى هى اخص منه وهى المعادن والنبات والحيوان ولا يخفى ان للايقان
يقتصر فى السؤال على الاحوال المختصة بالانواع اذ الاحوال المختصة بانواع الاعراض ولنا
الاحوال المختصة باعراض الانواع ايضا اعراض غريبة يبحث عنها فى العلوم الا ان يقال
اكتفى المعترض بما ذكره لكفايته فى السؤال او بناء على جواز وجود علم لا يبحث فيه عن تلك
الاعراض واما وجود علم لا يبحث فيه عن اعراض انواع موضوعه فلا يجوز ولعله للاشارة
الى هذا قرر الاعتراض مشتملا على الحصر قوله وذلك لان المبحوث آه اى اندفاع هذا
السؤال بما ذكرناه ثابت لان المبحوث عنه فى العلم الطبيعى اما ذو طبيعة او ذو نفس
آلى او غير آلى وهو من العوارض الذاتية آه اى وهذه المحمولات التى هى ذو طبيعة او ذو
نفس آلى او غير آلى من العوارض الذاتية للجسم الشاملة لافراده على سبيل التقابل واما
البحث فى العلم الطبيعى عن الاحوال المختصة بالعناصر الاربعة التى هى انواع الجسم الطبيعى
وعن الاحوال المختصة بالمركبات التامة التى هى ايضا انواعه وعن احوال المركبات الغير التامة
فليس لكون تلك الاحوال احوالا مختصة لتلك الانواع واعراضها ذاتية لها بل لكونها
تفصيلا وقيودا لهذه العوارض الذاتية للجسم فى الحقيقة اعنى ذو طبيعة وذو نفس آلى او
ذو نفس غير آلى فهى اعراض ذاتية على التقابل للجسم فى الحقيقة لا للانواع فيكون محمولة على
الجسم فى الحقيقة لا على الانواع وان كانت محمولة فى الظ والمراد بالطبيعة هنا بقرينة المقابلة
هو مبدأ الصدور الافعال على نسق واحد وهو الصورة النوعية العادمة الشعور
والارادة كالصور النوعية للعناصر الاربعة والمعادن وبالنفس ما يكون مبدأ الصدور
فاعل سواء كانت مختلفة اولا بل تكون على وتيرة واحدة ونظام واحد وسواء كانت
مسبوقة بالارادة اولا والمراد بالآلى ما يصدر عنه الافاعيل المختلفة بواسطة الآلات
وهى قوى مختلفة وستطلع عليها فان الآلات الجسم بالذات هى تلك القوى والجسم واجزاء
كالاعضاء آلة بالواسطة فالمراد بذى الطبيعة من الاجسام العناصر والمعادن وبذى النفس
الآلى منها النبات والحيوان اذ قد بين فى الحكمة ان القوى الاربع وهى الغاذية والنامية
والمولدة والمصورة تشترك فيها النباتات والحيوانات كلها وهذه الاربع مخدومة
لاربع اخرى خادمة لها وهى الجاذبة والحاضمة والماسكة والدافعة وبذى النفس الغير
الآلى منها الافلاك والتفصيل يطلب من محله قوله وبالمركبات التامة آه وقد عرفوا المركب

التام مماله صورة نوعية تحفظ تركيبه ثم قسموه بانه اما يكون له نشوء ونماء اولا الثانى هو المعادن والاول هو الحيوان فالمركب التام منحصر فى المواليد الثلثة وهى المعادن والنبات والحيوان والمراد بالمركبات الغير التامة ما ليس له مزاج كالسحاب والشهاب والابخار وامثالها ولكونها اشبه بالبسائط من جهة عدم استحكام تركيبها ومن جهة جواز اقتصارها على عنصرين اوثلثة من العناصر الاربعة سميت بالمركبات الغير التامة والمزاج كيفية حادثة متوسطة بين الكيفيات الاربع للعناصر الاربعة اذ عند اجتماع العناصر تفعل وتكسر سورة كل كيفية منها سورة كيفية عنصر آخر منها وعند ذلك تحدث كيفية اخرى مغايرة للكيفيات الاربع وهى المسمى بالمزاج عندهم وفيضان الصور النوعية من المبدأ الاول تابع على حدوث تلك الكيفية والتفصيل محل آخر قوله انه يرجع البحث فيه اليها آه واعلم ان لدفع هذا السؤال ذكروا اجوبة سبعة منها ما ذكره المحشى المحقق من ان الشمول اعم من الشمول على الاطلاق وعلى سبيل التقابل كما عرفت وقد زيفه المحقق الدوانى ويظهر وجه التزييف بما قدمناه من لزوم اللحوق لامر اخص تدبر ومنها ما نقله المحشى عن المحقق الدوانى وهو ما ذكره فى شرح التهذيب لا ما ذكره فى الحاشية الجديدة وستذكره كما وهم وتفصيل على ما ذكره فيه ان البحث فى العلم يرجع الى الاعراض الذاتية اما بان يجعل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة ويثبت له ما هو عرض ذاتى له كالجسم الطبيعى فى قولهم كل جسم فله حيز طبيعى وبان يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له عرض ذاتى كالحيوان فى قولهم كل حيوان فله قوة اللمس والفلك فى قولهم كل فلك لا يقبل الخرق والالتيام او يثبت له ما يعرضه لامر اعم من النوع بشرط ان لا يتجاوز فى العموم عن الموضوع العلم وذلك الامر الاعم اما نفس الموضوع او فصله او خاصته كقول الفقهاء كل مسكر حرام او يجعل عرضه الذاتى موضوع المسئلة ويثبت له عرضه الذاتى كقولهم كل متحرك له جهة اذ المتحرك اعم من المتحرك بحركة مستديرة كما فى الفلكيات ومن المتحرك بحركة مستقيمة كما فى العنصريات فالمتحرك من الاعراض الذاتية لمطلق الجسم الطبيعى الذى هو موضوع الحكمة الطبيعية كالمتوجه الى جهة ما من المشرق والمغرب ويجوز ان ثبت له ما يلحق لامر اعم بالشرط المذكور او يجعل نوعه موضوع المسئلة ويثبت له عرضه الذاتى كقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين لابد وان ما يسكن بينهما لان المتحرك بحركتين مستقيمتين والساكن بينهما نوعان من العرض الذاتى للجسم لانهما انما يعرضان حقيقة للجسم العنصرى لا للفلكيات لانها ليست قابلة للحركة المستقيمة ولا ساكنة بمعنى عدم الحركة المستقيمة عن الموضوع القابل لان السكون المقابل للحركة المعينة عدم تلك الحركة عن الموضوع القابل لها ويجوز ان يثبت

له ما يلحقه لامر اعم على الشرط المذكور واعلم ان حاصل هذا الجواب ان فى البحث مجاز لا فى الاعراض الذاتية لازم ارادوا بالبحث عن الاعراض الذاتية البحث الراجع اليها فذكروا الاعراض الذاتية وارادوا بها مفهومات مؤل الينا كما فى قوله تعالى اعصر خمرا واعترض عليه مير ابو الفتح بما حاصله انه ان حمل التعريف على المعنى الحصرى فان لم يؤل البحث بالرجوع الذى ذكره المحقق الدوانى بل ابقى على ظاهره كان التعريف تعريفا بالمباين لانه يخرج عنه موضوع العلم والامور الثلثة وان اول يخرج النوعان فقط ويبقى موضوع العلم وعرضه الذاتى ويحتاج فى اخراج الثانى الى قيد الحيثية وان لم يحمل على المعنى الحصرى فلا يخرج شئ من الامور الاربعة سواء بقى البحث على ظاهره او اول مع ان الموضوع واحد منها فيبطل التعريف بالامور الثلثة فيحتاج فى اخراج امور الثلثة الى اعتبار قيد الحيثية ومنها ما ذكره المحقق الدوانى فى الحاشية الجديدة على شرح المطالع حيث قال ليس معنى قولهم هذا انه ما يبحث فى العلم عن اعراضه الذاتية فى الجملة او ما يبحث عنها فقط والا لصدق التعريف على انواع موضوع العلم على الاول ولم يصدق على شئ من موضوعات العلوم على الثانى اذ لا ريب فى انه يبحث فى كل علم عن الاحوال المختصة بانواع موضوعه بل مرادهم ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لنفسه او لانواعه او لاعراضه او لانواعها انتهى محصلا ولا يخفى ان هذا الجواب مبنى على كون اضافة الاعراض الذاتية الى الضمير الموصول لادنى ملابسة اى الاعراض الذاتية المتعلقة سواء كانت اعراضا ذاتية لنفسه او لعرضه الذاتى او لنوع احدهما فحينئذ لا مجاز فى العرض الذاتى ولا فى البحث بل فى اضافة الاعراض الذاتية الى الضمير الراجع الى ما وذلك لان الاضافة لادنى الملابسة اضافة مجازية عقلية لان نسبة المضاف بالاضافة المعنوية انما تكون نسبة الى ما هو له اذا وجد معنى لام الاختصاص بالمضاف اليه ومطلق التعلق اعم من الاختصاص ومنها ما ذكره مير ابو الفتح ان المراد بالاعراض الذاتية الاعراض الذاتية وما يتضمنها من الاعراض الغريبة الراجعة اليها على طريق عموم المجاز ومنها ما ذكره المحقق الدوانى من ان قولهم هذا مبنى على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق بين موضوعيهما فيكون محمول العلم ما ينحل اليه محمولات المسائل على طريق الترديد مثلا امتناع الخرق مع المحمولات التى تقابله اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم فانه لا يخلو عن احدهما ومنها ما ذكره ابو الفتح من انه يجوز ان يكون البحث فى العلوم عن الاعراض الذاتية المختصة بانواع موضوعاتها واقعا على سبيل التطفل والتبع لا على سبيل الاصالة ومنها ما ذكره ابو الفتح ايضا من ان تخصيص التعريف بالاعراض الذاتية

لموضوع العلم لا ينافى البحث عن اعراضه الغريبة فى العلوم لجواز ان يكون هذا التخصيص مبنيا
على ان المعتبر فى موضوع العلم ان يبحث فى العلم فى الجملة عن اعراضه الذاتية من حيث انها
اعراض ذاتية سوآء يبحث فيه عن اعراضه الغريبة ايضا ولا انتهى وتحقيق هذا المقام
هو ان غرضهم الاصلى فى كل مسئلة اما ان يكون اثبات محمول واحد محمول المسئلة فقط
او محمول العلم فقط او اثبات محمولين محمول المسئلة لموضوعها ومحمول العلم لموضوعه فى ضمن
اثبات الاول فالاول مبنى التوجيهات الثلثة للشارح والثالث مبنى توجيهات المحشى
قوله ولا يخفى عليك انه يلزم حينئذ آه اى واما على ما ذكرناه من التفصيل فلا يلزم دخول
العلم الجزئى فى العلم الكلى وذلك لان البحث عن احوال المختصة بالعناصر وبالمركبات التامة
وغير التامة كلها تفصيل لهذه العوارض الذاتية للجسم الشاملة لافراده على سبيل التقابل
وعند التفصيل حملت تلك الاحوال على الانواع فليست الانواع فى الحقيقة موضوعة
لتلك الاحوال حين يلزم دخول العلم الجزئى فى العلم الكلى وانما الموضوع لها فى الحقيقة
هو الجسم الطبيعى الذى هو موضوع الفن قوله العلم الجزئى فى العلم الكلى آه اى يلزم دخول
العلم الذى يكون موضوعه جزئيا اضافيا فى العلم الكلى الذى يكون موضوعه كليا اعم من
ذلك الجزء الاضافى ويحتمل ان يحمل الجزئى والكلى على المعنى اللغوى فالمراد انه يلزم حينئذ
دخول العلم المنسوب الى الجزء فى العلم المنسوب الى الكل قوله فيهما آه الظ ان الضمير
راجع الى علم الكرة وعلم الطبيعى قوله النوع لنوع الكرة آه وهو الكرة المتحركة قوله او الجسم اى لنوع الجسم
الطبيعى وهو الكرة هنا قوله لعرضه الذاتى آه الضمير راجع الى احد الموضوعين موضوع
علم الكرة وموضوع علم الطبيعى ولا يخفى انه لا دخل له فى بيان دخول علم الكرة المتحركة
فى علم الكرة لان البيان قد تم قبله وانما ذكره استطرادا ويمكن ان يقال ان المراد به انه
يبحث فى علم الكرة عن الاعراض الذاتية للعرض الذاتى لموضوعه فيدخل فيه العلم الذى
موضوعه ذلك العرض الذاتى ان وجد علم كذلك او يبحث فى العلم الطبيعى عن تلك
الاعراض الذاتية لعرض الذاتى لموضوعه فيدخل فيه العلم الذى موضوعه ذلك العرض
الذاتى ان وجد ذلك العلم كذلك او يبحث عن تلك الاعراض الذاتية فى علم الكرة
لنوع العرض الذاتى لموضوعه فيدخل فيه العلم الذى موضوعه ذلك النوع من
العرض الذاتى لموضوعه على تقدير وجود علم موضوعه ذلك او يبحث عن تلك الاعراض
الذاتية فى علم طبيعى لنوع العرض الذاتى لموضوعه فيدخل فيه العلم الذى موضوعه
ذلك النوع من العرض الذاتى لموضوعه ان وجد علم موضوعه كذلك قوله وليس

بيانا لاحوال آه بان يكون متعلقا بيحث لما تقرر عندهم من ان قيد الحيثية من تتمة الموضوع والمقصود
رد ما قاله صاحب التوضيح من ان حاصله ان قيد الحيثية فى الموضوع قد لا يكون من الاعراض المبحوث
عنها فى العلم الالهى الباحث عن احوال المجردات هو الموجود من حيث انه موجود بمعنى انه يبحث عن الاعراض
التى تلحق الموجود لا من حيث انه جواهر او عرض او جسم او مجرد وذلك كالعلة
والمعلولية والوجوب والامكان والقدم والحدوث وغير ذلك ولا يبحث فيه من
حيث الوجود اذ لا معنى لاثباتها للموجود وقد يكون من الاعراض المبحوث عنها فى العلم
كقولهم موضوع الطب بدن الانسان من حيث يصح ويمرض وموضوع العلم الطبيعى الجسم
من حيث يتحرك ويسكن والصحة والمرض من الاعراض المبحوث عنها فى الطب وكذا الحركة
والسكون فى الطبيعى والحيثية فى الاول جزء من الموضوع وفى الثانى بيان للاعراض
الذاتية المبحوث عنها فى العلم اذ لو كانت جزء من الموضوع كما فى الاول لما صح ان يبحث
عنها فى العلم بان تجعل من محمولات مسائله اذ لا يبحث فى العلم عن اجزاء الموضوع اذ الموضوع
يجب ان يكون مسلم الثبوت فى العلم انتهى واورد عليه العلامة التفتازانى فى التلويح
بانا لا نسلم ان قيد الحيثية فى الاول من الموضوع بل قيد بموضوعية بمعنى ان البحث
يكون من الاعراض التى تلحق من تلك الحيثية وبذلك الاعتبار وعلى هذا لو جعلت الحيثية
فى الثانى ايضا قيدا للموضوع على ما هو ظاهر كلام القوم لا بيانا للاعراض الذاتية
على ما ذهب اليه المص لم يكن البحث عنها فى العلم بحثا عن اجزآء الموضوع انتهى وقد ظهر مما
نقلناه من كلام العلامة التفتازانى انه تبع المحشى المحقق اياه قوله فالمراد من حيث استعداده آه
جواب مشهور عن سؤال مقدر مشهور وهو على ما ذكره العلامة فى التلويح انه يجب ان لا يكون
الحيثية من الاعراض المبحوث عنها فى العلم والحيثية فى الطب اى حيثية الصحة والمرض
من الاعراض المبحوث عنها فيه فلو جعلت الحيثية المذكورة من تتمة الموضوع لكانت
عارضة للموضوع من جهة نفسها فيلزم تقدم الشئ على نفسه فليس الصحة والمرض
مما يعرض لبدن الانسان من حيث يصح ويمرض ولا الحركة والسكون مما يعرض للجسم من حيث
يتحرك ويسكن انتهى ملخصا وحاصل الجواب المشهور على ما ذكره العلامة ايضا فى التلويح ان
المراد من حيث امكان الصحة والمرض والحركة والسكون والاستعداد لذلك والجواب التحقيقى
على ما ذكره العلامة فى التلويح ايضا ان الموضوع لما كان عبارة عن المبحوث فى العلم عن اعراضه
الذاتية قيد بالحيثية على معنى ان البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر اليها
اى يلاحظ فى جميع المباحث هذا المعنى الكلى لا على معنى ان جميع العوارض المبحوث

عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية البتة انتهى واعلم ان القوم ذهبوا
الى امتناع اتحاد موضوع العلوم المتعددة وقد خالفهم صاحب التوضيح فى ذلك وقد ذهب
الى جواز اتحاده بل الى وقوعه اما الجواز فلانه صح ان يكون لشئ واحد اعراض ذاتية متنوعة
اى مختلفة بالنوع يبحث فى علم عن بعضها وفى علم عن بعض آخر فتمايز العلوم بحسب تمايز
الاعراض المبحوث عنها اى المحمولات وان اتحدت فى الموضوع فكما اعتبروا اختلاف العلوم
بالاختلاف الموضوعات يجوز ان يعتبر باختلاف المحمولات واما الوقوع فلانهم جعلوا
اجسام العالم وهى البسائط موضوع علم الهيئة من حيث الشكل وموضوع علم السماء والعالم
من حيث الطبيعة والحيثية فيها بيان الاعراض الذاتية المبحوث عنها لاجزء الموضوع ولا
لما وقع البحث عنها فى الهيئة عن اشكالها وفى السماء والعالم عن طبايعها فهما مختلفان
باختلاف محمولات المسائل مع اتحاد الموضوع انتهى ملخصا واورد عليه العلامة فى التلويح
بوجوه اما الاول فلان ماذكره ههنا مبنى على ماذكره اولا من ان قيد الحيثية قد يكون جزءا
من الموضوع وقد يكون بيانا للاعراض الذاتية وقد عرفت ما فيه واما الثانى فلانهم
لما حاولوا معرفة احوال اعيان الموجودات وضعوا الحقايق انواعا واجناسا وبحثوا عما
احاطوا به من اعراضها الذاتية فحصلت لهم مسائل كثيرة متحدة فى كونها بحثا عن احوال
ذلك الموضوع وان اختلف محمولاتها فجعلوها بهذا الاعتبار علما واحدا يفرد بالتدوين
والتسمية واما الثالث فلانه ما من علم الا ويشتمل موضوعه على اعراض ذاتية متنوعة فلكل
احد ان يجعله علوما متعددة بهذا الاعتبار مثلا يجعل البحث من فعل المكلف من حيث
الوجوب علما ومن حيث الحرمة علما آخر الى غير ذلك فيكون الفقه علوما متعددة موضوعها
فعل المكلف فلا ينضبط الاتحاد والاختلاف انتهى ملخصا قوله على مادلهم آه اى كما دلهم
قوله لان الغرابة الحدوث اه اى لان غرابة الامور المدركة المأخوذة فى تعريف التعجب تقتضى حدوث
الامور الغريبة وهو يقتضى حدوث العلم المتعلق بها والعلم الحادث من خواص المادة لان
علم المجردات قديم عندهم فيكون الحيوان الدال على المادة دخل فى عروض التعجب للانسان
كالناطق لما تقرر عندهم من ان الجنس مأخوذ من المادة والفصل من الصورة النوعية
قوله وان اريد به الانفعال آه عطف على مقدر يدل عليه قوله اى ادراك امور آه وهو
انه ان اريد بالتعجب ادراك الامور الغريبة آه فهو لاحق للانسان لذاته وان اريد به
الانفعال الحاصل للنفس التابع لذلك الادراك فهو لاحق له لمساويه لانه لاحق حينئذ بالذات للمدرك بالامور
الغريبة وبواسطة للانسان فلفظ التعجب اما مشترك بين هذين المعنيين او حقيقة

فی احدهما

فى احدهما ومجاز فى الآخر فيجوز ان يكون مثلا للاحق للانسان لذاته وان يكون مثالا للاحق
للانسان لمساويه هذا مراده وههنا بحث وهو ان قولهم لذاته ليس بمعنى نفى الواسطة
مطلقا لان من العرض الاولى اللاحق لذاته ما يلحقه بواسطة فى الاثبات اى الدليل كما اذا
كان لحوق اللاحق نظريا وما يلحقه بواسطة فى الثبوت كالسطح اللاحق للجسم بواسطة
انتهائه كاللون اللاحق للسطح بواسطة الفاعل اعنى المبدأ الفياض على ما صرحوا
بل هو بمعنى نفى الواسطة فى العروض فمراده بقولهم لذاته او لجزئه او الخارج يساويه
ان يكون الجزء او الخارج واسطة فى العروض بان يعرض ذلك العارض له اولا و
بواسطته لذلك الشئ ثانيا فقد ظهر من هذا ان اللام فى قولهم لذاته ونظيريه ليست
داخلة على العلة الموجبة للعروض بل هى داخلة على العلة له مطلقا سواء كانت علة
موجبة او علة ناقصة واذا عرفت هذا فنقول لا يصح جعل ادراك الامور الغريبة
اللاحق للانسان بواسطة جزئيه اعنى الناطق والحيوان لاحقا له لذاته بل انما هو لاحق
للانسان بواسطة جزئيه لا لذاته فهو داخل فى قول الشارح او لجزئه على ما لا يخفى قوله
قضايا حملية اه ومحمولاتها تلك الاعراض قوله ولذا آه اى ولاجل كون مسائل العلوم
قضايا حملية فسر البحث الواقع فى تعريف موضوع العلم بانه ما يبحث عن الاعراض آه بالحمل
وذلك لانه لما كان مسائلها حملية كان كلمة ما عبارة عن الموضوع والاعراض
عبارة عن المحمولات فالبحث الواقع بينهما عبارة عن الحمل قوله فمعنى ما يلحق الشئ ما يحمل
آه اى لما كان المراد من العرض المحمول كان اللحوق المأخوذ فى تعريف العرض بمعنى الحمل قوله
بناء على ان ثبوت الذاتى للشئ آه والذاتى ما يدخل فى حقيقة جزئياته والمراد من الدخول
عدم الخروج سواء كان جزءا منها او كان عينها ليشمل النوع على ما ستعرف ولا يرد عليه
ان ثبوت الكل كما اذا كان النوع محمولا كالانسان للشئ كالفصل بعد العلم بكونه كلا
ونوعا يلزم ان لا يكون بينا فالمسئلة المشتملة على النوع نظرية فيلزم جواز كون
النوع محمولا فى مسائل العلوم وهو ظاهر البطلان قوله للتنبيه آه اى فائدة المسامحة
هى التنبيه ووجه التنبيه ان المصدر يدل على المفهوم واما المشتق كالمتعجب فيجوز ان
يراد به المفهوم وان يراد به ما صدق عليه مفهومه ففى ذكر ما يدل على المفهوم
فى مقام ذكر المشتق تنبيه على ارادة المفهوم من المشتق لا ما صدق عليه قوله دفع
لما سبق الى الوهم اه على ما قرره الناظرون من ان المراد بقوله قدس سره واعلم اه دفع ما
اورده الجلى قوله اذا كان العرض الاولى آه قد عرفت ان العرض الذاتى يطلق على كل

من الانواع الثلثة اعنى العرض لذاته والعارض لجزئه والعارض للمساوى لاستنادهما
الى الذات والمستند الى المستند الى الذات مستند الى الذات لان العرض الاولى يختص بالنوع الاول منها اعنى
ما يلحق الشئ لذاته لاستناده الى الذات لذاته بمعنى عدم الواسطة فى عروض العرض اياه قوله لوجوب
كون المسائل اه اى لوجوب كون جميع المسائل آه او التعريف فى المسائل محمول على الاستغراق
والا فلا يتم الدليل قوله وحاصل الدفع اه منع للملازمة القائلة بانه اذا كان العرض
الاولى آه كما يدل عليه قوله ان انتفاء الواسطة آه لانه مال الملازمة وذلك ظ فما قيل
يعنى ان غاية ما يلزم من كونه بين الثبوت له انتفاء الواسطة فى ثبوته للمعروض فى
الواقع ونفس وهو الاستلزام انتفاء الواسطة فى العلم بثبوته له فى الواقع انتهى ولا يخفى
عليك فساده واعلم ان هذا الجواب من المحقق قدس سره مبنى على كون جميع المسائل
نظرية كما اشرنا اليه واما على ما ذهب اليه البعض من انه يجوز ان يكون بعض المسائل بديهية
فلا يحتاج الى هذا الجواب الذى ذكره قوله واعلم ان معنى كون آه شروع الى دفع المنافاة
بين كلامى المحقق قدس سره وتوطئة له قوله لثبوت وصفه آه ولا يخفى ان اضافة
الوصف الى الضمير الراجع الى الشئ الذى هو الواسطة يدل على ان ذلك الوصف
ثابت له فينافى قوله الآتى احدهما ان لا يثبت ذلك الوصف للواسطة اصلا اه اللهم الا ان يقال ان الاضافة لادنى ملابسة
اى ان لذلك الوصف تعلق بذلك الشئ سواء كان قائما به اولا قوله بواسطة التناهى آه فالنقطة ليست عارضة
للتناهى الذى هو الواسطة اولا وبواسطة للخط ثانيا والا لجاز وصف التناهى بالنقطة كما جاز وصف نهاية
الخط بها وكذا الخط العارض للسطح بواسطة التناهى والسطح العارض للجسم التعليمى بواسطة
التناهى قوله وكالعوارض القائمة بالممكنات آه كالالوان والطعوم والروايح القائمة
بالممكنات فانها عارضة لها بواسطة الواجب لانها صادرة من غير اتصاف بها اذ الواجب
منزه عن الاتصاف بها ومن عروضها له قوله لا بمعنى ان هناك اتصافين حقيقيين
آه كما كانا فى الحرارة العارضة للماء بواسطة النار فان هناك حرارتين احديهما
قائمة بالنار والاخرى قائمة بالماء قوله بل اتصاف آه اى بل بمعنى ان هناك اتصافا
واحدا وعروضا واحدا ينسب اولا الى الواسطة اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالعرض
كالمشى للحيوان والانسان فانه عارض لهما الا انه للحيوان لذاته وللانسان بواسطته على ما
فى حاشية المطالع والمراد ان لفرد واحد عروضا واحدا الا انه عارض له حقيقة من
حيث كونه فردا للحيوان وبواسطة عارض له من حيث كونه فردا للانسان
فالواسطة وذو الواسطة متحدان فى الخارج ومتغايران بالاعتبار وكالحركة

للسفينة وراكبها فانها عارضة لهما الا انها عارضة للسفينة بالذات وبواسطتها
للراكب يعنى ان لفرد واحد يعرض له الحركة حقيقة من حيث كونه فردا للمتحرك وبواسطة
الفرد من المتحرك اعنى بالفرد السفينة تعرض لفرد من راكب السفينة فليس الواسطة وذو
الواسطة متحدان فى الخارج لان ذى الواسطة فرد واحد من راكبها والواسطة هى
السفينة قوله ولا غبار على جوازه آه دفع سؤال مقدر وهو ان الاتصاف بالحقيقة
للواسطة ويتبعها لذلك الامر يستلزم تعدد الاتصاف الواحد وحاصل الدفع انه يستلزم
تعدد الاتصاف الواحد بالاعتبار وهو ليس بمحال وانما المحال تعدد الشئ الواحد الحقيقى
بالحقيقة لا بالاعتبار قوله عدم الواسطة فى العروض اه اى وليس المعتبر فى العروض
الاولى عدم الواسطة فى الثبوت بالمعنى الاعم فالمراد فيما يقابل لذاته اعنى فى جزئه
او لخارج يساويه كون الجزء او الخارج واسطة فى العروض بان يعرض العارض لاحدهما
اولا ولذلك الشئ المعروض ثانيا لان المقابلة تقتضى ذلك على ما جرح به قدس سره
فى حاشية المطالع قوله لانه لو اعتبر آه واستدل المحقق قدس سره فى حاشية المطالع
على هذا المدعى اعنى ان المعتبر فى العروض الاولى عدم الواسطة فى العروض دون عدم
الواسطة فى الثبوت بالمعنى الاعم بقوله يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض
الاولية للجسم التعليمى مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه وكذلك الخط للسطح
وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت
على محالها من المبدأ الفياض انتهى قوله الواسطة فى الثبوت بالمعنى الاعم آه وهى على ما
يستفاد من قوله فيما سبق واعلم ان معنى كون آه كون الشئ علة لثبوت وصفه لامر
سواء اتصف ذلك الشئ بذلك الوصف اولا لانهم كما اطلقوا الواسطة فى الثبوت
على ما يقابل الواسطة فى العروض اطلقوها على هذا المعنى الاعم كما ان النحويين اطلقوا
الافعال الناقصة على ما يعم الافعال المقاربة فتنقسم الافعال الناقصة الى قسمين افعال
ناقصة بالمعنى الاخص وافعال مقاربة وقد اطلقوا على ما يقابل الافعال المقاربة
قوله يكون المعتبر فى العروض الذاتى لان المقابلة تقتضى ذلك قوله فيلزم انحصار
مسائل العلوم اه ولقائل ان يقول بطلان اللازم ممنوع قال ابن سينا مطلقات
العلوم ضروريات الا ان يقال مراده ان مطلقات العلوم ترجع الى ضروريات
على ما عرفت قوله لان الاعراض الذاتية اه اى لان الاعراض الذاتية حينئذ
تكون مقتضى ذات الشئ المعروض فى العروض الاولى اى فى النوع الاول

ومقتضى جزئه فى النوع الثانى ومقتضى مساويه فى النوع الثالث هذه الاعراض الذاتيه محمولات فى مسائل العلوم فتخص مسائل العلوم فى الضروريات ومنشاء هذا ان اللام فى قولهم لذاته واخويه حينئذ تكون داخلة على العلة الموجبة للعروض بخلاف ما اذا كان المعتبر عدم الواسطة فى العروض ووجودها فان اللام حينئذ داخلة على العلة المطلقة اى سواء كانت موجبة او ناقصة لان كل واحد من الذات والجزء والمساوى ليس علة بنفسه بل هو علة مع اعتبار اتصافه باللاحق على ما اشار اليه الكلنبوى فى حاشية على الحاشية المير قوله فيمتنع انفكاكها عنه اه اى لما كانت الاعراض الذاتية مقتضى ذات الشئ او جزئه او مساويه امتنع انفكاكها عن الشئ المعروض اما امتناع الانفكاك على الاول فلانه لو امكن لما كان مقتضى ذات الشئ واما على الثانى فلان الجزء داخل فى الكل فمقتضاه مقتضاه واما على الثالث فلان لازم المساوى لازم للمساوى الآخر قوله ويلزم ان لا يكون العرض الذاتى اخص آه لانه لما كان كل واحد من الذات والجزء والمساوى علة موجبة للاعراض الذاتية فكلما تحقق كل واحد منها تحقق الشئ المعروض وكلما تحقق المعروض تحقق العرض الذاتى لان كل واحد منها حينئذ علة موجبة للعرض الذاتى فكلما تحقق كل واحد منها تحقق العرض الذاتى فقد تبين انه لا يجوز ان يكون العرض الذاتى اخص من الموضوع وانما يجوز ان يكون كل واحد منها علة للعرض الذاتى الاخص من الموضوع اذا كان علة ناقصة له بان يكون علة بواسطة نوع مندرج تحت الموضوع قوله مع انهم صرحوا بجوازه اه حيث قالوا ان المتحرك والساكن عرض ذاتى للجسم الطبيعى مع ان كل واحد منهما اخص منه فتأمل وقد عرفت تحقيق هذا المقام قوله فلا مخالفة بين كلاميه اه ولما ورد عليه قدس سره ان كلامه قدس سره فى حاشية المطالع يدل على نفس الواسطة فى العروض فى العروض الاولى واثباتها فى العروض الغير الاولى الذاتى وكلامه ههنا يدل على نفى الواسطة فى الثبوت فى العروض الاولى واثباتها فى العروض الغير الاولى فبين كلاميه تدافع دفعه بما يرى قوله الا انه اجمل ههنا اه اى عبر عن الواسطة فى العروض بما هو اعم منها اذ هو المنقسم الى الواسطة فى العروض والى ما هو قسيم لها وهو الواسطة فى الثبوت بالمعنى الاخص قوله اى المتحرك بالارادة بالقوة آه والمراد دفع ما اعترض به من ان المتحرك بالارادة جزء الانسان لان جزء للحيوان وهو جزء الانسان وجزء الجزء للشئ جزء لذلك الشئ بالضرورة فلا يكون عارضا للانسان لجزئه وحاصل الدفع ان المتحرك بالارادة بالقوة والحساس من قبيل وضع اللازم موضع الملزوم الذى هو الفصل للحيوان لنكتة مجهولية الفصل واجيب ايضا بان

المراد من المتحرك بالارادة هو المتحرك بالارادة بالفعل وهو عارض للانسان بجزئه لانه ليس بجزء منه والا لم يفارق الحيوان او والا لم يكن الحيوان حيوانا حال سكونه وقد نظر من وجهين اما اولا فلان المتحرك بالفعل لم يعرض الانسان من حيث انه حيوان بل من حيث انه متحرك بمعنى هو جزء الحيوان كما اشار اليه الفاضل العصام واما ثانيا فلان كل واحد من الملازمتين فى الدليلين ممنوعة كما لا يخفى على من له وقوف بمعنى الفعل الذى هو الاطلاق العام واجاب عن هذا الاعتراض المولى داود بان للحركة بالارادة معنيين احدهما وهو من الاعراض الذاتية للانسان هو الانتقال من مكان الى مكان بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما وهو جزء من الحيوان هو مبدأ هذا الانتقال فالتمثيل بها انما هو باعتبار المعنى الاول دون الثانى انتهى قوله اى المتعجب بالفعل فانه مساو للانسان آه وفيه نظر لانه لا يخفى ان المتعجب بالقوة اعم من المتعجب بالفعل فيلزم ان يكون اعم مما يساوى المتعجب بالفعل وهو الانسان وهو باطل بل المتعجب بالقوة مساو للانسان فالمتعجب بالفعل اخص من الانسان وما ذكره من بيان المساواة من قوله اذ لا يوجد فرد منه لا يكون متعجبا آه وفيه نظر لانه لو سلمنا ان كل طفل فى المهد يعرض له التعجب لكن لا نسلم ان كل طفل يعرض له التعجب لجواز ان يكون طفل عمره بعد الولادة مدة قليلة ويموت بعدها ولا يكون التعجب عارضا له فى تلك المدة ولا يخفى ان الانسان كما يطلق على الطفل الموضوع فى المهد يطلق على الطفل الذى لم يوضع فيه قوله وكون التعجب سببا آه دفع سؤال مقدر وهو ان عروض الضحك للانسان بواسطة واحدة فى العروض هى التعجب ممنوع اذ الضحك يعرض ولا للفرح والفرح يعرض للمتعجب وحاصل الدفع ان الضحك يعرض لذات المتعجب بلا واسطة فى العروض وكون التعجب سببا للخوف والفرح مثلا لا ينافى كون آه لانه يصدق قولنا كل انسان متعجب فى كل متعجب ضاحك ولا يصدق كل متعجب فرح بكسر الراء وكل فرح ضاحك فعلم انه لا واسطة فى العروض بين المتعجب والضاحك قوله التقييد للاشارة آه اى تقييد الاعراض الذاتية بقوله التى يبحث آه للاشارة الى ان المتنازع فيه بين القدماء والمتأخرين ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلوم ام لا اذ لا نزاع بينهما فى كون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية بهذا المعنى للشئ كالمتحرك بالارادة اللاحق بواسطة الحيوان للانسان لان المتحرك بالارادة مستند الى ذات الانسان ومختص بما هو مقوم له وهو الحيوان قوله لا كونها اعراضا آه هكذا وجدنا فى النسخ التى عندنا والصواب ان يقول لا كونه عرضا ذاتيا بمعنى استناده الى الذات واختصاصه لان

الضمير راجع الى اللاحق بواسطة الجزء الاعم كما لا يخفى قوله لعل التأنيث بتأويل المقدمة
آه ولا يخفى ان ضمير التأنيث فى لبست راجع الى طريقة المتأخرين فلا حاجة الى ما تكلفه
فان قيل يجوز ان يكون النسخة عند المحشى طريق المتأخرين قلنا لفظ الطريق يؤنث ويذكر
كما فى القاموس قوله ذكر الشارح فى شرح المطالع لعدم الصحة وجهين آه اعلم ان المتقدمين
ذهبوا الى ان الاعراض الذاتية هى التى تلحق الشئ لذاته او لمساويه وهو الحق كما صرح به المحققون
وقد استدل عليه بطرق ثلثة اثنان ما نقله المحشى من شارح المطالع والثالث
ما نقله عن المحقق قدس سره بقوله ولذا عدل قوله ان المبحوث عنه فى العلوم آه صغرى
الدليل قوله اذ المقصود آه دليل الصغرى قوله والآثار المطلوبة آه كبراه والنتيجة هى
ان المبحوث عنه فى العلم الاعراض المعينة المختصة التى تعرضه بسبب استعداده المختص
ويجعلها الصغرى للشكل الثانى وكبراه مطوية وهى قولنا واللاحق بواسطة الجزء الاعم
ليس من الاعراض المعينة المختصة التى تعرضه بسبب استعداده المختص به ينتج ان المبحوث
عنه فى العلم ليس اللاحق بواسطة الجزء الاعم وينعكس الى قولنا انه ليس اللاحق بواسطة
الجزء الاعم بمبحوث عنه فى العلم قوله بسبب استعداده المختص به آه وتفصيله ان تلك
الاستعدادات التامة المختصة بموضوعات العلوم سواء كان حصولها لتلك الموضوعات
مقتضى ذواتها بشرط الوجود الخارجى كما فى استعداد النار الحرارة او بشرط الوجود
الذهنى كما فى استعداد الماهية للكلية او بشرط الوجود المطلق كما فى استعداد الاربعة للزوجية
او لم يكن مقتضى ذواتها بل بشرط امر خارجى مفارق كما فى استعداد الانسان الضحك
بالفعل بواسطة التعجب بالفعل لان الضاحك بالفعل من العوارض الذاتية للانسان
كالضاحك بالقوة اذ تقتضيه الماهية الانسانية بواسطة تمام الاستعداد بعروض
التعجب لها ولحوق العرض الذاتى بواسطة الاستعداد لا ينافى كونه عرضا ذاتيا لان مرادهم
من قولهم لذاته نفى الواسطة فى العروض لا نفى الواسطة المطلقة وان كان هناك
واسطة فى الثبوت ولذلك اللحوق واسطة فى الثبوت لا فى العروض لعدم امكان اتصاف
الاستعداد بذلك اللاحق ولا يخفى ان استعداد الماهية لعوارضها الذاتية اللازمة
مبنية الى استعداد وهو عين تلك الماهية بشرط احد الوجودين او الوجود المطلق
فلا يلزم التسلسل نعم يلزم التسلسل لعوارضها الذاتية المفارقة وهو ليس بمحال عند الحكماء
قالوا يجوز تعاقب الصور الغير المتناهية على المادة القديمة هنا قوله واللاحق
بواسطة الجزء الاعم آه دليل الكبرى المطوية قوله يعم وغيره آه اى يعم الموضوع

وغيره الموضوع قوله وفيه نظر آه وهو منع للكبرى القياس الاول وحاصله انا لا نم ان
الاحسن ان يكون المبحوث عنه فى العلوم هو الافادة المطلوبة لموضوعاتها بل الاحسن ان
يكون المبحوث عنه فيها الاحوال المستندة اليها استنادا تاما بان تكون مستندة اليها بلا واسطة
او بواسطة لها رجحان على غيرها باختصاصها بها سواء كانت مساوية للموضوع او اخص منه بناء على
ان الشيخ الرئيس جعل اللاحق بواسطة اخص من الاعراض الذاتية او بدخولها فى ماهيتها
سواء كانت تلك الواسطة جنسا او فصلا قريبا او بعيدا واعلم ان هذا النظر هو الوجه
الاول من الوجوه الاربعة التى اوردها المير ابو الفتح فى حاشية على شرح التهذيب والوجه
الثانى منها انا لا نسلم ان الآثار المطلوبة للشئ لا بد ان تكون مختصة به لانه لما جاز ان
يكون الاخص من الشئ من الآثار المطلوبة له بشرط ان لا يكون ذلك الشئ محتاجا فى صدقه
عليه الى ان يتحقق فى ضمن نوع معين كالمتحرك والساكن بالنسبة الى الجسم بخلاف مثل الضاحك
والكاتب بالقياس الى الحيوان على ما صرحوا به فلم لا يجوز ان يكون الاعم من الشئ كذلك
من الآثار المطلوبة له والوجه الثالث منها هو انا لا نسلم ان اللاحق للشئ بواسطة الجزء
الاعم لا بد ان يكون اعم منه لانه لما جاز ان يكون اللاحق للشئ لذاته او لمساويه اخص
منه كالمتحرك والساكن فلم لا يجوز ان يكون اللاحق للشئ بواسطة امر اعم مختصا به لا اعم
منه والوجه الرابع منها ان اللازم مما ذكر ان يكون اللاحق للجزء الاعم من الاعراض الذاتية
المبحوث عنها فى العلوم لا ان يكون منها مطلقا لجواز ان يكون منها ولا يكون مبحوثا عنها
فيها فيخرج موضوعه عن تعريف موضوع العلم بقيد البحث واجيب عن الثانى بان مرادهم
من الاستعداد هو الاستعداد الذاتى الطالب عند تمامه باستعداد اخر و
كل جسم له استعداد ذاتى لكل من الحركة والسكون وان تخلف احدهما عنه دائما او فى
بعض الاحيان نعقدان شرطا ووجود مانع فليس عروض شئ منهما للجسم بواسطة
استعداد اخص منه بل باستعداد مساو له هذا ونقول جواز كون الاخص من الشئ
من الآثار المطلوبة له ينافى قولهم مسائل العلوم كليات لعدم صدق الكلية حينئذ
اذ لا يمكن صدق الاخص على كل افراد الاعم وعن الثالث بان المبحوث عنه ليس بمعنى المبحوث
عنه بالفعل بل بمعنى ما يليق البحث عنه ويحسن لامكان تزايد مسائل العلوم بتلاحق
الافكار وكل عرض ذاتى يليق ويحسن البحث عنه قوله فان ما يختص بمقومه آه كاللاحق
بواسطة الجزء الاعم قوله ايضا آه اى كالاعراض المختصة بذاته قوله لاستناده آه
اى لاستناده الى جزء يتحد مع الكل فى الجعل وحاصله انه مستند الى ما له كمال المناسبة

الى الموضوع وهو الاتحاد فى الجعل اذ جعل الماهية المركبة موجودة عبارة عن جعل اجزائها
موجودة على ما هو التحقيق من ان الماهيات انفسها ماهيات وتأثير الفاعل انما هو فى اتصاف
الماهية بالوجود كما صرح به المحشى المحقق فى حاشية على شرح المواقف قوله بخلاف الخارج
الاعم آه اى بخلاف اللاحق بواسطة الخارج الاعم لانه ليس مستندا الى ما له اتحاد فى الجعل
لان الخارج الاعم يحتاج الى جعل آخر اذ لا يكفى فى جعله موجودا جعل الماهية موجودة
والمراد دفع ما اورده الفاضل العصام من انه يلزم ان يكون العارض بواسطة خارج اعم للجزء
الاعم ايضا عرضا ذاتيا لانه مستند الى المستند الى ما فى الذات فيكون مستندا اليها فى
الذات انتهى ووجه الدفع ظ مما قررناه قوله قال الشيخ فى الشفاء آه والمقصود تأييد
النظر الذى ذكره ووجه التأييد ان الشيخ عد ما هو خاص بجنس ذات الشئ
من الاعراض الذاتية له وليس الا اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الشئ قوله ولو
سلم آه ولما توجه عليه الوجه الرابع من الوجوه الاربعة وهو انه لا نزاع فى كونه
من الاعراض الذاتية وانما النزاع فى كونه من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلوم بادر
الى التسليم وهذا منع لكبرى الشكل الثانى القائلة بانه لا شئ من اللاحق للجزء الاعم
بمختص بموضوعه قوله بخلاف اللاحق بواسطة الخارج الاعم آه وفيه رد لما ذكر الفاضل
العصام ايضا كما ذكرناه قوله فانه لا يجوز تحصيله آه ولا يخفى انه ينافى قوله والمعتبر
تخصيص آه لان هذا يدل على ان التخصيص جائز لكنه ليس بمعتبر قوله لانه مجرد تخصيص
آه اى تخصيص اللاحق بواسطة الخارج الاعم مجرد تخصيص نسبته بالموضوع اى تخصيص
بلا مخصص يوجبه وهو ليس بمعتبر بل هو بط بل المعتبر هو التخصيص بمخصص موجب
لذلك التخصيص بل الحق هو التخصيص بمخصص موجب اياه كما فى اللاحق بواسطة الجزء
الاعم فانه تخصيصه ليس مجرد تخصيص بل هو بمخصص موجب له وهو تقديم الجزء الاعم
الذى هو واسطة فى اللحوق للموضوع قوله الثانى آه هذا هو الطريق الثانى قوله من
جهة ما هو كم آه اى من جهة جنس العدد الذى هو الكم المطلق الاعم من العدد لما
بين فى محله من ان الكم منقسم الى الكم المتصل وهو المقدار والى الكم المنفصل الذى
هو العدد ولذا عرف بالكم الذى يتركب من الوحدات على ما هو التحقيق قوله لكان موضوعه
الكم آه لان الكم حينئذ هو الذى يبحث عن اعراضه الذاتية فى علم الحساب فهو موضوعه
دون العدد على ما ذكره قدس سره فى حاشية المطالع قوله وفيه بحث ظاهر آه وهذا
البحث اشار اليه قدس سره فى حاشية المطالع بعد ما بين الملازمة فى قول الشارح

فلو كان الحاسب آه بقوله الذى نقلناه اى لان الكم حينئذ هو الذى آه حيث قال وفيه
نظر لكنه لم يبين وجهه والشارح المحقق الى انه ترك وجه النظر لظهوره قوله انما
يلزم لو لم يبحث آه اى ان النظر والبحث من جهة الكم انما يستلزم كون الكم موضوعا
له لو وجب فيه البحث عن الاعراض الذاتية اللاحقة للعدد بواسطة جزئه الاعم
الذى هو الكم فقط ولم يبحث فيه قطعا عن الاعراض الذاتية اللاحقة للعدد لذاته
او لمساويه ووجوب ذلك ممنوع اذ يجوز ان يبحث فيه عن الاعراض اللاحقة للعدد
لكونه عددا قوله ولذا عدل السيد قدس سره الى انه يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى
والادنى آه اى ولورود هذا البحث على الطريق الثانى عدل عنه قدس سره فى حاشية
المطالع الى الطريق الثالث وحاصله ان اللاحق بواسطة جزئه الاعم اما اعم منه مطلقا
او من وجه كما سبق فى الطريق الاول فلو جعل من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى
العلوم الحكمية يلزم خلط مسائل العلم الادنى الذى هو موضوعه اخص مطلقا
او من وجه بمسائل العلم الاعلى الذى موضوعه اعم وتوضيحه انا لو فرضنا عاما
موضوعه الحيوان وقلنا كل حيوان متحيز لم يعلم ان هذه المسئلة من مسائل
هذا العلم الذى اثبت لموضوعه عرضه الذاتى اللاحق بواسطة جزئه الاعم وهو
الجسم او من مسائل الحكمة الطبيعية التى اثبت فيها النوع موضوعها عرضه
الذاتى اللاحق لذاته او لمساويه فيلزم اختلاط العلمين فى بعض المسائل وهو بط
لانه ينافى غرضهم وهو امتياز بعض العلوم عن بعضها بخلاف ما اذا يجعل ذلك اللاحق
من الاعراض الذاتية اذ يعلم قطعا ان ذلك القول من المسائل الحكمة الطبيعة التى
هى العلم الاعلى لا من مسائل ذلك العلم وقيس عليه لزوم الخلط فيما اذا كان بين
موضوعى العلمين عموم خصوص من وجه قال قدس سره فى حاشية المطالع ومحصوله
انه اذا جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التى يبحث عنها فى
العلم يلزم اختلاط مسائل العلم الاعلى لمسائل العلم الادنى اذا كان ذلك الاعم
موضوعا لعلم كما فى الكرة مطلقا والكرة المتحركة ثم قال انما لم يصرح ههنا بالاختلاط
الذى ذكرناه اذ لم يدون للكم المطلق علم يبحث فيه عن احواله الذاتية اما لقلتها
واما لامتناع قيام البرهان على مطلقها من جهة واحدة ومع ذلك لم تترك
الاحوال غير مبنية بل قيدت تارة بجعلها مختصة بالمقادير وتارة بجعلها مختصة
بالاعداد انتهى ولا يخفى ان الظ من كلام المحقق قدس سره ان الطريق الذى عدل

اليه قدس سره هو محصول الطريق الثاني وليس طريقا آخر ثالثا والظ من كلام المحشى
المحقق ان ما عدل اليه قدس سره طريق ثالث ويمكن ان يجاب ان مراد المحشى انه عدل
عن تقرير الطريق الثاني بما ذكر وقرره على نوع آخر قوله وفيه نظر آه واعلم ان قد اعترض
على هذا الطريق المولى ابو الفتح فى حاشية التهذيب ايضا بوجوه اربعة الاول انا
لا نسلم ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم اعم منه لما عرفت من الوجه الثالث الوارد
على الطريق الاول والثاني انه لو سلم ذلك فتمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لا بحسب
تمايز المحمولات فاشتراك العلمين فى الاعراض الذاتية لا يستلزم خلط مسائلهما وانما
يلزم الخلط لو لم يتميز هذان العلمان بموضوعيهما كيف وقد اشتهر ان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات فان تمايزت بالذات فالعلوم متمايزة بالذات كعلمى الهندسة والطب
وان تمايزت بالاعتبار فالعلوم متمايزة بالاعتبار كعلم الفقه وعلم الكلام فى مسئلة
جواز المسح على الخفين فان موضوع المسئلة فيهما نوع من فعل المكلف الذى هو
موضوع الفقه ونوع الموجود الذى هو موضوع علم الكلام على ما هو التحقيق
لكن موضوع الفقه ليس فعل المكلف مطلقا بل من حيث يحل ويحرم وموضوع الكلام
ليس هو الموجود مطلقا بل من حيث يتعلق العقائد الدينية فتمايز العلوم انما هو
بالموضوعات لا بالمحمولات فلا يلزم الاختلاط سواء جعل اللاحق المذكور من
الاعراض الذاتية اولا والثالث انه لو سلم ذلك اى ان التمايز بالموضوعات غير كاف
فى تمايز العلوم بل لا بد فى تمايزها من تمايز المحمولات ايضا فجعل اللاحق لموضوع العلم
الادنى بواسطة جزء الاعم من اعراضه الذاتية المبحوث عنها فيه انما يستلزم اختلاط
مسائل العلمين المذكورين لو وجب البحث فيه عن جميع الاعراض الذاتية اللاحقة بواسطة
كل جزء اعم او وجب كون كل جزء اعم او فصله القريب او خاصته موضوعا لعلم مدون
آخر اعلى منه لان الاختلاط حاصل على التقديرين الآخرين ايضا ضرورة ان اللاحق
للانسان مثلا بواسطة الحيوان عرض ذاتى للحساس والماشى ايضا او وجب ان يكون
كل جزء اعم لموضوع العلم الادنى جزأ اعم من موضوع العلم الاعلى او جزأ مساويا
له اذ حينئذ يلزم الاختلاط كما اذا كان الانسان موضوعا للعلم الادنى والحيوان
موضوعا للعلم الاعلى فاذا جعل اللاحق للانسان بواسطة جزئه الاعم كالحساس
من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلم الادنى واما اذا لم يبحث شئ منها فلا
فيجوز ان يكون المبحوث عنه فى العلم الادنى لاحقا لموضوعه بواسطة الجزء الاعم

الذى لم يكن موضوعا لعلم مدون اصلا وان يكون لاحقا لموضوع العلم الاعلى لامر اخص فيكون من الاعراض
الذاتية المبحوث عنها لموضوع العلم الادنى لا لموضوع العلم الاعلى من غير لزوم الاختلاط مثلا اذا فرضنا
الانسان موضوعا لعلم والجسم موضوعا لعلم آخر ولم يكن سائر الاجزاء للانسان من الحيوان والحساس والجسم النامى موضوعا
لعلم مدون آخر وبحثنا فى العلم الاول من الاحوال اللاحقة للانسان بواسطة الحيوان
او الحساس او الجسم النامى ولم يبحث فيه عن الاحوال اللاحقة له بواسطة الجسم لم يلزم
مسائل العلمين لان الاحوال اللاحقة للانسان بهذه الوسائط التى هى اخص من الجسم
ليست من العوارض الذاتية للجسم بل من عوارضه القريبة اللاحقة له بواسطة امر
اخص فلا تكون تلك المسائل من مسائل العلم الاعلى بل هى من مسائل العلم الادنى
فقط واما عدم لزوم الاختلاط على تقدير انتفاء الشق الثالث فقط والرابع انه لو
سلم لزوم الاختلاط بناء على انه لا يلزم فيه الاختلاط بالفعل بل يكفى فيه لزوم
الاختلاط على فرض تدوين علم موضوعه اعم من موضوع ادنى منه او على ان هذا المنع
انما يفيد صحة جعل اللاحق بواسطة الجزء الاعم الذى لم يكن موضوعا لعلم مدون من
الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلوم لا صحة جعل اللاحق بواسطة الجزء الاعم مطلقا
على ما هو مقتضى تعريف المتأخرين نقضنا الدليل بانه جار فى عدم صحة جعلهم الاخص
المذكور كالمتحرك والساكن للجسم من عوارضه الذاتية المبحوث عنها فى العلوم فانا اذا فرضنا
الجسم العنصرى موضوعا لعلم ادنى من الحكمة الطبيعية وبحثنا فيه عن الساكن المساوى للموضوع
يلزم اختلاط مسائله بمسائل الحكمة الطبيعية مع تخلف حكم المدعى لانهم جعلوه منها
اتفاقا بين الفريقين واجيب عن الوجه الرابع بمنع الجريان بتحرير الدليل بان المراد لزوم الخلط
الكثير الاقبح الكافى فى عدم جعلهم ذلك اللاحق من الاعراض الذاتية او بمنع التخلف
فى مادة الجريان بسند ان الخلط اللازم قليل والخلط اللازم ههنا كثير قوله ان لا يبحث عنها آه وهذا هو الوجه
الثالث من الوجوه التى ذكرها ابو الفتح كما عرفت قوله وذلك لا يقتضى آه لانه لا يجب
ان يبحث فى كل علم من جميع الاعراض الذاتية لموضوعه التى هى الآثار المطلوبة له قوله على
ان لزوم الاختلاط ممنوع آه وهذا هو الوجه الثاني من الوجوه التى ذكرها ابو الفتح
كما عرفت ايضا قوله لانه يحمل فى العلم الادنى آه وذلك لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات
لا محمولاتها على ما هو المشهور فيجوز ان يحمل اللاحق بواسطة الجزء الاعم فى العلم الاخص
كعلم الكرة المتحركة على الاخص وهو الكرة المتحركة مثلا وان يحمل ذلك اللاحق بعينه
فى العلم الاعلى لعلم الكرة المطلقة على الاعم وهو الكرة المطلقة مثلا فالعلمان متمايزان

بموضوعيهما وقد عرفت تفصيله هذا وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام اذ قد تكثر فيه الارادة بحيث يتعسر ضبطها فجمعتها ليتحصل منها الحق بين الاعلام وحقيقة الحال عند الملك العلام قال الشارح والتفصيل هناك اه وفائدة تفصيل العوارض الذاتية تعود الى قيد العوارض الذاتية كما تعود تفصيل العوارض الغريبة اليه قال الشارح اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه آه والمراد بقوله لذاته نفى الواسطة فى العروض فقط سواء وجدت الواسطة فى الثبوت ولا وسواء وجدت الواسطة فى الاثبات اولا وسواء كان الذات منشاء العروض ولا كما سبق فاقيل معنى لذاته سلب الواسطة لا بمعنى ما يكون منشأ العروض الذات فلانا فتشنا العلوم وحصلنا المبحوث عنها فى تلك العلوم لانجدها يقتضيها ذوات موضوعاتها فان الالهى يبحث عن الوجود والقدم والحدوث ولاشك ان الموجودات غير واجب الوجود لا يقتضى عروض وجودها فلو اعتبر فى الاعراض الذاتية اقتضاء ذات الموضوع عروضها لم يكن البحث عن وجود العقول و النفوس والهيولى والصورة الى غير ذلك عن المطالب العلمية فى الالهية من مسائلها وكذلك الفقه يبحث عن حل الافعال وحرمتها ووجوبها وندبها وهى لاتقتضى شيئا من الاحكام والا لوجب القول بالحسن والقبح العقليين وكذلك النحو يبحث عن الاعراب والبناء مع ان الكلمات ليست مقتضية اياها وعلى هذا غيرها من العلوم انتهى فيه نظر اما اولا فلما عرفت من ان المراد نفى الواسطة فى العروض لا مطلق الواسطة واما ثانيا فلان ما ذكره يدل على ان الموضوع لا يكون منشاء لعروض العوارض الذاتية له فى بعض العلوم وهو ظ وقياس بعض آخر من العلوم على ذلك البعض منها قياس فاسد واما ثالثا فلان قولنا كل جسم طبيعى فله حيز طبيعى مثلا من مسائل الحكمة الطبيعية وذات الموضوع فيه منشاء لعروض العرض الذى هو الحيز الطبيعى لان الاحياز الطبيعية اثار الصور النوعية للاجسام الطبيعية على ما تقرر فى محله ولان قولنا الاربعة زوج و كل زوج منقسم بمتساويين من مسائل الحساب ولا يخفى ان الموضوعين فيه يقتضيان عروض محموليهما لهما كما لا يخفى واذا تأملت تجد امثالا واعلم انه قد اعترض على الحصر باحتمال العارض للشئ لذات العارض واجيب بانه استقرائى واعترض ايضا بان المعروض ايضا عارض لعارضه فيكون كل منهما متقدما على الآخر بالعلية واجيب بان كلا من الضاحك والانسان متقدم على العروض لا على العارض لان العروض نسبة بينهما يتوقف عليهما ولا استحالة فيه ويمكن ان يجاب بان المتبادر من العارض الذى هو المقسم

معنى لا يشمل مثل الانسان قوله مع انها محمولة عليه اه اى والحال ان الالوان بواسطة المشتقات محمولات على الجسم الطبيعى بواسطة السطح فضمير عليه راجع الى الجسم الطبيعى المفهوم من الطبيعى الذى هو العلم الطبيعى والسطح مقدار له طول وعرض فقط والجسم الطبيعى جوهر قابل للابعاد الثلثة قوله فلا يرد انها اه دفع لما اورده سيد على من ان الاقسام غير منحصرة فى ستة لانقسامها الى تسعة عند التفصيل اذ ليس مراده الاقسام الاولية لان الحاصل فى القسمة الاولى اثنان بان يقال العوارض ما لاحقة لذاته اولا لذاته فنقول فى الانقسام الى التسعة ان العرض ههنا عبارة عن الخارج المحمول فالحمل اما للذات اولا والثانى اما باعتبار الجزء اولا والاول اما باعتبار الجزء الخارجى مثلا الهيولى والصورة او العقلى والاول هو المباين والثانى اما اعم مطلقا او مساو فحصل اربعة والثانى اعنى العارض لا باعتبار الجزء بل لامر خارج فهو اما اخص او اعم مطلقا او من وجه او مساو او مباين فحصل خمسة اخرى والمجموع تسعة انتهى ووجه الدفع ان المعتبر فى المقسم انقسامها الى الذاتية وعدم انقسامها اليها لا انقسامها الى الاولية وغير الاولية قوله اى لنسبتها الى الذات نسبة قوية اه فيه اشارة الى ان معنى الاستناد ليس عروضها للذات وحملها عليها والا فالكل متساوية الاقدام فيه على ما اشار اليه قدس سره بقوله واما الثلاثة الاخيرة فهى وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها انتهى بل معناه ترتبها على الذات على وجه الاختصاص بالذات فالذات اما مستقلة فى ترتبها عليها على وجه الاختصاص بان تكون مستقلة فى حصول الاستعداد لها لتلك العوارض من غير اختصاص لذلك الاستعداد بجزء من اجزاء الذات ضرورة ان تأثير الذات المركبة انما هو عبارة عن تأثير اجزائها او بان تكون مستقلة فى حصول ذلك الاستعداد مع اختصاص له بجزء منها فيكون العارض لها بسبب ذلك الاستعداد المختص بالجزء عارضا للذات لاجل الجزء واما غير مستقلة فى حصول الاستعداد لها فان كانت محتاجة فيه الى خارج مساولها فهذا الخارج اثر لاستعداد مخصوص للذات والذات طالبة له بواسطة هذا الاستعداد فهذا الخارج ايضا مستند الى الذات والعارض بسبب هذا الخارج يكون عارضا للذات لاجل خارج يساويه فهذه الثلثة اقرب من الذات ولها نسبة تامة اليها فلذا سميت اعراضا ذاتية واما الثلثة الاخيرة فليست مستندة الى الذات بمعنى مترتبة عليها على وجه الاختصاص بسبب استعداد فى الذات مخصوص بها

اما العارض بسبب خارج اعم فهو اثر استعداد هو فى ذلك الامر الاعم مخصوص به والامر الاعم طالب لذلك الاثر بواسطة استعداده المخصوص به كالحركة بالنسبة الى الابيض فانها ليست حال الابيض وفرع استعداده المختص به والا لم يكن الاسود متحركا بل هى حال الجسم وفرع استعداده المختص به واما العارض بسبب امر خارج اخص فهو ايضا اثر لاستعداد فى امر اخص مخصوص به والامر الاخص طالب لذلك الاثر بواسطة استعداده المختص به فالاثر فى الحقيقة اثر لذلك الامر الاخص كالضحك فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان باعتبار انه متحد معه فى الوجود الخارجى واما العارض بسبب امر خارج مباين فهو فى الحقيقة حال الامر المباين واثر استعداده المخصوص به كالحركة الغير الارادية الحاصلة لجالس السفينة بواسطة حركة السفينة فانها فى الحقيقة حال السفينة لا حال الجالس فيها هذا تفصيل ما ذكره المحشى ههنا قوله لازمة كانت او مفارقة اى ان لهذه العوارض سواء كانت لازمة للمعروض او مفارقة عنه مناسبة قوية للذات ليست تلك المناسبة حاصلة لما عداها من العوارض وان كانت تلك العوارض عوارض لازمة وقد فصلنا تلك المناسبة القوية قوله كالسواد للغراب اه اى ان السواد عرض لازم للغراب وليس بعرض ذاتى له للحوقه له بواسطة السطح المباين له لما تقرر من ان لحوق الالوان للاجسام الطبيعية انما هو بواسطة سطوحها ولا يخفى ان السطح مباين له بحسب الحمل واعم من الغراب بحسب التحقق وعلى كل تقدير فالسواد عرض غريب للغراب لاحق له بواسطة السطح المباين بحسب الحمل والاعم بحسب التحقق فاندفع ما قيل وفيه نظر ستعرفه انتهى لانه نظر عبارة عن كون السطح مساويا للجسم بحسب التحقق على ما ذكره المحشى من ان المساواة بحسب الوجود سواء كان محمولا عليه اولا انتهى ولا يخفى ان السطح انما يكون مساويا للجسم الطبيعى بحسب التحقق واما بالنسبة الى فرد واحد من افراده كما ههنا لا يكون مساويا له بحسب التحقق بل يكون اعم منه مطلقا بحسبه قوله وهى كونها لاحقة بلا واسطة اه اى تلك الخصوصية كون تلك الاعراض لاحقة للذات فى اللاحق لما هو هو بلا واسطة فى العروض او بواسطة فى العروض لها خصوصية بالذات بسبب تقويم المعروض والدخول فيه اى فى ماهيته سواء كانت جنسا او فصلا قريبا او بعيدا فى اللاحق لجزئه او بواسطة فى العروض لها خصوصية بالذات بسبب مساواتها لها فى اللاحق لمساويه وقد عرفت تفصيل هذا المقام والمقصود

دفع ما يرد على قوله لنسبتها الى الذات من ان العارض بواسطة لا يستند ولا ينسب الى الذات لانه حال الواسطة فى الحقيقة لا حال الذات فدفعه بما يرى من ان النسبة الى الذات اوالى ما فيه اوالى ما يستند اليه ودفع ما اورده الفاضل العصام من انه ينبغى ان يجعل العارض لامر اعم مستند الى الجزء الاعم عرضا ذاتيا لانه مستند الى ما فى الذات وانه ينبغى ان يجعل العارض لامر اخص عرضا للشئ لذاته عرضا ذاتيا لانه مستند الى المستند الى الذات وقد حقق ان العرض الذاتى قد يكون اخص من الذات اذا كان يعرض للذات من غير حاجة للذات فى عروضه لها الى ان يصير امرا خاصا انتهى ووجه الاندفاع ان لنسبة الاقسام الثلثة الى الذات خصوصية بالذات لا توجد تلك الخصوصية فى الاقسام الثلثة الباقية وتلك الخصوصية كون تلك الاقسام الثلثة لاحقة للذات بلا واسطة او بواسطة لها خصوصية بالتقويم او بالمساواة هذا خلاصة الدفع وتفصيله ما مر قوله اى بواسطة مقومه اه تفسير لقوله فى الجملة وهى بمعنى المطلق وهو متحقق فى ضمن الجزء سواء كان اعم او مساويا قيل يعنى اذا كان الجزء مساويا يستند الى الذات ما يستند الى ذلك الجزء بخلاف الجزء الاعم انتهى وفيه نظر لان عبارة الشارح يأبى عنه لانه اطلق الجزء قوله بل الامر بالعكس اه ولا يخفى ان الكل مستند الى الجزء بمعنى يحتاج اليه فى التقوم والتحصل والجزء لا يحتاج فى تقومه وتحصله الى الكل قوله بخلاف الخارج المساوى فانه مستند اليه اه اى الى الذات فى الجملة بان يكون مستندا الى نفس الذات وقد عرفت معنى استناد الامر الخارج المساوى الى الذات مرارا فلا نعيده مرة اخرى قوله وان كان تقتضيها الطبيعة اه الغرض منه دفع سؤال مقدر وهو ان قوله فان الحركة عارضة لذات الجسم اه يدل على ان الحركة تعرض للجسم بلا واسطة ومن البين انها تعرض له اما بواسطة الطبيعة اى الصورة النوعية او بواسطة الارادة او بواسطة القاسر لما قالوا الحركة الذاتية اما طبيعية واما قسرية او ارادية لان القوة المحركة اما ان تكون مستفادة من خارج فهى الحركة القسرية او لا تكون فان لم تكن مستفادة من خارج فاما ان يكون لها شعور فهى الحركة الارادية وان لم يكن لها شعور فهى الحركة الطبيعية وحاصل الدفع ان المراد بقولنا ان الحركة عارضة لذات الجسم نفى الواسطة فى العروض فقط لا نفى الواسطة مطلقا ومن البين ان ما ذكره السائل من الوسائط الثلث وسائط فى الثبوت لا فى العروض واعلم انه قد اعترض على هذا المثال بان المعروض ذات الابيض دون مفهومه والجسم ليس بخارج عنه

الجزء ذاتى من النسبة الى عرضه

او الى ما فى الذات من الجزء او الى المساوى للذات والمساوى مستند الى الذات صح

لانه جنس له وبان ذات الجسم واسطة فى العروض وهى بعينه ذات المعروض فلا يصح كونه واسطة واهذا الاعتراض بكلا وجهيه يجرى فى العارض لامر اخص وفى العارض لامر خارج يساويه ايضا واجيب عن الاول ان المعروض ذات الابيض من انه ذاته لا من حيث انه ذات الجسم والا فلا تكون الحركة من الاعراض الغريبة له بل من الاعراض الذاتية له ولاشك ان الجسم خارج عن ذات الابيض باعتبار انه ذات الابيض وان كان جنسا له باعتبار انه ذات الجسم وعن الثانى بان ذات الجسم من حيث انه واسطة فى عروض الحركة لذات الابيض فالواسطة غير المعروض بالاعتبار وان كانت عينها بالذات والتقادير الاعتبارى بينهما كاف ولا يخفى ان محصول الجواب يدفع الاعتراض فى العارض لامر اخص والعارض لامر خارج يساويه قوله وان كان عروضه اه اى غاية ما فى الباب ان عروض الضحك للحيوان يحتاج الى واسطتين ولا ضير فيه قوله هذا المثال تخيلى اه اى هو مثال باطل لانه لا يطابق الممثل له لان النار ليست واسطة فى العروض بل هى واسطة فى الثبوت وذلك لان فى الواسطة فى العروض يكون العارض عارضا للواسطة حقيقة اولا وبالذات ويكون عارضا لغيره بتوسط عروضه للواسطة فيكون عارضا لغيره ثانيا وبالتبع ومجازا وههنا ليس كذلك لان الحرارة العارضة للنار المماسة للماء غير الحرارة العارضة للماء فههنا عروضان حقيقتا بل الحرارة عارضة للجسم العنصرى الذى هو جزء الماء عروضا اوليا فيكون عروضها لمجموع الماء والنار بواسطة الجزء الاعم ومن البين ان المعتبر فى الواسطة وجودا وعدما هو الواسطة فى العروض لا فى الثبوت قوله والمثال الصحيح اه ولا يخفى ان هذا ينافى تفسير قوله قدس سره لمساويه بقوله اى فى الوجود سواء كان محمولا عليه اولا على ما قاله قدس سره فى حاشية المطالع من انه يبحث اه وينافى ايضا ما نقله عن المحقق قدس سره لان من البين ان ما سبق يدل على ان العارض للجسم بواسطة السطح الذى يساويه فى التحقق والوجود دون الصدق والحمل من العوارض الذاتية اللاحقة للجسم لما يساويه فى التحقق وقد جعل السطح هنا واسطة مباينة للجسم الا ان يقال انه يمكن ان يعتبر السطح باعتبارين المساواة باعتبار التحقق والمباينة باعتبار الحمل ولا يخفى ما فيه لانه يستلزم ان يكون العارض بواسطة السطح من الاعراض الذاتية وان لا يكون منها واعلم ان المحقق قدس سره ذكر الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح مثالا للاحق بتوسط الخارج المباين ولا يخفى انه مناف لما نقل عنه من ان المراد بالخارج المساوى هو الخارج المساوى له فى الوجود اعم من ان يكون مساويا له فى الحمل او لم يكن انتهى قوله لتخصيصها اه

اى تخصيص هذه الثلثة وامتيازها باسم الغرابة قوله لما كانت قوية النسبة الى الذات اه قد عرفت معنى قوة النسبة الى الذات بما لا مزيد عليه فتذكر قوله عن الذاتيات اه اى عن الاجزاء المعقولة التى هى الاجناس والفصول للموضوعات فلا تكون هذه الاجزاء محمولات فى العلوم قوله فالمراد الحصر الاضافى اه اى بالنسبة الى الاعراض الغريبة قوله وان كان فى الواقع حقيقيا اه اشارة الى ان الفرق بين الحصر الاضافى والحقيقى عموم وخصوص من وجه قوله عن الذاتيات ايضا اه اى لا يجوز ان تكون محمولات مسائل العلوم اجناسا وفصولا وانواعا لموضوعات مسائلها كما لا يجوز ان تكون محمولاتها اعراضا غريبة قوله قال الشيخ اه المقصود اثبات لما ذكره من قوله اذ لا يبحث فى العلم اه قوله اذا كانت طبيعة الموضوع محصلة اه اى محصلة فى نفس الامر غير محتاجة الى برهان على حصولها فيها سواء كانت موجودة فى الخارج على ما قال بعضهم اولا كما هو عند الجمهور والمقصود انه سواء كان الموضوع نوعا حقيقيا او اضافيا معروفا بالجنس والفصل لا يجوز ان يكون محمول المسئلة جنسا او فصلا او نوعا لانه قد علم ثبوت الجزء للكل او ثبوت الماهية بنفسها من معرفة الموضوع فيكون الثبوت بديهيا فلا يكون مسئلة لان المسئلة ما يبرهن عليها قوله وقد يبرهن على وجودها دفع لما يوهم قوله اذا كانت طبيعة الموضوع محصلة اه من انه اذا لم يكن الموضوع معروفا بالجنس والفصل بل كان الموضوع عارضا للنوع ومعرفا بعارضه ولم يتحقق جوهر الموضوع وماهيته اى لم يعرف جوهره وماهيته فحينئذ يجوز ان يكون محمول المسئلة جنسا او فصلا او نوعا لان ثبوت الكل منها على ذلك الموضوع نظرى يحتاج الى برهان وحاصل الدفع ان محمول المسئلة لا يجوز ان يكون جنسا ولا فصلا ولا نوعا لذلك الموضوع ايضا بل يكون جنسا او فصلا او نوعا لامر اخر مجهول الطبيعة ويكون ذلك الموضوع الذى اسند اليه المحمول عارضا لهذا الامر الاخر مثلا اذا فرضنا ان المتعجب موضوع العلم المط تحصيله ومعرف بالضاحك غير متحقق جوهره اى غير معروف لنا ماهية المتعجب وليست ماهيته محصلة عندنا واردنا ان نبرهن على تحصيل طبيعته فنقول ان المتعجب حيوان والمحمول فيه ليس جنس الموضوع بل هو لامر اخر مجهول عندنا وهو الانسان المعروض للمتعجب الذى نطلب المحمول له وقد ظهر مما ذكرنا ان ما ذكره الشيخ من قوله وحينئذ لم يكن المحمول جنسا اه محمول على التمثيل لما عرفت من ان المحمول كما لا يكون جنسا لا يكون نوعا ولا فصلا قال الشيخ مثلا انما نطلب هل النفس

جوهراوليس بجوهر ولكن انما نطلب هذا اذا لم نكن بعد عرفنا النفس بذاتها ولكن عرفنا
ها مضافة الى بدن وكمال ماله ويصدر عنه الافعال الحيوانية انتهى والذاتى هو الجوهر
والعوارض هى الاضافة الى البدن والجوهر ليس جنسا للعوارض التى هى عنوان الموضوع
بل لذات الموضوع وهى النفس وهى ليست بموضوع فلم يكن الجوهر محمولا على الماهية واعلم
انه لايدل كلام الشيخ على انه لايجوز ان يكون المحمول جنسا اوفصلا اونوعا اذا كان
الموضوع جنسا عاليا اوفصلا سافلا فتأمل فانه دقيق وبالتأمل حقيق قوله باثبات
جزئيه اه احدهما ان العلوم يبحث فيها عن الاعراض الذاتية والاخر ان العلوم لايبحث فيها
عن الاعراض الغريبة كما اشار اليه سابقا بقوله اى لاعن الاعراض الغريبة قوله اى ما يبحث عنه
فيه اه تفسير للمقصود وفيه اشارة الى ان فى قوله قدس سره لان المقصود بيان احوال اه
مسامحة لان المقصود فى العلم ليس البيان والبحث بل المقصود بالبحث فيه انما هو محمولات
المسائل لاحملها على موضوعاتها الى ان اضافة البيان الى الاحوال من قبيل اضافة الصفة الى
الموصوف على ان يكون البيان بمعنى المبين اى المقصود فى العلم الاحوال المبينة وفيه بعد
لايخفى قوله لكون تعريف المسند اليه اه دليل متوسط بين المسند اليه اعنى قوله ان قوله
المقصود فى العلم اه وبين الخبر اعنى قوله يتضمن حكمين اه والمراد من المسند اليه قوله قدس
سره المقصود فى العلم اه قوله احوال الموضوع يبحث عنه فى العلم اه ولايخفى ان هذا الحكم
ليس الحكم الاول الذى تضمنه قوله قدس سره المقصود فى العلم اه بل هو عكس الحكم الاول
لان الحكم الاول الذى تضمنه قوله قدس سره ان ما يبحث عنه فيه احوال الموضوع قوله
وماليس من احوال لايبحث عنه فيه اه وهذا ايضا ليس الحكم الثانى الذى تضمنه قوله
قدس سره بل هو عكس الحكم المتضمن قوله احديهما جعل المقدمة الثانية اعنى قوله قدس
سره والاعراض الذاتية للشئ احوال له صغرى القياس الاول على الاول الحكم الاول الذى
تضمنه المقدمة الاولى اعنى قوله قدس سره لان المقصود بيان اه كبراه قوله والثانى
الاعراض الغريبة اه جعل صغرى القياس الثانى قوله قدس سره واما الاعراض الغريبة
اه وكبراه عكس الحكم المتضمن الثانى ويمكن ان يقال ان قوله يتضمن اه بمعنى يستلزم حكمين
فتدبر قوله اى اثباته بالدليل الانى اه وههنا احتمالات اربعة كون الاثبات نظريا مجهولا
من الوجهين اللمية والانية ومعلوما من كلا الوجهين ومعلوما من جهة اللمية ومجهولا
من جهة الانية وبالعكس والاول يجوز ويثبت المسئلة حينئذ بكل من الوجهين ولايجوز
الثانى لان المسئلة ما يبرهن عليه ويجوز الثالث والرابع ويبين المسئلة فى الثالث

بالدليل الانى وفى الرابع بالدليل اللمى وما قيل من انه لايجوز معلوم اللمية مجهول الانية لان
الشئ اذا كان معلوم اللمية فانيته معلومة بالاولوية فلا يتصور مجهولية انتهى فتوهم
باطل لان الحكماء استدلوا على قولهم بان كل فلك متحرك على الاستدارة بالبرهان اللمى وهو
قولهم ان كل فلك بسيط وكل بسيط متحرك على الاستدارة وبالبرهان الانى وهو قولهم
ان كل فلك متحرك على التوازى وكل متحرك على التوازى فهو متحرك على الاستدارة قوله لما
عرفت من استنادها اه اى فى قوله اى نسبتها الى الذات نسبة قوية اه والمراد دفع ما
اورده المولى داود من ان هذا الكلام نظرا الى ما اعتبره المتقدمون صحيح مطلقا واما بالنظر
الى ما اعتبره المتأخرون فليس بصحيح مطلقا اذ العارض بجزء اعم ليس حال الموضوع فى
الحقيقة وحاصل الدفع انه عارض للذات بواسطة لها خصوصية بالتقويم كما عرفت قوله
كما انها احوال فى الظ اه اى فى نفس الامر كما يدل عليه التعليل بقوله لكونها محموله عليه اه
حيث جعله علة لما فى نفس الامر فى قوله لان الاعراض الغريبة ايضا احوال له فى نفس الامر
وقال لحملها عليه قوله على ما توهم اه يحتمل ان يكون متعلقا لكل من المنفيين ومتعلقا
بالمنفى الثانى فقط والمتوهم الثانى هو الفاضل العصام حيث توهم ان مراده قدس سره بالحقيقة
ما يقابل المجاز فاعترض عليه بان ارباب اللسان لايسمون وصف الانسان بالماشى مجازا
واجاب بما حاصله ان ما جعله العارض لذاته عارضا بالحقيقة والعارض بواسطة خارج
غير مساو عارضا بالمجاز مبنى على التشبيه وهو ان العارض للشئ لذاته فى عالم العقول
بمنزلة المستند الى الشئ فى الخارج الذى يسميه ارباب اللغة حقيقة حيث بنوا الحقيقة والمجاز
على الاتصاف بالخارجى قوله لان الاعراض الغريبة اه قيل عليه انه ليس بشئ اذ الاعراض
الغريبة وان صح حملها اذا لوحظ وسائطها باستقلال الوجود من وجود ذلك المعروض
لم يبق الاعراض فى ذلك المعروض والاعراض فى نفس الامر ليس كذلك انتهى وفيه نظر
لان غاية ما لزم مما ذكره ان تلك العوارض مفارقة عن موضوعها والمفارقة لاتنافى كونها
عوارض ذاتية كما لايخفى قوله وكلاهما منتف اه لان الحقيقة ليست صفة للفظ الاحوال
حتى يكون المراد بالحقيقة الحقيقة اللغوية ولا صفة لاسناد الاحوال الى الاعراض
الذاتية حتى يكون المراد بها الحقيقة العقلية بل انما جعلت ظرفا لكون الاعراض الذاتية
للشئ احوالا له فاما ان يراد بها نفس الامر او ما يقابل الظ ولما بطل الاول تعين الثانى
فتدبر قوله حال من فاعل قال اه جواب عما اورده الناظرون على الشارح من ان
قوله اشارة علة للقول المذكور فى قوله فلهذا قال عن عوارضه اه مع ان قوله فلهذا

علة اخرى له فيلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى وحاصل الجواب
ان قوله اشارة ليس علة لهذا القول بل هو حال عن فاعل قال واقامة عطف عليه كذا
قيل واجاب المولى داود عن هذا الاعتراض بما حاصله ان قوله اشارة مع الاقامة
بناء على ملاحظة العطف قبل التعليل علة لعلية العلة الاولى اعنى قوله فلهذا
ومأله الى ان العلة الاولى علة بالذات للاشارة الى الاعراض الذاتية مع الاقامة وهى
علة بالذات للقول المذكور فالعلة الاولى علة للقول المذكور بالواسطة فلا يلزم
توارد العلتين على معلول واحد فلا يرد ان اقامة الحد مقام المحدود لا تصلح ان
تكون علة لعلية العلة المذكورة مع ان المعطوف يجب ان يكون فى حكم المعطوف
عليه لان الاقامة لها مدخل فى علية العلة المذكورة على ما لا يخفى حتى يحتاج فى
دفعه الى ما ذكروا من جعل قوله اقامة مفعولا مطلقا حذف فعله اى اقام الحد
مقام المحدود اقامة وجعل الجملة معطوفة على قوله قال توضيحا لكيفية القول هذا
والحق فى الجواب ما ذكره المولى داود كما لا يخفى قال الشارح فنقول موضوع المنطق
آه هذا ما ذهب اليه المتأخرون وذهب القدماء الى ان موضوعه المعقولات الثانية
من حيث انها موصلة الى المجهولات لا من حيث انها ماهى فى انفسها ولا من حيث انها
موجودة فى الذهن وذهب بعض الناس الى ان موضوعه الالفاظ من حيث انها
تدل على المعانى كما يقال الحيوان الناطق حد تام والجزء الاول جنس والثانى فصل قوله
فجعل موضوع المنطق اه اى جعل عنوان موضوع المنطق موضوع المدعى والا فما
صدق عليه عنوان موضوع المنطق محمول المدعى لان المعلومات التصورية والتصديقية
محمول المدعى قوله وعكس فى النتيجة اه اى وعكسه فى النتيجة وهى قوله فيكون
المعلومات التصورية اه وجعل موضوع المدعى محمولا فى النتيجة حيث جعله خبرا
ليكون قوله لان اللازم من القياس اه اى لان هذا العكس هو اللازم من القياس
المذكور لانه على ما يقرره فيما بعد ينتج هذا العكس وبواسطة العكس المستوى
لهذا العكس اى لنتيجة يثبت المدعى وهو قولنا موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية قوله كان الظ لانها يبحث اه اى كان الظ فى تقرير القياس ان يقول
هكذا لان منشأ موضوعية المعلومات للمنطق انما هو كونها مبحوثا عن عوارضها
الذاتية فى المنطق ولا دخل لكون الباحث عنها منطقيا او غيره فى موضوعية
المعلومات كما لا يخفى قوله الا انه اقام اه جواب عما اورده قوله المستلزمة

قوله مع الاقامة بناء
اه وذلك لان انحصار
البحث عن العوارض
الذاتية يقتضى دفع
احتمال كون تلك
الاعراض غريبة احتمالا
قريبا وبعيدا فالقيد
بالذاتية وان دفع
احتمال القريب لكنه
لم يدفع الاحتمال البعيد
بجواز المجاز وان اقيم
الحد مقام المحدود
يدفع كلا الاحتمالين
فصح عطف اقامة
على اشارة بلا ريب
منه

للصغرى اه وذلك لان بحث المنطقى عن اعراض تلك المعلومات يستلزم كون تلك الاعراض
مبحوثا عنها فى المنطق قوله تنبيها على ان اه اى وانما وضع الملزوم موضع لازمه
لنكتة هى انه لما كان المنطق من العلوم المدونة يتبادر من جعله ظرفا للبحث عن عوارض
المعلومات ان الاعراض الذاتية لها محصورة فيما دونت بخلاف الملزوم الذى هو قولنا
ان المنطقى يبحث عن عوارضها الذاتية اذ لا دلالة له على انها محصورة فيما دونت قوله واقام
القضية الشاملة اه وانما كانت شاملة للكبرى لان المأخوذ فى هذه القضية مطلق
العلم والمأخوذ فى الكبرى هو المنطق قوله لانها المستفادة اه فتكون القضية ظاهرة
وفيه نظر لانه يشعر باستفادة التصديق من التصور قوله ولتكثير الفائدة اه عطف
على قوله لانها المستفادة اه اى ولان فى القضية الشاملة تكثيرة الفائدة لانها شاملة
لكل علم قوله تحقيق للمقام اه ففى قوله قدس سره هنا تعريض للشارح حيث ترك هذا
التحقيق قوله ان يكون موضوعه المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا اه وذلك
لان تعريف الموضوع يقتضى ان يكون العلم باحثا عن جميع اعراضه الذاتية اذ الجمع المضاف
الى ضمير الموضوع يفيد الاستغراق قوله ترك الشارح اتباعا اه اى ترك الشارح هنا
التحقيق حيث اطلق المعلومات التصورية والتصديقية ولم يقيدها بحيثية صحة الايصال
كما لم يقيدها بها المص قوله اشارة الى ان مقدمة الشروع اه علة للترك والمقصود منه
جواب عن تعريض المحقق قدس سره وتقرير الجواب ظاهر قوله تعيين جهة موضوعيتها
آه اى تعيين حيثية موضوعيتها امر زائد على المطلوب الذى هو بيان مقدمة الشروع
وانما يحتاج اليه اذا شارك المنطق مع علم اخر فى الموضوع ليتميز عند الطالب بتلك الحيثية
اذ حينئذ يتوقف التميز عنده العلم بالحيثية المذكورة ولا شركة بينهما فى الموضوع حتى
يتوقف التميز عنده بها كما لا يخفى قوله واما ما قيل اه القائل هو الفاضل العصام قوله
لان الاطلاق عن التقييد لا يقتضيه ولا يتوقف صحة القياس على العموم بجميع الجزئيات
كما لا يخفى قوله فان ابيت اه اى فان اعرضت عن جعله حالا من المبتدأ بناء على عدم
جوازه عند الجمهور فهو حال عن الضمير الذى هو مفعول المعنى الفعل المستفاد من نسبة
الخبر الى المبتداء ولا يخفى انه خلاف الظ ويمكن ان يقال انه حال من اسم ان لان فى ان معنى
الفعل قوله اى ينسب اليه اه اى ينسب الخبر الى المبتداء قوله متعلق بالعروض
المستفاد اه فالعامل فى الظرف معنى الفعل المستفاد من الاضافة وهو كاف فى العمل فيه
كما تقرر فى محله من ان ادنى رايحة من الفعل يكفى فى العمل فيه قوله اى كون المعلومات

قوله ولم يقيدها بحيثية
صحة اه حذف الحيثية
اما مبنى على اشتهارها
او على ارادة العهد
بالمعلومات اى المعلومات
هو التصورية
والتصديقية المقيدة
بصحة الايصال
منه

التصورية اه فسر قوله قدس سره كونها مطابقة لماهيات الاشياء فى نفسها بكونها امورا ثابتة
فى نفس الامر مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر وفسر قوله او غير مطابقة لها بكونها امورا
اعتبارية محضة وهذا التفسير هو المطابق بما ذكر فى شرح التجريد من ان نفس الامر معناه
عند المحققين نفس الشئ فى حد ذاته فاذا قلنا الشئ موجود فى نفس الامر كان معناه انه
موجود فى حد ذاته ومعنى كونه موجودا فى حد ذاته ان وجوده ليس باعتبار معتبر
وفرض فارض بل اذا قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان موجودا انتهى قوله كانياب
اغوال والقضايا الذهنية اه قيل فان قلت كيف يكون الاغوال من الكليات الفرضية
مع ان الغول نوع من الجن والشيطان وهما موجودان اقول انهما موجودان على مذهب
المتكلمين واما على مذهب الحكماء فلا انتهى ولا يخفى ان الاغوال عبارة عن الخيالات
التى يخترعها القوة الواهمة وليست نوع من الجن والشيطان مع ان الحكماء لم ينكروا
الجن كما صرح به رئيسهم فى القانون والمراد بالقضايا الذهنية القضايا الذهنية التى
موضوعاتها ممتنعات بالذات فان افراد موضوعاتها ليست لها وجود فى الذهن
حقيقة بل فرضا واما القضايا الذهنية التى موضوعاتها ممكنات كقولنا الانسان كلى
فانها موجودة فى الذهن حقيقة فهى ليست من الامور الاعتبارية المحضة قوله و
تفسيرها بكونها صادقة او كاذبة اه اى تفسير المطابقة فى قوله قدس سره بكونها
صادقة وتفسير عدم المطابقة بكونها كاذبة على ما فسره الفاضل العصام فاعترض
عليه قدس سره بان المنطق يبحث عن المعلوم التصديقى من حيث انه مطابق ليجعله
من مواد البرهان ومن حيث انه غير مطابق ليجعله من مواد المغالطة ثم اجاب بانه
قدس سره لم يرد بالمطابقة كونها صادقة وبعدم المطابقة كونها كاذبة بل اراد
بالمطابقة ان الحاصل فى العقل عين ماهية الشئ وبعدم المطابقة كون الحاصل فى
العقل شبح مخالف لماهية الشئ بناء على اتحاد العلم والمعلوم بحسب الذات فقد ظهر
مما ذكرنا ان مقصود المحشى المحقق دفع كل واحد من اعتراض الفاضل العصام وجوابه
وحاصل الدفع ان اعتراضه مع جوابه مبنى على ما هو الخارج عن العبارة كما لا يخفى
فالتفسير الصواب ما ذكرناه ولا يرد عليه شئ وفيه نظر لان كون جوابه مبنيا على
ما هو الخارج عن العبارة غير مسلم الا ان يقال ان التفسير الذى ذكره فى الجواب
وان لم يكن خارجا عن العبارة الا انه على هذا التفسير يكون قوله قدس سره وكونها
مطابقة متحدا مع قوله قدس سره ككونها موجودة او غير موجودة اه لان معناه

ان ماهيات المعلومات هل هى موجودة فى الذهن او اشباحها موجودات فيه كما لا يخفى
قوله او بكونها مطابقة لبعض الحقايق اه اى وهذا التفسير كتفسير الفاضل العصام
خروج عن العبارة قوله فان الشايع فى الاول اه اى فى التفسير الاول الذى هو للفاضل
العصام قوله فى الثانى اه اى فى التفسير الثانى الذى ذكره المحشى بقوله او بكونها مطابقة
لبعض الحقايق اه قوله ما يبحث المنطقى عنه اه من الكلية والذاتية والعرضية والجنسية
والفصلية وغير ذلك فانها يتوقف عروضها للمعروض على وجود المعروض فى الذهن
لانها معقولات ثانية تلحق لمعروضاتها فى الذهن فقط قوله فان من ينكر الوجود الذهنى
اه دفع سؤال مقدر وهو انه لا شبهة فى ان المبحوث عنه فى المنطق له دخل فى الايصال
وقد كان المبحوث عنه فيه موقوفا على الوجود الذهنى فما له دخل فيما له دخل فى
الايصال له دخل فى الايصال وحاصل الدفع ان من ينكر الوجود الذهنى قائل بالايصال
ومعترف به فان قيل ان من ينكر الوجود الذهنى كيف يقول بالايصال ويعترف به
لان الايصال ايصال المعلومات الذهنى الى المجهولات فلا يمكن الجمع بالانكار للوجود
الذهنى مع الاعتراف بالايصال قلنا المراد بانكار الوجود الذهنى للاشياء انكار وجود
نفس ماهياتها فى الذهن كما ذهب اليه الحكماء المشائيون لا وجود اشباحها فيه كما
ذهب اليه الاشراقيون والمتكلمون وحاصله ان الاشراقية والمتكلمين مع انكارهم
الوجود الذهنى لماهيات الاشياء معترفون بالايصال بناء على ان الايصال لا يتوقف
على ثبوت الماهيات فى الذهن بل يكفى فيه وجود اشباحها فيه كما اعترف به
المشائيون القائلون بالوجود الذهنى لماهيات الاشياء على ما هو التحقيق المستفاد من
الكتب الحكمية والكلامية قال فى شرح المقاصد لا نزاع للقائلين بنفى الوجود الذهنى
فى تعقل الكليات والاعتبارات والمعدومات والممتنعات ومغايرة بعضها عن بعض
انتهى قوله من تتمته لا يبحث عنه فى العلم اه وذلك لما تقرر من الموضوع يجب ان يكون
مسلم الثبوت فى العلم فيلزم ان يكون قيده كذلك قوله والايصال مبحوث عنه اه فلا
يمكن الجمع بين جعل الايصال قيدا وبين جعله مبحوثا عنه لان المسئلة ما يبرهن عليها
وكون قيد يدل على انه مسلم الثبوت فى العلم وما هو مسلم الثبوت فيه لا يثبت بالبرهان
ولا يقوم البرهان عليه ولهذا لم يجعل نفس الايصال قيد الموضوع قوله فيكون
الاعراض اخص من الموضوع شاملة على المقابلة اه وقد عرفت ما يتعلق به على التفصيل
فتذكر قيل ان اريد بالاطلاق ما هو بشرط الاطلاق فيمتنع تقييد الموضوع به اذ المطلق

بهذا المعنى لا يتحقق الا فى الذهن وان اريد به ما هو لا بشرطه فيعود المحذور لان المطلق
بهذا المعنى لا يتحقق الا فى ضمن المخصوص وكل مخصوص من تتمة المحمول الذى هو المبحوث
عنه ولعله لهذا المعنى لم يرض ههنا بما رضى به فى الحواشى المذكورة انتهى وفيه نظر
لان امتناع تقييد الموضوع به ممنوع لان غاية ما يستلزم تقييد الموضوع به ان لا يكون
الكلى الطبيعى موجودا فى الخارج وبطلان هذا اللازم ممنوع مع ان المراد بالايصال المطلق
الايصال الى احد المجهولين ولا شبهة فى صحة هذا المعنى قوله ابداء لمانعين من كون اه
الظ ان قوله لمانعين تثنية المانع فقوله من كون الايصال اه متعلق بالمنع وقوله كونه
عرضا ذاتيا بدون الواو كما وقع فى كثير من النسخ بدل من المانعين او خبر مبتداء محذوف
اى احدهما كونه عرضا اه وقوله والقيد من تتمة الموضوع اشارة الى بيان الممانعة بين كون
الايصال عرضا ذاتيا وبين كونه قيدا وجزأ من الموضوع ⁂ قوله وكونه مبحوثا عنه اه
معطوف على قوله كونه عرضا ذاتيا اه فهو بدل او خبر مبتداء محذوف اى وثانيهما كونه
مبحوثا عنه اه قوله والقيد يكون مسلم الثبوت اه اشارة الى بيان الممانعة بين كونه
مبحوثا عنه وبين كونه قيدا للموضوع وبالجملة مراد المحشى المحقق انه قدس سره اظهر
فى قوله اعراض ذاتية له يبحث عنها فى هذا العلم اه هذين المانعين اللذين ذكرناهما من
كون الايصال قيدا للموضوع ويحتمل ان يكون ما موصولة وتعين ماضيا من التعين فالمراد
ان قوله قدس سره الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية اه اظهار بما تعين
وعلم ضمنا من كون الايصال قيد الموضوع وكونه عرضا ذاتيا والحال ان القيد من تتمة
الموضوع وجزء منه ومن كون الايصال ايضا مبحوثا عنه والحال ان قيد الموضوع يكون
مسلم الثبوت لا يبحث عنه فى العلم اذ يعلم منها ضمنا ويتعين ان ما هو قيد الموضوع مسلم
الثبوت فى العلم صحة الايصال والعرض الذاتى عن نفس الايصال وما يتوقف عليه قوله
متعلق بيبحث بيان للمبحوث عنه اه اى هذه الحيثية ليست متعلقة بالعروض المستفاد
من اضافة الاحوال الى المعلومات اذ المضاف محذوف فى قوله عنها على ما سبق بيانه
لانه لو تعلقت به لكانت هذه الحيثية كالحيثية السابقة قيدا للموضوع وليست قيد
للموضوع بل هى متعلقة بيبحث وبيان للمبحوث عنه لان المقصود من قوله يبحث عنها من
حيث انها توصل اه وكذا من قوله وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل
الى التصور ومن حيث ⁂ يتوقف عليها الموصل الى التصديق بيان الاعراض الذاتية المبحوث
عنها على ما يدل عليه قوله وبالجملة ان اه لان هذا الاجمال اجمال للتفصيل المتقدم عليه وقد

قوله وجزء من الموضوع اه فعلى هذا يكون العرض الذاتى لمجموع المقيد مع القيد ولا فساد فيه ويمكن ان يقال ان الموضوع للعرض الذاتى هو محل الحيثية لا مجموع القيد والمقيد فتدبر

صرح فى هذا الاجمال ان الاحوال المبحوث عنها للمعلومات منقسمة الى قسمين احدهما الايصال
الى المجهولات الذى اشار اليه فى التفصيل بقوله من حيث انها توصل اه وثانيهما الاحوال
التى يتوقف عليها الايصال التى اشار اليها فيه بقوله من حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصور وبقوله ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق واعلم ان المقصود
رد ما ذكره الفاضل العصام من ان قوله من حيث اه اما تقييد اى انما قلنا انه يبحث عن
المعلومات التصورية والتصديقية المعهودة اعنى المقيدة بصحة الايصال لانه يبحث عن
المقيدة بالايصال المطلق والمقيدة بتوقف الايصال عليها واما تمييز عن النسبة المستفادة
من قوله عنها اى عن شئ منسوب اليها وهذا اوفق بقوله وبالجملة المنطقى يبحث عن
احوال اه انتهى محصلا ورد ما ذكره المولى داود من ان قوله من حيث اه للتعليل وتكون
ظرفا لغوا للبحث اى يبحث عن عوارضها بسبب ايصالها الذهن الى احد المجهولين يعنى
ان الباعث للمنطقى على البحث عن احوالها كونها موصلة اليه وهذا يشعر بان البحث عن
احوالها التى للايصال دخل فى عروضها فيفيد تقييد المعلومات بالايصال المطلق ويجوز
ان يكون متعلقا بالثبوت المستفاد من اضافة العوارض اليها فيكون للتعليل ايضا
اى العوارض الثابتة للمعلومات بسبب انها موصلة يعنى يكون الايصال منشاء
لثبوتها لها وهذا اظهر فى افادة تقييد الموضوع بالحيثية ويجوز ان يكون متعلقا
بضمير عنها حالا عنه والعامل فيه الثبوت المستفاد من الاضافة فيكون الحيثية لتقييد
المعلومات ايضا انتهى مألا وحاصل الرد ان الكل مع كونه مبنيا على خلاف ما هو الظ
من العبارة ينافى ما يدل عليه قوله وبالجملة ان المنطقى اه لان مدلوله ان قوله من
حيث اه بيان المبحوث عنه لا قيد الموضوع الذى هو المعلومات كما عرفت وقد جعلاه
قيدا للموضوع فتدبر قوله الاول اه والامر الاول مركب من الامرين حصر الاقسام والثانى
الاقتصار قوله وما يتوقف عليه اه سواء كان التوقف بلا واسطة او بواسطة
قوله على طريق التمثيل اه متعلق بالاقتصار فقط او متعلق به وبكونها موضوعات
على سبيل التنازع كما لا يخفى وبالجملة ان الايصال اما قريب واما بعيد واما ابعد و
الاول اى القريب اما تصورى واما تصديقى والاول اى الايصال القريب التصورى
اربعة الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص واقتصر الشارح
منها على الواحد وهو الحد التام بناء على انه يكفى فى المثال والثانى اى الايصال القريب
التصديقى ثلثة القياس والاستقراء والتمثيل وقد اكتفى منها بالقياس فى المثال

قوله فتدبر اه اشارة الى ان ما ذكره الفاضل العصام من الوجه الثانى لا ينافيه منه

قوله والثانى الاقتصار اه على ان يكون قوله وكونها موضوعات اه معطوفا على قوله الحد التام اه والا فالامر الاول مركب من امور الثلثة والثالث كونها موضوعات

واما الايصال البعيد فهو ايضا اما تصورى ككون المعلومات التصورية كلية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة واما تصديقى ككون المعلومات التصديقية قضية
او عكس قضية او نقيض قضية واما الايصال الابعد فهو ايضا اما تصورى ككون المعلومات
التصورية موضوعات ومحمولات واما تصديقى ككون المعلومات التصديقية
مقدمات وتوالى ولم يذكر الشارح هذا القسم الاخير السادس اما لكونه معلوما
من كون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات اذ يعلم بالمقايسة ان اطراف
الشرطيات مقدمات وتولى واما لكونه مبنيا على التجوز حيث قالوا ان اطلاق
القضية على اطراف الشرطية مجاز قوله فى شرح المطالع كالحد اه والمراد ان ما
اورده المحقق قدس سره مثالا للموصل القريب فى التصور لا يطابق للممثل له لان
كلمة ما فى قوله كما فى الحد التام عبارة عن جزئى الحد التام اعنى الجنس والفصل
القريبين ومن البين انهما موصلان بعيدان وانما المطابق له ان يقول كالحد على ما
وقع فى شرح المطالع قوله بلا توسط ضميمة وهو معنى الايصال القريب اه (ف) واما
الايصال البعيد فيحتاج الى ضميمة بعض الى بعض اخر فان الجنس موصل بعيد يحتاج
الى انضمام الفصل اليه وكذا الفصل قوله فلعله قدس سره اه اشارة الى دفع
ما اورده وحاصله ان كلمة ما ههنا عبارة عن الموصل لا عن اجزاء الحد والحد
التام والناقص والرسم التام والناقص جزئيات اضافية للموصل القريب التصورى
وانواع له فالكلى الذى هو الموصل القريب التصورى حاصل فى تلك الجزئيات كما لا
يخفى فعلى هذا يكون المثال مطابقا للممثل له هذا وفيه نظر لان ظاهر عبارة
المحقق قدس سره يدل على ان كلمة ما فى قوله كما فى الحد عبارة عن الايصال ولا شك
ان الايصال الحاصل فى الحد التام ايصال قريب فيكون مطابقا للممثل له الذى هو
الايصال القريب المطلق وعبارة شارح المطالع تدل على بيان الموصل لا الايصال
حيث قال فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا
قريبا اى بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم انتهى قوله ان البسيطة اه هكذا وجدنا
فى النسخ والحق ان يقال ان البسيط بالتذكير على ما يقتضيه قوله والمركب بالتذكير
او يقال والمركبة بالتأنيث على ما يقتضيه البسيطة بالتأنيث قوله لا يحد ولا يرسم
اه هكذا فى النسخ والصواب لا يحد ويرسم لان البسيط يجوز قوله والمركب يحد
ويرسم اه اى المركب يوصل اليه بالحد والرسم قوله داخلا فى الايصال القريب اه بمعنى كونه

موصلا اليه بالايصال القريب قوله اى ما صدق عليه الموصل الى التصور اه هذا بيان
منشاء الرد الذى يذكره بقوله فمن قال اه لما ذكره الفاضل العصام من جملة البحث
الاول من ابحاثه الخمسة التى اوردها على المحقق قدس سره وستعرفها قوله وفى قوله
يتركب من هذه الامور اشارة اه وجه الاشارة ان قوله قدس سره فان الموصل
الى التصور يتركب اه اقيم على ما يتوقف الايصال الى المجهول التصورى توقفا قريبا
ولا يخفى انه انما يدل عليه من حيث تركب الموصل من هذه الامور التى منها الفصل
والخاصة ففى الاقامة اشارة الى ان قيد الحيثية معتبر فى تلك المقدمة والمقصود دفع
البحث الثانى وهو ان الفصل لا يقتصر على كونه موقوفا عليه للحد بل قد يكون حدا وكذا
الخاصة لا تقتصر على كونها مما يتوقف عليه الرسم بل قد تكون رسما فلا ينحصر عن
للخاصة والفصل فى البحث عن احوال ما يتوقف عليه الايصال بل قد يقع البحث عنهما
من حيث انهما فى قوة الايصال انتهى ووجه الدفع ظاهر قوله فمن قال ان الذاتى اه
والمقصود منه دفع ما ذكره الفاضل العصام فى الوجه الثانى للبحث الاول من قوله وايضا
الذاتية والعرضية والكلية مما يتوقف عليها الجنسية والفصلية فينبغى ان تكون من
الاحوال التى يتوقف عليها الايصال توقفا بعيدا انتهى وحاصل الدفع ان ما ذكره
انما يرد عليه قدس سره لو كان مراده بقوله ان الموصل الى التصور مركب من هذه المفهومات
لان من البين ان مفهوم الذاتية والعرضية والكلية مما يتوقف عليه الجنسية والفصلية
وقد عرفت ان مراده ليس ذلك بل مراده ان ما صدق عليه الموصل الى التصور مركب
مما يصدق عليه هذه المفهومات من حيث انها تصدق عليه ولا شك ان ما صدق عليه
هذه المفهومات جزء للموصل الى التصور بلا واسطة ولا شك انه لا يتوقف ما صدق
عليه الجنس والفصل على ما صدق عليه الذاتى والعرضى والكلى حتى يتوقف الايصال
على ما صدق عليه الذاتى والعرضى والكلى توقفا بعيدا قوله على سبيل الاستطراد
اه الاستطراد فى اللغة ان يطرد الصايد صيدا ثم يعرض له صيدا اخر فيطرده ويصيده
لا على سبيل القصد اولا ثم استعير لمعنى التبعية قوله اذ الجزئية ليست بكاسبة ولا
مكتسبة اه وذلك لما سيذكره قدس سره فى اول الفصل الثانى من ان الجزئيات انما تدرك
بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدى بالنظر
الى الاحساس الاخر بان يحس محسوسات متعددة وترتب على وجه يؤدى الى
احساس محسوس اخر بل لا بد لذلك المحسوس الاخر من احساس ابتداء وذلك ظ

لمن راجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتب المحسوسات مؤديا الى ادراك الكلى وذلك اظهر فالجزئيات مما لايقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هى مما يحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة انتهى والمقصود دفع ما اورده المولى عماد الدين عليه قدس سره بقوله ولقائل ان يقول لابد ان يبحث فى هذا الفن عنه لانه مما يتوقف عليه الموصل الى التصديق ووجه الدفع ظ قوله وما قيل ان البحث اه هذا هو البحث الثالث من الابحاث الخمسة للفاضل العصام قوله فتوهم محض اه وحاصل الدفع ان ماذكره القائل من انه يجب ان يكون بعينه اه ليس من مسائل هذا الفن بل مما يكون من مسائله انه لابد من تكرر الحد الاوسط وما ذكره القال جزئى من جزئيات تكرر الحد الاوسط ونوع من انواعه وتكرر الحد الاوسط ليس مما يتوقف عليه الايصال توقفا قريبا بل مما يتوقف عليه توقفا بعيدا لان الايصال يتوقف على الصغرى والكبرى وهما يتوقفان على تكرر الحد الاوسط فان قيل يمكن دفعه بان يسلم كون ما ذكره من مسائل المنطق ويمنع كونه مما يتوقف عليه الايصال توقفا قريبا لانه مما يتوقف عليه الصغرى والكبر كما قال به فى تكرر الحد الاوسط قلنا انه يستلزم الدور المحال لان الصغرى والكبرى للشكل الاول تتوقفان على ذلك الاتحاد وهو يتوقف على تينك المقدمتين بخلاف ما اذا جعل الموقوف عليه للصغرى والكبرى التكرر لان من البين ان التكرر لايتوقف على الصغرى والكبرى للشكل الاول كما لايخفى فتدبر واعلم ان النسخ التى رأيناها قد وقع التقدم فعلقناما علقناها على ما وجدنا من غير اعتبار التقدم والتأخر لئلا يتشتت الكلام اذ بالتشتيت يتصعب المرام

قوله باب القياس اه القياس استدلال بالكلى على الجزئى او بالجزئى على الجزئى بطريق الاستقراء التام او بطريق التمثيل المنصوص العلة قوله حط لمرتبتهما اه تعليل لعدم ايرادها اى وانما لم يذكرها فى باب واحد لتنزيل مرتبة الاستقراء الناقص والتمثيل الغير المنصوص العلة المفيدين للظن عن مرتبة القياس المفيد لليقين حيث اخر مباحثهما عن مباحث القياس وجعلها فى اخر الكتاب قوله لم يقل وذلك باب القضايا اه والمقصود الاشارة الى دفع البحث الخامس من الابحاث الخمسة للفاضل العصام حيث قال ان مباحث القضايا ليست مجرد ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا قريبا بل ما يتوقف عليه الايصال توقفا بعيدا ايضا فالاولى وذلك من مباحث القضايا انتهى وحاصل الدفع ان ماذكره انما يرد عليه قدس سره لو قال وذلك باب القضايا

لان باب الشئ اعم مما يشتمل على مباحث ذلك الشئ ومباحث ما يتوقف عليه ذلك الشئ بخلاف مباحث الشئ فانها عبارة عن مباحث نفس ذلك الشئ فيصدق ان ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا قريبا مباحث نفس القضايا قوله قيل لاينحصر البحث عن المعلوم التصديقى اه هذا هو البحث الخامس للفاضل العصام قوله من هذه الحيثية اه اى كونه من يتوقف عليه الموصل التصديقى توقفا قريبا قوله يتوقف عليهما الايصال توقفا قريبا اه فانهما من هذه الحيثية جزآن من القياس بلا واسطة قوله مدفوع اذ ليس لنا احوال للمقدمتين اه وحاصل الدفع ان مقصود المحقق قدس سره بيان الاحوال المبحوث عنها فى الفن وانحصارها فى هذه الاقسام ومن البين انه ليس فى الفن احوال للمقدمتين مبحوث عنها من حيث توقف الصورة عليهما حتى يكون توقف الايصال على تلك الاحوال توقفا بعيدا فلا ينفع فى قدح ما ذكره قدس سره مجرد اثبات توقف نفس صورة القياس عليهما ليثبت توقف الموصل التصديقى عليهما توقفا بعيدا مالم يثبت ان فى الفن احوالا للمقدمتين مبحوثا عنها فيه من حيث توقف صورة القياس عليهما فظهر انه ليس فى الفن احوال مبحوث عنها من حيث يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا لاكون المعلومات التصديقية ما يعد قضايا مجازا ومسامحة ككونها مقدمات وتوالى واعلم ان ما ذكره المحشى فى دفع البحث الرابع فيه اشارة الى دفع البحث الاول من الابحاث الخمسة حيث قال اما اولا فلان البحث عن المعلومات التصورية لايقتصر على البحث عن الايصال وتوقف الايصال توقفا قريبا فان الجنس كما يتركب عنه المعرف يتركب عنه ما يتركب عنه المعرف اعنى الجنس القريب وبعض الاجناس البعيدة وكذلك الفصل فيكونان بهذا الاعتبار مما يتوقف عليه الموصل توقفا بعيدا انتهى وحاصل الدفع المشار اليه انه ليس فى الفن احوال للجنس مبحوث عنها من حيث يتوقف ذلك الجنس القريب على جنس اخر بعيد وكذا الكلام فى الفصل فلا ينفع فى قدح ما ذكره قدس سره مجرد اثبات توقف نفس الجنس او الفصل على جنس او فصل اخرين بعيدين ليثبت توقف الموصل التصورى على الجنس او الفصل البعيدين توقفا بعيدا مالم يثبت ان فى الفن احوالا للجنس او الفصل مبحوثا عنها من حيث توقفهما على الاخرين وقد عرفت انه ليس فى الفن احوال كذلك هذا قوله لم يصرحوا بان المصدق به عبارة عن

القضية اه يعنى ان كون التصديق عبارة عن الحكم عندهم لا يوجب كون المعلوم التصديقى
عبارة عنه حتى ينافى تصريحهم بان المصدق به عبارة عن القضية وفيه نظر لان
المراد بالحكم فى قول الفاضل العصام اعنى الحكم النسبة التامة الخبرية كما يدل عليه
قوله الاجزاء الجزء والتصديق متعلق به فهو فى المصدق به فى الحقيقة كما لا يخفى

قوله والمراد ما يقع فى جواب السؤال بكيف اه والمقصود دفع ما اورده البعض
من ان كيفية التركيب ليست من الاعراض الذاتية للمعلومات لا يقال معنى كيفية
التركيب ان يبين ان الجنس مثلا تقدم على الفصل وكون الجنس بحيثية ينبغى ان يقدم
على الفصل عرض ذاتى للجنس لانا نقول على تقدير صحته هو من الاحوال التى
يتوقف عليها الايصال والكلام فى الحال التى هى نفس الايصال انتهى وحاصل
الدفع ان البحث عنهما من حيث حال ما يقع فى جواب السؤال بكيف وما يقع هو
الهيئة المخصوصة التى بها يحصل الحد التام وحال ما يقع هى الايصال وهذا هو الجواب
الذى ذكره ابو وردى وهو ان حاصل معنى كيفية تركب الجنس مثلا انهما على الكيفية
الحاصلة من التركب موصل الى كنه الحقيقة وكذا الحكم بالنسبة الى الصغرى والكبرى
فرجع ذلك الى نفس الايصال انتهى قوله اى لا لامر غريب اه يعنى ان قوله لذاتها
فى مقابلة امر غريب عنها كالاخص والخارج الاعم فيشمل ما يلحق لذاته او لامر
يساويه او لجزئه الاعم كما هو المختار عند المحشى على ما سبق لا فى مقابلة لجزئه او
لمساويه اذ ليس جميع هذه الاحوال مما يلحقه لما هو هو اى لذاته اى بلا واسطة
فى العروض على ما عرفت والمقصود دفع ما ذكره الناظرون منهم المولى داود
حيث اعترض على الشارح بان الظاهر انه اراد بقوله لذواتها ان يكون ذات الموضوع
كافية فى حصول الاستعداد المخصوص لها الطالب لتلك الاحوال لها كما عرفت سابقا
فتلك الامور مما لا واسطة لها فى العروض وفساده ظ لان من البين ان عروض
الايصال القريب الى كنه الحقيقة للمعلوم التصورى فرع استعداد مخصوص به حاصل
له بواسطة عروض التركيب من الجنس والفصل القريبين له ومن البين ايضا ان عروض
الايصال القريب الى المطالب الاربعة للمعلوم التصديقى فرع استعداد مخصوص
به حاصل له بواسطة تركيبه من الصغرى الموجبة الفعلية والكبرى الكلية و
من البين ايضا ان عروض الجنسية التى هى فى قوة الايصال البعيد للمعلوم التصورى
فرع استعداده المخصوص به الحاصل له بواسطة عروض الذاتية الاعم له وان عروض

الفضلية

الفصلية له فرع عروض الذاتية الاخص له وهكذا فلا تكون تلك الاحوال مما لا واسطة
لها فى العروض لتكون عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشأ هذه الاشتباهات
هو الذهول عن قيد الحيثية المذكورة مع المعلومات التصورية والتصديقية فلو كان
الموضوع هو المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا لكانت تلك الاحوال عارضة
لا لذواتها وليس كذلك ولا شك ان المعلوم التصورى ما لم يكن مركبا من الجنس
والفصل القريبين لم يصلح للايصال الى كنه المحدود وما لم يصلح للايصال لا يكون
موضوعا وكذا الحال فى الباقى انتهى ملخصا وحاصل الدفع ان هذا السؤال انما
يرد لو كان قوله لذاتها فى مقابلة لجزئه او لمساويه لانه حينئذ يدل على نفى الواسطة
فى العروض ومن البين ان لحوق الايصال للمعلوم يحتاج الى الواسطة وقد عرفت
ان قوله لذاتها ليس فى مقابلة لجزئه او لمساويه بل فى مقابلة امر غريب فيكون معناه
ان تلك الاحوال لاحقة للمعلومات اما لذاتها بمعنى لا واسطة فى عروضها لها واما
لجزئها اى بواسطة لحوقها لجزئها واما لمساويها اى بواسطة عروضها لمساويها
فلا حاجة الى ما تكلف فى الجواب من جعل الحيثية التركيبية قيدا للموضوع ومنهم
المولى عصام الدين حيث اجاب عن هذا الاعتراض بوجهين احدهما ما ذكره بقوله
اى لذواتها او لما ينزل منزلة ذواتها من الامر المساوى او الجزء اذ من البين ان المدون
لم يلتزم الاختصار على البحث عن العوارض لذوات المعلومات وثانيهما ان الواسطة
فى عروض الحال للمعلوم التصورى معلوم تصورى ليمكن اعتباره موضوعا للمنطق
فالاقرب ان يعتبر الموضوع ما يكون احوال الفن اعراضا لذاته لانه اولى بالاعتبار
فلذا اعتبره الشارح اعتبارا للاقرب ما يمكن انتهى وجه الدفع ان الكل تكلف بعيد
لا يحتاج اليه لما عرفت من ان لذواتها فى مقابلة لامر غريب ومنهم من قال فى
الجواب ان الشارح علم بالتتبع انه ليس للمعلوم حال من حيث الايصال يعرض له لا لذاته
انتهى وجه الدفع ان هذا الجواب ابعد لان وقوع هذا التتبع من الشارح ممنوع
ولو سلمنا ان الشارح تتبع واستقصى الاحوال التى خرجت من القوة الى الفعل
فالمسائل التى لم تستخرج من القوة الى الفعل لم لا يصح ان يقال انه عرف احوالا
عرضت لموضوعاتها بالتتبع ومنهم ابو وردى حيث قال فى الجواب ويمكن
ان يتكلف بوجه بعيد وهو ان يجعل قوله لذواتها بدلا عن قوله للمعلومات

انتهى ولا يخفى انه قد اعترف بكونه تكلفا بعيدا قوله لان الذاتية تعرض اه

والكلية تعرض للمعلوم لما هو هو قوله وقيس على ذلك حال الجنس اه فانه اذا حصل مفهوم الحيوان فى الذهن مثلا يعرض له الجنسية بواسطة كونه جزء غير مختص وكذا مفهوم الضاحك يعرض له خاصية بواسطة كونه خارجا عن ماهية الانسان مختصا بافراده وكذا مفهوم الماشى يعرض له كونه عرضية عامية بواسطة كونه خارجا عن ماهية الانسان غير مختص با فراده قوله لكان اخصر اه اما الاخصرية فظاهرة واما الاحسنية فلكونه ابعد من التوهم المذكور قوله فقد يكون كل منهما جزأ مستقلا اه بان لا يكون واحد منهما واسطة فى كون الاخر جزاء للشرط قوله وقد يكون الثانى جزاء له بواسطة الاول اه وذلك بان يكون الاول مقدما للثانى فيكون على هيئة الشكل الاول فى النتيجة يكون الثانى جزاء للشرط قوله وههنا من قبيل الثانى اه وتقرير القياس هكذا لما انحصر العلم فى التصور والتصديق انحصر المعلوم فى المتصور والمتصدق به قطعا وكلما انحصر المعلوم فى المتصور والمتصدق به انحصر المجهول ايضا فى التصورى والتصديقى ينتج انه كلما انحصر العلم فى التصور والتصديق انحصر المجهول ايضا فى التصورى والتصديقى وهو المط قوله مستدركا اه لان انحصار المعلوم فيهما قد علم بانحصار العلم فيهما لان العلم والمعلوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار عند التحقيق قوله بسبب انحصار العلم اه خبران قوله لانه من حيث ذاته اه علة لعدم المنافاة اى لان انحصار المعلوم من حيث ذاته لا باعتبار وصف المعلومية كما يدل عليه قوله فانه ان كان اذ عاناه قوله على ما قبله اه من انحصار العلم والمعلوم قوله على المراد اه وهو الادراك المطلق الشامل للادراك اليقينى وعلم اليقينى لئلا يتوهم كون المراد به التصديق اليقينى على ماهو المتبادر قوله اى مناسب للمط اه دفع سؤال مقدر وهو ان ذلك الامر حاصل فى نفسه فتحصيله تحصيل حاصل وهو محال وحاصل الدفع ان المراد تحصيل مناسبته للمط لا تحصيل نفسه كما يدل عليه قوله فالنظر فيه تحصيل اه قوله فالنظر فيه اه اى فى امر مناسب قوله لا تحصيل نفسه اه حتى يكون تحصيل الامر تحصيل الحاصل قوله فيما يحصل به اه اى فى نفس ذلك الامر الحاصل لا فى امر مناسب للمط فيكون تحصيل الحاصل واجاب المحشى عن هذا السؤال فى حاشية شرح المواقف بان المراد بالتحصيل فى هذا التعريف مجرد الالتفات اليه ما فى الخزانة فيكون التحصيل حينئذ متعلقا

بنفس الامر فلا يلزم تحصيل الحاصل ايضا انتهى وقد ذكر فى موضع اخر من تلك الحاشية ان تحصيل الامر ملاحظته انتهى ولا يخفى ان مآل كلاميه الى واحد قوله قدس سره قات من جوز الحد الناقص بالفصل وحده اه هذا يدل على ان من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها لم يعرف النظر بترتيب امور بل بتحصيل امر او ترتيب امور اه وكلام الشارح فى شرح المطالع يدل على ان المتأخرين عرفوا النظر بترتيب امور مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد وكلامه قدس سره فى حاشية شرح المطالع ايضا يدل على ان المتأخرين المجوزين للتعريف بالمفرد عرفوا النظر بترتيب امور حيث قال ثم التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها صحيح على رأى المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور قوله فترك احد قسمى النظر اه واجاب الشارح فى شرح المطالع عن هذا الاعتراض من طرف المتأخرين بالمفرد انما يكون بالمشتقات والمشتق وان كان فى اللفظ مفردا الا ان معناه شئ له المشتق منه فيكون مركبا من حيث المعنى وايضا الفصل والخاصة لا يدلان على المط الا بقرينة عقلية موجبة لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم انتهى وانما لم يلتفت قدس سره الى هذا الجواب لما اورده عليه فى شرح المواقف وحاشية شرح المطالع من ان الشئ والنسبة المأخوذين فى تعريف المشتق عرضان فلا يكون حدا وان التعريف بالمفرد لا ينحصر فى المشتق وكذا التعريف المركب من الفصل والقرينة العقلية لا يكون حدا اذ القرينة العقلية خارجة الا ان يجوز الحد الناقص بالمركب من الداخل والخارج قوله وقد عرفت ان مباحث ما يتركبان اه مناط هذه الحاشية قول الشارح ويجب تقديم مباحث الاول الموصل الى التصور اه والمقصود دفع سؤال مقدر وهو ان ما ذكره الشارح يدل على وجوب تقديم مباحث الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق ولا يدل على وجوب تقديم مباحث ما يتركب منه الاول على مباحث ما يتركب منه الثانى ولا يثبت المقصود الا باثباته وحاصل الدفع ان مباحث ما يتركبان منه من الكليات الخمس والقضايا من تتمتها فاثبات وجوب تقديم مباحث الاول على مباحث الثانى يستلزم اثبات وجوب تقديم مباحث ما يتركب الاول منه على مباحث ما يتركب منه الثانى على ما لا يخفى قوله اى الغرض الاصلى اه اى قد عرفت من تعريف الفكر ومن قولنا لان المنطقى يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى اه لما عرفت

من ان الحيثية سواء كانت قيدا او تعليلا داخلة على الغاية او منهما جميعا ان الغرض الاصلى وما دل عليه تعريف المنطق من ان غايته العصمة لاينافى هذا لان العصمة ليست غرضا اصليا من المنطق بل الغرض الاصلى منه انما هو استحصال المجهولات كما لايخفى قوله اما بالكنه اه كما فى الحد التام قوله او بالوجه اه كما فى الحد الغير التام قوله لا انه مشتق منه اه كما هو مذهب الكوفيين قوله لامنزج اذ قصده اه اشارة الى اشتراك ج بين المعنيين قوله اى يستحسن اه اى تقديم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق بحسب الوضع استحسانى لا عقلى اذ يجوز ان يوضع الموصل الى التصور مؤخرا عن الموصل الى التصديق قوله ليس مقصوده قدس سره اه رد لما ذكره المولى داود من ان هذا الكلام اشارة الى ان مراده رحمه الله تعالى بقوله الموصل الى التصور التصورات اه هو الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل اذ الموصل الابعد هو الموضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات ولا الموصل القريب فقط اذ بهذا القول حينئذ لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات الخمس على مباحث القضايا وفيه نظر انتهى ولعل وجه النظر ما اشار اليه فى قوله وقد عرفت ان مباحث ما يتركبان منه اه فتذكر ولما ذكره المولى عماد الدين من ان المراد بالموصل الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل انتهى قوله بل يؤكده اه لان كون التصور موصلا ابعد الى التصديق يدل على كونه موقوفا عليه للتصديق ولا يخفى ان الموقوف عليه مقدم على المتوقف طبعا قوله بل مقصوده قدس سره اه اضراب من قوله ليس مقصوده قدس سره اه قوله وهى الاشارة اه اى فائدة الجمع الاشارة الى ان الموصل اه والمقصود دفع ما ذكره المولى داود من ان فى قوله قدس سره لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات اشارة الى ان فى كلامه رحمه الله تعالى الموصل الى التصور التصورات مسامحة لان الحد والرسم هما المتصوران لا التصورات نعم يصح ان من قبيل التصورات بلا مسامحة لان قبيل الشئ متناول لافراده ومتعلقاته ايضا انتهى ووجه الدفع ظاهر مما ذكره المحشى قوله هذا الكلام لافادته الحصر من الجانبين اه لان تعريف المسند اليه بلام الجنس يفيد حصر المسند اليه فى المسند وكذا تعريف المسند بلام الجنس يفيد حصره على المسند اليه واما ضمير الفصل فهو قد يكون لمجرد التأكيد وقد يكون لقصر المسند اليه الى المسند وقد يكون لقصر المسند الى المسند اليه ولا يبعد ان يكون لقصرهما فتدبر قوله يقتضى ان لايكون اه هذا معنى قصر المسند اليه الى المسند قيل ما حاصله ان

قوله قيدا اه لما عرفت ان جعلها قيدا مفيد للعلية ايضا منه

هنير

هذين المفهومين للجزئين السلبيين للحصر ولم ينظر المحشى الى الجزئين الايجابيين له وهما يقتضيان ان يكون كل واحد من الكليات موصلا بعيدا انتهى وفيه نظر لما ستعرف من عدم توقف صحة حمل المجموع على صحة حمل كل واحد منه ولظهور هذا لم يلتفت الى الجزئين الايجابيين قوله وان لايكون الكليات اه هذا معنى قصر المسند الى المسند اليه قوله ولا يقتضى ان يكون كل منها اه لانه لا يتوقف صحة المجموع من الكليات الخمس على الموصل البعيد على صحة حمل كل واحد منها عليه اذ يكفى فى صحة حمل المجموع عليه صحة حمل البعض منه فلا يرد النقض بالنوع والعرض العام بانهما لا يكونان موصلين بعيدين وهذا النقض اورده ابو وردى واجاب بانه مبنى على التغليبية وقد دفع المحشى المحقق النقض وجوابه اما دفع النقض فقد ظهر واما اندفاع جوابه فلان التغليب تكلف لا يحتاج اليه فى اندفاع النقض اذ اندفاعه مبنى على الظاهر من كلامه قوله والا لم يكن محتاجا اليها اه اذ العلة عندهم عبارة عن المحتاج اليه فنفس كونه علة مطلقا يستلزم نفى كونه محتاجا اليه فالتعريف يستلزم التناقض قوله فبقيد التأثير دخل اه لانه لو لم يقيد العلة المنفية فى تعريف التقدم الطبيعى بقيد المؤثرة والكافية لخرج عنه تقدم جميع العلل على معلولاتها مع كون تقدم بعضها عليه من افراد التقدم الطبيعى ولما قيدت بهذين القيدين دخل بقيد المؤثرة تقدم ما عدا العلة الفاعلية من العلل لانه يصدق على ما عداها انه لم يكن علة مؤثرة بخلافها ودخل بقيد الكافية الفاعل وحده اى حال كونه منفردا غير مستجمع بجميع ما يتوقف عليه المعلول اذ يصدق عليه انه لم يكن علة مؤثرة كافية لانه وان كان مؤثرا وحده الا انه غير كاف فى وجود المعلول ما لم يقترن برفع الموانع ووجود الشرائط مما يحتاج اليه المعلول مثلا فكان التعريف جامعا لافراد المعرف فان كل واحد منها متقدم فاعلا كان او غيره متقدم بالطبع على المعلول فتقدمه من افراد التقدم الطبيعى قوله فانه اذا كان فاعلا اه فيه اشارة الى ان المراد بالعلة المنفية هى العلة التامة بمعنى الفاعل المستجمع بجميع ما يحتاج اليه المعلول كما هو مختار صاحب المحاكمات على ما ينقله المحشى فيما بعد قوله بمعنى جميع ما يتوقف اه فيه اشارة الى ان العلة التامة كما تطلق على هذا المعنى تطلق ايضا على الفاعل المستجمع بجميع ما يحتاج اليه المعلول كما هو المنقول عن المحاكمات فللعلة التامة عندهم معنيان وعلى كلا المعنيين تمثل العلة التامة بقوله كحركة اليد مسامحة

قوله لا المجموع اه اى لا المجموع المركب من جميع ما يحتاج المعلول من الفاعل وغيره
ما عدا المادة والصورة قوله وان كانتا معتبرين فيه اه وفيه نظر لان من المعلولات
المجردات فليست لها مواد ولا للصور ولعله لهذا قال فافهم قوله لكونه جزأ منها اه
لان المعلول مركب من المادة والصورة فاذا اعتبر كون اجزاء المعلول التى هى المادة والصورة اه
جزأ من العلة التامة لزم اعتبار كون المعلول المركب من هذين الجزئين اللذين هما
جزء العلة التامة جزأ من العلة التامة فتدبر قوله فانهم تحيروا فى حل هذه
العبارة اه وليس فى الحواشى الموجودة عندنا كلام يتعلق بهذه العبارة اصلا قوله اى
انما اعتبر اه اشارة الى الدعوى الضمنية التى اقيم قوله فان المحتاج اليه عليها
قوله دفع لما يتوهم اه وما يتوهم من ظاهر كلام الشارح يشتمل على الاعتراض
بوجهين احدهما ان الكلام فى تقديم المباحث على المباحث واللازم من الدليل
تقديم نفس التصور على نفس التصديق وثانيهما ان الكلام فى تقديم مباحث التصور
مطلقا اى سواء كان من التصورات الثلثة التى هى تصور الموضوع والمحمول والنسبة
الحكمية او غيرها واللازم تقديم التصورات الثلثة قوله وحاصل الدفع انه ثبت
اه اى ان تقدم التصور على التصديق باعتبار النوع لا باعتبار الافراد كلها لان
من البين ان كل تصور ليس متقدما بالطبع فاذا ثبت تقدم التصورات الثلثة على
التصديق فقد ثبت ان لنوع التصور تقدما على نوع التصديق ولو فى ضمن
بعض الافراد وهو التصورات الثلثة وهو المطلوب فاندفع الوجه الثانى
واعترض على هذا الجواب بان العكس كالاصل متحقق لان الهيئة البسيطة متقدمة
على الماهية الحقيقية اى التصديق بالوجود متقدم على تصور الحقيقة طبعا ولان
التصديق بفائدة النظر مقدم على التصور الحاصل به واجيب بان نوع التصور
مقدم على كل تصديق ولا عكس قوله فكان المناسب اه فيه اشارة الى دفع
الوجه الاول اى اذا ثبت ان لنوع التصور تقدما على نوع التصديق كان المناسب
ان تقدم اه ويمكن ان يقال فيه اشارة ايضا الى دفع ما يرد على جواب الوجه
الثانى وهو ان تقدم التصور على التصديق طبعا لا يوجب تقديم مباحثه على
مباحث التصديق طبعا فتقدمه الطبيعى انما يقتضى تقديمه وضعا لا تقديم
مباحثه وضعا وهو المدعى وحاصل الجواب على هذا التقدير انه ليس للموصل
الى التصور والتصديق طريق الى ذكره بدون ذكره فى ضمن مباحثه فذكر الموصل

انما هو فى ضمن مباحثه فتقديم احدهما على الاخر وضعا انما يكون تقديم مباحث
احدهما على مباحث الاخر ولا يخفى ان فيه تعريض على المولى داود حيث قال ما حاصله
ان تقدم التصور على التصديق ليس من حيث هما بل من حيث هما فى ضمن افرادهما
وليس المراد ان التصور فى ضمن كل فرد منه مقدم على التصديق فى ضمن كل فرد منه لانه
خلاف الواقع ولا انه فى ضمن فرد ما مقدم على التصديق كذلك لان العكس ايضا
كذلك اذ التصديق بالوجود مقدم على تصور الحقيقة طبعا بل اراد ان التصور فى
ضمن فرد ما او فى كل فرد ما او فى كل فرد مقدم على التصديق فى ضمن كل فرد او فرد ما
انتهى ولا يخفى وجه التعريض على من تفكر فى كلامه قوله اشار بصيغة الجمع اه اى
فسر النوعين بالافراد التى هى التصورات والتصديقات اشارة الى ان تقدم النوع
باعتبار تحققه فى ضمن الافراد لا باعتبار نفسه مع قطع النظر عن تحققه فى ضمن
افراده قوله الحكم المذكور اه اى المذكور فى قول الشارح كالحكم قوله والكاف فى
كما وكذلك لمجرد القران اه قال الشيخ رضى الدين ويجىء ماء الكافة بعد الكاف
فيكون لكما ثلثة معان احدها تشبيه مضمون جمله بمضمون جملة اخرى كما كانت
قبل الكف لتشبيه مفرد بمفرد وثانيها ان يكون بمعنى لعل وثالثها ان يكون قران
الفعلين فى الوجود نحو قولك ادخل كما يسلم الامام وكما قام زيد قعد عمرو انتهى
مالا وقيل كون الكاف للقران لا يحسن لانه لا يلزم وجود الفعلين فى زمان واحد
على ان الظ ان ما ههنا زائدة كما قيل فى قولنا ان زيدا حبيب لى كما ان عمرا اخى زيد
ما فى هذا المثال ليلزم دخول حرف الجر على ان فالظ ان يكون الكاف للتشبيه ولا يلزم
استدراك اداة التشبيه لان اعادته للتأكيد لبعد العهد انتهى وفيه نظر اما
اولا فلانه لا شبهة فى لزوم وجود الفعلين فى زمان واحد وذلك لان عدم
استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه بكنهه زمان الحكم مقارن لعدم
استدعائه تصور المحكوم به بكنهه واما ثانيا فلان بطلان لزوم دخول الجر على
ان ممنوع كما لا يخفى قوله قيل تصور النسبة اه القائل هو المولى داود وقد عرفت
ان ارادة الذات من الموضوع والمفهوم من المحمول انما هو لاجل صحة الحمل فلا يرد
ما قيل من انه لما ذهب المتاخرون الى ان المحكوم عليه فى الحقيقة فى القضايا افراد
الموضوع لا مفهومه توجه ان يقال المحكوم عليه المعين قد يكون معقولا بذاته
وحقيقته وقد يكون معقولا بوجه اخر اذ الوصف العنوانى قد يكون عين ذات

الافراد وقديكون عارضا لها واما المحكوم به فلما كان المراد به المفهوم فكل محمول فهو متصور بذاته وحقيقته اذ لو تصور بامر صادق عليه صار ذلك الامر محكوما به لانه المفهوم لا المفهوم المعروض الذى صار ما صدق عليه بهذا الاعتبار انتهى ما لا ولا يخفى عدم وروده قوله فان لها حقيقة وراء الطرفين اه قيل كيف وقد اجمع الحكماء على وجود المقولات النسبية وبينوا احكامها وانواعها على ان النسبة تتنوع بالحملية والاتصالية والانفصالية وما لم يكن له وجه وكنه كيف يكون له انواع وانا نجد فى انفسنا التفاوت فيها حيث حكمنا بان زيدا بصير وعمرا سميع ونعرف نسبة البصر والسمع كما فى انفسنا وحكمنا بان الله تعالى بصير سميع وجزمنا بالنسبة ولا نعرف كيفية نسبة السمع والبصر الى الله تعالى انتهى قوله جمعه باعتبار تعذر المحكوم عليه اه والمقصود دفع ما يتوجه اليه من ان الظ عند تكرار لا النافية فى قوله ولا المحكوم به ولا النسبة عدم جمع الحقيقة المضافة الى المحكوم عليها لكونها عبارة عن حقيقة واحدة وحاصل الدفع ان جمعها باعتبار التعدد المستفاد من قوله ينسب اشياء الى اخرى ولا يخفى ما فيه لان التعدد المستفاد ليس بالنسبة الى المحكوم عليه فقط بل يعم كل واحد من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة لان هذا القول شامل لها وحق العبارة اما هكذا حقايق المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة بجمع الحقيقة وترك كلمة لا النافية واما هكذا حقيقة المحكوم عليه لا المحكوم به ولا النسبة اى بعدم جمع الحقيقة وذكر كلمة لا النافية فتدبر قال الشارح والثانية ان الحكم اه وللحكم معنى ثالث هو وقوع النسبة اولا وقوعها وليس مقصوده بيان انحصار الحكم فى المعنيين اذ بيان اشتراكه بينهما لا يقتضى نفى المعنى الثالث له والفائدة فى بيان التنبيه لهذه الفائدة ان قول المص والحكم يحتمل ان يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه فيرد عليه ان ما يتوقف عليه التصديق نفس الحكم لا تصوره لان الحكم جزء من التصديق على ما هو المختار عند المتأخرين وان اجيب عنه بان الحكم فعل من الافعال الاختيارية وقد ثبت فى الحكمة ان كل فعل اختيارى فهو مسبوق بتصوره يلزم على هذا الجواب ان يكون اجزاء التصديق خمسة وهى التصورات الثلثة اعنى تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الحكمية والحكم وتصوره ولما نبه على استعماله فى الموضعين بالمعنيين حيث استعمل فى الموضع الاول بمعنى النسبة واعتبر تصوره جزءا من التصديق

قيل النسبة ثبوت المحمول للموضوع والحصول الخصوص الحاصل لهما باعتبارهما ليس بداخل فى كنههما فكيف يتصور ما ذكره قدس سره لجيب بان الثبوت المذكور قد يكون على وجه يمتنع زواله وقد لا يكون على هذا الوجه و هنا معنى يحصل فى ماهيتهما فيكون ما ذكره من عدم معرفة كنههما متصورا سيم

وفى الموضع الثانى بمعنى الايقاع او الانتزاع اندفع الاشكال بالكلية فلا يصح ان يكون معطوفا على تصور المحكوم عليه بل يجب ان يكون معطوفا على المحكوم عليه قال الشارح النسبة الايجابية اه والمراد النسبة الثبوتية التى هى النسبة الحكمية التى هى جزء من القضية الا انه عبر عنها باشرف نوعيها على سبيل التجوز او على ان الايجاب بمعنى الثبوت حيث تسامحوا فى مدلول صيغة المزيد والثلاثى واستعملوهما فى معنى واحد او النسبة الايجابية اكتفاء بها عن النسبة السلبية كما اكتفى بالنسبة الايقاعية عن النسبة الانتزاعية قوله اى معنى صحيحا اه والا فلا يخلو عن معنى ما قوله نفى افادة اصل المعنى اه بيان نكتة نفى اصل المعنى وهى المبالغة لظهور فساد الافادة قوله انه لا بد من تصور هذه الامور اه يعنى ان قوله لامتناع الحكم ممن جهل اه كناية عن انه لا بد من تصور هذه الامور اه بقرينة ان الغرض اثبات لزوم تصور هذه الامور فى التصديق قوله ليستفاد منه اه اى يستفاد من قوله لامتناع الحكم اه على تقدير كون قوله لامتناع الحكم كناية عن انه لا بد من تصوره اه امتناع النسبة اه قوله وهو معنى باطل اه لتحقق النسبة بدون تصور لان احوال الاشياء ثابتة لها فى نفس الامر مع قطع النظر عن تصور متصور احد لثبوت احوالها لها فلا يتوقف ثبوتها لها على تصور متصور احد حتى لو عدم كل متصور لا يضر الثبوت فى نفس الامر فقد ظهر ان الثبوت لا يتوقف على علم الله تعالى وعلم المبادى العالية مثلا نعم ان الثبوت لا يخلو عن علم الله تعالى وعلم المبادى العالية لكن لا يلزم من عدم خلوه عن علم البارى تعالى وعلم المبادى العالية كونه متوقفا على علم البارى عز اسمه وعلم المبادى العالية واعلم ان هذا مبنى على ان معنى نفس الامر نفس هى الامر فى حد ذاته قوله ولذا قال به اه اى ولذا حكم باتصاف الاشياء باحوالها من نفى المبادى العالية المتوسطة وهم المتكلمون قوله نعم وجود النسبة موقوف عليه اه اى على تصور النسبة لكونها من الامور الذهنية لا وجود لها الا فى الذهن فلا بد من التصور حتى توجد فى الذهن وفيه نظر لان النسبة من المقولات النسبة وهى عند الحكماء من الموجودات الخارجية الا ان يقال انه مبنى على ما هو التحقيق عندهم من ان المقولات اجناس الموجودات النفس الامرية لا اجناس الموجودات الخارجية كما هو المشهور عندهم قوله وفرق بين ظرفية الواقع لشىء اه وذلك لان ظرفية الواقع لنفس الشىء لا يستلزم

وجودها فى الواقع بخلاف ظرفيته لوجوده على ما قالوا من ان الموجود الخارجى مايكون الخارج ظرفا لوجوده لا مايكون الخارج ظرفا لنفسه فقط فقولنا زيد موجود فى الخارج يقتضى كون زيد موجودا فى الخارج وقولنا زيد نفسه فى الخارج لا يقتضى وجود زيد فى الخارج والقضيتان صادقتان وقولنا وجود زيد موجود فى الخارج لاقتضائه وجود زيد فى الخارج كاذب لكون الوجود من المعقولات الثانية لا توجد الا فى الذهن قوله قيل اه القائل المولى داود والمولى ابو وردى ومنشأ ما ذكره القائلان فى توجيه كلام الشارح معترضا على توجيهه قدس سره اياه جعل كلمة من متعلقة بالامتناع فى قوله لامتناع الحكم ممن جهل اه و منشأ ما ذكره قدس سره فى التوجيه جعل كلمة من متعلقة بالحكم على ما صرح به ابو وردى قوله ليست بهذه الحيثية اه اى بحيث يصلح ان يكون وصفا للشخص لان النسبة بالمعنى الاول قائمة بالطرفين فلا يصح ان تكون وصفا للشخص بخلاف النسبة بالمعنى الثانى لانها قائمة بهذا المعنى قائمة بالشخص الحاكم وهو ظ قوله على ان اللازم مما ذكره اه ولئن تنزلنا عن هذا المقام فما ذكره فى التوجيه انما يدل على عدم حسن ما ذكره المص لا على عدم كون المعنى له والظ من كلام الشارح عدم كون المعنى له لا عدم الحسن قوله قدس سره وهذا اظهر فسادا اه قيل لانه خلاف الواقع ولانه يلزم تعليل الشئ نفسه مع عدم مناسبته للمط قطعا اما وجه لزوم تعليل الشئ بنفسه لان تعليق امتناع الشئ بعدم الشئ الاخر يستلزم علية الشئ الاخر على وجود الشئ الاول كما يقال لامتناع المعلول بدون العلة واما عدم مناسبته للمط فلكون حاصل المعنى هكذا لا بد فى التصديق من النسبة الحكمية والا لزم جواز النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية لكن جواز النسبة الحكمية بدون النسبة الحكمية ممتنع بدون النسبة الحكمية والملازمة فاسدة وكذا الاستثنائية لاستلزامها توقف الشئ على نفسه بخلاف الوجه الاول اذ فيه مخالفته للواقع وعدم مناسبته للمط فى الجملة انتهى ولا يخفى ان مبنى هذا البيان ارجاع الضمير فى قوله قدس سره الى النسبة الحكمية بلا حذف مضاف اعنى التصور كما صرح به القائل قبر هذا البيان لكن ارجاعه الى النسبة الحكمية بلا حذف مضاف يأبى عنه قول المص ممن جهل احد هذه الامور لما عرفت انه كناية عن تصور الامور

قوله لانه يدل على وجوب تصور النسبة لا على نفسها اه اى المدعى على تقدير العطف على تصور المحكوم عليه ان التصديق لا بد فيه من النسبة الحكمية نفسها والدليل ولا يدل عليه لانه انما يدل على وجوب تصور النسبة لا على وجوب نفس النسبة فضلا عن وجوبها فى التصديق ولا يخفى انه مبنى على مراده قدس سره بقوله بدونها بدون تصورها قوله بخلافه على التقدير الاول اه والمقصود ان المدعى على التقدير الاول الذى هو العطف على المحكوم عليه انه لا بد فى التصديق من تصور النسبة وهذا الدليل وان لم يكن مثبتا للمدعى بتمامه الا انه يثبت جزأ منه وهو وجوب تصور النسبة فاذا ضم عليه مقدمة كاذبة وهى ان النسبة لا بد منها فى التصديق يستلزم تمام المدعى ايضا وهو وجوب تصور النسبة فى التصديق اعترض بان الفرق بالنظر الى المقام فاسد لان الحصول بانضمام مقدمة كاذبة لا يفيد الدخل فى الثبوت مع ان المقدمة المضمومة والمضموم اليها كلاهما كاذبتان فما الفرق بينهما على ان هذا التكلف نشأ من تقدير قوله بدون تصورها فى المعنى الثانى وقد عرفت محذور هذا التقدير انتهى وقد عرفت محذور عدم هذا التقدير فتذكر قال بعض الافاضل وجه ورود الدليل على المدعى على هذا التقدير هو ان النسبة لما كانت ممتنعة بدون تصورها لم تكن معتبرة فى التصديق الذى هو امر ممكن فيكون المعتبر فيه تصورها وفيه تكلف لا يخفى ولو قيل باعتبار النسبة فى التصديق وان لم يكن جزأ منه لصار المعنى اقل تكلفا والمعنى حينئذ ان النسبة بدون تصورها محال فلم يجز اعتبارها فى الامر الممكن فلا بد من تصورها ليصير ممكنا فيجوز اعتبارها فى الامر الممكن اى التصديق انتهى قوله اشتراكهما اه وذلك لانه يفهم من كل واحد من الوجهين ان النسبة الحكمية نفسها ممتنعة فى الواقع بدون تصورها وقد عرفت بطلان هذا فهذا القول متعلق بقوله لظهور عدم وروده اه قوله الذى هو المط اه لان المط بيان فساد الدليل لا فساد المدعى قوله وقيل لانه يدل على نقيض اه قاله بعض الافاضل قوله ففساده ظاهر لما تقدم اه من بيان فساد المعنى على تقدير عطف النسبة الحكمية على تصور المحكوم عليه اذ يكون المعنى على تقدير عطف الحكم اى الايقاع والانتزاع انه لا بد فى التصديق من الايقاع او الانتزاع لامتناع الايقاع او الانتزاع فى الواقع بدون تصور الايقاع ففساده مثل فساد ما تقدم فتذكر قوله لانه يلزم منه استدعاء التصديق اه وهو بط لما بينه الشارح من ادراك وقوع النسبة

اولا وقوعها لا توقف له على تصور ذلك الادراك فى نفس الامر لان نسبة الناطقة
الى الايقاع والانتزاع نسبة القبول والتأثر لا نسبة الايجاد والتأثير حتى يحتاج
الى التصور هذا على تقدير العطف على المحكوم عليه واما على تقدير العطف على
تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فى التصديق من الايقاع لامتناع النسبة
الحكمية فى الواقع بدون تصور الايقاع ولا يخفى ان هذا الدليل لا يقوم على هذا
المدعى وانه لا معنى له ولظهور هذا تركه قدس سره والمحشى قوله اى البيان المذكور
للبطلان اه اى البيان الذى ذكر لبطلان استدعاء التصديق تصور الايقاع بقوله
لانا اذا ادركناه وفى قول الشارح هذا انما يتم اه اشارة ان وضيفة السؤال
بقوله فان قلت اه منع لتقريب الدليل المذكور لان المدعى هو بطلان استدعاء
التصديق تصور الايقاع مطلقا ليثبت بطلان ارادة الايقاع بالحكم مطلقا و
الدليل المذكور انما يدل على بطلان استدعاء التصديق تصور الايقاع على
تقدير كون الحكم اى الايقاع ادراكا ومن البين ان بطلان الاخص لا يستلزم
بطلان الاعم فبقى احتمال ان يراد بالحكم الايقاع فى الموضعين على تقدير كونه
فعلا كذا قيل والحق فى تقرير السؤال ان يقال ان اردتم بالايقاع فى قولكم
استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو بط لانا اذا ادركناه الادراك فالملازمة
ممنوعة وان اردتم به الفعل او الايقاع مطلقا اى سواء كان ادراكا او فعلا
فالملازمة على التقديرين مسلمة فقولكم وهو بط ممنوع ولا يدل على بطلانه
قولكم لانا اذا ادركناه وهو ظ قوله دليل اخر اه فهو علاوة الى قوله لانه فعل
من الافعال الاختيارية اه قيل ولا شعار قوة ما ذكره سندا للمنع المذكور اعنى
استدعاء التصديق تصور الحكم وتوقف الحكم على تصوره على تقدير كونه فعلا
اثبته بدليلين انتهى وفيه نظر لما عرفت من تقريرنا السؤال ان قول الشارح
فالتصديق يستدعى تصور الحكم انما هو نقيض المقدمة الممنوعة لا سند المنع
وسند المنع قول الشارح لانه من الافعال الاختيارية اه وقوله على ان المص اه وفى
اطلاق الدليل على السند اشارة الى قوة السند قوله وجعل تصوره اه دفع
سؤال مقدر وهو ان التوقف يستدعى كون تصور الحكم جزأ من التصديق
وحاصل الدفع ان التوقف لا يستلزم الجزئية ولهذا جعله شرطا لا شطرا
قوله جواب عن سؤال بابطال الاحتمال المذكور اه اى جواب عن احتمال ارادة

الايقاع من الحكم فى الموضعين على تقدير كون الحكم فعلا كابطال احتمال ارادة الايقاع
فيهما على تقدير كون الحكم ادراكا حتى يثبت بطلان ارادة الايقاع مطلقا قوله
وليس جوابا بتغيير الدليل اه قيل لانه انما يكون بتغيير الدليل اذا ترك الاستدلال
ببطلان الاحتمال الاول واستدل ببطلان الاحتمال الثانى وليس ذلك اذ غرض
المجيب الاستدلال على بطلان ارادة الايقاع ببطلان كلا الاحتمالين ومن جعله
تغيير الدليل توهم انه استدل اولا على بطلان تلك الارادة بلزوم استدعاء
التصديق تصور الايقاع وبطلان هذا اللازم فلما اورد عليه الاعتراض المذكور
غير الدليل المذكور وتركه واستدل على البطلان المذكور بلزوم زيادة اجزاء
التصديق على الاربعة من قول المص لا بد لكل تصديق انتهى ولا يخفى ما فيه لان
معنى ما ذكره فى بيان تغيير الدليل انما هو معنى الانتقال من دليل الى دليل اخر
لا معنى تغيير الدليل وفرق بين المعنيين كما بين فى محله قوله لكن الحق ان المراد
لا بد من حصوله اه فيه اشارة الى ما ذكره المولى داود من انه يجوز استناد
هذا المنع بجواز ان يكون فى الكلام حذف مضاف كما يجوز استناده الى جواز
ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والتقدير لا بد فى تحققه
وهذا السند اقوى لان ما ذكره المص من الدليل على الدعوى المستفادة من
قوله كل تصديق لا بد فيه من تصورات ثلثة لا يفيد جزئية لشئ من التصورات
فلو لم يكن المراد بقوله لا بد فيه لا بد فى تحققه لما كان دليله واردا على دعواه
مع ان بيان تقدم التصور على التصديق طبعا لا يتوقف على دعوى كون كل من
التصورات جزأ من التصديق فكل من السندين اخص وقول الشارح وفيه
نظر ابطال للسند الاخص فلا يجدى نفعا انتهى محصلا واعترض بان حاصل
النظر اثبات دلالة عبارة المص على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق بانه
اما ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه مع عدم كون الحكم
تصورا او معطوفا على المحكوم عليه لا سبيل الى الاول لما ذكره الشارح بقوله
لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه اه حيث كونه معطوفا على المحكوم
عليه فيلزم الدلالة على الجزئية فلا وجه لما قيل من ان السند اخص وابطال
السند الاخص لا يجدى به نفعا انتهى ما لا ولا يخفى ما فى قوله فيلزم الدلالة
على الجزئية لما عرفت ان المراد بقوله لا بد فيه لا بد فى تحققه وحصوله

فلايدل على الجزئية قوله على طريقة الحكيم اه وطريقة الحكيم فى التصديق بساطته
قوله وجعله شرطا اه ولايخفى ركاكة العطف الا ان يقال ان المراد وقال جعله
شرطا قوله دالا على الجزئية اه فيه اشارة الى ماذكره انفا من قوله لكن الحق
ان المراد لابد فى حصوله اه قوله قال ثلثة تصورات اه اى ولم يقل اربعة
تصورات وقوله لقائل اربعة تصورات اه اى ولم يقل ثلثة تصورات ففيه
صنعة احتباك حيث ترك الثانى فى الاول والاول فى الثانى قوله فى عبارته اه اى
فى عبارة الامام قوله زاد اجزاء التصديق اه اى زاد اجزاءه على اربعة فتكون
خمسة التصورات الاربعة ونفس الحكم الذى هو من مقولة الفعل قوله يعنى
ان الشارح اه مقصوده دفع مااعترض عليه قدس سره من ان المناسب مناط
هنا لقول قول الشارح قيل فرق بين اه لاقوله قال الامام قوله وان ذكره بطريق
التأييد اه وفيه اشارة الى رد ماقيل من انه لم يجعل ذلك تقوية للمقدمة
التى يتضمنها الجواب حيث جزم فيه بان معنى كلام المص هو ان التصديق لابد
فيه من تصور الحكم مع انه ليس بصريح فيه وجه تقويته هو ان كلام المص
صريح فى هذا المعنى وحينئذ يكون قوله قيل فرق اه اعتراضا على التقوية انتهى
وحاصل الرد انه جعله للتأييد والتقوية وذكره للتأييد والتقوية لاينافى كونه
للتمهيد والتوطئة فى الحقيقة للاعتراض المذكور ومن البين انه لايلزم من ذكره
للتقوية كون الاعتراض المذكور اعتراضا واردا على التقوية كما يدل عليه قوله
وحينئذ يكون قوله قيل اه فلاحاجة الى ما اجيب بان هذا الاعتراض على تقدير كونه
اعتراضا على التقوية لايكون له كثير حسن لان ذلك المقوى قائل بذلك الفرق
فلهذا احتاج الى هذه التقوية قوله وقيل مراده قدس سره اه اى فى دفع الاعتراض
عليه قدس سره بان المناسب مناط اه كما ذكرنا قوله انه من الاعتراض اه اى
قول الشارح قال الامام اه جزء من الاعتراض المذكور وبيان لمنشاء غلط المجيب
لاتأييد لقول المص لابد فيه اه وتمهيد للاعتراض المذكور كما جعله المحشى قوله يعنى
ان الشارح اه شروع لبيان منشاء الغلط وتفصيل له قوله قوله ضمير فرق اه
اى ضمير قوله فى قوله فرق ما بين قوله قوله فكيف يكون سببا لتقديمه اه اى فكيف
يكون ايراد الضمير سببا لتقديم المرجع اى لايجوز ذلك والا لزم الدور قيل ان
المشروطية الخارجية لاتنافى السببية الذهنية كما هو مقصود القائل فالاولى فى الرد

[illegible]

عليه ان يقال ايراد الضمير مما لايصلح نكتة للتقديم عند من له مسكة من علم البلاغة
انتهى ولايخفى ان ماذكره خلاف الظاهر لاقرينة على حمل مقصود القائل عليه
قوله لم لايجوز عطفه اه وقد عرفت انه سند اخص على ما اشار اليه المحشى فى
قوله لكن الحق آه قوله معنى الغاية اه قيل والمراد بالغاية العلة الغائية لابمعنى
انتهاء الغاية وهى مشتملة على حكمين الحكم الايجابى والسلبى فكلمة حين معنى
الشرط باعتبار اصله فهى تؤكد معنى الغاية باعتبار تضمنه الحكم الايجابى انتهى
ولايخفى انه لامعنى لقوله لابمعنى انتهاء الغاية والا يلزم ان لايكون الغاية غاية
قوله الا انه اورد المنكر اه والنكرة فى حيز النفى تفيد العموم الاستغراقى وفيه
نظر لان الظ ان هذه الشرطية المتصلة سالبة كلية لان اصلا قيد النفى فهو يفيد
الكلية لاموجبة معدولة التالى فالسلب متوجه الى التالى لا الى محذور حتى
يفيد العموم الاستغراقى الا ان يكون مبنيا على مذهب من يجوز توجه النفى الى المقيد
والقيد معا قوله فى دفع ذلك المنع اه اى منع دلالة قول المص فيه اه على جزئية تصور
الحكم قوله والا لكانت الاضافية لامية اه والمراد انه لايجوز على هذا التقدير عطف
الحكم على المحكوم عليه وجعل اضافة التصور اليه بيانية لان اضافة التصور الى كل
من المحكوم عليه والمحكوم به لامية فلابد ان يكون اضافته الى الحكم لامية ايضا
فاذن يكون المعنى ولابد فيه من تصور التصور وهو فاسد قطعا وفيه بحث
لانه لايلزم من ان يكون الاضافة فى المعطوف عليه لامية كونها فى المعطوف
لامية لجواز ان تكون الاضافة فى المعطوف بيانية مع كونها لامية فى المعطوف
عليه فيجوز ان يكون قوله قدس سره والتصور الذى هو الحكم اشارة الى ماذكرنا
قوله على ذلك التقدير اه اى على تقدير كون قوله والحكم معطوفا على تصور
المحكوم عليه قوله لامن صحته اه اى لامن امكان حمل الامور على الامرين لان
امكانه لايستلزم وقوعه فلا يلزم من امكانه عدم انطباق الدليل على الدعوى
كما لايخفى قوله لان الكلام على تقدير اه يعنى لو كان الكلام على تقدير كونه
ادراكا لم يكن لغوا بل مؤيدا للظ لانه يشعر ايضا بتوقف التصديق على التصور
الموجب لتقدم التصور اعترض عليه بان لغويته انما هى باعتبار ان المقصود تقديم
التصور فقط على التصديق والحكم على تقدير كونه ادراكا لايكون تصورا فقط ولا
يخفى ان مقصوده رد لما ذكره عماد الدين من انه يلزم ذلك اذا كان الحكم ادراكا

اما اذا كان فعلا فلا اذ ذكر الحكم لتصوره السابق عليه فكانه قال لا بد فى خصوص
التصديق من تصور المحكوم عليه وبه وتصور الحكم انتهى وحاصل الرد ان الكلام
على تقدير كونه فعلا لا ادراكا كما صرح به الشارح ولا يخفى انه على تقدير كونه فعلا
يكون ذكره لغوا وما ذكره فى وجه عدم كونه لغوا على تقدير كونه فعلا فهو ابعد
من العقل قال الشارح واذا لم يكن الحكم تصورا اه قال بعض الافاضل اى اذا لم يكن
الحكم متصورا ولم يكن تصورها معتبرا فى التصديق بل نفسه بان لم يكن معطوفا على
المحكوم عليه وكان معطوفا على تصور المحكوم عليه انتهى ولا يخفى ما فيه لما
عرفت من جواز كون الحكم ادراكا قوله وافادة انها مقصودة اه عطف تفسير
لقوله دفع توهم اه قوله وايرادها اه جواب عن سؤال مقدر تقريره انه اذا
كانت مقصودة بالعرض فلا يصح ايرادها فيما هو المقصود الاصلى فاجاب بما يرى
قوله يريد ان المنفى هو الشغل بالذات لا شغل المطلق الاعم من الشغل بالذات ومن
الشغل بالتبع والا يكون منافيا لقوله صار النظر اه ففيه اشارة الى ان مباحث
الالفاظ خارجة عن المنطق لا داخلة فيه قوله وانما اعتبر الحيثية فى نفى
الشغل بالذات اه ولما توجه عليه بانه اذا كان المراد ان المنفى هو الشغل
بالذات بتلك القرينة فلا حاجة الى اعتبار الحيثية اجاب عنه بما حاصله انه اذا
لم يعتبر الحيثية فى نفى الشغل بالذات عن المنطقى كان المعنى ان المنطقى مطلقا اى
سواء كان من حيث كونه منطقيا او من حيث كونه طبيعيا او من حيث كونه نحويا
او من حيث كونه صرفيا لا شغل له بالذات ولا يخفى انه فاسد اذ يجوز ان يكون
هذه العلوم لشخص واحد فيبحث عن الالفاظ بالذات بالحيثيات الثلث الاخيرة
اما بالحيثية الاولى منها فلان الالفاظ اعراض والطبيعى يبحث عن احوالها بالذات
واما بالحيثيتين الاخريين فظاهر وبما حققه المحشى اندفع ما قيل لا يصلح ان
يكون للاحتراز عن حيثية كونه نحويا والا لكان شغل المنطقى بها من حيث انه
نحوى انتهى وذلك لما عرفت من ان المراد بالشغل المنفى هو الشغل بالذات ومن
البين ان شغل المنطقى من حيث انه منطقى بالالفاظ فى المقدمة ليس شغلا بالذات
فلا يكون شغله من حيث انه نحوى قوله فاندفع ما قيل اه اى فاندفع ما اورده
المولى داود عليه قدس سره وذلك لما عرفت من ان المراد نفى الشغل بالذات
فقد حصل الاحتراز عن كونه مفيدا ومستفيدا لان شغل المنطقى من حيث الافادة

والاستفاده

والاستفادة ليس شغلا بالالفاظ بالذات فلا حاجة الى قيد الحيثية قوله كما يدل
عليه قول الشارح اه اى يدل على كون قيد الحيثية احترازا عن كونه مفيدا ومستفيدا
قول الشارح لكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ قوله لا عن
كونه نحويا اه على ما يدل عليه كلامه قدس سره قوله بيان للاطلاق اه اى
تفسير للاطلاق قوله اى من غير ان يعتبر لشئ اه الظ انه تفسير للحيثية لا
للاطلاق قوله لانه اذا اعتبر معه اه الظ انه تعليل لقوله اشارة الى ان الحيثية
بيان اه واشارة الى وجه كون ايضا اشارة الى ان الحيثية بيان اه على ما لا يخفى
قيل وهذه الحيثية فى الحقيقة للتقييد لان كونه من غير ان يعتبر لشئ سوى كونه
منطقيا تقييد بمنزلة الماهية بشرط لا شئ والكائن لاطلاق الماهية لا بشرط
شئ فبينهما فرق عظيم وقوله كما تقرر انه اذا اعيد المحيث اه ليس بكلى انتهى
ولا يخفى انه لا يلزم من عدم اعتبار شئ سوى كونه منطقيا عدم كون شئ مع
المنطقى فمال الحيثية الى الماهية لا بشرط شئ لا الى الماهية بشرط لا شئ كما توهم
قوله وليس للتقييد اه والاولى ان يقول ليس للتقييد ولا للتعليل لما تقرر انه اذا
اعيد اه لان الدليل الذى ذكره بقوله لما تقرر يثبت كل واحد من المدعيين
كما لا يخفى قيل واما التعليل فليس من محتملات المقام لانه مما يأبى عنه قول
الشارح لكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها
مقصودا بالعرض انتهى وفيه نظر لان اباء قول الشارح عنه ممنوع وانما يأبى
عنه لو استلزم كون المنطقى منطقيا عدم البحث عن الالفاظ مطلقا لا بالذات
ولا بالعرض ومن البين انه لا يستلزمه بل يستلزم عدم البحث عنها بالذات
كما عرفت قوله اعيد المحيث اه هو اسم مفعول من التفعيل كما فى قولنا الانسان
من حيث هو انسان وقد يكتفى فى الاعادة بالضمير فيقال الانسان من حيث
هو هو فالحيثية بيان للاطلاق وبيان للمراد من الانسان وهو الماهية بلا
شرط شئ بخلاف قولهم الانسان من حيث الصحة والمرض كذا والظ انه بيان
الاطلاق ويحتمل ان يكون للتقييد قوله اى الصور الذهنية اه فيه اشارة
الى ان التحقيق ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية كما هو المختار عند الشارح
لا للموجودات الخارجية كما زعم بعضهم وقول الشارح ولكن لما توقف افادة
المعانى اه مبنى على هذا التحقيق فما قيل انما فسر المعانى به لان تقدم المعانى

على الالفاظ على ما يشعر به حديث توقف الافادة والاستفادة انما يصح اذا اريد به لهذا المعنى واما اذا اريد به ما يقصد باللفظ فكلا كما ستطلع انتهى مبنى على الغفلة من التحقيق قوله لكن من حيث حصولها فى الذهن اه لان المعانى من هذه الحيثية علوم لا تتعلق افادتها واستفادتها على الالفاظ لعدم وضعها للمعانى من هذه الحيثية قوله بل من حيث مطابقتها لما فى الخارج اه وفيه اشارة الى ان افادة المعانى واستفادتها انما تتوقفان على الالفاظ من الحيثية الثانية اى من حيث مطابقة المعانى لما فى الخارج لان المعانى من هذه الحيثية معلومات لا علوم والالفاظ انما وضعت بازائها وفيه اشارة الى ان العلم والمعلوم متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار كما هو التحقيق وسيجىء فى اول الفصل الثانى ان الصورة الذهنية تطلق على كل من العلم والمعلوم وههنا بحث لان المستفاد من كلامه ان توقف افادة الصور الذهنية على الالفاظ انما هو من حيث كون الصور الذهنية مطابقة لما فى الخارج فيرد عليه ان توقف افادة الصور الذهنية التى ليست مطابقة لما فى الخارج اعنى بها صور العقلية للمعدومات على الالفاظ انما هو بالحيثية الاولى اعنى من حيث حصولها فى الذهن لا بالحيثية الثانية وهو بط الا ان يقال ان قوله من حيث مطابقتها لما فى الخارج شامل للمعدومات ايضا لما عرفت من ان الفرق بين كون الخارج ظرفا لنفس الشئ وبين كونه ظرفا لوجود الشئ والاول لا يقتضى وجود الشئ فى الخارج قوله على الالفاظ اه متعلق بقوله لما توقف قوله اى على نفسها اه والمقصود من التفسير بيان لما فى نفس الامر ويلزمه بيان حسن المقابلة بين الشرطيتين احديهما قوله لما توقف افادة اه وثانيتهما قوله ولما كان النظر من حيث انها دلائل اه فما قيل انما فسر به ليحسن المقابلة بين هاتين الشرطيتين انتهى كلام ظاهرى لكن فى توقف الافادة والاستفادة على نفس الالفاظ نظر لان الظ توقفهما على الالفاظ من حيث دلالتها على المعانى قوله على ما جرت به السنة الالهية اه هذا اشارة الى ما ذكره الفاضل العصام من ان توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ عادى لا ضرورة مع قطع النظر عن العادة فى الافادة بالالفاظ انتهى قوله اى البحث عن احوالها اه يعنى ان النظر هنا ليس بالمعنى الذى وقع الاصطلاح عليه وهو ترتيب امور معلومة اه بل بمعنى البحث فكلمة فى بمعنى عن فالمضاف اعنى الاحوال محذوف كما ذكرنا فى بحث الموضوع قوله

كلية اه تندرج تحتها جزئيات منها المنطقى وغيره ومنها التعليم ومثله قوله التى هى لازم الافادة اه المراد استفادة غير المفيد مما يستلزمه الافادة لان افادة الشخص الواحد لنفسه من حيث هو هو بالنظر الى مفاد واحد بعينه غير ممكن قوله مجهولا تصوريا او تصديقيا اه قيل وان يكون معلوما انتهى وفيه نظر لان المعلوم لا يحتاج الى الافادة بل يستلزم افادته تحصيل الحاصل قوله المراد بها ما يقابل الالفاظ اه والمقصود دفع ما اورده الفاضل العصام عليه قدس سره وهو ان تخيل اللفظ فى تعقل المعانى ليس للانتقال اليها بل لازم للتعقل متأخر عنه اذ لا وجه لتخيل اللفظ المخصوص لا بعد تعقل المعنى المخصوص فارجع الى وجدانك ان كان شاهد صدق انتهى وحاصل الدفع ان الوجدان الصادق انما يشهد بما ذكره لو كان المراد بالمعانى الصور الذهنية كما فى قول الشارح ولما توقف افادة المعانى اه واما اذا كان المراد بها ما يقابل الالفاظ اى ما يقصد من اللفظ وهو الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ كما سيجىء من الشارح فى اول الفصل الثانى ويفصله المحشى فانما يشهد عليه لانه لا شك ان المعانى بهذا المعنى لا ينفك عن اللفظ قوله لا الصور الذهنية اه نعم قد تطلق الصور الذهنية على المعانى التى تقابل الالفاظ كما اطلقها الشارح فى اول الفصل الثانى حيث قال المعانى هى الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ انتهى كما اطلقت على المعانى المقابلة باحدى الحيثيتين المذكورتين فالمراد بقوله لا الصور الذهنية نفى كون المعانى المقابلة للالفاظ صورا ذهنية بالمعنى المذكور اى المعانى القابلة لاحدى الحيثيتين قوله مطلقا اه اى سواء كانت المعانى منطقية اولا قوله وكون المفيد اه الظ انه معطوف على افادة المعانى قوله وكون المفيد والمستفيد واحدا اه بان يأخذ شخص معين من شخص اخر ويفيد معنى اخر الى شخص ثالث او بان يأخذ معنى منه ويفيد ذلك المعنى الى شخص ثالث ولا يخفى ان هذا مبنى على كلمة او فى قوله قدس سره بل نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته اه قوله باعتبار شدة الاحتياج اه وذلك لان الاحتياج الى الالفاظ على هذا الوجه فى الافادة والاستفادة بالنظر الى شخص واحد بخلاف الوجه الاول ويجوز ان يكون المراد باعتبار شدة الاحتياج فى المنطق على هذا الوجه قوله مقدمة للشروع اه لكن لم تورد فى كل علم اكتفاء بما اوردت فى كتب علم المنطق لان المنطق آلة

ام اى المنطق لا بعض اجزائه

العلوم كلها فناسب ان تذكر مباحث الالفاظ فى كتبه مقدمة للعلوم قوله رعاية للمناسبة اه اى المناسبة بين المنطق وبين احوالها الشاملة لجميع اللغات لان مسائل المنطق كلية فناسب ان يؤخذ مباحث الالفاظ فى كتبه كلية شاملة بجميع اللغات مثلا اللفظ مفرد او مركب وجعلت مقدمة للشروع فيه لئلا تكون وحشية واجنبية عن الفن قوله عن الاحوال المختصة بلغة اه كقولهم الكلمة اى الفعل تدل على الزمان بهيئته فان الظ انه يختص بلغة العرب ولا يوجد فى لغة الفارسية مثلا لان آمد وآيد مثلا متحدان فى الصيغة والهيئة ومدلول آمد ماضى ومدلول آيد يقابله قوله اى فى الموضعين اه احدهما موضع الدال والاخر موضع المدلول قوله جميع الاقسام اه وهى دلالة المفرد والمركب التقييدى والتام الانشائى والخبرى ودلالة القياس المفيد لليقين والاستقراء والتمثيل المفيدين للظن لانهم قد اطلقوا الدلالة على كل وحدة من هذه الدلالات قوله اى فى الجملة اه اى بالفعل فهو جهة الحكم فى قوله يلزم من العلم به العلم اه ويدل عليه قوله كما هو المقرر من الحكم ان صح اه والفعل هو بمعنى الاطلاق العام اى سواء كان فى جميع الازمنة الثلثة او فى بعض منها فما قيل ان قوله فى الجملة متعلق بالظرف المستقر اعنى خبر الكون اى بحالة فالمعنى كون الشئ ملابسا بحالة اه فى الجملة اى بالفعل سواء كان فى جميع الازمنة او فى زمان من الازمنة الثلثة ولا يجوز تعلقه بيلزم لان اللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك فى جميع الاوقات فينافيه التقييد ببعض الاوقات انتهى خلاف ما يدل عليه قوله كما هو المقرر من ان الحكم اذا اطلق اه مع انه لا يفيد شيئا مما يدفع ما اورده الفاضل العصام ومقصود المحشى من تقدير قوله فى الجملة دفعه كما تقف عليه وقيل متعلق بقوله يلزم اه ولا يخفى فساده لان اللزوم بمعنى امتناع الانفكاك يحيط جميع الاوقات وقيل المقصود من تقدير فى الجملة دفع ما يرد على تعريف الدلالة من ان المتبادر من لزوم شئ من شئ ان يكون الشئ الثانى علة مستلزمة للشئ الاول وقد يكون بعض صح المدلولات معلوما عند العلم بالدال فلا يتحقق حينئذ العلم بالمدلول من العلم بالدال والا لزم تحصيل الحاصل انتهى ولا يخفى انه خلاف ما سيصرح المحشى من ان هذا السؤال مدفوع بتحرير المراد بالعلم حيث قال والمراد بالعلم ههنا مجرد الالتفات وفرع عليه عدم ورود هذا السؤال فقال فلا يرد انه

يلزم ان لا يكون اه قوله الاطلاق العام اه وقد عرفت انه بمعنى الفعل جهة المطلقة العامة اى كيفية الحكم بمعنى النسبة التامة الخبرية فى المطلقة العامة قوله اعنى بعد العلم بوجه الدلالة اه يعنى انك قد عرفت ان معنى فى الجملة الاطلاق العام وصدق الاطلاق لا يتوقف على تحققه فى ضمن جميع افراده بل يكفى فى صدقه تحققه فى ضمن بعض افراده ولاجل هذا يستعمل فى الجملة بمعنى البعض واشار الى ان المراد بالحالة اعم من العلاقة ذاتية كانت كالعلية والمعلولية او غير ذاتية كالوضعية والطبيعية حيث عبر عن تلك الحالة بوجه الدلالة تارة وهو العلاقة وتارة بالقرينة فى قوله او بعد العلم بالقرينة وقوله اعنى الوضع اه تفصيل لوجه الدلالة والوضع ناظر الى الدلالة الوضعية وقوله اذا اقتضاء ناظر الى الطبيعة وقوله او العلية والمعلولية بمعنى كون احد الشيئين علة للاخر او كونهما معلولى علة واحدة ناظر الى الدلالة العقلية فعلى هذا التحقيق يكون معنى التعريف كون الشئ ملتبسا بحالة اى بعلاقة يلزم من العلم به بعد العلم بالعلاقة او بعد العلم بالقرينة العلم بشئ اخر فعلى هذا يندفع ما اورده الفاضل العصام من ان هذا التعريف لا يصدق على شئ من الدلالات الا نادرا لان الدال الوضعى ينفك عن العلم به والعلم بمدلوله حين عدم العلم بالوضع كما يرشدك اليه تعريف الدلالة الوضعية والدلالة الطبيعية ينفك العلم بالدوال بها عن العلم بمدلولاتها حين عدم العلم باقتضاء الطبيعة وكثير من الدلالات العقلية مما يجهل بعلاقتها حين العلم بالدال انتهى ولا يخفى وجه اندفاعه وقد اجاب الفاضل العصام عن هذا الاعتراض بان المراد كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ اخر للعلم بعلاقة توجب ذلك وترك تعليق اللزوم لاشتهاره انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب غير حاسم لمادة الاشكال لانه يخرج عن التعريف بعض دلالة اللفظ على المعنى المجازى لان القرينة لا تطلق عليها العلاقة ولذا لم يلتفت المحشى اليه والحق انه لا حاجة الى ما ذكره المحشى من الجواب لان المعتبرة عند القوم الدلالة الوضعية فالكلية انما هى معتبرة فيها لا فى الدلالة مطلقا الشاملة للوضعية والعقلية والطبيعية انما هى صح والتعريف لمطلق الدلالة لا للدلالة الوضعية قال الفاضل العصام وكذا ينتقض تعريف الدال والمدلول مع زيادة انتقاض كل من تعريفهما بالاخر اذ يلزم العلم بالدال العلم بالمدلول كثيرا بل لا ينفك العلم

الدال عن العلم بالمدلول بعد العلم بالعلاقة الا ان يقال كلمة من تقتضى مدخلية الملزوم فى حصول اللازم فيه امتياز الدال عن المدلول ولا بد من اعتبار قيد الحيثية اذ رب دال يكون مدلولا انتهى قوله او بعد العلم بالقرينة اه معطوف على قوله بعد العلم بوجه اه وفيه اشارة الى تحقق المطلق فى ضمن هذا الفرد النوعى فالبعض من الاوقات منقسم الى ما بعد العلم بوجه الدلالة وما بعد العلم بالقرينة فالحقايق تدخل فى الاول والمجازات فى الثانى على ما اشار اليه بقوله ليشمل دلالة اه قوله بان لا يتخلل بينهما امر اخر اه الظ ان مراده تعريف اللزوم البين فالمراد بقوله بان لا يتخلل اه نفى الواسطة فى الاثبات قوله سواء كان فى التحقق اه هذا اشارة الى تقسيم اللزوم البين بعد تعريفه وحاصله ان اللزوم البين اما بين المعلومين او بين العلمين او بين معلوم وعلم والاول اما فى التحقق فى وقت واحد كالانسان والضحك او فى وقتين كالعلة التامة الازلية والمعلول فيما لايزال بناء على جواز تخلف العلة التامة الازلية عن هذا المعلول كما هو عند البعض والا فينحصر التحقق فى وقت واحد والثانى ايضا اما فى وقت واحد وذلك بان يعلما معا بان يكون احدهما متعقلا قصدا والاخر تبعا لعدم امكان تعقلهما قصدا كما فى المتضايفين واما فى وقتين بان يكون العلم باللازم عقيب العلم بالملزوم بلا فصل وذلك بان يكون فى الزمان الثانى لزمان العلم بالملزوم والثالث يكون متحققا فى وقتين كالنظر الصحيح والعلم بالنتيجة ولا يخفى ان اللزوم المأخوذ فى تعريف الدلالة هو اللزوم بين العلمين قوله كالضحك اه اى بالقوة والانسان والضاحك بالقوة انما يتحققان فى وقت واحد ولا يمكن انفكاك احدهما عن الاخر قوله مستعقبا له اه اى حال كون تحقق احدهما مستعقبا لتحقق الاخر فى الزمان الثانى والا لتحقق امر اخر وهو ينافى اللزوم قوله او فى العلم معطوف على قوله فى التحقق قوله والا فاخطار امرين اه دليل على قوله بان يكون احدهما اه اى وان لم يكن المراد به كون احدهما اه لكان المراد به كونهما متعقلين على وجه الاخطار والقصد لكن التالى بط لعدم امكان تخطرهما معا بالقصد لامتناع توجه النفس المجردة فى ان واحد الى امرين قوله كما فى المتضايفين اه فان المتضايفين يمتنع انفكاك احدهما عن الاخر فى زمان واحد وكذا المدلول المطابقى مع كل واحد

من المدلول التضمنى والالتزامى وكذا التضمنى مع المدلول الالتزامى وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان المطابقى مستلزما للتضمنى وليس كذلك كما فى الحقايق البسيطة وقد جزم بعضهم بكون زمان تعقل احد المتضايفين غير زمان تعقل الاخر انتهى وفيه نظر قوله او يكون العلم باحدهما اه الظ انه معطوف على قوله يكون احدهما اه فيكون قسما اخر داخلا تحت قوله بان يعلما معا فاطلاق المعية على العلمين الحاصلين فى زمانين احدهما متعاقب للاخر بلا فصل انما هو بالنظر الى عدم الفصل بينهما ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله يعلما فلا يكون داخلا تحت المعية وهو المناسب من حيث المعنى كما لا يخفى قوله كما فى الدليل والمعرف واللفظ اه اى كالعلم بالدليل والعلم بالمعرف والعلم باللفظ بالنسبة الى العلم بالمدلول والعلم بالمعرف والعلم بالمعنى فلا يتوهم ان هنا مخالف لما ذكره انفا حيث عد النظر الصحيح والعلم بالنتيجه مما يمتنع الانفكاك بينهما فى وقتين فى التحقق وقد ذكر الدليل والمدلول ههنا مما يمتنع الانفكاك بينهما فى العلم لانك قد عرفت ان المراد هنا العلم بالدليل والعلم بالمدلول وهذان العلمان مما يمتنع الانفكاك بينهما كما ذكره المحشى قوله بالنسبة الى المدلول والمعرف والمعنى اه فيه نشر على ترتيب اللف قوله والمراد بالعلم ههنا مجرد الالتفات اه اى فى الموضعين ورد بانه قد يكون بعض المدلولات ملتفتا اليه عند الالتفات الدال فلا يتحقق اللزوم الكلى فى الالتفات ايضا والا يلزم الالتفات الى الملتفت واورد عليه ابو الفتح بانا لا نسلم امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى الدال لامتناع الالتفات الى الشيئين فى زمان واحد قوله فلا يرد انه اه لان من البين انه كلما وقع الالتفات والتوجه الى اللفظ وقع الالتفات والتوجه الى المعنى واجيب ايضا بان المراد بالعلم بالمدلول العلم بوجه ما ولو كان ذلك المدلول معلوما قبل ذلك الدال يجوز ان يعلم شئ واحد بوجوه متعددة متعاقبة كما نقله ابو الفتح فى حاشية التهذيب ثم قال وههنا ابحاث اخر نجدها فى بعض تعليقاتنا انتهى ولعل هذه الابحاث ما ذكره فى حاشيته على الحنفية حيث قال فيها ان التعريف المشهور بحسب الظ ينتقض طردا بالمعرفات بالنسبة الى معرفاتها وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة سواء كان على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريفات الاول انتهى قوله لامتناع علم المعلوم اه وذلك لامتناع تحصيل الحاصل قوله وهى

اى الطبيعة لا تنحصر فى اللفظ اه وتفصيله على ما ذكره المحقق ابو الفتح فى حاشيته من ان المراد بالعلاقة الطبيعية احداث طبيعة من الطبايع سواء كانت طبيعة اللافظ او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى او طبيعة السامع عروض الدال عند عروض المدلول كالامثلة المذكورة فالدلالة الطبيعية دلالة تستند الى هذه العلاقة ولا يقدح فيها وجود دلالة عقلية مستندة الى علاقة عقلية هناك لجواز اجتماع الدلالتين باعتبار العلاقتين بل ربما يجتمع الدلالات الثلث باعتبارات العلاقات الثلث كما اذا وضع لفظ اح للسعال بل نقول كل علاقة طبيعية يستلزم علاقة عقلية لان احداث الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار استلزام تحقق الدال بتحقق المدلول بحسب نفس الامر مطلقا مع قطع النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية والدلالة المستندة الى الاستلزام المخصوص بحسب عادة الطبيعة طبيعية فكما ان الدلالة الوضعية والعقلية منقسمتان الى اللفظية كدلالة زيد على مسماه وعلى وجود اللافظ وغير اللفظية كدلالة الدوال الاربع على معانيها الوضعية وعلى وجود المؤثر كذلك الدلالة الطبيعية منقسمة اليهما كالامثلة المذكورة قوله ولعل قدس سره اراد اه جواب عما اورده المحقق الدوانى عليه قدس سره بتحرير مراده قوله فان تلفظ اح لا تصدر عن الوجع اه فلا تكون دلالة لفظ اح على الوجع دلالة الاثر على المؤثر حتى تكون دلالته عليه عقلية وفيه اشارة الى رد ما ذكره المحقق الدوانى من ان التحقيق انه اذا كان المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين له والمزاج المعين للحركة المعينة والكيفيات النفسانية لتلك الالوان استلزاما عقليا كانت لها دلالة عقلية ولا ينافى ذلك تحقق الدلالة الطبيعية ايضا فان من لا يعرف الارتباط العقلى بين تلك الدوال ومدلولاتها ينتقل بمجرد ممارسة عادة الطبيعة ولا شك ان هذه الدلالة ليست عقلية لانها ليست الى العلاقة العقلية حتى لو فرضنا انتفائها كانت باقية على حالها انتهى وقد عرفت تفصيله على ما ذكره ابو الفتح وحاصل الرد منع ما ذكره المحقق الدوانى فى دلالة الصوت المعين وتسليمه فيما عداه بان دلالة الصوت المعين لا تحتمل غير الدلالة الطبيعية بخلاف غيره وفيه نظر لان العلم القطعى بتحقق الدلالة الطبيعية فى اللفظ لا يدل على انحصارها فيه واعترض ايضا بان هذا الجواب ضعيف لان الانحصار اذا كان مبنيا على تحققها

القطعى يلزم ان يكون مقابلاتها اعنى الوضعية والعقلية للفظ ولغيره مبنيا على تحققهما لهما قطعيا فعلى ما ذكره لا يتحقق العلم القطعى بوجود شئ من الدلالة الطبيعية والعقلية فيما عدا اللفظ فلا يعلم فى اى قسم يدخل دلالة الحمرة على الخجل ودلالة الصفرة على الوجل فيخرج عن الاقسام ويثبت قسم اخر فالتحقيق ما ذكره بعض الاجلة انتهى محصلا قوله وكذا الاصوات الصادرة اه هذا مبنى على حمل اللفظ المذكور فى مبحث الدلالة على مطلق الصوت بادنى عناية اى بان يذكر اسم المقيد وهو الصوت المعتمد على المخارج ويراد به مطلق الصوت على من يقول ان الالفاظ والحروف اصوات مخصوصة او يطلق اسم الحال على المحل على ما هو التحقيق من ان الالفاظ والحروف كيفية الصوت وذلك لان اصوات البهايم ليست الفاظا فى الاصطلاح ولو حمل اللفظ هنا على ما هو المصطلح لتم الاستدلال على وجود الطبيعة فى غير اللفظ بدلالة اصوات البهايم على الدعاء كما اشار اليه ابو الفتح قوله تلك العوارض اه اى الحمرة والصفرة والحركة قوله منبعثة عن الطبيعة اه اى تقتضيها طبيعة الشخص المعروض قوله الكيفيات النفسانية اه اى الخجالة والوجل والمزاج المخصوص من الكيفيات النفسانية المختصة بذوات الانفس الحيوانية بمعنى انها انما توجد من بين الاجسام فى الحيوان ولا توجد فى غيره من النبات والجماد على ما هو المشهور والكيفيات النفسانية احد اقسام الاربعة للكيف لانهم قسموا الكيف الى اربعة اقسام قالوا الكيف اما كيف محسوس او كيف نفسانى او كيف استعدادى او كيف مختص بالكم مطلقا متصلا كان او منفصلا قوله والتأثير اقوى من الايجاب وذلك لان التأثير عبارة عن الايجاد ولا يخفى ان الايجاب لا يعتبر فيه ايجاد ومن البين ان الايجاد اقوى من الايجاب الذى لم يعتبر فيه ايجاد فالتأثير اقوى من الايجاب وقيل اذ التأثير غير متخلف والا لما كان تأثيرا بخلاف الايجاب انتهى وفيه نظر لان ما ذكره يجرى فى الايجاب ايضا بان يقال اذ الايجاب غير متخلف والا لما كان ايجابا وفى التأثير ثلثة احتمالات كون الدال مؤثرا والمدلول اثرا وبالعكس وكونهما اثران لمؤثر واحد قوله لم يتعرض للمجعول اشارة الى عمومه اللفظ وغيره اه وفيه نظر لان المقسم انما هو الدلالة اللفظية فلا احتمال لعموم المجعول اللفظ وغيره بل المجعول عبارة عن اللفظ قوله يشمل الوضعية اللفظية

وغيرها والمثال المذكور مثال اللفظية الوضعية اه يعنى ترك مثال الوضعية
الغير اللفظية لكن هذا ممنوع لان المراد بالوضعية انما هو الوضعية اللفظية لما
عرفت ان المقسم هو الدلالة اللفظية قوله وكذا الحال فى قوله وهى الطبيعية
اه فقوله وهى اى ح وما بحسب الطبع طبيعية يشمل اللفظية وغيرها والمثال الذى ذكره
اعنى دلالة اح اح مثال للطبيعية اللفظية ترك مثال الطبيعية الغير اللفظية و
فيه ما ذكرناه من منع الشمول لما عرفت قوله وهى العقلية اه اى وما لا يكون
بجعل الجاعل ولا بحسب اقتضاء الطبع العقلية يشمل اللفظية وغير اللفظية
وقوله كدلالة اللفظ مثال للعقلية اللفظية ترك مثال العقلية الغير اللفظية
وفيه ما عرفت من منع الشمول ايضا بناء على ما ذكرنا قوله اولوحظ اللفظ
بوجه كلى اه بان يلاحظ بقولنا كل ما يكون دلالته على المعنى المخصوص بهيئته
فهو يفهم منه ذلك المعنى المخصوص بواسطة وضعه له عند العلم بوضعه له فيدخل
فيه المشتقات كلها افعالا كانت او غيرها والمثنى والمركب ح والمجموع والمصغر والمنسوب
قوله اولوحظ المعنى بوجه كلى واللفظ بخصوصه اه مثلا اذا لوحظ معنى
المشار اليه بانه المحسوس المفرد المذكر فوضع لفظ ذا بخصوصه بازاء كل فرد
مما يصدق عليه هذا المفهوم ولا يخفى ان الظ من كلامه ان الوضع العام
والموضوع له الخاص قسم مقابل للوضع والنوعى من اقسام الوضع مع انه
من اقسام كل من الوضع الشخصى والنوعى كما بين فى محله ففى كلامه اضطراب
نشأ من خلط اقسام تقسيم الوضع باعتبار الموضوع والموضوع له كالقسمين
الاولين باقسام تقسيمه باعتبار آلة الوضع اى المعنى الملحوظ حين الوضع
والموضوع له كالقسمين الاخيرين اللذين حكم على الثانى منهما بانه لم يوجد
قيل والعبارة الحقة فى التقسيم الاول ما ذكره فى حاشيته على الحاشية اللارية
من انه قال ههنا احتمالات اربعة ان يلاحظهما بخصوصهما كما فى الاعلام او
يلاحظ الموضوع بخصوصه والموضوع له بعمومه كما فى المضمرات او عكس
ذلك كما فى المشتقات واما الاحتمال الرابع وهو ان يلاحظهما بعمومهما
فغير متحقق اقول ولعل المنوى اى الضمير المنوى من هذا القبيل انتهى فتدبر
قوله وهو الوضع العام اه ولا يخفى ما فيه لان هذا الحكم على اطلاقه ليس
بصحيح لانه انما يصح ان لو وضع اللفظ الملحوظ بخصوصه لجزئيات المعنى

الملحوظ بعمومه وبوجه كلى واما اذا وضع لنفس ذلك المعنى الملحوظ بعمومه كما فى
وضع اسماء الاجناس فيكون الوضع العام والموضوع له العام كما تقرر فى محله قوله
والمبهمات اه وهى اسماء الاجناس والموصولات كما هو المشهور قوله واما عكسه
اه اى واما عكس الوضع العام والموضوع له الخاص وهو الوضع الخاص والموضوع
له العام بان يلاحظ المعنى بخصوصه ويوضع للمعنى العام فلم يتحقق والا لكان
الامر الخاص الجزئى مرآة للامر العام الكلى وهو باطل والظ من كلامه رجوع ضمير
عكسه الى قوله ما لوحظ اللفظ فيه بوجه كلى والمعنى بخصوصه وهو ليس بصحيح
لان عكسه ما لوحظ اللفظ فيه بوجه كلى والمعنى بخصوصه وهو موجود لانه
هو الوضع النوعى الذى جعله قسما ثانيا بقى ههنا شئ وهو قد اطلق على ملاحظة
المعنى بوجه كلى واللفظ بخصوصه الوضع العام والموضوع له الخاص حيث قال
وهو الوضع العام والموضوع له الخاص وقد عرفت عكس ملاحظة المعنى بوجه
كلى واللفظ بخصوصه ملاحظة اللفظ بوجه كلى والمعنى بخصوصه وهو
عبارة عن الوضع النوعى فيلزم صحة اطلاق الوضع الخاص والموضوع العام
على الوضع النوعى لانه عكس الوضع العام والموضوع الخاص الذى اطلق على اصل
الوضع النوعى وقد ابطلوه فتدبر قوله لا تعريف مطلق الوضع اه يعنى ان مراده
قدس سره من قوله هذا تعريف وضع اللفظ اه دفع هذا النقض عن التعريف بتحرير
ان المراد بالمعرف الذى هو الوضع وضع اللفظ قوله والعقد اه هو جمع عقدة
كغرف جمع غرفة وهو العقود المذكورة فى الكتب النحوية والمراد بها حساب
بالاصابع مشهور بين العرب وقد دون فيه رسالة ذكر خلاصتها المولى العاصم
فى ترجمة القاموس فى مادة المخارجة ويمكن تعميم العقد من هذه العقود ومن
غيرها قوله بدليل انه علم اه هذا قرينة تخصيص المعرف قوله تعريف المطلق
اه وهو جعل شئ لشئ على ما يستفاد من قوله بجعل الجاعل قوله الى تعريف وضع
اللفظ اه اعلم انهم ذكروا لوضع اللفظ معنيين احدهما عام وهو تعيين اللفظ
للمعنى سواء كان بشرط القرينة كما فى تعيين المجاز او بدون القرينة كما فى تعيين
والاخر خاص وهو تعيين اللفظ للمعنى بنفسه اى بلا قرينة والمعتبر فى تقسيم
اللفظ الى الحقيقة والمجاز وتقسيم المفرد الى الاسم والكلمة والاداة وتقسيم الدلالة
الى المطابقة والتضمن والالتزام هو الوضع بالمعنى الاخص قوله والا لانتقض

التعريف اه اى وان لم يكن معناه التعيين والجعل بل كان معناه الحصر لانتقض
التعريف بوضع المشترك ان كانت الباء التى وقعت صلة التخصيص داخلة على
المقصور عليه لانه ح يفيد حصر اللفظ فى هذا المعنى فقط دون معنى اخر فيخرج
عنه وضع اللفظ المشترك لمعنى اخر وبوضع المرادف ان كانت الباء داخلة على
المقصور لانه ح يدل على ان هذا المعنى مقصور على هذا اللفظ ولا يتجاوز الى لفظ
اخر فيخرج وضع المرادف عن التعريف المشهور واجاب عن هذا الانتقاض عبد الغفور
اللارى فى حاشيته على شرح الكافية للجامى بوجوه الاول ان المراد بالوضع
المعرف هو الوضع فى الاصل فالاصل ان يكون لمعنى واحد لفظ واحد فان وضع
للفظين لمعنى سواء كان من لغة واحد او من لغتين زائد على المقصود ووضع
لفظ واحد لمعنيين مخل للتفاهم فالترادف والاشتراك خلاف الاصل وقع من
الواضع بعد ذلك لعارض كتقليل الالفاظ تسهيلا للحفظ وافادة طريق الاختفاء
فى الاشتراك والتوسعة فى التلفظ وتحصيل وجوه المحسنات فى الترادف
والثانى ان التخصيص اضافى اى بالنسبة الى بعض الالفاظ وبالنسبة الى بعض
المعانى والثالث ان قيد الحيثية معتبر بناء على ان قيد الحيثية مأخوذ فى تعريف
الامور الاعتبارية انتهى مألا ولا يخفى ان هذه الاجوبة مبنية على ما هو خلاف
الظ من عبارة التعريف ولعله لهذا لم يتعرض المحشى المحقق لها فتأمل قوله الى ما
هو المختار عند الجمهور اه من اللزوم المعتبر فى تعريف الدلالة اللزوم فى الجملة
وهو عبارة عن المناسبة وعلى هذا يكفى فى الدلالة فهم المعنى من اللفظ فى بعض الاوقات
واليه ذهب اهل العربية والاصول على ما سيصرح به قدس سره بخلاف الدلالة
المعتبرة فى هذا الفن فانه لا يكفى فيها اللزوم فى الجملة بل لا بد فيها من اللزوم الكلى
لتكون كلية قيل وهو اهل العربية والاصول فانهم يدخلون المجاز والكناية فى
الوضع المطلق بان يريدوا باللزوم بين فهم الاول والثانى اللزوم فى الجملة انتهى
ولا يخفى انه لا معنى للتعليل بقوله فانهم يدخلون اه قوله فى حواشى المطالع هو
بضم الهمزة اه يعنى ان الظ ان بين كلاميه قدس سره منافاة من وجهين
الاول ان كلامه هنا هو ان اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة يدل على الوجع و
كلامه فى حاشية المطالع هو ان اخ بضم الهمزة اه فالمنافاة بينهما ظاهرة
والثانى ان كلامه ههنا ينافى كلامه هناك وهو قوله واذا فتحت الهمزة

دل على التحسر انتهى وهو ظ ويمكن ان يجاب عن الوجه الاول بان الدلالة الطبيعية
تختلف باختلاف الطبايع فالبعض اذا عرض الوجع له يقول اخ بفتح الهمزة والخاء
المعجمة والبعض الاخر يقول اخ بضم الهمزة والخاء المعجمة المشددة فاشار المحقق
قدس سره الى هذا الاختلاف فى كتابيه وعن الثانى بان قوله واذا فتحت الهمزة
دل على التحسر قضية مهملة وهى فى قوة الجزئية ويمكن الجمع بينهما بحمل الخاء هنا
على التخفيف هذا مما قيل يعنى ان اخ بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة المشددة يدل
على الوجع وبفتح الهمزة يدل على الحزن وهذا عين ما بينه قدس سره فى حواشيه للمطالع
فقد علم ان قوله هو بفتح الهمزة اه ليس بيان المثال بل بيان لمعنى اخر لكلمة اخ و
يؤيده قوله يدل على الحزن فلا مخالفة بين كلاميه كما ظن على انه لا يكون هنا
بيان لغة حتى يقال لعلهما لغتان بمعنى لان اللغة انما تطلق على الالفاظ الموضوعة
على المعانى على ما قيل فى تعريفها ولفظة اخ ليست كذلك والا لكانت دلالته
وضعية لا طبيعية انتهى فاسد اما اولا فلانه لا معنى لهذه العناية قطعا واما
ثانيا فلان مراد القائل بقوله لعلهما لغتان ان الدلالة الطبيعية تختلف باختلاف
الطبايع فيجوز ان يقول البعض اذا عرض الوجع له اخ بفتح الهمزة اه والبعض الاخر
يقول اخ بضم الهمزة اه كما عرفت واما ثالثا فان الملازمة فى قوله والا لكانت
دلالته وضعية لا طبيعية ممنوعة لجواز كون دلالة اللفظ الواحد على المعنى الواحد
وضعية وطبيعية ومما ذكرنا ظهر فساد ما قيل ايضا من انه ليس مراده الاعتراض
عليه قدس سره بان كلامه ينافى كلامه فى حواشى المطالع بل مقصوده من هذا
النقل التنصيص على ما اشار اليه قدس سره ببيان معنى اخر وهو الحزن للفظ اخ
بضم الهمزة والخاء المعجمة من الدال على الوجع ما هو بضم الهمزة والخاء المعجمة انتهى
مألا والتحقيق ان هذا اللفظ بفتح الهمزة او ضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها يدل
على الوجع على ما صرح به المولى داود قوله يدل عليه الاستشهاد اى يدل على ان
مدلول اح اح بالحاء المهملة اذى الصدر لا وجعه استشهاده بقولهم يقال اح
الرجل اذا سعل لان السعال اذى الصدر لا وجعه ويمكن ان يقال انه اراد بالوجع
اذى الصدر بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم ولذا قال الظ على اذى الصدر قوله
قدس سره يقال اح الرجل اه ومن الطبيعة دلالة اح اح بالحاء المهملة على اذى
الصدر انتهى وكلامه ههنا يدل على ان اخ موضوع للسعال فلا يكون دلالته

طبيعية بل وضعية ويمكن ان يقال ان هذا مبنى على المسامحة قوله سواء كان
بشعور اولا اه والمراد الرد على المولى داود حيث قال فى دفع السؤال الذى هو ان
الامور الطبيعية غير اختيارية وصدور اللفظ اختيارى ان نسبة صدور اللفظ
الى الطبع باعتبار ان للطبع مدخل فيه لا باعتبار استقلاله انتهى والرد عبارة
عن رد كل من السؤال والجواب كما لا يخفى قوله المعنى الاول اه اى المعنى الاول من
المعنيين الاصطلاحيين وهو مبدأ الاثار المختصة بالشئ مطلقا قوله فان
صورته النوعية او نفسه اه اى الصورة النوعية للافظ او نفس اللافظ
وهى التى تختلف باختلافها الاجسام الطبيعية انواعا لما قالوا وحاصله ان لكل
واحد من الاجسام الطبيعية صورة اخرى غير الصورة الجسمية لان اختصاص
بعض الاجسام ببعض الاحياز دون بعض بل سائر اثاره اما ان يكون لامر خارج
عن الجسم او للهيولى او للصورة الجسمية او لصورة اخرى والاول بط بالضرورة
ولا سبيل الى الثانى لان الهيولى قابلة فلا تكون فاعلة ولان هيولى العناصر
مشتركة فلا يجوز ان يكون مبدأ لامور مختلفة ولا سبيل الى الثالث لان
الصورة الجسمية المتشابهة فى جميع الاجسام لو كانت علة لذلك لاشترك
الاجسام كلها فى ذلك الحيز وبطلانه ظ فتعين الرابع والصورة النوعية تسمى
نفسا لان النفس من حيث هى مبدأ الاثار قوة ومن حيث النسبة الى المادة
التى تحملها صورة نوعية ومن حيث النسبة الى طبيعة الجنس التى بها
يتحصل كمال فالقوة والصورة النوعية والكمال متحدة بالذات مختلفة
بالاعتبار تطلق النفس على كل منها وبعبارة اخرى هى من حيث انها مبدأ
الفعل قوة ومن حيث انها تنضم الى مادة فتحصل بها نبات او حيوان او انسان
تسمى صورة نوعية ومن حيث ان طبيعة الجسم ناقصة كملت بها كمالا ولما
كان النفس عين القوة التى هى مبدأ الاثار الخارجية مما يتم به الحقيقة النوعية
الموجبة لاثارها نسبوا الاثار تارة الى الصورة النوعية وقالوا بكونها مبدأ
لها واخرى الى النفس وحكموا بكونها مبدأ لها كما نسبوا الى الجزء الاخير من العلة
التامة تارة ونسبوا تارة اخرى الى العلة التامة فقد ظهر مما ذكرنا ان التغاير
بين الصورة النوعية والنفس اعتبارى وهو يكفى فى ايراد كلمة او والتحقيق
ان يقال ان الترديد مبنى على الاختلاف فى ان النفس الانسانية هل هى

عبارة

عبارة عن الصورة النوعية المنطبعة فى المواد العنصرية كنفس سائر الحيوانات
والنباتات او هى غيرها فذهب الطبيعيون الى الاول والالهيون الى الثانى
واختلفوا على مذاهب كثيرة كما بسط فى محله فعلى هذا يكون التغاير بين الصورة
النوعية والنفس حقيقيا قوله اى طبع مدلوله اه وانما فسره لانه اقتضاه له
قوله المعنى الثانى اه وهو الحقيقة لانه لا يتصور فى المدلول من حيث هو مدلول
الصورة النوعية والنفس لانهما مختصان بالاجسام قوله اى النفس والعقل
اتفقوا على ان للنفس الناطقة التى اختلفوا فى حقيقتها على اقوال شتى كما نقلنا
عن بعض الفضلاء فيما سبق من ارتقاء الاقوال فيها على ثلثة وثلثين مذهبا
باعتبار ما يخصها من الاثار قوتين احديهما عاقلة تدرك المعلومات التصورية
والتصديقية والاخرى فاعلة بها تحرك البدن الى الافعال الجزئية والحركات
المخصوصة ثم اختلفوا فى ان هاتين القوتين هل هما متغايرتان بالذات كما هو
التحقيق او بالاعتبار بان يسمى قدرة النفس على الادراكات قوة نظرية وقدرتها
على الاعمال قوة عملية اذ لا قوة لها مغايرة لذاتها غير ذاتها بل ذاتها كافية
فى صدور الاثار منها بلا واسطة قوة فباعتبار امكان صدور الادراكات
منها تسمى ذاتها عقلا نظريا وباعتبار امكان صدور الاعمال منها عقلا
عمليا وفى هذا الترديد اشارة الى هذا الاختلاف بانه ان كان القوتان متغايرتين
بالاعتبار كما هو عند البعض فالمبدأ هو النفس الناطقة وان كانتا متغايرتين
بالذات كما هو عند بعض اخر فالمبدأ هو العقل اى القوة العاقلة ونقل عن بعض
الافاضل ان لفظ العقل يطلق بالاشتراك اللفظى على اثنى عشر معنى منها هذه
القوة ومنها الجوهر المجرد كما بين فى محله قوله الوجوه الثلثة اه احدها
طبع اللافظ والثانى طبع اللفظ اى طبع مدلوله والثالث طبع السامع قوله
وفيه تعريض لابى الفتح حيث جعل الوجوه اربعة بجعل طبع اللفظ غير طبع
مدلوله كما سننقله قوله علاقة الدلالة اه لان للطبيعة مدخل فى وجود الدال
وحصوله وللدال مدخل فى حصول الدلالة فللطبيعة مدخل فى حصول الدلالة
فلذلك نسبت الدلالة الى الطبيعة فالعلاقة علية واعترض الفاضل العصام
بان لفظ اخ كما يدل على الوجع يدل زمان الوجع وليس دلالته عليه لان
طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض المعنى له لان زمان الوجع لم يعرض

للافظ فاما ان يكون بيان الطبيعية قاصرا او حصر الدلالة اللفظية فى الثلثة فاسدا
واجاب بان الدلالة الطبيعية مايكون له مقتضى طبع اللافظ عند تحقق معناه قوله
علاقة ذاتية بالطبع فدلالته عليه دلالة اه قال ابو الفتح فى حاشية التهذيب
الظ ان المراد بالعلاقة الذاتية استلزام تحقق الدال فى نفس الامر تحقق المدلول عقلية
فيها مطلق سواء كان استلزام المعلول للعلة كاستلزام الدخان للنار او العكس كاستلزام
النار للحرارة او استلزام احد المعلولين للاخر كاستلزام الدخان للحرارة فالدلالة
العقلية يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية بالمعنى المذكور يستند اليها
الدلالة والمراد بالعلاقة الطبيعية احداث طبيعة من الطبايع سواء كانت طبيعة
اللافظ او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى او طبيعة عينها عروض الدال عند عروض
المدلول كالامثلة المذكورة فالدلالة الطبيعية دلالة تستند الى هذه العلاقة
ولا يقدح فيها وجود دلالة عقلية هناك لجواز اجتماع الدلالتين باعتبار
العلاقتين كما اشار اليه فى التحقيق الذى ذكره ههنا فلا يتوهم انتقاض تعريف
كل من الدلالة العقلية والطبيعية بالاخرى بل ربما يجتمع الثلث باعتبار العلاقات
الثلث كما اذا وضع اخ للسعال بل نقول كل علاقة طبيعية يستلزم علاقة عقلية
لان احداث الطبيعية عروض الدال عند عروض المدلول انما يكون علاقة
للدلالة الطبيعية باعتبار استلزام تحقق الدال بتحقق المدلول على وجه خاص
لكن الدلالة المستندة الى استلزام الدال للمدلول بحسب نفس الامر مطلقا مع
قطع النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية والدلالة المستندة الى الاستلزام
المخصوص بحسب عادة الطبيعة طبيعية انتهى فتامل واعلم انه ليس المراد
بالدلالة العقلية مايكون للعقل مدخل فيها فى الجملة والا يلزم ان يكون جميع
اقسام الدلالة عقلية لان للعقل مدخل فى كل منها فان فهم المعنى من اللفظ على
اى وجه كان لا يمكن الا بالعقل كما لا يخفى قوله ودلالة اللفظ على المعنى المجازى
اه ولما ثبت عند اهل العربية ان دلالة اللفظ على كل من جزء ما وضع له ومما
يلزمه فى الذهن اى كل من الدلالة التضمنية والالتزامية عقلية لكون دلالته
عليهما من جهة ان العقل يحكم بان حصول الكل فى الذهن يستلزم حصول
الجزء فيه وحصول الملزوم يستلزم حصول اللازم فيه توهم ان دلالته
على المعنى المجازى ايضا عقلية لما ان المعنى المجازى بالنسبة الى المعنى الموضوع له

لايخلو عن احد الامرين المذكورين ومراد المحشى المحقق من كلامه هنا دفع هذا
التوهم وحاصل الدفع ان للوضع معنيين احدهما خاص والاخر عام ويقال
الوضع النوعى على ماذكرناه واللفظ موضوع بالمعنى الثانى للمعنى المجازى فدلالته
عليه منسوبة الى الوضع بالمعنى الثانى فتكون وضعية لا عقلية قوله بالوضع
النوعى اه وطريق افادة الوضع النوعى ههنا ان يقال كل لفظ متعين للدلالة
بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما
يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة
القرينة لا بواسطة هذا التعين حتى لو لم يثبت من الواضع جواز استعمال
اللفظ فى المعنى المجازى لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة
بحالها كما صرح فى التلويح قوله فان تحقق اللزوم بينهما اه وذلك بان تكون
دلالة القرينة على تعيين المراد قطعية لا ظنية قوله والا فلا اه اى فان لم
يتحقق اللزوم بينهما بحيث اه بل انما يتحقق اللزوم فى الجملة كما فى المجازات
المبنية على العرف والعادة فلا دلالة اصلا فضلا عن المطابقة على انه يجوز
ان تكون القرينة عقلية ولاشك ان المركب منها ومن اللفظ ليس بلفظ فلا
تكون الدلالة لفظية والمعتبر عند الميزانيين انما هو الدلالة اللفظية الوضعية
قوله قدس سره قال متى اطلق اه هذا متاخر فى الشرح من قول الشارح من
وراء الجدار اه فهو سهو من قلم الناسخ قوله اى فقط اه والمقصود دفع
مايرد عليه قدس سره من ان بين قوله ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ
عقلا وبين قوله فان المسموع من المشاهد اه منافاة والحاصل ان بين
المدعى والدليل منافاة فان الدليل يقتضى عدم دلالة اللفظ عقلا عند
المشاهدة والمدعى اعنى قوله ليظهر اه يقتضى دلالته على وجه خفاء والدفع
عبارة عن حذف قيد فقط فى الدليل وحاصله انه لو لم يكن اللفظ المسموع
من وراء الجدار لكان من المشاهد والمسموع من المشاهد يعلم وجود
لافظه بالمشاهدة كما يعلم بدلالة اللفظ لعدم المنافاة بين الطريقين اى
المشاهدة ودلالة اللفظ المسموع فاذا اعتبر القيد اعنى وراء الجدار يظهر
دلالة اللفظ المسموع على وجود اللافظ لان الاثر يدل على وجود المؤثر
قوله بطريق اخر اه وهو المشاهدة قوله ويؤيد هذا التوجيه الحصر المستفاد

من قوله واما المسموع اه فان حصر العلم بوجود اللافظ في صورة وراء الجدار بطريق واحد يدل على العلم بوجود اللافظ في صورة المشاهدة بالطريقين على ما يقتضيه المقابلة بين الصورتين حيث قال واما المسموع من وراء الجدار اه قوله او اصلا اه معطوف على قوله فقط ومعناه مطلقا اى لابدلالة اللفظ وحده لانه لاحاجة اليه لكونه معلوما بمشاهدة الحس بالبصر وانما يحتاج الى دلالة اللفظ اذا لم تكن مشاهدة بالبصر ولا مع المشاهدة بناء على انها لاتجامع العلم بدلالة اللفظ والمقصود دفع الايراد المذكور بوجه اخر وحاصله تعميم الدلالة المنفية للفظ بقوله اصلا كما عرفت وحمل الظهور بمعنى الحصول فحينئذ لامنافاة بين القولين على ما لايخفى وفي هذا الدفع تعريض للمولى داود حيث قال ولايريد ان اللفظ لايدل عليه حينئذ لانه خلاف الواقع مع انه لو كان المراد هذا لكان المناسب ان يقول ليتحقق بدل قوله ليظهر انتهى ووجه التعريض ان الظهور بمعنى التحقق وقد اثبته بما نقل من الصراح واعلم ان في توجيه المحشي المحقق لعبارته قدس سره بالتوجيهين اللذين ذكرهما تعريض للفاضل العصام حيث قال بعد توجيه عبارة الشارح بما يدل على هذين التوجيهين من قوله انما اعتبر هذا القيد ليظهر الدلالة العقلية كمال الظهور بخلاف المسموع من المشاهد فان هناك سببي علم بوجود اللافظ فلا يظهر الدلالة على الوجود تاما ولك ان تقول الدلالة الظاهرة ما يكون سببا للعلم بالمدلول والدلالة التي لاعلم بالمدلول بسببها لحصول العلم بغيرها بل ليس معها الا الالتفات بالمدلول حقيقة كما في اللفظ المسموع من المشاهد فان العلم بالمدلول بالمشاهدة لابالدلالة فدلالته باعتبار الالتفات من اللفظ الى المدلول انتهى وعبارة السيد المحقق في هذا المقام منطبقة على هذا التوجيه انتهى ووجه التعريض ان عبارته قدس سره يمكن تطبيقها على كل من التوجيهين على ما لايخفى قيل ولكون الظهور بالمعنى الاول ظاهرا لم يحتج في اثباته الى النقل من كتب اللغة انتهى وفيه نظر لانه نقل المعنى الاول من التاج كما هو في النسخ الموجوده عندنا الا ان يقال انه لم يوجد النقل في نسخته ويمكن دفع المنافاة ايضا بانه اذا اطلق عن هذا القيد يحتمل ان يكون اللفظ المسموع من المشاهد او من وراء الجدار فيكون دلالة اللفظ المسموع على وجود اللافظ عقلا على الخفاء وعدم دلالة اللفظ المسموع عقلا

عند المشاهدة وهو مقتضى الدليل فلا منافاة بين الدليل والمدعى قوله والحصر بيان اه دفع سؤال مقدر وهو ان الحصر لايلايم هذا التوجيه لانه يدل على العلم بوجود اللافظ في صورة المشاهدة بسببين المشاهدة والدلالة فالحصر انما يلايم التوجيه الاول لا الثاني وحاصل الدفع ان اداة الحصر ههنا مستعمل في بيان الواقع لا في الحصر قوله فوله بعد صدور اللفظ اه يحتمل ان يكون خبرا وان يكون فيما سم ان فالخبر حينئذ قوله بسبب اه وعلى الاول يكون قوله بسبب اشارة الى دليل المدعى قوله كونه اه اى كون فهم وجوده قوله به اه اى باللفظ قوله علمه اه اى علم وجوده قوله لكونه اه اى لكون اللفظ اثر اللافظ ودلالة اللفظ عبارة عن كونه هذه الحيثية قوله ليس بشئ اه لانه لو كان اللفظ نفسه كافيا في العلم بوجود اللافظ من غير حاجة الى دلالته عليه التي هي عبارة عن كونه بحيث يلزم من العلم به علمه لعلم وجوده به عند فرض انتفاء هذه الحيثية فيه ومن البين انه ليس كذلك قوله بمجرد ملاحظة القسمة اه ملاحظة القسمة عبارة عن ملاحظة المقسم والاقسام قوله واما استقرائي اه فيستند انحصاره الى التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات كانحصار الدلالة اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية او في الاجزاء كانحصار المركب في اجزائه من العناصر فالقسمة ان كانت عقلية فهي بديهية والا فهي استقرائية نظرية تحتاج الى دليل ظني وهو ان يقال انه لو وجد هناك قسم اخر لوجدناه بالتتبع لكن التالي بط وكذا المقدم ولا يخفى ان الملازمة نظرية قوله القسم الثاني اه اى ما لايجزم العقل بالحصر بمجرد ملاحظة القسمة قوله الى ما يجزم به العقل بالدليل اه اى من غير حاجة الى الاستقراء كما في قولهم الموجود اما واجب بالذات او واجب بالغير لكن الدليل حصره فيهما قوله وسماه قطعيا اه ونقل عن بعض المدققين انه جعل بعض المحققين التقسيم القطعي مندرجا تحت العقلي وجعل بعضهم تحت الاستقرائي لكن تعريفه وبيان حكمه يأباه انتهى قوله والحصر الجعلي استقرائي اه دفع سؤال مقدر وهو ان كل واحد من التقسيمين اعني تقسيم الحصر الى العقلي والاستقرائي وتقسيم الحصر الى الثلثة اعني العقلي والقطعي والاستقرائي غير حاصر لافراد المقسم لخروج الجعلي من التقسيمين وحاصل الدفع ان الجعلي داخل في الاستقرائي على كل من التقسيمين وقيل

ان الجعلى استقرائى بالنسبة الى غير الجعلى وجعلى بالنسبة اليه ويعرف بانه مايجوزه العقل فيه قسما اخر لكن حصره القاسم فى تلك الاقسام كتقسيم المصنفين مايتضمن كتابهم الى اجزائه قوله الدائر بين النفى والاثبات اه وذلك لان التقسيم الاستقرائى وان كان حقه ان لايردد فيه بين النفى والاثبات لكن قد يكون مرددا بينهما اذ قد يذكر فى صورة الحصر العقلى بالترديد لفائدة هى ضبط انتشار الاقسام قوله لكون النفى فيه اه دليل التفريع قوله فلا يرد الحصر الاستقرائى اه على تقييد الدائر بين النفى والاثبات بقوله بحيث لايحتمل النفى اه قوله يحتمل عند العقل اه صفة كاشفة لقوله مرسلا وذلك لان معنى الارسال ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء مما صدق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك المفهوم على غير ما وجد بالاستقراء كقولهم العنصر اما ارض اولا والثانى اما ماء اولا والثانى اما هواء اولا وهو النار فالقسم الاخير مرسل اى غير منحصر فى النار بحسب العقل ومخصص اى بحسب الاستقراء وتفصيل المقام يطلب من تقرير القوانين قوله لانه نص فى العموم اه النص عند اهل الاصول هو اللفظ المسوق للمعنى المراد مع ظهور المعنى المراد منه فكلمة كلما انما تساق للعموم ويظهر منها معنى العموم ولاينفك العموم عنها ولو فى غير الشرط قوله بخلاف متى فانه ظ اه واللفظ الظاهر عند اهل الاصول هو الذى يظهر منه المراد فكلمة متى انما تساق لمعنى الشرط والعموم يتبعه قوله وكلاهما من سور الايجاب الكلى اه اعترض عليه الفاضل العصام بانه وان اعتبر فى الدلالة كونها فى جميع الازمان لاوجه لاعتبار كونها على جميع الاوضاع التى للاطلاق وان امتنعت كما يقتضيه كلية الشرطية انتهى ويمكن ان يجاب عنه بانه مبنى على ان المعتبر فى كليته مجرد الازمان لا الازمان والاوضاع معا قوله وقد عرفت ان المراد بالعلم فى الموضعين اه اى فى قوله والمراد بالعلم ههنا مجرد الالتفات والتوجه كما صرح به قدس سره فى حواشى المطالع انتهى والمراد بالموضعين الدال والمدلول ومقصوده دفع الايراد وجوابه الآتيين قوله لان اخطار الملزوم اه اى احضاره فى الذهن على طريق القصد قوله وان المراد باللزوم الاستعقاب اه اى وقد عرفت فى قوله او بان يكون العلم باحدهما مستعقبا للعلم بالاخر بلا فصل كما فى الدليل والمعرف قوله فلا يلزم

الالتفات الى شيئين اه تفريع على قوله وان المراد باللزوم اه قوله ولا يصح الجواب بانه يجوز اه اى ولايصح الجواب عن الايراد المذكور بانه انما يستحيل اذا كان كل من الالتفاتين على وجه القصد وفيما نحن فيه ليس كذلك لان الالتفات الى احدهما بالقصد والى الاخر بالتبع ووجه عدم صحة هذا الجواب معلوم من المراد الاول الذى ذكره بقوله ان المراد بالعلم فى الموضعين اه لان الذهن لايمكن ان ينتقل من حضور الشئ بالتبع الى لازمه فلو كان الالتفات الى اللفظ والى المعنى المطابقى بالتبع يلزم ان ينتقل الذهن منه الى المعنى الالتزامى ولو كان الالتفات الى المعنى بالقصد والى اللفظ بالتبع يلزم ان لاينتقل من اللفظ الى المعنى والكل باطل فقد ظهر من هذا التقرير ان قوله ولايصلح عطف على قوله لايرد لزوم اه وانه تفريع بواسطة العطف على قوله ان المراد بالعلم فى الموضعين الالتفات القصدى اه قوله قدس سره واما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات اه مقصوده دفع سؤال مقدر وهو ان تعريف الدلالة اللفظية الوضعية غير جامع لافراد المعرف لانه لايشمل على الدلالة فى بعض الاوقات بواسطة القرينة وهى عبارة عن اللزوم الجزئى وحاصل الدفع ان المعتبر فى الدلالة الوضعية عند المنطقيين اللزوم الكلى لانهم اعتبروا فى مطلق الدلالة اللزوم الكلى فيلزم اعتباره فى اقسام الدلالة المطلقة فالدلالة فى بعض الاوقات كما تكون خارجة عن التعريف خارجة عن المعرف اعنى الدلالة الوضعية وذلك لانه ان كان المراد بدال اللزوم الجزئى اللفظ فقط فهم لايقولون بانه دال عليه وان كان اهل العربية والاصول قائلون به فلا محذور فى خروجه بل الصواب خروجه وان كان المراد به اللفظ مع القرينة الظنية الدلالة كما صرح به المحشى فلا يحكمون بان المجموع دال لان المجموع ليس بلفظ ولان المجموع دال على سبيل الجزئية لان المراد بالقرينة الظنية الدلالة نعم لو كانت القرينة هو القرينة قطعية الدلالة يكون المجموع دالا على سبيل الكلية وبهذا ظهر ضعف ما قيل فى تقرير جوابه قدس سره ان ما كان فيه اللزوم فى الجملة ان كان المراد به اللفظ فقط فلا يحكمون بان ذلك اللفظ دال والدلالة مصطلحة ثابتة له فتكون خارجة من الدلالة مطلقا فلا محذور فى خروجه وان كان المراد به اللفظ مع القرينة فيكون اللزوم فيه كليا انتهى

لان قوله فلا محذور فى خروجه قاصر لما عرفت من ان الصواب خروجه ولان فى قوله فيكون اللزوم فيه كليا نظر لما عرفت من ان المجموع انما يكون دالا على اللزوم الكلى اذا كانت القرينة قطعية الدلالة واذا كانت القرينة ظنية الدلالة فلا يدل عليه بل يدل على اللزوم الجزئى هذا غاية تحرير مراده قدس سره فى هذا المقام واعلم ان ههنا بحث وهو ان كلامه ههنا يدل على ان المراد بالقرينة القرينة الظنية الدلالة لان فهم المعنى من اللفظ فى بعض الاوقات بواسطة القرينة انما يكون اذا كانت القرينة الظنية الدلالة اذ لو كانت القرينة قطعية الدلالة لا يكون الفهم فى بعض الاوقات بل يكون فى جميع اوقات وجود القرينة مع اللفظ كما عرفت وكلامه قدس سره فى حاشية المطالع وهو الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق والثانى فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر فى بعض العلوم المعنى الثانى فلا دلالة للفظ اذا فهم المعنى منه بالقرينة بل الدال المجموع انتهى يدل على ان المراد بالقرينة القرينة القطعية الدلالة لان قوله بل الدال المجموع يدل عليه لان الظ من الدلالة الدلالة الكلية وقد اسندت الى المجموع وكذا كلامه فى حاشية المطول وهو ان من فسر الدلالة بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط فى الدلالة الالتزامية اللزوم الذهنى بمعنى امتناع انفكاك تعقل الخارج عن المسمى ولم يجعل تلك المجازات والكنايات دالة على تلك المعانى بل الدال عليها عنده المجموع المركب منها ومن قرائنها الحالية او المقالية ومن فسرها بكون اللفظ بحيث اذا اطلق فهم منه المعنى لم يشترط ذلك اللزوم وهنا هو المناسب لقواعد العربية والاول انسب لقواعد المعقول انتهى يدل ايضا على ان المراد بالقرينة هو القرينة القطعية الدلالة لان قوله بل الدال عليها عنده المجموع المركب اه يدل عليه كما عرفت فبين كلامه ههنا وبين كلاميه فى حاشية المطالع وحاشية المطول تدافع كما لا يخفى فتأمل قوله اى ظنية الدلالة اه انما فسر القرينة بكونها ظنية الدلالة لما عرفت من ان قوله فى بعض الاوقات ينافى تفسيرها بالقطعية الدلالة وكذا ينافى اطلاقها اى سواء كانت ظنية الدلالة او قطعية الدلالة كما لا يخفى قوله كما فى المجازات والكنايات اه كما فى اطلاق الغائط الذى هو المطمئن من الارض وارادة البراز بناء على ان العادة من ارادة البراز بطلب الارض

ان صح

المطمئنة

المطمئنة كما فى الاستعارة التهكمية والتمليحية المبنية على الادعاء قوله وهم اه اى وهم دفع عنه قدس سره بتحرير مراد من كلامه وهو ان مراده بالقرينة هو القرينة التى هى ظنية الدلالة ومأله الى اختيار الشق الثانى وابطال سند المنع وهو قوله لكون الدلالة حينئذ كلية فنقول كون الدلالة حينئذ مطلقا كلية مم بط لان الدلالة عند كون القرينة ظنية الدلالة لا تكون مطردة فلا يقولون بدلالة اللفظ على المعنى ولو مع القرينة قيل لكن الحق ان مراد السيد بالقرينة قطعية كما يدل عليه كلامه فى حاشية المطول والمطالع فحينئذ نختار الشق الاول ونقول ارادانهم لا يحكمون بدلالته بدون القرينة وقوله لكن اهل العربية اه ممنوع لان اهل العربية يحكمون بدلالته بدون القرينة واصحاب هذا الفن مع القرينة انتهى وفيه نظر لما عرفت ان قوله قدس سره فى بعض الاوقات ينافى تفسير القرينة بالقرينة القطعية الدلالة قال الشارح للعلم بوضعه اه وانما قيده به لان الاطلاق لا يستلزم فهم المعنى على الوجه الكلى فهو اما متعلق بالتالى ففيه ان فهم المعنى المقيد بالعلم بالوضع لا يلزم الاطلاق لان العلم بالوضع لا يلزمه واما متعلق باللزوم ولا يتحقق اللزوم الكلى للعلم بالوضع لان العلم بالوضع غير لازم واما متعلق بالاطلاق اى متى اطلق للعلم بوضعه او وقت العلم بوضعه فهم معناه فلا وجه لتأخيره عن التالى كذا ذكره الفاضل العصام قوله فاذا اطلق المشترك اه الظ ان مراده دفع النقض الوارد على تعريف الدلالة اللفظية الوضعية بانه غير جامع لدلالة اللفظ المشترك لان السامع يجوز ان يكون غير عالم لاوضاعه على التفصيل لتعددها وحاصل الدفع انه ليس المراد بالعلم بالوضع والعلم بالمعنى العلم التفصيلى فقط بل اعم منه ومن الاجمالى هذا مبنى على ان الارادة ليس بشرط فى الدلالة كما هو التحقيق قال قدس سره فى حاشية المطالع واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد انتهى واما على مذهب من قال ان الارادة شرط فى الدلالة فالمشترك الخالى عن القرينة لا دلالة له فلا يرد النقض بدلالته لان دلالته غير متحققة قوله لان هذا ليس موضوعا اه اى لان لفظ هذا ليس موضوعا لكل مشار اه والا لكان استعماله فيه مطلقا حقيقة واستعماله معينا مجازا فيلزم مجازات غير متناهية بدون حقيقة

قوله اولما هو ملزوم اه لايخفى ان الضمير راجع الى المعنى فكلمة ما عبارة عن
اللازم فكلمة له اعنى صلة الملزوم محذوفة فالضمير المجرور راجع اليها قوله لان
دلالة اللفظ اه ذهب بعضهم الى ان الترديد الصريح بين النفى والاثبات في
الحصر العقلى غير لازم لانه يجوز ان يورد فى صورة الحصر الاستقرائى كما يجوز ان
يورد الحصر الاستقرائى فى صورة الحصر العقلى المردد بين النفى والاثبات
لمزيد الضبط وذهب بعض اخر الى ان الترديد لازم فى الحصر العقلى مطلقا اى
سواء كان صريحا او ضمنا فزاد المحشى تطبيق عبارة الشارح على كل من المذهبين
فلابد هنا من كلمة اى للتفسير ويحتمل ان تكون متروكة من قلم الناسخ قوله وما
قيل اه القائل هو الفاضل العصام قوله ان حصر الدلالة فى الاقسام الثلثة اه
اى انما يكون الحصر عقليا ان لم تقيد مفهومات الاقسام بقيود الحيثيات
واما اذا قيدت بها كما هو الواقع لئلا يلزم تداخل الاقسام فلا يكون الحصر عقليا
والاقسام قبل التقييد كلها مطلقة وبعد التقييد مقيدة ومن البين ان المطلق
اعم من المقيد فهو اخص من المطلق فالحصر وان كان عقليا قبل التقييد الا انه
يلزم ان يكون بعد التقييد غير عقلى بل يكون استقرائيا لاحتمال الاقسام
الخارجة لتحقيق معنى العموم والخصوص والا لم يبق الفرق بين المطلق والمقيد
بالعموم والخصوص وتفصيله ما ذكره ابو الفتح فى حاشية التهذيب ان
الحصر انما يكون عقليا ان لم يقيد مفهوماتها بقيد الحيثية واما اذا قيدت به
فلا يكون عقليا بل استقرائيا لجواز ان يدل لفظ على جزء الموضوع له لا لكونه
جزأ منه بل لكونه لازما لجزء الموضوع له كما اذا وضع لفظ بازاء مفهوم
مركب من الملزوم واللازم او لكونه جزأ لجزء الموضوع له او لكونه لازما
للازم الموضوع له او لكونه جزأ للازم الموضوع له وان يدل اللفظ على نفس
الموضوع له لا لكونه نفس الموضوع له بل لكونه لازما للازم الموضوع له بان
يكون بين الموضوع له وما هو خارج عنه تلازم متعاكس وان يدل اللفظ
على خارج الموضوع له لا لكونه لازما للموضوع له بل لكونه لازما لجزء الموضوع له
او لكونه لازما للازم الموضوع او لكونه جزأ للازم الموضوع له او لكونه دائما
للموضوع له الى غير ذلك من الاعتبارات التى لا تخفى على المتأمل المتفطن
انتهى قوله فوهم لان قيد الحيثية اه وتوضيح الجواب على ما ذكره ابو الفتح

فى تلك الحاشية ان قيد الحيثية الذى هو توسط الوضع ههنا بمعنى التعليل
المتعلق بنفس الوضع اى العلة هى الوضع وباقى قيود التعريفات اى التمام والجزء
والخارج لتعيين ذلك الوضع المعلل به اى ان الدلالات الثلث تشترك فى وضع
واحد مطلق تعيين هذا الوضع بكل قيد من تلك القيود الثلثة لا بمعنى التعليق
المتعلق بالوضع مع باقى القيود وحاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ
على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك تمام المعنى الموضوع له بذلك الوضع و
التضمن دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى جزء المعنى
الموضوع له بذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع
الذى ذلك المعنى خارج عن الموضوع له بذلك الوضع ولا يخفى انه على هذا
لا يتصور واسطة بين الاقسام الثلثة والوسائط المذكورة مندرجة تحتها
قطعا ضرورة ان ما يتعلق بنفس الموضوع له مندرج فى مفهوم المطابقة وما
يتعلق بجزئه مندرج فى مفهوم التضمن وما يتعلق بخارج عنه مندرج فى
مفهوم الالتزام انتهى ملخصا وبالجملة ان تقييد الاقسام بقيود الحيثيات قد يكون
لاخراج امر داخل فى الاقسام خارج عن المقسم وقد يكون لاخراج امر خارج
من الاقسام فى نفس الامر داخل فيها بحسب الظ دون الاخراج عن المقسم
وما نحن فيه هو الصورة الثانية فلا يلزم وجود قسم خارج عن الاقسام
حتى ينافى الحصر العقلى لان الامر الخارج المحترز عنه بقيد الحيثية عن قسم
هو بعض من قسم اخر داخل تحته كما لا يخفى واجيب ايضا عن اصل الايراد
بمنع تحقق تلك الدلالة اما مستندة بان السبب الاضعف لا يؤثر فى المسبب
مع وجود السبب الاقوى كما ان الشمع لا يؤثر فى اضاءة الارض مع وجود الشمس
واما مستندة بان الجزء واللازم ليس تصورهما على سبيل الاخطار بالبال
والمعتبر فى اللزوم الذهنى ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال
مستلزما لتصور اللازم فيجوز ان لا يكون تصورهما مستلزما لتصور
لازمهما واجيب ايضا بان المقصود تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية
الى الاقسام الثلثة بالقياس الى كل وضع وضع فحاصل التعريفات ان
ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار وضع معين والتضمن
دلالة اللفظ على جزء ما وضع له باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ

على ما هو خارج باعتبار ذلك الوضع ومن البين ان هذه التعريفات لا ينتقض بعضها ببعض فلا يحتاج الى اعتبار قيد الحيثية فيها حتى يلزم اختلال الحصر العقلى انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب يرجع الى اعتبار قيد الحيثية قوله لان ذلك شرط اه دليل للمدعى المستفاد من قوله وكذا ما قيل اى وكذا ما قيل في الاعتراض على كون الحصر عقليا وهم لان اللزوم الذهنى شرط لتحقق الدلالة الالتزامية وليس بمعتبر في مفهومها فمفهوم الدلالة الالتزامية شامل لكل فرد من افراد دلالة اللفظ على الخارج الا ان الدلالة على الخارج لا تتحقق الا في صورة اللزوم الذهنى قوله الاول ان لفظ هما اه ولا يخفى ان هذا من جملة الاحتمالات التى يشمل عليها كلام القائل الذى ذكره بقوله وما قيل ان حصر الدلالة اه فالوجه في ايراده على الانفراد لانفراده بهذا الجواب قوله لانسلم اه واجاب في حاشيته على المطول بان المتضايفين يعقلان معا ولا يمكن ان يعقل احدهما بواسطة انه لازم للاخر انتهى ولا يخفى ما بين الجوابين من التنافى قوله والا لزم تعقلات غير متناهية اه اى وان لم يكن تعقل احدهما على طريق الاخطار والقصد بل يكون اعم من القصد والتبع لزم تعقلات غير متناهية لان تعقل احدهما مطلقا يستلزم تعقل الاخر مطلقا فيلزم تعقلات غير متناهية واما في صورة تعقل احدهما على طريق القصد فهو يستلزم تعقل الاخر فيكون تعقل الاخر بالتبع فلا يستلزم تعقل الاخر تعقل احدهما فلا يلزم تعقلات غير متناهية قوله وههنا اه في الصورة المذكورة قوله لما كان فهم احدهما اه اى احد المتضايفين قوله في ضمن فهم مجموعهما اه اى ليس فهم احدهما على طريق القصد والاخطار بل فهمه بتبعية فهم المجموع قوله اقول المراد بالخروج في المدلول الالتزامى اه فعلى هذا يكون اللفظ دالا على كل واحد من المتضايفين بواسطة لزوم احدهما للاخر في الصورة المذكورة دلالة التزامية لان كلا منهما بواسطة لزومه للاخر مدلول للفظ من حيثية غير حيثية العينية والجزئية ولعل التكلف في هذا الجواب اعتبار قيد الحيثية قوله يدل على الحدث اه وقد ذكر الفاضل العصام يدل الحدث الفاعل حيث قال ونقض ايضا الحصر بدلالة الفعل على فاعل وهى وضعية لمدخلية الوضع فيها بلا شبهة وليست بمطابقة ولا تضمن وهو واضح على العارف بما جعلوه موضوعا له ولا بالالتزام

والا لتحقق الالتزام بدون المطابقة لانه لا سبيل الى فهم المعنى المطابقى بدون ذكر الفاعل وكلامنا في الفعل المذكور بدونه انتهى قيل وهذا السؤال مبنى على ان الفعل موضوع الى نسبة فاعل معين واما اذا كان الفعل موضوعا الى نسبة فاعل ما كما هو مذهب البعض فلا يرد هذا السؤال اصلا انتهى ولا يخفى ان تقرير السؤال لا يتوقف على وضع الفعل الى النسبة الى فاعل معين لا لان حاصله ان لفظ ضرب مثلا سواء كان موضوعا الى النسبة الى فاعل معين او الى فاعل ما اذا لم يذكر مع الفاعل يدل اه وذلك ظ قوله وليست مطابقة وهو ظ اه وفيه اشارة الى رد ما ذكره الفاضل العصام من قوله وليست بمطابقة ولا تضمن وهو اوضح انتهى كما نقلنا انفا وجه الرد انه اسند الاظهرية الى عدم كل من المطابقة والتضمن والحق اسناد نفس الظهور على عدم المطابقة فقط لان عدم التضمنية غير ظاهر بل يحتاج الى بيان قوله لانه لم يفهم في ضمن الكل اه ولانه يلزم تحقق التضمن بدون المطابقة حذفه اكتفاء بذكره في قوله ولا الالتزامية اه وجعله قرينة لحذفه قوله والا لزم تحقق اه ولانه لم يفهم في ضمن الملزوم حذفه بقرينة ذكره في السابق ففى العبارة صنعة احتباك قوله لانسلم دلالة ضرب بدون الفاعل على معنى اه قيل وفيه ان هذا المنع انما يتوجه اذا قرر الوجه الثانى بما ذكره واما اذا قرر بانه اذا سمع لفظ ضرب مثلا قبل سماع الفاعل المذكور بعده يدل على الحدث ولا يتوقف على سماع الفاعل وليست مطابقية فلا كما لا يخفى ولهذا بادر الى التسليم انتهى ولا يخفى انه يتوجه على هذا التقرير انه لانسلم دلالة لفظ ضرب المسموع قبل سماع الفاعل على الحدث وعدم توقف دلالته عليه على السماع قوله اذ لا استعمال اه اى لم يكن استعمال صحيح بدون الفاعل لانه اذا قيل ضرب بدون الفاعل فالسامع لا يلتفت الى معناه لعلمه ان المتكلم لم يرد به المعنى حيث لم يستعمله بالاستعمال الصحيح لعدم ذكر الفاعل وحينئذ يكون اصلا بمعنى قطعا فلا يكون ضرب دالا على معنى فعلى هذا يكون الجواب مبنيا على اشتراط الارادة في الدلالة كما ذهب اليه البعض لكنه ليس بمختار ضرورة ان الكلام الصادر من النائم يفهم منه المعنى مع عدم وجود الارادة منه قوله اصلا اه الظ انه بمعنى مطلقا اى لا استعمال مطلقا سواء كان الاستعمال المنفى صحيحا اولا ولما ورد عليه بانا لانسلم عدم الاستعمال المطلق بادر الى العلاوة قوله ودلالته على

النسبة والزمان بهيئته اه يحتمل ان يكون مراده ان الهيئة تدل على كل واحد من النسبة والزمان بالمطابقة فتكون مشتركة بينهما ويحتمل ان يكون مراده انها تدل على مجموعهما بالمطابقة لكن هذا ينافي ما ذكره في حاشيته اللارية حيث قال واما دلالة الفعل على الحدث والزمان والنسبة تفصيلا فلتعدد اوضاعه فانه من حيث جوهره يدل على الحدث ومن حيث الصيغة تدل على الزمان ومن حيث تركيبه بالفاعل يدل على النسبة انتهى وذلك لانه اسند ههنا الدلالة على النسبة والزمان الى الهيئة وقد اسند في تلك الحاشية اللارية الدلالة على الزمان الى الهيئة والدلالة على النسبة الى تركيب الفعل مع فاعله كما لا يخفى واعلم ان هذا الجواب هو الجواب الاول من الجوابين اللذين ذكرهما في الحاشية اللارية حيث قال فيها قلنا دلالة الفعل على الحدث باعتبار مادته وعلى الزمان باعتبار هيئته فهي دلالة مطابقة وان كان المدلول تضمنيا للفعل لكونه موضوعا بازاء المجموع من الحدث والزمان والنسبة والدليل على ذلك انه يفهم كل واحد من الحدث والزمان من لفظ الفعل تفصيلا مع ان المقرر ان المفرد لا يدل على اجزاء مدلوله تفصيلا او نقول المأخوذ في مفهوم الفعل النسبة الى الفاعل المعين اجمالا وهي مفهومة منه مع الحدث والزمان وانما المحتاج الى ذكر الفاعل تفصيلها وهو غير داخل في مدلوله انتهى واعترض على الجواب الاول بان للسائل ان يرجع ويقول فقد اعترفتم بتحقق مدلول التضمني بدون المدلول المطابقي لان دلالة الفعل على ذلك الحدث بدون ذكر الفاعل وان كانت دلالة مطابقية باعتبار مادته الا انها دلالة تضمنية مع قطع النظر عن ذلك الاعتبار لما صرح به ذلك المحقق من ان ذلك الحدث الذي دل عليه الفعل بمادته دلالة مطابقية وهو بعينه مدلول تضمني للفعل انتهى وفيه نظر لان التغاير الاعتباري كاف في المقصود وقد اعترفه المعترض ولا يتوقف المقصود على التغاير الذاتي بين المدلول المطابقي والمدلول التضمني كما لا يخفى واعترض على الجواب الثاني بان هذا مخالف لما اطبق عليه العلماء قرنا بعد قرن من ان المدلول المطابقي للفعل غير مستقل بالفهم بل يحتاج الى ذكر الفاعل المعين اذ على ذكره يكون مدلوله المطابقي مستقلا بالفهم غير محتاج الى ذكر الفاعل المعين وانما يلزمه تعقل الفاعل اجمالا من غير حاجة الى ذكره والمحتاج اليه تفصيله كمعنى الابتداء

قوله واعترض على الجواب الثاني اه اي اعترض المعترض الاول على الجواب الثاني كما اعترض على الجواب الاول منه

المفهوم من لفظ الابتداء انتهى ولا يخفى ان النسبة الاجمالية المعتبرة في مدلول الفعل معتبرة في مدلوله من حيث وجودها في ضمن النسبة الى الفاعل المعين فلا يلزم ان يكون المدلول المطابقي للفعل مستقلا بالفهم حتى يكون مخالفا لما اطبق العلماء عليه واجاب الفاضل العصام عن الوجه بان هذه شبهة على استلزام المطابقة لا على الحصر اذ لا شبهة في كون هذه الدلالة التزامية واجاب ايضا بان مادة الفعل موضوعة للحدث والدلالة على فاعل ما لازم وضع المادة قبل ذكر الفاعل وانما توقف على ذكره مدلول الهيئة من النسبة المخصوصة والزمان ونقل الفاضل العصام جوابا اخر وهو انه ليس هناك دلالة وضعية لانتفاء لزوم فهم المعنى للاطلاق الصحيح وليس اطلاق الفعل بلا فاعل صحيحا والدليل على اعتبار صحة الاطلاق انه لولاه لانتقض التعريف بدلالة الحروف ثم اعترض عليه بانه لو لم يكن هذه الدلالة وضعية لبطل الحصر الاستقرائي في الطبيعية والقطعية انتهى وقد اجاب الفاضل العصام في حاشية الجامي اولا بان الدلالة ليست مجرد انفهام المعنى من اللفظ بل انفهامه منه من حيث انه مراد المتكلم بدليل ان فهم المعنى من اللفظ عند سماعه متأخر عن تذكر الوضع المتأخر عن فهم المعنى واللفظ لكونه نسبة بينهما فليس العلم بالمعنى عند تذكر الوضع دلالة اللفظ لانها متأخرة عنه بمرتبتين فهي التفات النفس اليه من حيث انه مراد المتكلم فحضور الحدث والزمان عند سماع لفظ الفعل ليس من دلالة اللفظ فانه في ضمن تذكر الوضع على الوجه العام انما الدلالة حضور معناه من حيث انه وهو لا يحضر ما لم يعلم خصوص معناه المطابقي بالضميمة ومشاهدة الحدث والزمان في ضمن هذا المعنى هو الدلالة التضمنية انتهى وفيه نظر من وجوه الاول انه لا يخفى ان هذا الجواب مبني على ان الارادة شرط في الدلالة وهو ليس بمختار والثاني ان القول بان يتحقق عند سماع اللفظ الالتفات الى جانب المعنى مرتين احدهما في ضمن تذكر الوضع والثانية من حيث انه مراد خلافا للوجدان والثالث ان القول بان فهم المعنى متأخر عن تذكر الوضع مسبب له فاسد بل تذكر الوضع طريق فهم المعنى وكيفية حضوره نعم انه متأخر عن العلم بالوضع المتأخر عن فهم المعنى مطلقا لا من اللفظ والرابع انه اذا كان حضور المعنى من حيث انه مراد

متأخرا عن حضوره فى ضمن تذكر الوضع فلا يمكن حضور المعنى المطابقى للفعل من حيث انه مراد الا بعد تذكر الحدث والزمان والنسبة فى ضمن تذكر الوضع وذلك التذكر بعد ذكر الضميمة محضور الحدث والزمان مجردا عن النسبة لا يكون تذكرا فى ضمن تذكر وضع الفعل كما صرح المحشى الوجوه الثلثة الاخيرة فى الحاشية اللارية واجاب ثانيا فى تلك الحاشية بان التحقيق ان الفعل موضوع لحدث مقيد بالزمان والنسبة انما جاءت من الهيئة التركيبية كما فى الجمل الاسمية اذ لا يخفى على المنصف انه لا يناسب جعل هيئة زيد قائم للنسبة التركيبية وجعل هيئة ضرب زيد لغوا ومن امارات ان النسبة ليست مدلولة للفعل انه يفهم الحدث والنسبة تفصيلا وقد اتفقوا على ان دلالة المفرد لا تكون تفصيلية وانما التزم مع الفعل ذكر الفاعل لان الفعل يؤدى معنى الحدث على وجه يكون مستعدا لان ينسب الى شئ فيلزم اسناده الى شئ لئلا يكون احضاره على هذا الوجه لغوا انتهى واعترض عليه المحشى فى الحاشية اللارية بانه ان اراد ان للهيئة التركيبية مدخلا فى الدلالة على النسبة فمسلم ولا مقتضى لاستقلالها بالمفهومية وان اراد ان الهيئة مستقلة فى الدلالة عليها فيحدسه ان لزوم تلك الهيئة التركيبية للفعل دون سائر التركيبات مما لا وجه له والقول بان الحدث فى مفهومه معتبر من حيث انه مستعد للاسناد الى شئ تكلف صريح اذ لا دلالة لصيغة الفعل على الاستعداد اصلا انتهى قيل الحق فى الجواب ان يقال ان المفهوم من الفعل قبل ذكر الفاعل هو الحدث السازج الذى يدل عليه الفعل بمادته دلالة مطابقية وهو ليس بمدلول تضمنى للفعل قطعا حتى يلزم المحذور بل هو الحدث الذى وضع المصدر بازائه واما المدلول التضمنى للفعل فهو الحدث المنسوب الى الفاعل المعين لا الحدث السازج ويندفع به الاعتراض بالزمان لان المفهوم من لفظ ضرب مثلا قبل ذكر الفاعل هو الزمان المقارن بالحدث السازج وهو ليس بمدلول للفعل حتى يلزم المحذور بل المدلول التضمنى له الزمان المقارن بالحدث المنسوب الى الفاعل المعين قال الشيخ الرضى فى بحث المصدر المصدر موضوع للحدث السازج والفعل المبنى للفاعل موضوع للحدث المنسوب الى ما قام به والفعل المبنى للمفعول موضوع للحدث المنسوب الى غير ما قام به من الزمان والمكان وما وقع عليه

دلالة من السبب فالنسبة الى ما قام به او الى ما عداه مما يتعلق به ماخوذ فى مفهوم الفعل خارج عن المصدر لازم فى الوجود انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب انما يدل على التغاير الاعتبارى بين الحدث السازج وبين الحدث المنسوب الى الفاعل المعين لا على التغاير الذاتى بينهما وقد عرفت ان جواب المحشى مبنى عليه فما ذكره من الجواب الحق هو جواب المحشى بعينه فتفطن وانما اطنبنا الكلام فى هذا المقام لانه من مزالق الاقدام وقد حررنا هذا البحث على وجه لا يحوم حوله شائبة الشكوك والاوهام بعون الله الملك العلام قوله مع انه اى الشان قوله ليس هذه الدلالة اه اى ليس دلالة اللفظ المشترك على مجموع المعانى من حيث هو مجموع شيئا من الاقسام الثلثة لان المجموع ليس مما وضع له اللفظ ولا جزأ له ولا لازما له ذهنا قوله وقد يتطرق اليه شبهة اه ولاجل هذا يحتاج الى التنبيه يزيلها قوله كما هو مناط الحكم اه اى على وجه هو منشأ الحكم قال الشارح ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج عنه المعنى المدلول الالتزامى اه اعترض عليه الفاضل العصام بان وضع اللفظ لمعنى خرج عنه المدلول لا يكون سببا للدلالة والا لكان كل خارج مدلولا بل معنى يلزمه المدلول فذكر الخروج ذكر لما هو خارج عن السببية وترك اللزوم فوت لما هو مناط السببية واجاب بانه انما وقع فيه لئلا يكون ذكر اشتراط اللزوم فيما بعد لغوا انتهى ولا يخفى ما فيه لانه على تقدير ترك اللزوم يكون التعريف باطلا فيلزم احد الامرين اما بطلان التعريف او لغو الاشتراط ويمكن ان يقال ترك اللزوم بناء على ظهوره لان المدلول الخارجى لا بد ان يكون لازما والا لم يكن مدلولا فان قيل الظ ان الاوثق جعل القسمة ثنائية لا ثلاثية لظهور ان ليس سبب الدلالة الوضعية الا الوضع لشئ او كون الشئ لازما الموضوع له داخلا كان او خارجا قلنا سيجئ ان دلالة الالتزام مهجورة فى جواب ما هو وفى طريق ما هو ودلالة التضمن مهجورة فى الجواب دون الطريق والتميز بينهما بالاحكام قوله المطابقة بالكسر اه اى موافقة واحد من الانسان مع الاخر منه قوله التضمن درميان اه اى جعل الشئ فى البين قوله الالتزام در بر كرفتن اه اى جعل الشئ لازما لنفسه قوله فى التاج اه توطئة لتفريع قوله فلاشتمال اه قوله فلاشتمال دلالات الثلث على المعانى اللغوية للالفاظ الثلثة اه اى المطابقة والتضمن والالتزام فالتسمية لكل منها من قبيل تسمية الشئ باسم ما يشتمل عليه والمقصود منه تعريض للناظرين منهم الفاضل العصام حيث تكلف فى وجوه التسمية فى الدلالات الثلث وقال اى اللفظ الدال بالمطابقة مطابق لتمام ما وضع له بخلاف الدال على الجزء فان المعنى كانه يزيد عليه وكذا الدال

على اللازم يزيد عليه المعنى والمطابقة وهمية اذا تقرر هذا فسمى الدلالة باسم الوصف المجاور له
لعلاقة المجاورة وكذلك التسمية بالتضمن لان المدلول التضمنى موصوف بالتضمن به المبنى
للمفعول والمطابق بالتضمن المبنى للفاعل فسمى الدلالة باسم وصف المعنى للمجاورة وكذا
الالتزام بمعنى اللزوم وصف للمعنى المطابق او الالتزامى بالتفصيل المذكور فسمى الدلالة
باسم وصف المعنى انتهى حاصله ان الدلالة نسبة بين الدال وهو اللفظ وبين المدلول
وهو المعنى الموضوع ومن البين ان الدال لم يتفاوت فى الصور الثلث بل التفاوت فى المدلول
فلاجل هذا سميت الدلالة بحال المدلول بعلاقة التعلق او المجاورة وقال والاحسن
ان يقال الدلالة على تمام ما وضع له مطابقة لدلالة قصدها الواضع والدلالة على
الجزء مما تضمنه الدلالة المطابقية والدلالة على اللازم لازم الدلالة على الكل انتهى ومنهم
المولى داود حيث قال يعنى سمى تلك الدلالة مطابقة لان مطابقة اللفظ للمعنى الموضوع
له سبب لها فسمى المسبب باسم السبب وكذا وجه التسمية فى الباقيين فان سبب
دلالة اللفظ على المعنى التضمنى تضمن المعنى الموضوع له اياه وسبب دلالته على المدلول
الالتزامى لزومه انتهى مع ان فى كون الدلالة على تمام وضع له مسببة عن تطابق اللفظ
للمعنى نظر كما اشار اليه الفاضل العصام وقال والاوفق بوجه التسمية فى الاولى ان وجه
التسمية بالمطابقة سببية مطابقة المدلول المطابقى للموضوع له او بالعكس والمغايرة
الاعتبارية كافية فى صحة القول بالمطابقة انتهى واعلم ان التسمية للدلالات الثلث بالمطابقة
والتضمن والالتزام مبنية على اصطلاح المشائيين واما الاشراقيون فهم يسمون المطابقة
بدلالة القصد والتضمن بدلالة الحيطة والالتزام بدلالة التطفل قوله ولما كانت هذه
الدلالة اه دفع لسؤال مقدر وهو ان نسبة الدلالة الى المطابقة والتضمن والالتزام
غير جائزة وحاصل الدفع ان نسبة الاجناس الى انواعها جائزة اذ يجوز ان يقال الحيوان
الانسانى والحيوان الفرسى قوله جاز نسبتها اليها اه اى جاز نسبة الدلالة الى انواعها فضمير نسبتها
راجع الى الدلالة وضمير اليها راجع الى الانواع كما لا يخفى قال الشارح لانه لو لم يقيد لانتقض
اه قيل يمكن توجيه التعريفات بلا اعتبار قيد الحيثية فيها بان المقصود تقسيم الدلالة
اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلثة بالقياس الى كل وضع وضع فحاصل التعريفات
ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار وضع معين والتضمن دلالة
اللفظ على جزء ما وضع له باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على ما هو خارج
عنه باعتبار ذلك الوضع ومن البين ان هذه التعريفات لا ينتقض بعضها ببعض

فلا حاجة الى اعتبار قيد الحيثية والجواب ان هذا التوجيه راجع الى اعتبار قيد الحيثية
فلا تفاوت بين التوجيهين الا فى العبارة قوله لم يقل حد كل واحد منها بكل واحد منها
اه والصواب ان يقول لم يقل حد كل واحدة منها بكل واحدة منها كما لا يخفى والمراد بكل واحد
منها كل واحد منها سوى معرفه على طريق الاستثنائى العقلى والا يلزم انتقاض التعريف
بمعرفه وحاصله انه لم يقل حد كل واحد منها بكل واحد منها اه لا صراحة وهو ظ ولا
ضمنا بان يراد باضافة البعض الى الدلالة والى ضميرها الاستغراق لما ذكره والمقصود
منه الرد على ما ذكره المولى داود حيث قال اضافة البعض الى الدلالة للاستغراق والى
ضميرها للعهد الذهنى والمعنى لا ينتقض حد كل بعض من الدلالات الثلث ببعض منها ولم
يرد بالاضافة فى كلا الوصفين العهد الذهنى لانه اورده تعليلا لتقييد حد كل واحد من
الدلالات بتوسط الوضع فلو كان المراد بها العهد الذهنى فى كلا الوصفين لما افاد
التعليل المقصود ولا عكس ما ذكرته لعين هذا ولا الاستغراق فيهما لعدم مساعدة البيان
المذكور المشار اليه بقوله لجواز ان يكون للمبين حينئذ انتهى وحاصل الرد ان قول
الشارح لو لم يقيد دليل على الدعوى الموجبة الكلية اعنى كل حد من الحدود الثلثة مقيد
بهذا القيد فقوله لو لم يقيد عبارة عن السالبة الجزئية سواء كانت متحققة فى ضمن
السالبة الكلية اى لا شئ من الحدود بمقيد بتوسط الوضع او متحققة فى ضمن الايجاب
للبعض والسلب عن البعض بناء على ما قالوا من ان رفع الايجاب الكلى مشترك بين السالبة
الكلية وبين الايجاب للبعض والسلب عن البعض وذلك لان السالبة الجزئية نقيض
الموجبة الكلية واذا كان المقدم عبارة عن السالبة الجزئية كان التالى عبارة عن انتقاض
بعض الحدود ببعض الدلالات وهو الايجاب الجزئى هذا ما سنح لى فى تحرير مراده وما ذكره
الفاضل العصام قريب مما ذكرناه فان اردت الاطلاع عليه فارجع اليه واعترض بانه
لو لم يقيد الحد بتوسط الوضع لانتقض الحدود بالدلالة العقلية فان التلفظ بانا موجود
يدل عقلا على وجود المتكلم مع انه الدلالة على ما وضع له وعلى نفس المتكلم لان العلم
بوجوده يتوقف على تصوره مع انه دلالة على جزء الموضوع له وعلى تحرك لسانه مع
انه لازم ما وضع له واجيب بوجوب اعتبار المقسم فى الاقسام وهو الدلالة اللفظية
الوضعية وهو يغنى فى دفع الاعتراض عن اعتبار هذا القيد ورد بان وجوب هذا
الاعتبار ممنوع واجيب بان تعريف التقسيم بضم قيود الى المقسم يدل على وجوب هذا
الاعتبار ورد بان المراد بضم القيود الى المقسم اعم من الضم الى نفس المقسم او الى ما فى حكمه

بان يذكر للقسم مفهوم اذا حقق يكون فى قوة المقسم مع قيد قوله لانه لو لم يوجد لفظ مشترك
اه وفيه تعريض للفاضل العصام حيث قال ولا يبعد ان يقال البحث فى كتب المنطق على وجه
يعم جميع الاوقات والازمان بحيث لا يتغير ولا يتبدل بتبدل الاعتبارات فيجب اعتبار
اقسام الدلالات وتعريفاتها على وجه لا يحتمل تطرق التغير اليه فيكفى للانتقاض جواز
مادة النقض فلذلك اكتفى البعض بفرض مادة النقض بها كل تعريف بكل ما سوى معرفه من
القسمين لولا اعتبار قيد الحيثية ففرض كون الشمس موضوعا للجرم والضوء والمجموع انتهى
وحاصل التعريض انه يجب ان تكون مادة النقض متحققة خارجية فى الحدود واعتبارية
فى الاعتباريات وذلك لان الجواز سواء كان عبارة عن التجويز العقلى وهو الامكان العقلى
او عبارة عن مجرد الفرض ممكنا كان او محققا لا يمكن تخلص التعريف عنه فلو اكتفى فى
انتقاض التعريف لم يطرد ولم ينعكس تعريف واحد فيلزم تحقق المادة فى الانتقاض قوله
الا ان يقال اه قيل وهذا التوجيه هو المراد فى الحقيقة فلا وجه لقوله الا ان يقال اه و
فيه نظر لانه افاد المراد بهذه العبارة دفعا للشبهة قوله ان سلب الضرورة عن الطرفين
اه اى الامكان الخاص الذى هو سلب الضرورة عن الطرفين عبارة عن السلبين احدهما
سلب الضرورة عن الجانب الموافق والاخر سلب الضرورة عن الجانب المخالف والامكان العام
عبارة عن الثانى فقط فالامكان العام جزء من الامكان الخاص بلا شبهة قوله جاء اطلاق
الشمس اه قال الفاضل العصام الجرم بالكسر اشتهر فى العلويات كالجسم فى السفليات
والمراد بالجرم المعهود لكن لا الشخص المحسوس والا لم يكن منحصرا فى فرد كما هو المقرر
بل الجرم الذى هو النير الاعظم اى هذا المفهوم انتهى واعترض عليه بان هذا بيان اللغة
وفى اللغة لا يلاحظ مثل هذا التحقيق بل هو من تحقيق المنطقيين فيكون المراد الشخص
المحسوس انتهى وفيه نظر لان ما ذكره الفاضل العصام مبنى على ان الالفاظ موضوعة
للمفهومات الموجودة فى الاذهان لا موضوعة للموجودات الخارجية وعدم ملاحظة
مثل هذا التحقيق فى بيان اللغة ممنوع ولما كان وضع لفظ الشمس للجرم فى غاية الظهور
بخلاف وضعه للضوء اراد المحشى المحقق اثباته بانه جاء فى محاورات العرب اطلاق
لفظ الشمس على الضوء والمتبادر من الاطلاق هو الحقيقة ولا يخفى ان اطلاق لفظ
الشمس على الضوء حقيقة يتوقف على وضعه له قوله صورت بستن وچيزى صورت
كردن اه الاول اى صورت بستن ناظر الى الاول اى الى المعلوم والثانى اى وچيزى
صورت كردن اه ناظر الى الثانى اى المجهول لان الاول اى صورت بستن لازم والثانى

متعد فالنشر على ترتيب اللف ولا يخفى ما فيه من التعريض على الفاضل العصام حيث اقتصر
فى معنى اللازم فلم يجوز الا صيغة المعلوم قوله الاول انه يدل على اشتراط اه لانه عطف
الارادة على الاطلاق فى كثير من المواضع منها قوله اذا اطلق واريد به الامكان الخاص
واعترض عليه الناظرون بان الصواب ترك قوله واريد به الامكان الخاص فان الامكان
كلما اطلق يدل على الامكان الخاص بالمطابقة وحينئذ يدل على الامكان العام بالتضمن
والارادة لا دخل لها فى الدلالة قوله وذلك بط اه اى اشتراط الارادة فى الدلالة بط
لان كون الدلالة وضعية لا يقتضى ان تكون تابعة للارادة بل للوضع فانا قاطعون بانا اذا
سمعنا اللفظ وكنا عالمين بالوضع نتعقل معناه سواء اراده اللافظ اولا ولا نعنى بالدلالة
سوى هذا على ما فى المطول وقال فى شرح المطالع لانا نعلم بالضرورة ان من علم لفظا لمعنى
وكان صورة ذلك اللفظ محفوظا له فى الخيال وصورة المعنى مرتسمة فى البال فكلما تخيل
ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا اولا واما المشترك فلا شك ان العالم بوضعه
لمعانيه يتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين
ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد انتهى قوله وان نقله المحقق الطوسى عن الشيخ اه
يعنى وان كان الناقل عظيما والمنقول عنه اعظم منه قوله ولم يذكره فى محل البيان اه والضمير
راجع الى المطابقة بتأويل المعنى اى والسكوت فى مقام البيان يفيد الحصر فيؤل الى ما ذكره
القوم من كون دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة ومن كون
دلالة لفظ الشمس على الضوء التزامية لا مطابقة فيرد عليه ما اورده على القوم فى
شرح المطالع بقوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او
الملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية ما فى الباب انه يدل عليه دلالتين
بجهتين ولا امتناع فى ذلك انتهى قوله وجهه قدس سره اه جواب لقوله لما كان عبارة
اه والضمير المفعول فى وجهه راجع الى العبارة باعتبار تأويلها بالكلام او باعتبار المضاف
اليه اى وجه قدس سره كلام الشارح على وجه يندفع به الوجوه الثلثة التى اوردوها
عليه ولم يقتدروا على توجيه كلام الشارح بهذا التوجيه بعد ايرادهم اياها عليه قوله
بان ذكر الارادة بيان للواقع اه اشارة الى جواب الوجه الاول قوله وذكر المطابقة اه اشارة
الى جواب الوجه الثانى قوله بحذف الارادة اه ناظر الى قوله بان ذكر الارادة اه قوله و
بجعل دلالته اه ناظر الى قوله وذكر المطابقة اه اى لما جعل قدس سره دلالته على الامكان
الخاص وهى المطابقة فى قوله متى اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان دلالة تضمنية

اه حالا من المستتر فى اطلق لما سيصرح به المحشى من ان قوله على الامكان الخاص ظرف مستقر نصب على الحالية محلا اى حال كونه دالا عليه انتهى مثلا ودلالته على الامكان العام وهى التضمن جزأ مقصودا بالافادة من الكلام لانه جعل قوله يدل على الامكان العام جزاء للشرط حصل الاشارة الى ان المطابقة ليست مقصودة بالذات وانما ذكرت توطئة للتضمن وان المقصود بالذات انما هو دلالته على الامكان تضمنا واعلم ان كون هذا الظرف مستقرا مبنى على ما ذهب اليه بعض النحاة من ان الظرف المستقر ما كان متعلق الجار محذوفا عاما كان او خاصا والا فالدلالة المحذوفة من الافعال الخاصة كما لا يخفى قوله وبان عدم ذكر المطابقة اه معطوف على قوله وبان ذكر الارادة اه و وجواب عن الوجه الثالث قوله لا لانتفائه اه اى انتفاء المطابقة فالضمير للمطابقة بالتأويل المذكور قوله قدس سره حين اطلق اه قيل فيه شئ لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن والمطابقة لا تختص بحين اطلاقه على الامكان الخاص كما يتبادر من قوله حين اطلق انتهى قوله وقالوا فى توجيه الانتقاض اه اى فى جواب نقض تعريف الدلالة التضمنية بالدلالة المطابقية قوله وكذا فى الانتقاضات الآتية اه اى وكذا قالوا مثل هذا الجواب فى اجوبة النقوض الآتية قوله ورده الشارح فى شرح المطالع اه على ما نقلناه من قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل اه قوله اى مرة ثانية اه والا لزم ثبوت الدلالتين للفظ الواحد من جهة واحدة فى حالة واحدة كما يدل عليه قوله لتغاير الجهتين والمراد من التفسير دفع ما قيل قوله باعتبار ملاحظة كونه موضوعا له اه هو احد الجهتين والجهة الاخرى اعتبار ملاحظة كونه جزء الموضوع له قوله فى ذكر لفظة ايضا ههنا اشارة اه فيه اشارة الى انه قد استفاد هذا التفسير من قوله قدس سره ايضا وذلك لانه قد تقرر فى محله انه لا بد من المغايرة بين المشبه والمشبه به وقد دل كلامه قدس سره على تشبيه الشئ بنفسه حيث دل على تشبيه دلالته على الامكان العام بدلالته عليه وذلك بين البطلان فلا بد ان يحمل كلامه على ان كلا من الدلالتين بجهة مغايرة للاخرى فالدلالة المشبهة بجهة هى اعتبار كون الامكان العام موضوعا له والدلالة المشبه بها بجهة هى اعتبار كونه جزء لما وضع له من الامكان الخاص واشار بعض الافاضل الى هذا التوجيه حيث قال ويمكن ان يقال ان قوله ايضا متعلق بقوله دلالته قوله الى ان الدلالتين متغايرتان اه قال قدس سره فى حاشية شرح المطالع فلا محذور سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء فى حالة واحدة

دلالتين

دلالتين من جهتين مختلفتين ولا امتناع فى ذلك لما ان حقيقة الدلالة التفات النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة كانت تلك المعانى مرتسمة فى العقل فاذا اطلق هذا اللفظ انتقل الذهن منه الى جميع تلك المعانى ولاحظ كل واحد منها فاذا كان مشتركا بين الكل والجزء واطلق انتقل الذهن منه الى الجزء لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل يتضمن انتقاله الى الجزء اجمالا فله الى الجزء انتقالان تفصيلى قصدى بسبب كونه موضوعا واجمالى ضمنى بسبب كونه جزأ للموضوع له فله عليه دلالتان هكذا فى اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم ينتقل الذهن منه الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا له وبتوسط الموضوع ايضا انتهى قوله فما قيل اه القائل هو بعض الافاضل ابو وردى قوله المناسب فى السباق اه لان السباق دلالته تضمنية واللاحق دلالته مطابقية فاذا كان لفظ ايضا متأخرا عن قوله مطابقة يكون المعنى ان لفظ الامكان يدل على الامكان العام دلالة تضمنية ويدل عليه دلالة مطابقية ايضا فلا يلزم تشبيه الشئ بنفسه قوله وهم اه وذلك لانه لو كان متأخرا لا يحصل الاشارة الى كون الدلالتين متغايرتين بالذات لتغاير الجهتين بالذات بل يوهم تغايرهما باعتبار وصفى المطابقة والتضمن قوله ولا شك ان استحضار الوضعين فى ان واحد اه اعترض عليه بان هذا بالنظر الى حال السامع لا الى حال اللفظ فعدم الالتفات فى ان واحد من قصور مساعدة ذهن السامع لا من دلالة اللفظ انتهى وفيه نظر لان مساعدة ذهن السامع معتبرة فى دلالة اللفظ لما عرفت من ان الدلالة اللفظية الوضعية كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع ومن البين ان المراد بالعلم بالوضع علم السامع بالوضع فلو لم يحصل الالتفات فى ان واحد لعدم مساعدة ذهن السامع لم يحصل دلالة اللفظ كما لا يخفى قوله كلمة اذا لمجرد الظرفية اه والغرض دفع الاعتراض الآتى قوله لا للشرطية اه حتى يوجب كون الصدق معلقا على الاعتبار المذكور حتى يرد عليه الايراد الآتى قوله وانما قيده اه اى قيد الصدق قوله بذلك اه اى بقوله فى زمان اعتبار دلالته التضمنية وحاصله انه قيد الصدق بكونه فى زمان اعتبار دلالته التضمنية قوله لانه مدار الانتقاض اه اى لان هذا القيد مدار انتقاض تعريف الدلالة التضمنية بدلالة المطابقة لان مجرد صدق دلالة اللفظ على تمام ما وضع له على تلك الدلالة مطلقا لا يوجب الاعتراض لانه انما يوجب الاعتراض المذكور اذا اتحد زمان الدلالتين واما

اذا لم يتحد زمانهما بان يكون زمان احدى الدلالتين غير زمان الدلالة الاخرى فلا يرد الاعتراض المذكور قطعا كما لا يخفى اعترض عليه بان الاعتبار قد يتعلق الى ما ليس متحققا فى نفس الامر وقد يتعلق الى ما يتحقق فى نفس الامر ومعنى الاعتبار فى التعلق الثانى اذعانه ونسبته الى الحق والصدق وهنا المراد من الاعتبار هو الثانى فحينئذ يتحقق الشرطية اذ لو لم يتحقق ولم يتميز من الدلالة المطابقة فلا يكون مادة النقض انتهى وفيه نظر لانه على هذا يكون معنى قوله قدس سره فاذا اعتبرناه اه فاذا تميز دلالته التضمنية صدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع اه ولا يخفى تكلف لا يحتاج اليه قوله فلا يرد ان الاعتبار لا دخل له فى الصدق اه لان الاعتبار وان لم يكن له دخل فى الصدق الا انه مدار انتقاض تعريف الدلالة التضمنية بالدلالة المطابقية قوله قدس سره اى لتحقق تلك الدلالة التضمنية اه والمراد من هذا التفسير دفع ما اورد على الشارح من ان قوله لتحققها اه لا يدل على المدعى وهو قوله لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لان الشئ الذى له اسباب متعددة لا يلزم من انتفاء شئ من تلك الاسباب انتفاء ذلك الشئ وانما يلزم انتفاؤه من انتفاء المجموع فيتحقق ذلك الشئ وان فرضنا انتفاء بعض منها لا يدل على ان ذلك البعض ليس بسبب كذا ذكره المولى داود وحاصل الدفع ان المراد بالدلالة التى رجع ضمير قوله لتحققها الدلالة التضمنية لا مطلق الدلالة حتى يرد عليه ما اورده فالدليل يدل على المدعى فتقرير الدليل ان يقال لو كان بواسطة ان لفظ الامكان العام لم يتحقق تلك الدلالة التضمنية لكن التالى بط وكذا المقدم فثبت نقيض المقدم لان انتفاء احد السببين اللذين سببية الدلالة انحصرت فيهما وهو كون الامكان العام موضوعا له يحقق السبب الاخر وهو كونه جزأ للموضوع فيتحقق مسببه وهو الدلالة التضمنية ولا يخفى ان نقيض المقدم هو المط واثبت الفاضل العصام بطريق اخر وقال الدلالة متحققة عند من لا يعلم الوضع للامكان العام فليست لاجل الوضع والا لم تكن متحققة بدون العلم به وان الدلالة فى التضمن لا تكون بسبب الوضع والوضع يوجب الدلالة القصدية وقس على ما سمعت ما يذكره فى باقى الانتقاضات انتهى قوله وحاصله اه الظ ان الضمير راجع الى القول فى بقوله والمقصود الرد على المولى داود حيث توهم ان تفسيره قدس سره مرجع الضمير فى قول الشارح لتحققها بما ذكر مبنى على تقييد الدلالة فى قوله لان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام بالتضمن وقال ان العبارة وان كانت خالية عن التقييد الا ان فهم القيد عن السياق غير بعيد انتهى وحاصل الرد

ان دلالة لفظ الامكان على الامكان العام فى الصورة المذكورة اعنى بها كون لفظ الامكان موضوعا للامكان الخاص عبارة عن الدلالة التضمنية فلا حاجة الى اعتبار التقييد قوله كناية عن انه لا مدخل اه بناء على ان تحقق الدلالة المذكورة على تقدير فرض انتفاء وضعه له لازم لعدم مدخلية وضعه للامكان العام فيها فهو من قبيل ذكر اللازم و ارادة الملزوم قوله فلا يرد ان فرض انتفاء وضعه اه واجيب عن هذا الاعتراض بوجه اخر وهو انه ليس المراد فرض الانتفا بعد التحقق اى تحقق الوضع بل المراد فرض عدم التحقق فى اول الامر على ما ذكره كلنبوى قوله من اشتماله على الجهتين اه احديهما كون الامكان العام جزأ للموضوع له والاخرى كونه موضوعا له قوله من اشتمال الضوء على جهتين اه احديهما كون الضوء لازما للموضوع له والاخرى كونه موضوعا له قوله لا يقال اللفظ اذا دل اه قال قدس سره فى حاشية شرح المطالع يعنى ان توجيهك فى هذا المقام مبنى على ما ذهبت اليه من اجتماع دلالتين على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب باطل لان اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين التى هى المطابقة لم يدل عليه باضعفهما التى هى التضمن والالتزام ويحتمل ان يقال هذه معارضة فى نقض ما تقدم من المدعى كانه قيل ما ذكرتم فى وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لا يدل على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض هذه المطابقة بهما فلا حاجة الى التقييد بالحيثية والجواب على التقديرين انا لا نسلم ان الدلالة الضعيفة لا تجامع القوية اذا كانتا من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق بان العالم بوضعه لهما لا يفهم الجزء لا يفهم الجزء الا مرة واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة واستنادها الى ما هو اقوى اعنى كونه موضوعا له اولى قلت قد سبق هنا ان الدلالة هى الالتفات والانتقال وان هنا انتقالين الى الجزء ومن ذكر فى تعريفها الفهم وجب ان يريد به ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقى لئلا يلزم فهم المفهوم انتهى قوله اى وان دل اللفظ الموضوع اه والمقصود منه دفع ما اورده الفاضل العصام على قوله قدس سره للزم ان يكون كل لفظ دالا على معان غير متناهية اه وحاصله انه ان حمل قول الشارح واللفظ لا يدل على كل امر خارج عن الموضوع له على السلب الكلى فلا يستلزم نقيضه وهو الايجاب الجزئى الذى يدل عليه قوله قدس سره والا اه الايجاب الكلى وهو دلالة كل لفظ على كل امر خارج اه بل انما يستلزم الايجاب الجزئى وهو قولنا للزم ان يكون بعض لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية

فالملازمة اعنى قوله قدس سره والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية
آه وان حمل على الرفع الايجاب الكلى فنقيضه الذى دل عليه قوله قدس سره والاعبارة عن
الايجاب الكلى فتقريب الدليل ممنوع لانه لا يثبت وجوب شرط للدلالة الالتزامية يخصصها
بخارج دون خارج اذ لو دل اللفظ على كل امر خارج عنه تحقق الدلالة الالتزامية بلا
شرط فالاولى ان يقول للزم ان يكون لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية
انتهى وحاصل الدفع انا نختار الشق الاول ونقول ان صدق الموجبة الجزئية فى هذه المادة
يستلزم صدق الموجبة الكلية فيها بواسطة هذه المقدمة اعنى قولنا والحال ان جميع الالفاظ
الموضوعة متساوية فى كونها موضوعة فالملازمة ثابتة بواسطة هذه المقدمة المطوية
فاحفظ هذا التحرير قوله لشمولها اه علة لكون المعانى غير متناهية لان المعانى الموجودة
متناهية قوله لخروجها بالاعتبارين اه علة لقوله لشمولها اى وانما كانت المعانى
شاملة للموجودات والمعدومات باعتبار التفصيل والاجمال لخروج الموجودات والمعدومات
بالاعتبارين عن الموضوع له على تقدير كون اللفظ دالا على كل امر خارج قوله لا اجمالا
ولا تفصيلا اه والمقصود الرد على ماذكره المولى داود حيث قال فى تحشية قوله قدس سره
دالا على معان غير متناهية اه اى بالتفصيل ليصح قوله وهو ظ البطلان لان دلالة اللفظ
على معان غير متناهية اجمالا ليست باطلة فضلا عن ظهوره بل هى واقعة كما فى وضع
العام للموضوع له الخاص انتهى وحاصل الرد ان الدلالة الوضعية عبارة عن الالتفات
الى المدلول عند اطلاق اللفظ الموضوع وذكره ولا شك انه لا التفات عند اطلاق اللفظ
منه الى المعانى الغير المتناهية لا اجمالا ولا تفصيلا وليس المعنى الملتفت فى الوضع العام
للموضوع له الخاص عند اطلاق اللفظ وذكره منه الا الى معنى واحد مخصوص وعلى ماذكره
الفاضل العصام حيث قال ولا ينقض الدلالة على كل ما وضع له وعلى اجزاء ما وضع له
باللفظ الموضوع لما لا يتناهى تفصيلا وباللفظ الموضوع لمركب مما لا يتناهى كذلك لان
العلم بالوضع لما لا يتناهى تفصيلا او لمركب مما لا يتناهى تفصيلا من واحد محال والدلالة
على ما لا يتناهى بالنسبة الى اشخاص لا تتناهى غير بط وليس ينفع فى دفع الانتقاض
بالموضوع لما يتناهى دعوى استحالة الوضع لما لا يتناهى كما ذكره السيد لانه لا يستحيل
من اشخاص غير متناهية انتهى وحاصل الرد انه لا يمكن الدلالة على ما لا يتناهى
بالنسبة الى اشخاص غير متناهية كما لا يمكن الدلالة على ما لا يتناهى بالنسبة الى شخص
واحد لانه لا يمكن وجود اشخاص غير متناهية عند اطلاق اللفظ وذكره قوله متفرع

على ما تقدم باعتبار العلم اه والمقصود دفع ما اورده بعض من له اليد الطولى فى المعقولات
الثانية والاولى على الشارح من ان عدم دلالة اللفظ على كل امر خارج لا يستدعى بيان
الشرط اذ لو لم يبين شرط لا يلزم دلالة اللفظ على كل امر خارج اذ لم يجعل الدلالة
الالتزامية الا الدلالة على الخارج ولم يلزم منه ان كل خارج مدلول حتى يدفع ذلك
اللزوم ببيان الشرط انتهى وحاصل الدفع ان ما قبل الفاء اثر لما بعدها فيتفرع ما
بعدها على ما قبلها باعتبار العلم لان العلم بالاثر يستلزم العلم بالمؤثر وذلك لان
الجمل الخبرية كثيرا ما لا يراد مضمونها بل يراد العلم والاخبار بها كما فى قوله تعالى (فما بكم
من نعمة فمن الله) قال القاضى واى اتصل بكم من نعمة فمن الله وما شرطية او موصولة
متضمنة لمعنى الشرط باعتبار الاخبار دون الحصول فان استقرار النعمة بهم سبب
للاخبار بانها من الله لا لحصولها انتهى واما باعتبار الحصول فما قبلها متفرع على ما بعدها لان
ما بعدها مؤثر لما قبلها واجاب الفاضل العصام عن هذا الايراد بان اللفظ لا يدل على كل
امر خارج فلا بد من شرط ليكون المتعلم على بصيرة فى اختصاص اللفظ بتلك الدلالة بخارج
دون خارج قوله اذ الدليل لا يساعد اه وذلك لان الشرط الاصطلاحى ما يتوقف على
وجوده وجود الشئ ويكون خارجا عن الشئ ومن البين انه لا يلزم من عدم كون اللزوم
الذهنى خارجا موقوفا عليه كما دل عليه قوله والا عدمه لجواز ان يكون جزءا فلا يمتنع
الفهم فلا يتم الدليل فلا يثبت به الشرط الاصطلاحى بخلاف الشرط اللغوى الذى هو
اعم من الشرط الاصطلاحى لان الدليل يثبته اذ ماله حينئذ ان الشرط بمعنى امر يتعلق
به وجود الدلالة التزامية سواء كان ذلك الامر موقوفا عليه خارجا عن الشئ او جزءا
داخلا فيه لو لم يوجد امتنعت الدلالة الالتزامية لكن التالى بط وكذا المقدم فثبت ان
الشرط بالمعنى اللغوى لا بد منه فى الدلالة الالتزامية فخذ هذا التحرير وكن من الشاكرين
قيل فى بيان عدم المساعدة ان الدليل الذى اورده المص لاثبات كون اللزوم الذهنى شرطا
لا يقوم على كونه شرطا بالمعنى الاصطلاحى اى ما يتوقف الشئ على وجوده وذلك لان
دليل المص وهو قوله والا لامتنع فهمه من اللفظ اه انما يساعد كونه ما يتوقف عليه
امكانها اذ من البين ان مقابل الامتناع انما هو الامكان انتهى وفيه نظر من وجهين
الاول ان قوله لان دليل المص اه يدل على ان كونه ما يتوقف عليه امكانها عبارة عن
الشرط اللغوى حيث قصر مساعدة الدليل فى قوله انما يساعد على كونه ما يتوقف عليه
امكانها ومن البين ان المعنى اللغوى للشرط الذى ذكره المحشى ليس هذا الثانى انه لو صح

هذا البيان لا يقوم الدليل على كونه شرطا بالمعنى اللغوي ايضا اى ما يتعلق وجود الشئ بوجوده وذلك لان ما ذكره في وجه عدم قيام الدليل على كونه شرطا بالمعنى الاصطلاحي من قوله لان دليل المص اه جار في عدم قيام الدليل على كونه شرطا بالمعنى بان يقال ان دليل المص وهو قوله والا لامتنع فهمه من اللفظ انما يساعد كونه ما يتعلق عليه امكانها اذ من البين ان مقابل الامتناع انما هو الامكان اه ولا يخفى ان هذا ليس معنى الشرط اللغوي لان المتعلق فيه هو الوجود لا الامكان والمتعلق في هذا هو الامكان قيل وفيه بحث لان الدليل المسوق لاثبات هذا الشرط بملاحظة لزوميته وبملاحظة ذهنيته قوله فانه لو لم يتحقق٤ معنى الشرط الاصطلاحي وهو ما يتوقف عليه وجودها ولم يساعده الدليل فتأمل انتهى وفيه نظر لما عرفت من انه لا يلزم من عدم كون اللزوم الذهني موقوفا عليه خارجا عن الدلالة الالتزامية امتناع الدلالة الالتزامية لجواز ان يكون جزأ داخلا فيها ولعله لهذا قال فتأمل قوله اى من ادراكه ادراكه اه ولا يخفى ان المتبادر من التصور ما يقابل التصديق فحينئذ لا يكون التعريف جامعا لافراده لانه لا يشمل اللزوم الذهني بين التصديقين وبين المختلفين فلذا فسرهما بالادراكين المطلقين كما صرح بقوله سواء كانا تصورين او تصديقين آه قوله كان الظ ان يقول اه هذا يدل على ان قول الشارح فانه لو لم يتحقق هذا الشرط اه دليل على قوله وهو اللزوم الذهني لا على قوله فلا بد من شرط فعلى هذا لما كان مقصود الشارح هنا اثبات ان ذلك الشرط هو اللزوم الذهني وجب ان لا يؤخذ في الدليل لفظ الشرط اذ يوجب اخذه فيه شوب المصادرة واشار الى الجواب بقوله الا انه عبر عنه اه وحاصله انه لو قال لو لم يتحقق اللزوم الذهني لم يفهم انه تفسير لقول المص وان لم يشترط اه فلا يحصل الاشارة الى ما ذكره بخلاف ما اذا قيل لو لم يتحقق هذا الشرط واما شوب المصادرة فمدفوع بانه انما يتوهم لتوقف صحة الدليل على التعبير بالشرط ولا شك انه ليس كذلك قوله لا يستلزم آه لان من البين ان عدم جعله شرطا لا يستلزم عدم تحقق اللزوم الذهني في الواقع فيجوز ان يتحقق اللزوم الذهني في الواقع فيمكن فهم الامر الخارج بدون ان يجعل شرطا قوله بل عدم تحققه اه اضراب من اسم ان في قوله لان عدم جعله شرطا اه اى بل عدم تحقق اللزوم الذهني يستلزم امتناع فهم الامر الخارجي قوله في تعريف الدلالة اه اى في تعريف الدلالة اللفظية وهو كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه قوله فلا يرد انه اذا اطلق الحرف بدون المتعلق والفعل بدون الفاعل آه لان اطلاق الحرف بدون المتعلق والفعل بدون الفاعل ليس

٤ آه ناظر بملاحظة الاول قوله ولا يشترط آه ناظر بملاحظة الثاني فكيف لم يتحقق صح

اطلاقا صحيحا وانما الاطلاق الصحيح ذكر الحرف مع المتعلق والفعل مع الفاعل فعنده يكفي العلم بالوضع في الدلالة على معناهما المطابقي وان لم يكف العلم بالوضع في الدلالة المطابقية عند عدم الاطلاق الصحيح قوله والمشتقات موضوعة اه الظ ان المقصود تحقيق المقام وحاصله ان المشتقات عبارة عن مجموع المادة والهيئة ولكل منهما وضع فلا بد في فهم معانيها المطابقية من العلم بكلا الوضعين فلا يكفي العلم بالوضع الواحد منهما في فهم معانيها المطابقية قوله اى لاجل سماعه او من المسموع آه فيه اشارة الى ان كلمة من ههنا لا يجوز ان تكون صلة للانتقال لان الانتقال انما يكون من امر ملحوظ وعند سماع اللفظ لا يكون السماع امرا ملحوظا لان الملحوظ انما هو اللفظ المسموع والسماع كثيرا لا يلتفت اليه ولا يخطر بالبال فصلته اما محذوفة اى من اللفظ فالمعنى انتقال الذهن من اللفظ لاجل سماعه فتكون كلمة من الداخلة على السماع بمعنى اللام كما في قوله تعالى (مما خطيئاتهم اغرقوا) لا صلة الانتقال واما كلمة من الداخلة على السماع بناء على ان لفظ السماع بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ففيه رد لما ذكره المولى داود من ان السماع بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ للبيان انتهى قوله قال قدس سره في حواشي المطالع آه والمقـ دفع ما يرد على تفسير كلمة هنا في قوله قدس سره وهذا هو الدلالة المطابقة اه بقوله اى الانتقال المذكور من انه يشعر ان الدلالة اللفظية الوضعية مفسرة بانتقال الذهن من اللفظ المسموع الى المعنى الموضوع له للعلم بالوضع على عرف به بعضهم ولا يخفى انه يقتضي ان يكون الدلالة صفة الذهن ومن البين انها ليست كذلك بل هي صفة اللفظ كما هو مقتضى التعريف السابق ووجه الدفع كما يرى قوله واما تعريف الدلالة بالفهم على ما نقله المحقق التفتازاني في المطول حيث قال فيه عرفوا الدلالة اللفظية الوضعية بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وقد عرفت الدلالة فيما سبق بكون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع فان قلت لا شك ان هذه المعاني الثلثة للدلالة اعني بها الانتقال والفهم وكون اللفظ بحيث آه متباينة فلا يصح ان يكون بعضها تفسيرا للبعض الآخر منها فالدلالة اما لفظ مشترك بينها او موضوعة لاثنين منها او لواحد منها وعلى الاخيرين لا بد من بيان الموضوع له ومن بيان وجه تفسيرها بالمعنى الآخر او بالمعنيين الآخرين قلنا ان الدلالة اللفظية الوضعية تابعة للوضع بمعنى انها حاصلة بسبب الوضع والوضع صفة الواضع قائمة به متعلقة باللفظ والمعنى لانهما مفعولان له فباعتبار تعلقه باللفظ كان سببا لكون

اللفظ بحيث يفهم منه المعنى و باعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى بحيث يفهم من اللفظ
فالاعتبار الاول هو الدلالة المبنية للفاعل اعنى الدالية و الاعتبار الثانى هو الدلالة المبنية
للمفعول اعنى المدلولية فالوضع سبب لهما فالتفسير السابق تفسير للدلالة المبنية
للفاعل و التفسير بالفهم تفسير للدلالة المبنية للفاعل والانتقال ليس مصدرا مبنيا للفاعل
لانه ليس صفة لا للفظ ولا للمعنى فهو مصدر ومبنى للمفعول اما بواسطة كلمة من او بواسطة
كلمة الى فهو راجع اما الى التفسير السابق او الى التفسير بالفهم والحاصل ان لفظة الدلالة
مشتركة بين معنيين باعتبار احدهما مصدر ومبنى للفاعل و باعتبار الاخر مصدر ومبنى
للمفعول هذا وتحقيق المقام يقتضى بسطا من الكلام الا انه يتخلص من يطلع عليه من شوائب
الاوهام فنقول اعترض على تعريف الدلالة بالفهم و تقرير الاعتراض على الوجه المشهور
على ما صرح به قدس سره فى حاشية المطالع ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ
فيتباينان فى الصدق فلا يصح تعريف احدهما بالاخر اصلا واجاب عنه العلامة الرازى من
المحققين بان الدلالة اضافة ونسبة بين اللفظ و المعنى تابعة لاضافة اخرى هى الوضع
ثم ان هذه الاضافة العارضة لاجل الوضع اعنى الدلالة اذا قيست الى اللفظ كانت مبدأ
وصف له هو كونه بحيث يفهم منه المعنى العلم بالوضع واذا قيست الى المعنى كانت مبدأ وصف
اخر له هو كونه بحيث يفهم منه وكلا الوصفين لازم لتلك الاضافة فكما جاز تعريفها
باللازم الذى هو وصف اللفظ اعنى كونه بحيث يفهم منه المعنى جاز ايضا تعريفها باللازم
الذى هو وصف المعنى اعنى انفهامه منه والفهم المذكور فى تعريف الدلالة مضاف الى
المفعول فهو المصدر المبنى للمفعول و وصف للمعنى فيكون تعريفا للدلالة بلازمها المقيس
الى المعنى وقد قرر العلامة التفتازانى ذلك الاعتراض على وجه يرد بذلك التقرير جواب
العلامة الرازى حيث قال فى المطول واعترض بان الدلالة صفة اللفظ والفهم ان كان بمعنى
المصدر المبنى للفاعل اعنى الفاهمية فهو صفة للسامع وان كان من المبنى للمفعول اعنى
المفهومية فهو صفة المعنى واياما كان فلا يصح حمله على الدلالة و تفسيرها به فالاولى
ان يقال الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند الاطلاق للعلم بوضعه انتهى
وحاصل الرد بذلك التقرير للاعتراض ان المفهومية صفة للمعنى كما ان الفاهمية صفة
للسامع فاذا لم يجز تعريف الدلالة بالفاهمية لم يجز ايضا بالمفهومية واجاب العلامة التفتازانى
عن الاعتراض على الوجه الذى قرره بانا لا نسلم انه ليس صفة اللفظ فان معنى فهم السامع
المعنى من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى انتهى

مراده ان الفهم وحده صفة للسامع والانفهام وحده صفة للمعنى لكن فهم السامع المعنى
من اللفظ صفة اللفظ وكذا انفهام المعنى من اللفظ صفة له فيصح تعريف الدلالة بالفهم
سواء كان من المبنى للفاعل او المفعول على ما ذكره المحقق قدس سره فى حاشيته على المطول
ويرد عليه انه لو كان الفهم على ما ذكرتموه صفة للفظ وعبارة عن الدلالة لصح ان يشتق
منه ما يحمل على اللفظ كما اشتق من لفظ الدلالة الدال المحمول عليه واجاب عنه العلامة
بقوله غاية ما فى الباب اه وحاصل الجواب ان الفهم وحده ليس صفة للفظ حتى يتصور
منه الاشتقاق كما فى الدلالة واورد عليه المحقق قدس سره فى حاشيته على المطول بان
فهم السامع المعنى من اللفظ صفة له قائمة به لكنها متعلقة بالمعنى بغير واسطة وباللفظ
بواسطة حرف الجر كما يدل عليه قولك فهم السامع المعنى من اللفظ فهناك ثلثة اشياء الفهم
و تعلقه بالمعنى وتعلقه باللفظ فالاول صفة للسامع والاخيران صفة للفهم فان اراد هذا
المجيب ان الفهم المقيد بالمفعولين الموصوف بالتعلقين صفة اللفظ فهو ظاهر البطلان وان اراد
ان المجموع المركب من الفهم وتعلقه صفة له فكذلك مع ان المستفاد من عبارة التعريف هو
الفهم المقيد دون المركب فيكون حملا للتعريف على خلاف ما يتبادر منه وان اراد ان
تعلق الفهم بالمعنى او باللفظ صفة للفظ فباطل ايضا نعم يفهم من تعلقه بالمعنى صفة له هى
كونه مفهوما ومن تعلقه باللفظ صفة له هى كونه مفهوما منه المعنى فدعواه ان معنى
فهم السامع المعنى من اللفظ او انفهام المعنى من اللفظ هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى غير صحيحة اللهم الا ان يؤل بان القوم وان عرفوا الدلالة بما ذكروا لكنهم
يتسامحون فى ذلك اذ لم يقصدوا به معناه الصريح بل ما يفهم منه مما هو صفة للفظ اعنى كونه
بحيث يفهم منه المعنى واعتمدوا فى ذلك على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ وان الفهم ليس
صفة له فلا بد ان يقصد بما ذكر فى تعريفها معنى هو صفته ثم ان دلالة فهم المعنى من اللفظ
على كونه بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة لا تشتبه فالمقصود من قولهم فهم المعنى اه هو
معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى فاستقام الكلام واتضح المرام وتبين ان قولك
اللفظ يفهم منه المعنى ليس فى الحقيقة وصفا للفظ بانفهام المعنى منه فان انفهام المعنى
صفة له سواء كان مقيدا بكونه من اللفظ اولا نعم انفهام المعنى منه يدل على كونه بحيث يفهم
منه المعنى وهذه صفة للفظ حقيقة على قياس وصف الشئ بحال متعلقه فان قيام الاب
ليس صفة لزيد مثلا بل يدل على ما هو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما انتهى ولا يخفى
انه يمكن حمل جواب العلامة الرازى على ما ذكره قدس سره من المسامحة المشهورة

وهى عبارة عن جعل الدلالة عين الفهم مع انه لازم الدلالة كما عرفت قوله فان التركيب المقابل اه قد يطلق التركيب ويراد به مايقابل البسيط اى كون الشئ ذا اجزاء ويوصف به المعنى قبل الوضع كما هو الظ من قوله لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب وقد يطلق ويراد به مايقابل الافراد اى كون المعنى له جزء يدل عليه جزء من اللفظ والتركيب المقابل للافراد يوصف به المعنى بعد الوضع كما صرحوا فى شروح الكافية فى بحث تعريف الكلمة قوله من حيث انه واحد لايدل على اجزائه اه كالاعلام قوله لابد من شرط اه والا لزم الدلالة فى كل واحدة منهما على امور غير متناهية كما فى الالتزام واللازم بط قوله فقوله يمكن الاول متعلق اه المقصود بيان ان كلامه قدس سره نشر على خلاف اللف وذلك ان قوله ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لخصوصية اه ناظر الى التضمن وقوله ولا يمكن ايضا ان لوضع اه ناظر الى المطابقة واختيار النشر على خلاف اللف على النشر على وفق اللف لما اشتهر من ان الاول يستلزم الفصل الواحد والثانى يستلزم الفصلين والفصل الواحد اقل مؤنة من الفصلين قوله نفى الامكان باعتبار اه اى ان نفى الامكان كناية عن نفى الثمرة بل عن نفى امكانها ففيه رد لما ذكره المولى داود من ان ادعاء عدم الامكان للمبالغة فى نفى المحذور ومن ان نفى الامكان للدلالة على نفى الوقوع انتهى ما لا قيل ان نفى وجود الشئ يستلزم نفى ثمرته وذلك امر شايع بينهم ينفون وجود الشئ حين يريدون نفى فائدته انتهى وفيه ان قول المحشى ونفى الامكان اه ينافى ما ذكره من ان نفى وجود الشئ اه قوله فلا يرد اه لانه وان تحقق الامكان فى صورة كون الواضع هو الله تعالى الا ان الثمرة اى الافادة والاستفادة غير ممكنة فى هذه الصورة ايضا قوله فاما وضعه لمعنى اه اى ان لزوم الدلالة على امور غير متناهية على التفصيل انما يوجب اشتراط الامر المذكور لو امكن وضع اللفظ لمعنى مركب من اجزاء غير متناهية على وجه التفصيل ولا يخفى انه غير ممكن ولهذا صرح قدس سره بنفى امكانه واما وضعه لمركب من اجزاء غير متناهية على الاجمال فهو واقع فضلا عن امتناعه فلا حاجة الى شرط قوله لان الالفاظ الكثيرة المستعملة فى كل لغة موضوعة لمعان غير متناهية اه وذلك لان الالفاظ الكثيرة المستعملة فى كل لغة غير متناهية فهى موضوعة على طريق التوزيع لمعان غير متناهية والمتلفظون الغير المتناهية يؤدون المعانى الغير المتناهية بتلك الالفاظ الغير المتناهية فلا محذور فيه وفيه نظر لان جميع الالفاظ الكثيرة المستعملة فى كل لغة متناهية اللهم الا ان يقال ان الالفاظ لا تقف عند حد ولو فى لغة واحدة من اللغات

قوله لان وضع اللغة الواحد لها بالوضع العام اه وذلك بان يلاحظ من الامور الغير المتناهية بامر كلى منطبق على جميع اجزائه بوجه اجمالى ويستعمل اللفظ الواحد فى واحد منها بخصوصه عند الحاجة اليه ولا يجوز ان يستعمل فى المركب مما لا يتناهى بخصوصه ملحوظا بجميع اجزائه مأخوذة بتفاصيلها قوله ولما كان عموم الجمع المنكر الموصوف اه والمراد به ههنا هو الاوضاع وضعته المتعددة قوله بمعنى كل فرد فرد اه اى لا بمعنى كل جمع جمع قوله افاد الكلام اه اى دل الكلام بطريق التوزيع على كون اللفظ موضوعا لكل معنى بوضع لا على كون اللفظ موضوعا لكل معنى باوضاع متعددة فلا يقتضى اجتماع اوضاع متعددة فى معنى واحد حتى يقال ان هذا اللازم بط ذهب اكثر الاصوليين الى ان الجمع المنكر ليس من الفاظ العموم فاشار الى عموم الجمع من وجه اخر حيث زاد الموصوف فعموم الجمع المنكر ههنا من وجهين احدهما كونه جمعا منكرا كما هو عند بعضهم والاخر كونه نكرة موصوفة وفيه نظر لان افادة التوصيف بالمتعددة للعموم الاصولى اى بمعنى كل فرد فرد غير مسلمة كما لا يخفى قوله ولا حاجة الى تأويله بقولنا اه والمقصود منه دفع ما قيل من انه معطوف على قوله فلا بد للدلالة على الخارج اه بتأويله بقولنا يشترط فى الدلالة الالتزامية اه ووجه الدفع على ما يستفاد من كلامه انه ليس معطوفا عليه بل هو معطوف على قوله وهو اللزوم الذهنى وانه لا حاجة الى التأويل فى هذا العطف وعكسه لما ذكره من الجواز قوله ولا الى تكلف انه عطف على ما نقله اه والمقصود دفع ما ذكره الفاضل العصام حيث قال فهو معطوف على ما نقله من قول المصنف ويشترط فى الدلالة الالتزامية كما كان معطوفا عليه فى عبارته بخطه انتهى وحاصل الدفع انه وان كان فى عبارة المص معطوفا على قوله ويشترط فى الدلالة الالتزامية اه الا ان كونه معطوفا عليه فى عبارة الشارح تكلف لان المعطوف من قول الشارح كما يدل عليه قوله اقول لما كان الدلالة الالتزامية اه والمعطوف عليه من قول المص فهو عطف ما فى كلام الشارح على ما فى كلام المص وهو تكلف كما لا يخفى قوله ظرف للتحقيق اه اى قوله فى الخارج ظرف اه قوله التحقق الاصيلى اه والتحقق الاصيلى على ما اشار اليه الفاضل العصام فى تفسير اللزوم الخارجى بقوله اى اللزوم نظرا الى خارج التصور اعم من ان يكون فى تحقق ذهنى لا فى التصور او فى تحقق خارجى انتهى اعم من التحقق فى خارج الذهن والتحقق فى الذهن بالاصالة لا بالظل فالتحقق الذهنى ينقسم الى اصيلى والى ظلى وقد عرفت تحقيقه قوله لا ما هو خارج الذهن اه اى لا ما هو خارج الذهن فقط وان كان المتبادر من التحقق الخارجى ما هو خارج الذهن فقط الا ان الواقع يصرفه

عن معناه المتبادر قوله كالحيوة للعلم اه هنا مبنى على ما ذهب اليه البعض من ان العلم من الامور الاعتبارية لا من الموجودات الخارجية واما على ما ذهب اليه الجمهور فهو من الموجودات الخارجية سواء كان كيفا او اضافة او انفعالا او كان العلم بالمقولة عين تلك المقولة كما فصل فى الحاشية الميرية على التهذيب فالمثال المطابق ان يقال كلزوم القيام بالغير المتحقق بالاصالة فى الذهن للكلية المتحققة بالاصالة القائمة بالانسان المتصور فان الانسان المتصور وان كان موجودا فى الذهن بالوجود الظلى الا ان الكلية القائمة به موجودة اصالة اذ لم يتعلق العلم بها نعم اذا تصورنا الانسان والكلية القائمة به معا فالكلية فى هذه الصورة متحققة فى الذهن بالوجود الظلى ايضا لان علمنا قد تعلق بهما قوله اعم من ان يكون فى نفسه او فى شئ اه الظ انه خبر بعد خبر لقوله والمراد اه ويحتمل ان يكون حالا من الخبر اعنى قوله التحقق الخارجى عند من جوزه بالتأويل اى نسب التحقق الاصيلى فهو فى حكم الفاعل ولا يخفى ان فيه احتمالات اربعة الاول لزوم تحقق الامر الخارج فى نفسه لتحقق المسمى فى نفسه كلزوم الجوهر للجوهر وكلزوم الهيولى للصورة الجسمية فان تحقق الهيولى فى نفسه يلزم لتحقق الصورة فى نفسها لان الصورة حالة فى الهيولى لكن غير تابعة فى تحققها اياها عندهم والا لكانت عرضا وقد بينوا كون كل واحدة منهما جوهرا والثانى لزوم تحقق الامر الخارج فى نفسه لتحقق المسمى فى شئ وذلك وهو لزوم الجوهر للعرض كلزوم الجسم للعرض والثالث عكس الثانى وهو لزوم العرض للجوهر كلزوم التحيز للجسم فى قوله كلزوم التحيز للجسم وبالعكس نشر على خلاف اللف ولا يخفى ان تحقق الجسم فى نفسه يلزم لتحقق التحيز فى الجسم وكذا تحقق التحيز فى الجسم يلزم لتحقق الجسم فى نفسه والرابع لزوم تحقق الامر الخارج فى شئ لتحقق المسمى فى شئ اخر كما اشار اليه بقوله ولزوم بعضها لبعض اى لزوم بعض الامور الاعتبارية لبعض كالابوة والبنوة فان تحقق الابوة فى الاب يلزم لتحقق البنوة فى الابن قوله ولزوم السلبية اه اى وكلزوم الصفات السلبية لموصوفاتها وهذا من جملة لزوم الامور الاعتبارية لمحلها الا انه خصصه بالذكر لما ان الامور الاعتبارية قسمان امور محصلة واعدام وقد اشار الى هذه الاقسام الاربعة الفاضل العصام حيث قال فينبغى ان يحمل التحققان على الاعم من الثبوت فى نفسه والثبوت لغيره انتهى قوله اى من وجوده الظلى وجوده الظلى اه اى من معلومية شئ معلومية شئ اخر فالوجود الظلى لشئ عبارة عن معلومية ذلك الشئ قوله واما استلزام الوجود الاصيلى لشئ للوجود الظلى لشئ اخر وعكسه فممتنع اه والمقصود دفع ما اورده الفاضل

العصام من قوله بقى اللزوم الخارجى للمتصور كلزومية المعلومية للمعلوم ولزوم الامر الذهنى اى الحاصل فى التصور للخارجى كلزوم وجود المعلوم فى التصور لوجود العلم لا فى التصور خارجين عن قسمى اللزوم على ما حققه وهما قسمان حقيقيان بان يدخلا فى اللزوم الخارجى الغير النافع فى الدلالة ويخرجا عن اللزوم الذهنى المعتبر فى الدلالة انتهى وحاصل الدفع ان هذين القسمين من اللزوم غير ممكن فضلا عن وجودهما على ما بينه قوله لاستلزام النسبة فيما فيه وجود الطرفين اه اى لاستلزام النسبة وجود طرفيها فى ظرف وقعت النسبة هى فيه اى فى ذلك الظرف فاذا كان ظرف اللزوم الذى هو نسبة بين الامرين احدهما الامر الخارج الذى هو اللازم والاخر المسمى الذى هو الملزوم الخارج يلزم وجود طرفى النسبة فى ذلك الظرف اى الخارج واذا كان ذلك الظرف الذهنى يلزم وجودهما فى الذهن ولا يخفى ان كل واحد من هذين الامرين لا يمكن فى المادتين المذكورتين لان وجود احد الطرفين فى كل منهما فى الخارج ووجود الاخر فى الذهن قوله مع قطع النظر عن التحقق اه اى عن التحقق مطلقا لما عرفت قوله وان كان ظرف الاتصاف اه اى وان كان ظرف اتصاف الملزوم بلزوم اللازم فى هذا القسم اى فى لزوم شئ لشئ فى نفسه الذهن ايضا لان ظرف الاتصاف منحصر فى القسمين الخارج والذهن فلا يتصور الاتصاف فى ظرف غيرهما قوله ولا فى الذهن بالمعنى المذكور اه اى يلزم من وجوده الظلى وجوده الظلى لما ان لزوم عدم المعلول لعدم العلة لا يتوقف على تصورهما بل هو متحقق مطلقا قوله ولزوم الكلية للصورة والمعلومية للمعلوم اه والمقصود رد ما ذكره الفاضل العصام من ان الاول من قبيل لزوم تحقق شئ فى الذهن لتحقق شئ فيه وان الثانى من قبيل لزوم تحقق الشئ فى الخارج انتهى ما الا وحاصل الرد ان هذا اللزوم من قبيل لزوم شئ لشئ فى نفسه لان اللزوم بينهما غير متوقف على تصورهما حتى يعتبر وجودهما الظلى قوله وكذا جميع المعقولات الثانية اللازمة للاولى اه وذلك كما ان لزوم الجنسية والفصلية للحيوان والناطق فى نفسهما اى مع قطع النظر عن التحقق قوله واما وجود العلم الاصيلى اه والمقصود دفع ما ذكره الفاضل العصام كما نقلناه فاشار الى ان فى دفع هذا القسم وجهين احدهما ان هذا القسم ممتنع كما عرفت وثانيهما انه ليس ههنا وجودان حتى يقال ان احدهما يستلزم الاخر او لا يستلزمه بل كان ههنا وجود واحد للعلم اصالة وللمعلوم ضمنا لما عرفت من ان التحقيق اتحاد العلم والمعلوم بالذات وانما الاختلاف بينهما بالاعتبار فالصورة الحاصلة عند العقل كلى معلوم مع قطع النظر عن قيامها بالذهن وجزئية وعلم من حيث قيامها بالذهن قوله كوجود الكلى الطبيعى

في الخارج اه وهذا نظير لامثال واعلم ان القائلين بوجود الكلي الطبيعي في الخارج اختلفوا فذهب بعضهم الى انه موجود في الخارج في ضمن وجود فرده اى بوجود واحد هو وجود فرده فالوجود واحد والموجود اثنان كما ذهب اليه المحققون وهو ما اختاره المحشي المحقق وذهب بعضهم الى انه موجود في الخارج بطريق ان الكلي الطبيعي عين فرده فكل من الوجود والموجود واحد وهذا ما اختاره العلامة التفتازاني في التهذيب وذهب بعضهم الى انه موجود في الخارج بوجود يغاير وجود فرده فيه فكل من الوجود والموجود متعدد وسيجيء تحقيق ما يتعلق به قوله فتدبر اه ولعله اشارة الى ما يرد على المذهب الذي اختاره من انه يلزم قيام الوجود الواحد بمحلين قوله ولا تغلط اه تعريض على الفاضل العصام وقد فصلناه فلا نعيده تارة اخرى قوله وانما تعرضوا اه والغرض منه دفع ما اورده الفاضل العصام حيث قال الاليق ان ينفى اشتراط مطلق اللزوم اذ عدم التوقف على اللزوم الخارجي اظهر من ان يخفى ولان مظنة يوسوس الواهمة هو مطلق اللزوم انتهى وحاصل الدفع انه لما كان اكثر الاحكام باعتبار الخارج كان مظنة ان يتوهم التوقف على اللزوم الخارجي فهم احتاجوا الى التعرض لعدم اشتراط اللزوم الخارجي قوله لما كان استعمال اللزوم اه دفع سؤال مقدر وهو انه لا حاجة الى التعرض لدخول الدلالة التضمنية في القسم الثاني وحاصل الدفع ان استعمال اللزوم في الامر الخارج كثير فيخرج الدلالة التضمنية عن هذا القسم فلزم البيان لدخولها فيه فتعرض له لصحة الحصر قوله فانه سبب لفهمه اه اى فان فهم المعنى الموضوع له سبب لفهم المعنى التضمني من اللفظ قوله ولا ينافي ذلك تقدم اه دفع لما يرد من المنافاة بين فهم المعنى التضمني من اللفظ وبين تقدم فهم الجزء في نفسه وسيجيء تحقيقه قوله فيصح اطلاقه على كل عدم اه اى فيصح اطلاق العمى على كل عدم واللازم بين البطلان قوله من حيث انه مضاف اه فالتقييد اى الاضافة داخل في المضاف والقيد خارج عنه قوله لا العدم من حيث ذاته اه فاذا اعتبر العدم من حيث ذاته فكل من التقييد والقيد خارج عن المضاف قوله في شرح المطالع في اوائل بحث القضايا فرق بين جزء الشيء اه قيل وينبغي التوفيق بين كلاميه بان يقال المراد بالجزئية بحسب المفهوم ان تعقل مفهوم احدهما لا يتصور بدون تعقل مفهوم الاخر حيث قال الشارح بعده لا بمعنى انه جزؤه بل من حيث تعقله اه وليس المراد بالجزئية بحسب المفهوم مقابل الجزئية بحسب الفرد كما زعم المحشي سيلكوتي وقوله حيث لم يمكن تعقله الا مضافا اه بيان لقوله بل هو جزء مفهومه لا استدلال عليه وبهذا اندفع الاعتراض الاتي للمحشي بقوله واما استدلاله على الجزئية فغير تام اه انتهى ولا يخفى فساده لان قول العلامة فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه

صريح في المقابلة بين الجزئية بالفرد والجزئية بالمفهوم وكذا المقابلة بين قوله فان البصر ليس جزأ من العمى اه وقوله بل هو جزء مفهومه اه صريحة في المقابلة بين الجزئية بالفرد والجزئية بالمفهوم ولان قوله حيث لم يمكن تعقله ليس تعريفا لقوله بل هو جزء مفهومه آه كما زعمه القائل لان كلمة حيث اذا اطلقت تكون للتعليل كما بين في موضعه ولان قوله حيث لم يمكن اه نظير لقوله والا لم يتحقق الا بعد تحققه اه ومن البين ان قوله والا لم يتحقق اه استدلال على عدم الجزئية من الفرد فنظيره اعني قوله حيث لم يمكن اه استدلال على دعوى عدم الجزئية بحسب المفهوم قوله لم يتحقق الا بعد تحققه اه اى لم يتحقق العمى الا بعد تحقق البصر لكن التالي بط قوله فيكون احد جزئي البيان اى تعريف العمى مركب من العدم والبصر فاحد جزئي التعريف البصر والاخر هو العدم قوله وهو مخالف صرح به ههنا اه وذلك لان ما ذكره ههنا يدل على ان البصر خارج عن مفهوم العمى وما ذكره في شرح المطالع يدل على ان البصر داخل في مفهوم العمى ومن البين ان المدلولين متخالفان قوله اقول ترك ذكر البصر اه شروع الى دفع المخالفة بين كلاميه قوله كيلا يحتاج الى التجريد اه مبنى التجريد على الارادة لا على الدلالة والمراد من اللفظ هو المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي خارج عن المراد من اللفظ فيجوز تجريد اللفظ عن معنى التضمني بارادة جزء واحد فقط من المعنى المطابقي ان كان له جزء ولا يجوز التجريد في المعنى الالتزامي لكونه خارجا عن المعنى المراد فالتجريد مختص بالمعنى التضمني ولا يجري في المعنى الالتزامي فلهذا خصص المحشي التجريد في كون البصر جزء من مفهوم العمى قوله فلعل الشارح بنى كلامه في الموضعين على الاحتمالين اه وبهذا دفع التناقض بين كلامي الشارح وفيه اشارة الى دفع سؤال مقدر يرد على قوله ترك ذكر البصر معه في نحو قوله تعالى صم بكم عمي وقوله تعالى بل هم قوم عمون يدل اه وذكره معه في قوله تعالى فانها لا تعمى الابصار يدل اه وهو انه على هذا التوجيه يلزم المنافاة بين الآيتين حيث تدل الاوليين على الدخول والثانية على الخروج وحاصل الدفع ان المراد بقوله يدل بمعنى يحتمل فلا يلزم المنافاة بين الآيتين وبهذا اندفع ما قيل هذه الدلالة ممنوعة لجواز ان يكون ترك ذكر البصر لاجل دخول الاضافة في مفهومه اى بكون التقييد داخلا كما لا يخفى فالحق ان البصر خارج عن مفهوم العمى والتقييد داخل فيه انتهى لما عرفت ان المراد بالدلالة هو الاحتمال ولا كلام على الاحتمال قوله واما الاستدلال على الجزئية اه دفع سؤال المقدر وهو انه لا وجه لاحتمال عدم الجزئية لانه استدلال الشارح في شرحه للمطالع

على الجزئية بقوله حيث لم يمكن تعقله اه وحاصل الدفع ان استدلاله غير تام اى تقريب
دليله ممنوع لانه لايستلزم المط وسنده ماذكره بقوله لجواز ان يكون اه قوله هكذا
ينبغى ان يفهم هذا الكلام فدع عنك حرافاة الاوهام اه وفيه رد لما ذكره الفاضل
العصام فى تحرير كلام الشارح هنا على وجه لايناقض كلامه فى شرح المطالع بل يوافقه
من كون البصر خارجا عن ذات العمى وجزء من مفهومه حيث قال فى حاشية قول الشارح
فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية اه دلالة مفهوم العمى على البصر
كما هو المفهوم من ظاهر العبارة من قبيل دلالة الصورة على الخارج فانهم قالوا للخط
دلالة على اللفظ وللفظ دلالة على الصورة الذهنية ولها دلالة على الخارج والمعنى
وحاصله ان صورة العدم المضاف تدل على العدم المضاف فلو وضع لفظ لهذه الصورة
يكون المضاف اليه خارجا عن مفهوم اللفظ ولا مانع من ذلك الوضع وان سلم انه لم
يقع فى لفظ العمى كذلك بل وضع لمجموع صورة المضاف والمضاف اليه والاضافة فقوله
دلالة التزامية مسامحة لانه الاصطلاح فى دلالة اللفظ فالمراد الدلالة الشبيهة
بها انتهى واورد على الجواب بانه لايتم لان المقصود الاثبات فيتجه منع استلزمه
للمدعى فان كون البصر خارجا عن ذات العمى لايستدعى خروجه عن مفهومه على انه ينافى
ما قد قرره فى شرح المطالع على ما نقلناه لك ودفعه يستدعى ضربا من التكلف مما اشرنا
اليه اعنى ان يقال مراده ان البصر خارج عن العدم المضاف الى البصر وان اخذ من حيث
انه مضاف لان التقييد بالحيثية لايفيد الادخول الاضافة الخارجة عن المضاف المأخوذ
بحسب ذاته فلو فرض وضع العمى لهذا المضاف يكون البصر خارجا فقوله فقول العمى
آه يريد ان العمى على وجه اخذناه مفهوما للفظ العمى على سبيل الفرض لاعلى سبيل
ماظن انه التحقيق فى ما وقع من وصفه اذ الفرض يكفى فيما نحن بصدده ولو ابيت حمل
عبارته على هذا البيان فاجعله جوابا عن الشبهة بتغيير ماذكره من الدليل اليه انتهى
واذا احطت بما ذكره المحشى تبين لك انما ذكره الفاضل العصام يشتمل على اوهام
كثيرة وقد اشار الى اشتماله على تلك الاوهام بقوله ودفعه يقتضى ضربا من التكلف
آه واعلم ان الحرافات جمع حرافة قال فى القاموس الحرافة اسم رجل سرقته طائفة الجن
وبعد برهة من الزمان استخلص من يدهم وعاد الى قبيلته ونقل الحكاية التى شاهدها
فكذبه قومه فقالوا هل كنت مجنونا الان ما نقلته لايلايم العقل فهو من قبيل الاوهام
وبعد هذا صار لفظ الحرافة ضرب مثل يستعمل فى الكذب الظاهر انتهى قوله فهو

من تمة

من تمة التعريف اه اى بيان النسب بين الدلالات الثلث من تتمتها قوله فلا يرد ان
بيان اه اى فلا يرد على قول المص والمطابقة لاتستلزم اه انه لادخل له فى الافادة آه
لما عرفت من كونه من تتمة التعريفات فمقصود الشارح من قوله اراد بيان النسب آه
دفع هذا الاعتراض عن المص وفى حمل مقصود الشارح منه على دفع هذا الاعتراض تعريض
للفاضل العصام حيث حمل مقصوده منه على دفع اعتراض هو ان قوله والمطابقة لاتستلزم
آه مسئلة من مباحث الالفاظ مع انها سالبة ومسائل العلوم يجب ان تكون موجبات
فلا بد من ان يتكلف بتأويلها بايجاب المعدول قوله متعلق بالنسب لا بالبيان فيدخل
فيه البيان بالتوقف آه اى بين الاستلزام وعدمه اى لاجزم باحدهما كما فى بيان النسبة
بين المطابقة والالتزام وذلك لانه لما تعلق بالنسب كان البيان مطلقا اعم من بيان الاستلزام
ومن بيان عدمه ومن البيان بالتوقف بينهما والمراد دفع ما اورده المولى داود من ان
الاولى ان يقول بالاستلزام وعدمه وعدم العلم بها اذ المراد بتلك العبارة المذكورة فى
هذا المقام لاتنحصر فيهما مع ان المفهوم منها دعوى الانحصار انتهى ووجه الدفع ظاهر
قال الفاضل العصام وكأن القائل جعل قوله بالاستلزام متعلقا بالبيان فصار البيان
قاصرا وهو متعلق بالنسب والبيان مطلق انتهى قوله فان متى من سور الايجاب الكلى آه
وصحة هذا التفسير يتوقف على امور ثلثة الاول تحقق الايجاب الكلى فى التفسير فاشار
اليه بقوله فان متى آه والامر الثانى كون الايجاب الكلى لزوميا واشار اليه بقوله ومعنى
قولنا متى تحققت اه ولا يرد ان متى على ما فى المطالع نقلا عن الشيخ ظاهر فى الاتفاق
ضعيف الدلالة على اللزوم فلا يصح تفسير اللزوم به لان الشارح زيفه فى شرحه ولم يقبله
والثالث كون اللزوم عبارة عن ذلك الامتناع واشار اليه بقوله لان الاستلزام عبارة
اه فيصح تفسير الاستلزام الذى هو عبارة عن امتناع الانفكاك فى جميع الاوقات بقولنا
متى تحققت المطابقة تحقق التضمن لان معناه هو اللزوم فى جميع الاوقات فقد تحقق
المساواة بين المفسر بالفتح والمفسر بالكسر فرفع المفسر اعنى قوله لاتستلزم التضمن
عبارة عن رفع المفسر اعنى قوله وليس متى تحققت اه قوله لا دوام الاتصال اه والمقصود
منه دفع ما اورده المولى داود من انه يرد عليه ان هذا التفسير تفسير بالاعم اذ مفهوم
قوله متى تحققت تحقق اه دوام عدم الانفكاك والاستلزام امتناع الانفكاك وهذا
اخص منه انتهى ودفع ايضا بانه لو سلم دوامية هذه القضية واعميتها من الاستلزام
لايكون نقيض الاعم اعم من نقيض الاخص بل نقيض الاعم اخص منه انتهى ولا يخفى

مافيه لان مراد المعترض من قوله ان هذا التفسير اه ان تفسير اللزوم بقوله متى تحققت آه
تفسير اللزوم بالاعم منه لان معناه دوام الاتصال ومن البين ان دوام الاتصال اعم من
اللزوم وليس مراده من التفسير قوله اى ليس متى تحققت تحقق اه بناء على ان يكون تفسيرا
لعدم الاستلزام حتى يرد عليه ما اورده من قوله ولو سلم دوامية هذه القضية اه كما لا
يخفى قوله فى جميع الاوقات والاوضاع اه هذا هو المعتبر فى كلية الشرطية والمعتبر فى
جزئيتها بعض الاوقات والاوضاع كما هو المشهور قوله فى جميع الاوقات اه وترك الاوضاع
اشارة الى ان المعتبر فى كلية الشرطية وجزئيتها انما هو الاوقات دون الاوضاع بناء
على ان اعتبار الاوقات يستلزم اعتبار الاوضاع على ما ذهب اليه بعضهم وقد اكتفى بعضهم
بالاوضاع قوله لانه المتبادر آه اى لان اللزوم هو المتبادر من الشرطية المتصلة لا دوام الاتصال
الاعم من اللزوم والاتفاق قوله ولانه تفسير لنفى اللزوم اه اى ولان قوله متى تحققت
تحقق تفسير لنفى اللزوم فهو قرينة على كون معنى الشرطية المذكورة اللزوم وفيه نظر لانه
عبارة عن جعل المفسر بالفتح قرينة على تعيين المراد من المفسر بالكسر ولا يخفى شناعته قوله و
القول بانه اه اى الجواب عما اورده المولى داود من ان معنى الشرطية المذكورة دوام الاتصال
بان قوله اى ليس متى تحققت اه تفسير لنفى الاستلزام الكلى باعتبار الكلية لا باعتبار اللزوم
على ما ذكره الفاضل العصام من ان المراد بنفى الاستلزام نفى الاستلزام الكلى لا سلب مطلقه
اذ قد يستلزم المطابقة التضمن كما فى المركبات وليس مقصوده تفسير اللزوم لانه مستغن
عن البيان انتهى تكلف لا يحتاج اليه فى دفع الايراد المذكور لانه مبنى على حمل اللزوم على
اللزوم العربى كما لا يخفى وهو غير ما وقع عليه اصطلاح اهل الفن من الامتناع المذكور
قوله الجواز هنا بالنظر الى الوضع كما هو المتبادر من دخوله على النسبة التى بين اسم كان
اه والمقصود دفع ما يرد على كل من المص والشارح من ان الحكم بعدم استلزام المطابقة
للتضمن بدليل جواز ان يكون اللفظ اه بدون الحكم بعدم استلزام المطابقة للالتزام بدليل
جواز ان يكون من الماهيات اه تحكم اذ لا فرق بين المقامين فاما ان يقال والمطابقة لا تستلزم
التضمن والالتزام لجواز ان يكون اللفظ موضوعا اه ولجواز ان يكون من الماهيات اه
واما ان يقال واستلزام المطابقة التضمن والالتزام فغير معلوم لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا اه ولجواز ان يكون من الماهيات اه وحاصل الدفع عبارة عن بيان الفرق بين
المقامين بان الجواز فى المقام الاول بالنظر والاعتبار الى الوضع لانه هو المتبادر والظاهر
من دخوله على ما يدل على النسبة وهو يكون لانه رابطة تدل على النسبة والداخل على

الدال

الدال داخل على المدلول والنسبة وان كانت بين الطرفين الا انها تضاف الى المحمول لانه
مطلوب النسبة والمحمول هو الموضوع لا المعنى البسيط فانه امر محقق لا شبهة فيه بخلاف
الجواز فى المقام الثانى فانه داخل على ما يدل على النسبة وهو يكون لانه يدل على النسبة التى
بين اسمه وخبره وهو اللازم هنا فيفيد الجواز بالنظر الى وجود اللازم عدم العلم باستلزام
المطابقة الالتزام لا العلم بعدمه فعلم ان قوله اسم كان ليس على ما ينبغى هذا ما وفقناه فى
تحرير مراده فى هذا المقام والعلم عند العلام قوله وانما اكتفى على الجواز لكفايته اه اى لا لعدم
وقوعه على ما قال الفاضل العصام اكتفى بالجواز لانه يكفى فى نفى اللزوم لا لانه لم يجد وقوعه
كيف ولفظة الله والضمائر الراجعة اليه موضوعات لمعنى بسيط انتهى ففيه اشارة
الى ان الامكان وقوعى كما كان فى قوله الاتى فاذا وضع اشارة اليه وسننبه عليه قوله
كذلك اه اى لعدم تعلق العلم بالبسائط بخصوصها لان العلم عبارة عن الصورة العقلية
فيلزمها الكلية لاتحاد العلم والمعلوم بالذات فالعلم يتعلق بالبسائط مجردة عن خصوصياتها
المانعة لكليتها قوله الا ان يقال بكون الواضع هو الله تعالى اه لان الواجب يعلم البسائط
بخصوصياتها ولا يخفى انه مبنى على ما ذهب اليه بعض الحكماء من ان علم الواجب حضورى
لا حصولى لانه على تقدير كون علم البارى تعالى حصوليا لا يمكن ان يكون علمه تعالى بالبسائط
بخصوصيتها لان علمه تعالى حينئذ عبارة عن الصورة المجردة عن خصوصيات الاشياء
لان الكلية لازمة للصورة كما بين فى الحكمة قوله او بالوضع العام اه اى للموضوع له الخاص
قوله وكلاهما مختلف فيه اه اما الاول فلانه ذهب جماعة الى ان الالفاظ تدل على معانيها
ومناسبة بينها وبين معانيها فلا حاجة الى الواضع وذهب كثير من المحققين الى دلالة
الكل بتعيين الله تعالى وتوقيفه عليه واحدا او جماعة اما بالوحى او بخلق علم ضرورى
فيه او فيهم او بخلق اصوات دالة واسماعها له او لهم وسمى هذا المذهب توقيفا
وذهب جماعة اخرى الى ان الكل بتعيين طائفة من البشر وتعريفهم غيرهم بالترديد و
التكرير وسمى هذا المذهب الاصطلاح وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرائينى
الى ان مقدار ما يتوقف عليه تعريف الوضع والاصطلاح فيها من الله تعالى وما سواه
على الاحتمال المذكور وقد توقف القاضى ابو بكر الباقلانى فى المذاهب الثلثة الاخيرة
بناء على ان بطلان المذهب الاول بين عنده وادلة المذاهب الاخر لا تفيد القطع فيجب
التوقف فيها على ما فصل فى عنقود الزواهر للعلامة على القوشجى واما الثانى فلان
الوضع العام والموضوع له الخاص مما اخترعه المحققون من المتأخرين ولم يذهب احد

من القدماء اليه مع ان المحقق التفتازانى من المتأخرين ايضا لم يذهب اليه ولم يرض به قوله واما المعنى البسيط فلا شبهة فى تحققه اه وفيه نظر لانه لم يقم برهان على البساطة الخارجية والذهنية فى بعض الماهيات بل البرهان قائم على البساطة الخارجية فى بعض الماهيات كالواجب واما البسائط الذهنية فلم تثبت فى شئ منها والالفاظ موضوعة للصور العقلية وما ذكره من انه لو كان للواجب اجزاء عقلية فاما ان يكون كل منها ممكنا فيلزم كون الواجب ممكنا او يكون بعضها ممكنا فيلزم ايضا كون الواجب ممكنا او يكون كل منها واجبا فيلزم تعدد الواجب ليس ببرهان لانا نختار الثالث ونمنع محذوره بانه لو لم يجز تعدده بحسب الذهن لم يقم برهان على وحدته على ما اشار اليه ابو الفتح قوله كالنقطة اه اى ما صدق عليه النقطة وقس عليه امثالها لان مفهوم النقطة وهو نهاية الخط ليس ببسيط قوله فاذا وضع احد ناه فيه اشارة الى ان الجواز الاول امكان وقوعى لا عبارة عن الامكان العقلى حيث استعمل كلمة اذا الدالة على الوقوع لان كلمة ان وامثالها وصيغة الماضى الدالة على الوقوع ايضا فما قيل فلا حاجة الى تقدير وضع لفظ له انتهى لم يتنبه قوله وقيل ان الجواز الاول امكان وقوعى اه والظاهر ان غرضه من نقل كلام الفاضل تأييد لما ذكره قوله امكان وقوعى اه وهو الذى عبروا عنه بالامكان المجامع للفعل وهو ناظر الى كون الواضع هو الله تعالى او القول بالوضع العام قوله او امكان فى نفس الامر اه وهو الامكان الذاتى وهو ناظر الى عدم كون الواضع هو الله تعالى وعدم القول بالوضع العام وهذا نقل بحسب المآل فلا يرد عليه انه لا ترديد فى كلام الفاضل العصام قوله لان عدم حكم العقل بالامتناع لا يستلزم اه لان الامكان العقلى عبارة عن نفس تجويز العقلى وهو لا يستلزم الامكان فى نفس الامر فرب شئ يمكن فى اعتبار العقل ونظره ولا امكان له فى نفس الامر على ما ذكره الفاضل العصام وقال الفاضل العصام وقرينة استعمال الامكان فى كل مقام معنى اخر للامكان فان نفى الاستلزام يستلزم الامكان بحسب نفس الامر وعدم العلم بالاستلزام يستدعى الامكان العقلى انتهى قوله جواز الوضع اه اعترض عليه ابو الفتح بانه يجوز ان يكون وضع اللفظ بازاء تلك الماهية محالا لا بد لنفى ذلك من دليل انتهى قوله لكل معنى بسيط اه اذ لو وضع لبعض معنى بسيط فيحتمل ان يكون ذلك البعض مما ليس له لازم ذهنى فلا يتحقق الالتزام بدون التضمن قوله ففى ما اذا كان اه اى ففى معنى بسيط كان له لازم ذهنى يتحقق الالتزام بدون التضمن قوله والا لكانت معدومة اه اى وان لم يكن خارجا عن ماهية النقطة فاما ان يكون داخلا فيها او يكون عينها وعلى كلا التقديرين كانت النقطة معدومة اما على الاول

فلبداهة انعدام ما يكون العدم داخلا فى ماهيته ويلزم التركيب وهو خلاف المفروض واما على الثانى فظاهر ان بيان المحشى قاصر قوله ولازم بين لها بالمعنى الاخص اه قيل المعتبر فى الالتزام اللزوم البين بالمعنى الاعم كما اختاره الشارح فى شرح المطالع وعدم الانقسام فى نفس الامر لانا نعلم بالوجدان انا نتصور كثيرا ماهية النقطة ولم يخطر ببالنا عدم الانقسام فعد المحشى عدم الانقسام لازما بينا بالمعنى الاخص ليس بحق وكذا الكلام كذلك فى قوله وكذا كونها ذا وضع انتهى وفيه نظر لانه ان اراد بعدم حضور الغير بالبال عند تعقل بعض الماهيات عدم الالتفات الى الغير واخطاره بالبال فمسلم لكن لا يكفى هنا فى عدم تحقق الالتزام اذ يكفى فيه تصور لزوم الغير مطلقا عند تصور المسمى سواء كان على سبيل الالتفات والاخطار بالبال اولا وان اراد عدم العلم بالغير مطلقا فغير مسلم اذ لنا علوم ضرورية لا تنفك عنا ابدا كالعلم بذواتنا والوجود والشيئية وغيرها وان لم تكن ملتفة اليها فى بعض الاوقات على ما ذكره ابو الفتح فى حاشية التهذيب نعم شرط الدلالة الالتزامية اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص ووجود معنى بسيط له لزوم ذهنى بين بالمعنى الاخص غير معلوم فاستلزام الالتزام التضمن وعدمه وعكسه غير متعين عند المحققين منهم عصام الدين وابو الفتح والكلنبوى قوله ولذا اخذوه فى تعريفها اه اى ولاجل كون عدم الانقسام لازما بينا بالمعنى الاخص للنقطة اخذوا عدم الانقسام فى تعريف النقطة الرسمى الذى هو عبارة عن التعريف باللازم فقالوا هى شئ ذو وضع لا جزء له اى شئ يقبل الاشارة الحسية غير منقسم اصلا لا طولا ولا عرضا ولا عمقا لا بالفعل ولا بالوهم ولا بالفرض قوله وكذا كونها ذا وضع اه وقد عرفت معناه والمراد ان هذا القيد خارج عن ماهية النقطة ولازم بين لها بالمعنى الاخص كعدم الانقسام ومأخوذ فى تعريفها ايضا وههنا بحث لان المحشى بين خروج قيد عدم الانقسام ولم يبين خروج قيد ذو وضع فاللائق ان يبين خروج كل منهما او لم يبين خروج شئ منهما بل اللائق ان يقدم بيان خروج قيد ذو وضع لانه قيد اول فى التعريف الا ان يقال انه لم يطلع على دليل يدل على خروجه لان الدليل الذى يدل على خروج قيد عدم الانقسام لا يثبت خروج قيد ذو وضع لانا اذا قلنا لو لم يخرج قيد ذو وضع عن ماهية النقطة لكان اما داخلا فى ماهيتها او عينها والاول باطل لاستلزامه التركيب وهو خلاف المفروض واما بطلان الثانى فغير معلوم لانا نطلع على ما يدل على بطلانه ولذا فصله عما قبله حيث لم فان كلا من عدم الانقسام وكونها ذا وضع خارج مع انه اخصروا ظهر قيل انما فصله عما قبله ولم يقل فان كلا من عدم الانقسام

وكونها ذا وضع خارج اه مع انه اخصر واظهر لئلا يتوهم من قوله الاتى وكذا فى الوحدة تشبيه
الوحدة اليها فى كلا اللازمين مع ان المقصود تشبيهها لها فى اللازم الاول فقط اى عدم
الانقسام لما انه خارج عن ماهية الوحدة لما ذكر لازم بين لها بالمعنى الاخص مأخوذ فى
تعريفها الرسمى حيث عرفوها بكون الشئ لا ينقسم الى امور متشاركة فى الحقيقة سواء لم
ينقسم اصلا كالنقطة مثلا او انقسم الى ما يخالفه فى الحقيقة كزيد المنقسم الى اعضائه وانما
قلنا ان المقصود تشبيهها لها فى الامر الاول فقط لان الكون ذا وضع ليس بلازم للوحدة
لما انها تتحقق فى الواحد الذى ليس له وضع ايضا وهو المفارق المشخص انتهى وفيه نظر
لان هذا التوهم باق بعد الفصل فالوجه فى الفصل ما ذكرناه قوله وما قيل امكان معنى
بسيط اه قال الفاضل العصا وما قال السيد السند انه يعلم حال الالتزام مع التضمن من حال
المطابقة مع التضمن لانه كما يجوز وضع اللفظ لمعنى بسيط يجوز وضعه لمعنى بسيط له لازم
ذهنى فالالتزام لا يستلزم التضمن معناه ان وجود معنى بسيط له لازم ذهنى غير معلوم
بخلاف المعنى البسيط فانه لا شبهة فى تحققه انتهى فما نقله المحشى المحقق عن الفاضل العصا
منقول عنه بحسب المال لا بحسب العبارة كالمنقول عن المحقق قدس سره قوله فممنوع اه
اى امكان معنى بسيط فى نفس الامر ممنوع يحتاج الى اثبات وقوع معنى بسيط كذلك قوله
لم يقل غير معلوم اه والغرض دفع ما اورده الفاضل العصا من ان الاولى غير معلوم
لان نفى التيقن لا ينفى كونه مظنونا بل مجزوما والمقصود انه مشكوك انتهى بوجهين احدهما
المعارضة بان نفى العلم بمعنى الادراك مطلقا كما هو المشهور اى تصورا كان او تصديقا
لا يصح لانه يدل على ان شيئا من التصور والتصديق لا يتعلق بالاستلزام مع انه لا شك
فى تعلق التصور به وفيه نظر لان هذا يرد ايضا على قول الشارح وكون كل ماهية يوجد
لها لازم كذلك غير معلوم انتهى والثانى الظ من قوله ولان المقصود نفى العلم اه انه معارضة
تقديرية فى المقدمة اعنى بها قوله والمقصود انه مشكوك والتحقيق انها من الوظائف
الموجهة وليست بغصب كما هو المشهور على ما تقرر فى فن المناظرة وحاصله بيان ان
المقصود نفى العلم اليقينى باثبات الاستلزام ونفيه سواء كان الاستلزام مشكوكا اثباتا
ونفيا او مظنونا ايضا وان كان الدليل الذى ذكره الشارح بقوله لان الالتزام يتوقف
على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث اه يفيد كونه مشكوكا وذلك لان الدليل الذى يدل
على اخص من الدعوى يتم تقريبه على ما بين فى محله ويمكن جعل الثانى منعا لتلك المقدمة
فقوله وان ادى الدليل الى الشك اه اشارة الى الحل وهو بيان منشأ غلط المستدل

فتدبر قوله اى فى زمان متناه اه والمراد رد ما فسر بعضهم الدفعة بزمان واحد ولا
يخفى ان كل زمان واحد متناه وليس كل زمان متناه بواحد فبين التفسير بالزمان الواحد
وبين التفسير بزمان متناه عموم مطلق فتفسير المحشى اعم مطلق وحاصل الرد ان البحث
فى الدلالة وهى الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع له ومنه الى لازمه ومن لازمه الى
لازم لازمه وهكذا على ما ذكره القائل فيترتب الانتقالات وكل انتقال زمانى لانه
تدريجى ومن البين ان ذلك الزمان متناه فلا تكون الانتقالات المترتبة فى زمان واحد
بل فى زمان متناه ويرد على القائل انا لا نسلم كون كل انتقال زمانيا بل الانتقال الزمانى انما
هو الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع له واما الانتقال منه الى لازمه فلا نسلم كونه زمانيا
بل يجوز ان يكون انيا وهذا لا يرد على المحشى لان مراده بيان مراد القائل بما يساعده كلامه
فاندفع ما قيل غاية مقتضى الكلام فى الدلالة كون الانتقال من اللفظ الى المعنى الموضوع له
بطريق الاستعقاب لا المعية لا كون الانتقال من المعنى المطابقى الى لازمه وكذا الى لازم
لازمه وهلم جرا وايضا بطريق الاستعقاب كيف وقد صرح المحشى المحقق نفسه عند الكلام
على تعريف مطلق الدلالة بكون امتناع الانفكاك بين المعنى المطابقى والالتزامى فى العلم
بالمعية غير ان الاول متعقل قصدا والثانى تبعا فالحق هنا ما ذكره بعض الناظرين
من ان دفعة هنا بمعنى فى زمان واحد انتهى لما عرفت من ان مراد المحشى المحقق بيان مقصود
القائل بما يساعده كلامه وليس مقصود القائل بمرضى عند المحشى لما عرفت ان المرضى عنده كون
المعنى الموضوع متصورا قصدا واللازم تبعا ومن البين انه لا يمكن حمل كلام القائل
على ما رضى به المحشى اذ لا يلزم من ادراك الموضوع له حينئذ الا ادراك امر واحد لا ادراك
امرين فضلا عن ادراك الامور الغير المتناهية هنا قوله لان الدلالة هى الانتقال اه دليل
للتفسير وقد اشرنا اليه قوله والانتقال من كل منها فى زمان متناه اه تمهيد لدفع ما قيل
قوله ليس بشئ اه لما عرفت من ان اللازم على ما بينه المحشى مراد القائل ادراك الامور
الغير المتناهية على طريق الانتقال من كل من تلك الامور الى الاخر فى زمان متناه لا ادراك
ما لا يتناهى مطلقا اى سواء كانت على طريق الانتقال او المعية فى زمان واحد حتى يمنع الاستحالة
بقوله لا يضيق زمان عن تعقل اه قيل ولا يخفى ان هذا المنع لا يتوجه على ما اخترناه من
توجيه بعض الناظرين لانه انما لا يضيق زمان عن تعقل المعانى الحاصلة معا اذا حصلت
بطريق الاجمال واما عند الحصول بطريق التفصيل فالمضايقة بديهية انتهى وفيه نظر لان
لان هذا التوجيه لا يساعده قول القائل تعقل المعانى الحاصلة معا لانه يدل على الحصول

بطريق الاجمال كما لا يخفى قوله وما قيل ان مجموع المعنيين اه جواب من طرف القائل عن الرد
المذكور باثبات المقدمة الممنوعة بوجهين احدهما وهو المشار اليه بهذا ان مجموع المعنيين
المتلازمين معنى كما ان كل واحد منهما معنى فحينئذ لا بد من ان يكون لهذا المجموع اللازم
لاحد المعنيين لازم ايضا لان كل معنى له لازم ذهنى فيلزم تصور امر ثالث قطعا ثم للمجموع
المركب من الثلثة اللازم لاحد المعنيين لازم ذهنى لانه معنى فيلزم امر رابع وهكذا فيلزم التسلسل
فى ادراكات الامور الغير المتناهية قوله وانه يلزم فى صورة التعاكس اه هو الوجه الثانى
وهو مبنى على ان كل دور يستلزم التسلسل كما تقرر فى محله قوله بل ينتقل من احدهما
الى الاخر دائما اه يدل على ما ذكرنا من ان كل دور يستلزم التسلسل قوله فمدفوع وفيه
تعريض للفاضل بانه نقل هذا القول ولم يقدر على دفعه وقد دفعناه بما ذكرناه قوله لان
تحقق اه الوجه الاول قوله حتى يكون لازما ذهنيا لاحد المعنيين اه فيدخل فى سلسلة
اللوازم ولما لم يستلزم تحقق المجموع تصوره لم يدخل المجموع فى تلك السلسلة فلا يلزم ان
يكون له لازم ذهنى لكونه معنى قوله وفرق بين تعقل المعنيين اه جواب عن سؤال مقدر
وهو انه لا فرق بين تعقل المعنيين معا وتعقل مجموعهما ولما استلزم تعقل احد المعنيين تعقل
المعنيين معا فقد استلزم تعقل المجموع اذ لا فرق بينهما وحاصل الجواب ان بينهما فرق
عظيم وفيه نظر لان هذا التركيب اعتبارى على ما بين فى محله فالمجموع عبارة عن المعنيين
فتدبر قوله وان اللازم فى صورة التعاكس اه جواب عن الوجه الثانى كما لا يخفى قوله
اى دور تقدم اه تفسير للدور المحال عبارة عن الدور التقدمى قوله فانه يستلزم اه
علة للتفسير فهو بيان لمحالية الدور التقدمى والتفصيل ان الدور على قسمين دور تقدمى
وهو ما يتوقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب وكل منهما محال لاستلزامه تقدم
الشئ على نفسه وحصوله قبل حصوله والاخر دور معى وهو كون الشئ مع الاخر كالمتضايفين
مثل الابوة والبنوة فان كلا منهما لا يوجد فى الخارج والذهن الا مع الاخر وهو ليس بمحال
لعدم استلزامه تقدم الشئ على نفسه بل هو واقع بل انما يستلزم كون الشئ مع نفسه
وهو ليس بباطل بل الباطل عدم كون الشئ مع نفسه قوله تصور لازمه كذلك اه اى
على طريق الاخطار ولما لم يلزم تصور لازمه على طريق الاخطار ينقطع التسلسل عند ذلك
قوله واورد عليه اه المورد هو الفاضل العصام قوله والالتزامية ليست كذلك
اى المعنى الالتزامى على ما ذكره قدس سره جوابا عنه ليس بحيث متى اطلق اللفظ فهم للعلم
بوضعه بل متى اطلق وتعقل الموضوع له قصدا اه قوله وليس بشئ لان الدلالة مشروطة اه

حاصله منع اقتضاء الجواب خروج الدلالة الالتزامية عن تعريف المطابقة بان الدلالة
المطلقة مشروطة بتوجه العالم بالوضع الى اللفظ الموضوع وبتجرده عن الموانع والشواغل
التى من جملتها كون المعنى الموضوع له متصورا بالتبع لان تصور الموضوع له بالتبع مانع
عن فهم المعنى الالتزامى فالدلالة المطلقة يشترط فيها تصور الموضوع له بالقصد و
الاخطار فحينئذ يدخل فى تعريف الدلالة المطلقة الدلالة الالتزامية كما لا يخفى قوله
والمكابر ينكره اه فيه اشارة الى ان هذا المنع مكابرة فلا يسمع قوله لا نسلم تحقق الذهول
اه اى لا نسلم تحقق عدم تصور جميع اغيار ذلك المعنى قوله وانما المتحقق الذهول عن
الشعور اه اى وانما المتحقق عدم تصور ذلك التصور اى تصور جميع اغيار ذلك المعنى
قوله من الانصاف والمكابرة اه بيان للحالين والانصاف ناظر الى الجزم بعد الاستلزام
والمكابرة ناظرة الى التردد فالنشر على خلاف اللف قوله فتدبر يحتمل ان يكون اشارة
الى سؤال وجواب اما السؤال فبان يقال يلزم على ما اورده المحشى انتقاض تعريف
التضمن بالدلالة الالتزامية اذ يصدق عليها حينئذ انها دلالة اللفظ على المعنى
بتوسط الوضع لما دخل فيه واما الجواب فقد عرفت ان قيد الحيثية معتبر فى
التعريف فحينئذ لا يصدق عليها ويحتمل ان يكون اشارة الى ان ما اورده انما يتوجه
على ظاهر ما قرره المستدل لما ان تسمية الشئ بالمفهوم انما هو لانفهامه من اللفظ
فاعتبار كونه مفهوما متوقف على دلالة اللفظ عليه لينفهم المعنى منه فلو كان
دلالته عليه باعتبار كونه مفهوما لدار واما اذا بدل لفظ المفهومات بالاشياء
مثلا وقيل بان جميع الاشياء اذا اخذ بحيث لا يشذ عنها شئ ووضع لهذا الجميع فههنا
مطابقة وليس له لازم ذهنى فلا يتوجه اصلا كما قيل وفيه نظر لانه لا شك ان تلك
الجملة موصوفة بعدم التناهى وبانه لا يشذ عنها شئ ومن البين ان كل واحد من عدم
التناهى وعدم الشذوذ خارجين عن تلك الجملة يطلق عليه الشئ فدلالة اللفظ
الموضوع لتلك الجملة التزامية كما لا يخفى وقد اجاب عن هذا الاستدلال الفاضل العصام
بان امكان وضع اللفظ للجميع تفصيلا ممنوع وان امكان الوضع اجمالا لا يقتضى نفى
الخارج لان كل معنى من حيث التفصيل خارج عن المجمل انتهى قال الشارح وزعم الامام
ان المطابقة تستلزم الالتزام اه استعمال الزعم فى الباطل مشهور قال فى القاموس
الزعم الحق والباطل واكثر ما يستعمل فيه هو الشك والمذاهب فى نسبة المطابقة الى الالتزام
ثلثة التوقف واستلزام المطابقة للالتزام واليه ذهب صاحب حكمة الاشراق والامام

والثالث عدم استلزامها له قال الشارح لان تصور ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها اه والمراد بالتصور فى الموضعين هو العلم المطلق الشامل للتصور الساذج والتصديق لا التصور المقابل للتصديق لان الماهية الملزومة كما يجوز ان لا تكون قضية يجوز ان تكون قضية وايضا يجوز ان يكون لازم كل منهما قضية وغير قضية وحاصل استدلال الامام ان اللزوم بين العلمين اصلى يستلزم اللزوم الخارجى وهو اللزوم بين العلمين لما عرفت ان اللزوم بين العلمين اصلى يستلزم اللزوم الذهنى بالمعنى الاخص وهو اللزوم بين المعلومين وقد عرفت ان اللزوم بين المعلومين ذهنى فاحفظ هذا فانه ينفعك فى الحال والاستقبال قال الشارح واقله انها ليست غيرها اه اعترض عليه الفاضل العصام انه اذا لزم انها ليست غيرها لكل معنى لم يكن هو اقل لازم لان تصور كل جزء من اجزاء هذه القضية مما هو غير الماهية اقل منها انتهى قوله اعنى ادراك لا وقوع النسبة اه وهو التصديق او جزؤه فالايجاب ادراك وقوع النسبة وهو ايضا التصديق او جزؤه فتأمل قوله السلب يطلق على ما يقابل الايجاب اه قيل ان المراد من السلب ليس مقابلا للايجاب بل بمعنى انتفاء الغير اذ انتفاء الغير عن كل معنى سواء كان علما او معلوما لازم فى نفس الامر مع قطع النظر عن تعلق العلم بهذا الانتفاء والمعنى الاعم من كونه علما ومعلوما من جهة كونه مفهوما من اللفظ يلزم احضاره فى الذهن من احضار اللفظ بواسطة الوضع فيلزم من حصول ذلك المعنى الاعم حصول ذلك الانتفاء فيكون حصول المعنى فى الذهن حصول صورته ولو كان علما وان حصل بجهة الثانية نفسه لكن بجهة الاولى صورته كما كان معلوما من جهة وعلما من جهة فلا وجه لتعميم السلب من مقابل الايجاب ومن مقابل الثبوت و المعنى من الصورة الذهنية ومن ذى الصورة وللارادة من الحصول فى الاول حصول نفسه وفى الثانى حصول صورته انتهى وفيه نظر لانه يدل قوله اذ انتفاء الغير عن كل معنى آه على انه يجوز استلزام الوجود الاصيلى وهو العلم للوجود الظلى وهو انتفاء الغير وقد حقق فيما سبق انه ممتنع قوله فعلى الاول المراد بالحصول نفسه آه اى فعلى تقدير كون المراد من السلب ادراك لا وقوع النسبة ومن المعنى الصورة الذهنية يكون المراد بالحصول فى الموضعين فى قوله قدس سره فيلزم من حصوله فى الذهن حصوله فيه اه حصول نفسه وذاته لان الادراك وهو الصورة الذهنية حاصل بذاته فى الذهن لا بصورته بخلاف المدرك اللاوقوع المعلوم وهو ذو الصورة الذهنية فانه يحصل فيه بصورته لا بذاته هذا مراده وانت تعلم ان اللزوم بين العلمين لزوم خارجى كما حققه فيما سبق من ان اللزوم الذهنى انما هو بين المعلومين لا بين العلمين حيث قال عند قول الشارح بحيث يلزم من

تحقق المسمى آه اى من وجوده الظلى وجوده الظلى وما سيذكره فى بحث العرض العام من قوله فاللزوم بين علمى الشيئين اللذين بينهما لزوم ذهنى خارجى لكون العلم من الموجودات الاصيلية انتهى فبين كلاميه منافاة ظاهرة وان بنى كلامه هنا على اللزوم الخارجى يلزم اعتبار اللزوم الخارجى فى الدلالة الالتزامية وبطلانه ظاهر كما لا يخفى قوله والا لزم ادراك امور غير متناهية اه وذلك لانه لو استلزم تصور ماهية ما تصديق انها ليست غيرها فهذه القضية مستلزمة لتصور الموضوع والمحمول والنسبة وكل واحد منها يستلزم تصديق انه ليس غيره على ذلك التقدير وهكذا ولا يتجه عليه انه انما يستلزم التصور والتصديق لو كان التصور بطريق الاخطار كما سبق واما اذا لم يكن كذلك فلا لانا فرضنا استلزامه اياه قوله ولان الوجدان يكذبه اه اختصر على الوجهين من الوجوه الثلثة التى ذكرها الفاضل العصام ولم يذكر الوجه الثالث منها وهو ان من جملة المعانى المتصورة المعانى الغير المستقلة التى يمتنع ان يحكم عليها بشئ فضلا عن ان يحكم عليها بانها ليست غيرها انتهى فتدبر قوله اورد المنع اه وتقريره انه ان اراد الامام باللزوم اللزوم البين بالمعنى الاخص فلا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها بهذا المعنى لانا نتصور ماهيات كثيرة ولم يخطر ببالنا غيرها اى مفهوم الغير الذى وقع محمولا فى هذه القضية السالبة اللازمة لا ما صدق عليه هذا المفهوم اذ يجوز خطور ما صدق عليه ببالنا ولم يخطر ببالنا شئ من اغيارها فضلا عن هذا الغير الخاص بمعنى انه لم يظهر خطور شئ من اغيارها فلا يرد عليه ان العلم بخطور كثير من الماهيات مع الغفلة عن خطور غيرها يوجب العلم بان المطابقة لا تستلزم الالتزام فلا يمكن دعوى عدم العلم بالاستلزام وان اراد اللزوم البين بالمعنى الاعم فهو مسلم لكن هذا ليس بمعتبر فى الدلالة الالتزامية بل المعتبر فيها هو اللزوم البين بالمعنى الاخص قوله فى صورة الدعوى والسند فى صورة الدليل اه والغرض منه دفع سؤال مقدر وهو ان هذا الجواب ابطال للمقدمة المعينة وهو ليس من الوظائف الموجهة على ما هو المشهور كما بين فى محله وحاصل الدفع ان جواب المحقق قدس سره هو بعينه جواب الشارح فهو عبارة عن المنع لا عن الابطال الا انه قرره قدس سره فى صورة الابطال للمبالغة فى ورود المنع تنبيها على قوته ويمكن ان يقال ان مراد المحقق قدس سره تعريض للشارح بان اللائق ان يفرد الجواب على طريق المعارضة التقديرية كما قرره لان ما ذكره الشارح من قوله فانا نتصور اه سندا للمنع يصلح ان يكون دليلا على ابطال تلك المقدمة لقوته قوله المراد ههنا باللازم اه لا ما هو الخارج المحمول عن الشئ الذى يمتنع انفكاكه عنه وهو المراد

باللازم فى باب الكليات وغيره فان قلت ان اريد باللزوم فى قوله فى الجزم باللزوم اه اللزوم الخارجى يلزم اعتبار اللزوم الخارجى فى اللازم بالمعنى الاخص لان كل ما هو معتبر فى مفهوم الاعم معتبر فى مفهوم الاخص فلا يكون اللزوم بالمعنى الاخص معتبرا فى الدلالة الالتزامية لما عرفت من ان المعتبر فيها انما هو اللزوم الذهنى وان اريد بها اللزوم الذهنى فان كان بالمعنى الاخص فان لزم من كون تصور الملزوم كافيا فى تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا فى الجزم باللزوم كان العام عين الخاص بحسب الذات وان تغايرا بحسب المفهوم وان لم يلزم ذلك كان العام اخص من الخاص وكلاهما بط وان كان بالمعنى الاعم لزم تعريف الشئ بنفسه قلنا ان المراد باللزوم المأخوذ فى تعريف اللزوم بالمعنى الاعم هو اللزوم العرفى الذى هو اللزوم فى الجملة ويرادفه اللزوم المطلق الشامل لكل نوع من اللزوم ذهنيا كان او خارجيا والذهنى سواء كان بالمعنى الاول او بالمعنى الثانى قوله وكلمة للاضراب اه اى الاعراض عن الاعتراض بالكلية والجزئية اى كون الشئ كلا او جزأ اللازمتين لكل معنى مركب لزوما ذهنيا وجعله مسكوتا عنه والانتقال الى الاعتراض بالتركيب اى كون الشئ مركبا اللازم للمعنى المركب ايضا وهو لازم قصدى بخلاف الكلية والجزئية فلا يرد انه لا يصح الاضراب لان الكلية والجزئية والتركيب متساوية الاقدام قوله او الترقى بانضمام التركيب اه اى معنى الترقى ان يضم ما بعد كلمة بل الى ما قبلها فالاعتراض بمجموع اشياء ثلثة اى يلزم لكل معنى مركب الكلية والجزئية والتركيب لزوما ذهنيا قال فى شرح المطالع فان قيل اذا اطلق اللفظ الموضوع ..:.. بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو خارج عن المسمى فالتضمن امر يستلزم الالتزام فنقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المنفهم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب على ان فهم الجزئية او الكلية لو كان لازما لكفى فى بيان المط انتهى واذا تفكرت وجدت الفرق بين ما نقله قدس سره من كلام المتوهم وبين ما نقله الشارح منه فتدبر قوله والجواب ان التضمن فهم الجزء آه وحاصله انا قد نتصور كثيرا من المركبات مع الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية وليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء ان التضمن فهم الجزء مع وصف الجزئية والا لكانت المطابقة فهم الكل من حيث هو كل فيكون فهم كل منهما معا لان الكلية والجزئية متضايفتا فلا تبعية بينهما بل معناه فهم الجزء بواسطة كونه جزأ اى بسبب فهمه من اللفظ كونه جزأ من مفهوم اللفظ سواء لوحظ

فى تلك الحالة وصف الجزئية اولا قوله فهو امكان وقوعى اه قيل المناسب للمحشى ان يذكره فى ما سبق فى المطابقة حتى لا يحتاج الى ذكره هنا ثانيا انتهى اقول ذكر المحشى فى المطابقة بطريق النقل عن الفاضل العصام ومن البين ان ذكره فيما سبق لا يغنى عن ذكره ههنا لان بين المقامين تفاوت فيحتمل تفاوت الجوازين فذكره لدفع هذا الاحتمال قوله لدخول الجزم عليه اه وفيه نظر لان دخول الجزم على الجواز ليس بنص فى احدهما لانه يجوز دخول الجزم على الجواز بمعنى الامكان العقلى وذلك ظاهر والظا ان يقال ان هذا الجواز داخل على الدليل فلو حمل على الامكان العقلى فاللازم من الدليل انه لا شئ من التضمن بمستلزم للالتزام بالامكان العقلى ولا يخفى انه ليس بمطلوب واما اذا حمل على الامكان الوقوعى او الامكان فى نفس الامر كان اللازم من الدليل انه بالامكان الوقوعى او بالامكان فى نفس الامر لا شئ من التضمن بمستلزم للالتزام وهو المط وقد ظهر من هذا ان دخوله على الدليل يدل على كون الجواز بمعنى الامكان الوقوعى او الامكان فى نفس الامر قوله فيفيد عدم الاستلزام وهو معنى قول المدعى فلا يكون التضمن مستلزما للالتزام وحاصله ان عدم استلزام التضمن للالتزام معلوم من هذا البرهان لا توقف فيه بخلاف الدليل المذكور فى بيان عدم استلزام المطابقة التضمن فانه يفيد التوقف فى عدم الاستلزام كما عرفت قوله فهذا فى الدليل اه والمراد دفع سؤال وهو كما يدل عليه قوله فلا تكرار لزوم التكرار فى ذكر قوله على قياس لان قوله ايضا يغنى عنه وحاصل الدفع ان قوله ايضا فى المدعى وقوله على قياس فى الدليل فلا تكرار قوله حيث حذف المضاف اه وهو التبين المضاف الى الاستلزام وحاصله ان عدم العلم بوجود لازم لكل ماهية يستلزم عدم العلم بوجود لازم لكل ماهية مركبة وفيه نظر لانه انما يستلزمه لو كان معنى رفع الايجاب الكلى الذى يدل عليه ان عدم العلم بوجود لازم لكل ماهية سلبا كليا واما اذا كان ايجابا للبعض وسلبا عن البعض الآخر فلا كما اشار اليه الفاضل العصا واعلم ان فى استلزام التضمن للالتزام ثلثة مذاهب ايضا الاول استلزامه له والثانى عدم استلزامه له والثالث التوقف فيه قوله ويستعملونه فيما يكون آه اى يستعملون التسامح فى المجاز الذى يكون القرينة ظاهرة الدلالة عليه ففيه اشارة الى الفرق بين المجاز والتسامح بان التسامح نوع من المجاز وهو المجاز الذى يكون قرينته ظاهرة الدلالة عليه والمشهور ان التسامح على ما عرفوا استعمال اللفظ فى غير معناه المتبادر بلا قصد علاقة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور المعنى المراد وعلى هذا التعريف الفرق ظاهر بين المجاز والكناية مع ان فيهما فائدة

زائدة يعتد بها لكن يرد عليهم ان حصر اللفظ الموضوع الى الاقسام الثلثة اعنى الحقيقة و المجاز والكناية بط لخروج اللفظ الموضوع للتسامح عنها كما لا يخفى قال الشارح لان التضمن والالتزام تابعان اه والدليل الواضح انهما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة او ان الالتزام والتضمن كلما كان معلولى الوضع فهما معلولى علة المطابقة فهى لازمة لهما لكونها معلولان علة واحدة قوله لان فهم الجزء واللازم اه الغرض منه دفع ما اورده الشارح فى شرح على القوم من انا لا نسلم انهما تابعان بل الامر فى التبعية بالعكس فى التضمن دائما اذ فهم الجزء سابق على فهم الكل لما تقرر ان الجزء سابق على الكل فى الوجودين والا لبطل الجزئية وفى الالتزام فى الجملة كما اذا كان اللازم ملكة والملزوم عدمها فان الملكة سابقة فى التعقل على العدم وحاصل الدفع على ما ذكره فى حاشيته على المطول ان تقدم فهم الجزء على فهم الكل مطلقا مسلم اذ لا يمكن تصور الكل بدون تصور الاجزاء سواء كان تصور الكل بالكنه او بالوجه واما تقدمه على فهم الكل من اللفظ فممنوع اذ فهم الكل سواء كان من اللفظ او لا محتاج الى فهم الجزء بنفسه لا الى فهمه من اللفظ اذ لو فرض عدم وضع اللفظ للكل او فهمه بدون اللفظ كان فهم الجزء سابقا عليه بل فهم الجزء متأخر عن فهم الكل من اللفظ يحصل بعد تحليل الكل الى الاجزاء وقيس عليه تقدم فهم اللازم الذى هو ملكة قوله بتوسط فهم الكل منه اه الاولى فهم الكل والملزوم منه الا انه اكتفى بذكر الكل عن ذكر الملزوم قوله وان كان فهم الجزء مطلقا اه قيل اى فى نفسه وبدون تقييده بكونه من اللفظ والظ ان معنى المطلق اعم من التقييد ومن عدم التقييد لكن من حيث وجوده فى ضمن عدم التقييد وفى هذا المقام نظر لان ما ذكره المحشى من ان فهم الجزء واللازم من اللفظ بتوسط اه زيفه الشارح فى شرح المطالع بانه خلاف البداهة حيث قال ما لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضرورى انتهى فمنع هذه المقدمة البديهية خروج عن قانون المناظرة وايده المحقق قدس سره حيث قال وبيانه ان حقيقة الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من انها موقوفة على العلم بالوضع وانحفاظ المعنى فى النفس فاذا اطلق فلا شك ان تذكر المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا ولا نعنى به تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل تذكره مجملا فى ضمن الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل ضرورى فتكون المطابقة تابعة للتضمن انتهى ونقول ان انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى المركب انما يكون بانتقاله منه الى الجزء منه لا الى الكل اذ لا يمكن ذلك لبساطة الذهن كما لا يخفى قوله واما ما قيل اه اى فى دفع ما اورده الشارح على القوم قوله لهذا الوجه اه

وهو الحيثية المذكورة بقوله من حيث ان ما يقتضى آه قوله بوجه اخر اه اى غير الحيثية المذكورة وهو حيثية وجود المطابقة قوله ما اورده الشارح فى شرح المطالع من ان الامر بالعكس اه وهو الاعتراض الاول من الاعتراضين اللذين ذكرهما فيه والثانى انه لو تم هذا الدليل لاوجب بملخصه وبذ بدنه ان المطابقة تستلزم التضمن والالتزام فانه يقال هى متبوعة لهما والمتبوع من حيث هو متبوع لا يوجد بدون التابع واجيب عن الاعتراض الثانى بان ملخص الدليل لا يجرى هناك لان صغرى الدليل ان التضمن والالتزام تابعان بالضرورة للمطابقة ولا يصدق ان المطابقة متبوعة لهما بالضرورة اذ رب مطابقة ليست متبوعة للتضمن وكونها متبوعة للالتزام غير معلوم قوله وقد منع السيد قدس سره اه والحاصل انه لو سلمنا الصغرى اى قول الشارح لانهما تابعان لهما بعد هذا التحرير لكن الكبرى اى والتابع من حيث انه تابع آه حينئذ ممنوعة لما ذكره قدس سره فى حاشية المطالع وهو انه كيف وقطع المسافة للحج تابع فى القصد للحج مع انه قد يوجد القطع ولا يوجد الحج انتهى واجاب الفاضل العصام عن هذا المنع بانا نجعل الكبرى حينئذ والدلالة التابعة فى القصد للمطابقة لا توجد بدونها لان المقصود بالوضع لا ينفك عنه لان المقصود بالذات من الوضع المطابقة وهى لا تنفك عنه وانما ينفك التابع فى القصد عن المقصود الاصلى اذا تخلف المقصود عن القصد كقطع المسافة انتهى قوله وكذا ما قيل اه مبتدأ خبره قوله فيه بحث اه اى وكما ان فى القول السابق بحث كذلك فى هذا القول بحث والقائل هو الفاضل العصام لانه قال الاشباه ناش من عدم الفرق بين الدلالة والمدلول فان المدلول المطابقى تابع فى التعقل للمدلول التضمنى مطلقا والالتزامى فى الجملة لكن الدلالة على الجزء تابعة للدلالة على الكل والدلالة على العدم تابعة للدلالة على الملكة وكيف لا والواضع جعل بالوضع اللفظ بحيث يلزم من العلم به العلم بالمدلول المطابقى واستتبع آه قوله واستتبع هذه الحيثية اه اى جعل الحيثية الاولى التى هى عبارة عن المدلول المطابقى تابعة للحيثية الثانية وهى عبارة عن المدلول التضمنى والالتزامى وليست الحيثية الاولى عبارة عن الدلالة المطابقية والثانية عن الدلالة التضمنية والالتزامية كما توهم لان قوله بواسطة ان فهم الكل متأخر عن فهم الجزء اه يدل على ما ذكرنا قوله لانه ان اراد الاستتباع فى القصد اه وحاصله انه ان اراد الاستتباع فى القصد فالصغرى اعنى قوله لان المدلول المطابقى تابع للمدلول التضمنى والالتزامى مسلمة لكن الكبرى اعنى قوله والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ممنوعة على ما ذكره المحقق قدس سره فلا يثبت الدليل المط اعنى عدم وجود المدلول المطابقى بدون المدلول التضمنى

والالتزامى وان اراد الاستتباع فى التحقق فالصغرى ممنوعة كما لا يخفى قوله فى التحقق اه فيه
اشارة الى ان المراد بالعموم هنا هو العموم بحسب التحقق لا ما هو بحسب الصدق والحمل قوله
سواء كان اه والمراد بيان اعمية التابع الاعم واذا قيد التابع الاعم بالحيثية المذكورة فيختص
بالتابع المساوى ويخرج الاعم قوله معلولا له اه كالحرارة المعلولة للمتبوع الخاص كالنار
قوله او معلولا لعلة اخرى اه كالحرارة المعلولة لعلة اخرى كالشمس قوله وسواء قلنا
ان الواحد النوعى اه والغرض منه الرد على الفاضل العصام حيث قال ان الحاجة الى اخراج
التابع الاعم انما تكون لو كان الحرارة المطلقة معلولة لكل علة افرادها اما لو كانت معلولة
لعلة ما فلا لانه لا يوجد بدون متبوعه يعنى علة ما انتهى وحاصل الرد انما اورده انما يرد
اذا اخذ المتبوع الخاص الذى اعتبر عموم التابع بالنسبة اليه مقيدا بالحيثية كون التابع
معلولا له وليس كذلك بل انما اعتبر اعم من ذلك فمست الحاجة الى اخراج التابع الاعم
بالنسبة الى متبوعه الخاص ولو قيل بكونه معلولا لعلة ما واعلم ان ما ذكره اجمال لما فصله
المولى داود من ان تمثيل التابع الاعم بالحرارة يتوقف صحته على كون الحرارة ماهية واحدة
حقيقة او فرضا بالنسبة الى افرادها لانها لو كانت ماهيات متعددة متخالفة بالحقيقة
لكانت الموجودة مع النار غير الموجودة مع الشمس مثلا فلا يكون اعم اذ الاعم من الشئ
ما يكون الموجود معه بعينه هو الموجود بدونه وانما قلنا حقيقة او فرضا اذ احدهما كاف فى
التمثيل ولما كان مطلق التابع قسمين احدهما المساوى للمتبوع والآخر الاعم منه وكان هذا الحكم
اعنى عدم الوجدان بدون المتبوع خاصا بالمساوى اذ الاعم يوجد بدونه كما توجد الحرارة
بدون النار قيد التابع بالحيثية المذكورة لاخراج الاعم وتخصيص الحكم بالمساوى لان التابع
للشئ بوصف التابعية له لا يكون الا مساويا له فذات الحرارة اعم من النار وتوجد بدونها
والحرارة التابعة لها مع هذا الوصف مساوية لها لا توجد بدونها انتهى قوله والحيثية
تفيد الاحتراز اذا كانت قيدا له اه والظ منه ان الحيثية تفيد الاحتراز عن دخول التابع الاعم
فى الموضوع اذا كانت قيدا للموضوع ولا تفيد الاحتراز عن دخوله فى الحكم على ما يقتضيه المقابلة
ولا يخفى ما فيه لان ما يفيد الاحتراز عن دخوله فى الموضوع يفيد الاحتراز ايضا عن دخوله
فى الحكم لان ما يخرج عن الموضوع فهو خارج عن الحكم وذلك ظ واعلم ان مقصود المحشى
المحقق رد لما ذكره الفاضل العصام من ان كونها احترازا عن التابع الاعم انما هو بالنظر الى
الظ من كونها قيدا للموضوع واما بالنظر الى كونها قيدا للحكم فاحتراز عن زمان كون التابع
غير موصوف بالتبعية لا عن التابع الاعم وان ليس هذا الزمان الا للتابع الاعم انتهى

ولا يخفى

ولا يخفى ان ما ذكره من ان الحيثية تفيد الاحتراز عن دخوله فى موضوع الكبرى اه انما يتم على
ما هو المشهور من ان الحكم فى المحصورة على انواع العنوان ايضا اى كما كان على الاشخاص
لان الانواع حينئذ داخلة فى الموضوع فاذا قيد الموضوع بالحيثية يخرج التابع الاعم الذى
هو نوع من الانواع على ما اشار اليه الفاضل العصام بقوله انما هو بالنظر الى الظ من
كونها قيدا للموضوع اه واما على ما هو القريب من التحقيق من ان الحكم فى المحصورة انما هو على
الافراد الشخصية فقط ولا يتجاوزها فلا يتم لان التابع الاعم الذى هو نوع من الانواع
ليس داخلا فى الموضوع حتى يحتاج الى اخراجه من الموضوع بقيد الحيثية كما لا يخفى قوله
يعنى ان الحيثية اه والمقصود دفع امور منها ما ذكره الفاضل العصام وحاصله ان
الصغرى ممنوعة لما مر من ان التبعية فى التضمن بعكس ذلك مطلقا وفى الالتزام قد يكون
بعكس ذلك لان المنع بهذا السند متوجه سواء قيد التابع بالحيثية المذكورة او لم يقيد
لا لما ذكره السيد السند لان ما ذكره انما يصح لو كان معنى التابع انه تابع مع التقييد
بالاطلاق اذ لو كان المعنى على بيان الاطلاق فالمعنى على صدق التابع المطلق على التضمن
والالتزام انتهى ومنها ما توهمه بعض الافاضل ابووردى وهو الذى ذكره المحشى
بقوله ان اللازم ان التضمن آه وهو متحد المآل مع ما ذكره الفاضل العصام ومنها
ما ذكره المولى داود فى الجواب عن هذين الاعتراضين حيث قال لا شبهة فى ان المراد
بالمحمول هو المفهوم لا الذات فلا وجه لكون الحيثية للتقييد ولا للتعليل لانه لا يجوز
تقييد الشئ بنفسه ولا تعليله بنفسه فتعين ان يكون لبيان الاطلاق اعنى بيان المراد به
الماهية المجردة لا المخلوطة واذا كان كذلك كان المتبادر من العبارة فى هذا المقام مفهوم
التابع من حيث هو ولا شبهة فى ان التضمن والالتزام ليس شئ منهما مفهوم التابع من
حيث هو اعنى الماهية المجردة بل من حيث الوجود اعنى الماهية المخلوطة انتهى وحاصل
دفع الاعتراضين انه لا شك فى ان ثبوت التابع المقيد باعتبار الحيثية التى هى للاطلاق
بمعنى لا بشرط شئ للتضمن يستفاد منه اتحاد التابع بالتضمن فى المفهوم اذ الاتحاد
فى الصدق حاصل بدون اعتبار الحيثية فلو حمل مع اعتبار الحيثية ايضا عليه لكان
اعتبار الحيثية لغوا لا فائدة له والا لكان تحصيلا للحاصل وحاصل دفع الامر الثالث
الذى اورده المولى داود فى الجواب عنهما ان مقصوده قدس سره من كون معنى
العبارة حينئذ ان التضمن والالتزام نفس مفهوم التابع مع كون معنى التابع من حيث
هو تابع على بيان الاطلاق يتم ولا يتوقف على كون معناه التقييد بالاطلاق كما توهمه

الفاضل العصام ايضا قوله كان معناه الاطلاق اه اى كان معنى قيد الحيثية الاطلاق
اى الماهية لا بشرط شئ وذلك لان الحيثية اذا كانت عين المحيث لا يجوز ان يكون قيد
الحيثية للتقييد ولا للتعليل لانه لا يجوز تقييد الشئ بنفسه ولا تعليله بنفسه ايضا
فثبت انها لبيان الاطلاق قوله وانه لا قيد هناك اه عطف تفسير لقوله الاطلاق
فيكون معطوفا عليه قوله حتى قيد الاطلاق اه تصريح لما علم ضمنا لانه داخل فى عموم
النكرة المنفية اعنى قيد فى قوله لا قيد ولما كان الاطلاق بحسب الظ منافيا للقيد
احتيج الى التصريح بدخوله تحت القيد ومعنى قيد الاطلاق الماهية المجردة التى هى الماهية
بشرط لا شئ قوله فاندفع ما توهم اه لما علمت من انه لو حمل قوله التضمن تابع من حيث
انه تابع على ان التضمن ثابت له مفهوم التابع لكان قيد الحيثية لغوا قوله لا لاثباته اه
اى لا لاثبات كون قيد الحيثية متعلقا بالمحكوم به قوله وتعرض قدس سره لذلك اه اى للاثبات
والمقصود بيان ان مراده قدس سره بقوله ولا يخفى ليس اعتراضا على الشارح بل مراده
ترق فى الجواب عن الاحتمال الى الجزم قوله مفهوم محصل اه اى مفهوم له فائدة عند العقل
لان مفهوم القضية حينئذ مستلزم للتحكم على ما سيشير اليه قوله معناه اه اى معنى القضية
فالاولى التأنيث فى الضمير قوله فانه اذا قيد لا يوجد اه دليل للكبرى المطوية وهى
قوله وهذا المفهوم لا محصل له وحاصله ان هذا المفهوم اذا قيد بقيد لا يوجد بدون
المتبوع كما لا يوجد اذا لم يقيد بقيد بدون المتبوع فتخصيص عدم وجوده بدون
المتبوع بعدم التقييد بشئ اخر كما افاده القضية على ذلك التقدير تخصيص بلا مخصص
قوله وما قيل فى بيانه اه اى فى بيان انه لا يكون للقضية مفهوم محصل عند العقل
والقائل هو الفاضل العصام قوله لا وجود لمفهوم التابع اصلا اه اى مطلقا سواء كان
مع المتبوع اولا لان مفهوم التابع من حيث هو هو من الامور الاعتبارية التى لا وجود
لها فى الخارج قوله فلا محصل لتقييد سلب وجوده اه لان التقييد لاجل سلب وجوده
تحكم لما عرفت من عدم وجوده مطلقا قوله يقتضى ان لا يكون لقولنا اه لان من
البين ان كلا من الابوة والبنوة ايضا من الامور الاعتبارية التى لا وجود لها فى الخارج
وفيه نظر لان الاضافة من الموجودات الخارجية عند الحكماء على ان الاضافة من
الموجودات النفس الامرية عندهم لا من الامور الاعتبارية المحضة فتدبر قوله وكذا
ما قيل اه ما قيل مبتدأ مؤخر خبره كذا مقدم عليه اى كالقول السابق هذا القول الذى ذكر
فى بيان ان لا يكون للقضية مفهوم محصل عند العقل على ذلك التقدير فى كونه محل نظر

قوله الا

قوله الا انه لا دخل له فيما نحن فيه اه لان ما نحن فيه عبارة عن القضية الحاكمة الكبرى
بان كل تابع لا يوجد بدون المتبوع ولا يخفى ان هذا الحكم الكلى شامل على افراد العنوان الذى
هو التابع الموضوع فى الكبرى ومن جملتها التضمن والالتزام والمتبوع هو المطابقى ومن البين
انه لا دخل لعدم وجود احد المتضايفين بدون الاخر فى هذه القضية قوله لانه لا يقال اه
استدلال على قوله وكذا ما قيل قوله فحينئذ يكون الحيثية غير المحيث اه وذلك لان المحيث
هو ما صدق عليه مفهوم التابع الذى هو عنوان الموضوع وهو الذات والحيثية عبارة عن
عن مفهوم التابع فالحيثية غير المحيث فاذا لا احتمال لكون الحيثية للاطلاق لان كونها
للاطلاق يتوقف على كون الحيثية عين المحيث كما عرفت فتعين ان تكون اما للتعليل او
للتقييد والمفروض انها متعلقة بالموضوع الذى هو التابع حيث قال قدس سره وجعلت
قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع آه فهى اما لتعليل اتصاف الذات آه قوله والغرض
انها قيد للموضوع اه وقد عرفت ان معنى القيد التعلق به اعم من التعليل والتقييد لا بمعنى التقييد
كما يدل عليه قوله قدس سره متعلقا بالتابع آه وفيه اشارة الى دفع ما اورده الفاضل العصام
من انه يجوز ان يكون تقييدا للذات المأخوذ فى مفهوم التابع واشتراطا له بالوصف الذى
اعتبر اتصافه فانه قد ينفك عن هذه الصفة كما فى التابع الاعم انتهى وحاصل الدفع ان المفروض
انها قيد الموضوع والذات بدون اعتبار الوصف لا يصلح ان يكون موضوعا حتى تكون
الحيثية قيدا له قوله بان يكون حالا اه متعلق بقوله تعلقها وبيان لتوجه تعلقها بالمحكوم
عليه قوله فحينئذ يفيد النتيجة مقيدة اه فيرد ما هو المذكور بقوله قدس سره لكن يتجه
حينئذ اه اى فمآل تقييد المحكوم به بالحيثية على تقدير كونها قيدا للنسبة الحدث الى الفاعل الى
القضية المشروطة العامة ان اعتبرت جهة القضية الضرورة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع بان
يكون لوصفه دخل فى تحقق الضرورة او الى العرفية العامة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع قوله
وكل تابع ما دام تابعا اه اى وكل تابع ما دام تابعا اى لاجل كونه تابعا لا يوجد بالضرورة بدون
المتبوع او دائما والمقيدة بالضرورة مشروطة عامة وبالدوام عرفية عامة قوله كما هو
المذكور فى الموجهات اه من ان الكبرى اذا كانت احدى الصفات الاربع اعنى بها المشروطتان
والوقتيتان كانت النتيجة تابعة للصغرى فى الجهة قوله القضية حينئذ اه اى ان الكبرى
اذا كانت مشروطة عامة او عرفية عامة فان كانت كلية لا تصدق وان كانت جزئية

حينئذ اه فقوله صح

كانت صادقة لانه يصدق قولنا بعض التابع مادام تابعا يوجد بدون المتبوع لان التابع
الاعم بشرط كونه موصوفا بالتبعية يوجد بدون المتبوع الخاص لكن الكبرى الجزئية لاتنتج
فى الشكل الاول قوله لانه بشرط كونه موصوفا اه ولايخفى ان اتصاف الذات مع العنوان
شرط فى كل واحدة من المشروطة العامة والعرفية العامة الا ان ذلك الاتصاف شرط لتحقق
الضرورة فى المشروطة العامة ولتحقق الدوام فى العرفية العامة فلا تضر فى بيان انتقاض
الكبرى وبطلانها على تقدير كونها مشروطة عامة كما توهم من ان الاقتصار على تعليل كون
القضية منقوضة على تقدير كونها مشروطة بقوله لانه بشرط اه والسكوت عن التعليل على
تقدير كونها عرفية لمجرد ان المشروطة اخص من العرفية فصدقها يستلزم صدقها فصدق
قولنا بعض التابع بشرط كونه تابعا يوجد بدون المتبوع بالضرورة يستلزم صدق قولنا بعض
التابع مادام تابعا يوجد بدون المتبوع دائما انتهى مع ان الفرق بين عنوان الموضوعين
فى القضيتين حيث عبر فى الاول بشرط كونه وفى الثانى بقوله مادام تابعا اه تحكم مع ان
القائل لم يفرق بينهما حيث قال وكل تابع مادام تابعا آه وجعله مشتركا بين العنوانين
للقضيتين كما لا يخفى قوله نعم انها لاتوجد مقيدة بصفة اه اى ان الحرارة لاتوجد حال كونها
مقيدة بصفة التبعية للنار قوله فتدبر اه لعله اشارة الى الجواب عما اورده على القائل بانه
كما لادليل على تقييد التابع بكونه متصفا بصفة التابعية للمتبوع الخاص لادليل ايضا على
تقييد المتبوع بما يخصصه فاما ان يعتبر كل من التابع والمتبوع فى القضية على اطلاقه واما ان
يعتبر تخصيص كل منهما وعلى كل تقدير كانت القضية التى هى الكبرى صادقة اذ لاشك فى
صدق قولنا التابع مطلقا لايوجد بدون المتبوع مطلقا مادام
تابعا وكذا لاشك فى صدق قولنا التابع المتصف بصفة التبعية لمتبوع خاص لايوجد بدون
ذلك المتبوع الخاص قوله قدس سره لكن يتجه حينئذ ما ذكره الشارح ان اللازم من الدليل
حينئذ اه فان قيل عدم تمامية التقريب على وجهين كون اللازم اخص والمطلوب اعم وكون
اللازم اعم والمط اخص والتقريب الباطل هو الثانى لان المستلزم للاعم لا يلزم ان يكون
مستلزما للاخص واما الاول فليس بباطل لان المستلزم للاخص يجب ان يكون مستلزما
للاعم وما نحن فيه فهو من قبيل الاول لان اللازم هو المقيد بصفة التبعية والمقيد اخص
من المطلق بداهة قلنا ان النتيجة سالبة جزئية اى قولنا بعض التضمن والالتزام الموصوفين
بصفة التبعية لايوجدان بدون المطابقة والمطلوب سالبة كلية وهى لاشئ من التضمن
والالتزام بموجودة بدون المطابقة وقد بين ان السالبة الجزئية اعم مطلقا من السالبة الكلية

وحاصل

وحاصل جواب العلامة التفتازانى ان صفة التبعية ملحوظة فيهما سواء قيدا بها اولا فالسالبة
الجزئية التى هى النتيجة مستلزمة للسالبة الكلية المطلوبة قوله ورد عليه اه ورد عليه ايضا
الفاضل العصام بان منع لزوم التبعية للتضمن والالتزام باق بحاله فكيف يتم دعوى ان القضية
المقيدة ملزومة للمطلوبة ولو بين اللزوم فلاحاجة الى جعل الحيثية قيدا الحكم وجعل النتيجة
ملزومة للمطلوبة لانه تطويل للمسافة انتهى قوله التأخر فى الوجود اه اى تأخر كل من التضمن
والالتزام فى وجودهما من وجود المطابقة قوله فقد بان بطلانه اه لما عرفت من ان فهم
الجزء متقدم على فهم الكل قوله ورد عليه اه جواب لقوله وان اراد انهما اه اى ورد على هذا
المراد قوله ان المقصود بالتبع قد يوجد اه وحاصله منع الكبرى القائلة بان المقصود بالتبع
لايوجد بدون المقصود بالذات قوله ولعله تركه ههنا اه اى ولعله قدس سره ترك الرد على
ما ذكره العلامة ههنا بما ذكره فى حاشية المطالع لانه يمكن ان يجاب عن رده باختيار الشق
الاول اى التأخر فى الوجود ويقال بان فهم الجزء من اللفظ متأخر فى الوجود عن فهم الكل
وان كان فهم الجزء مطلقا وفى ذاته متقدما على فهم الكل مطلقا ولا يخفى ما فيه لما عرفت
من ان فهم الجزء مطلقا ولو من اللفظ متقدم على فهم الكل عند الشارح والمحقق قدس سره
فتأمل قوله سواء قلنا ان فهم الكل اه اى سواء قلنا ان فهم الكل فى نفسه عين فهم الجزء
فى نفسه بالذات مغايرة له بالاعتبار اى الاجمال والتفصيل او قلنا بانهما مغايرتان بالذات
على ما قال به من ذهب الى تقدم فهم الجزء على فهم الكل فى نفسه بالذات قال المحشى المحقق
فى حاشية المطول دون اثبات تغايرهما بالذات خرط القتاد قال المص الدال بالمطابقة اه
هذا تقسيم للفظ باعتبار دلالته الوضعية الى المركب والمفرد لان بحث المنطقيين من
الالفاظ انما هى لاجل انها دلائل على المعانى التى هى طرق الانتقال منها الى المطالب التصورية
والتصديقية ولما كانت تلك الطرق منحصرة الى قسمين احدهما قول شارح والاخر حجة
وكل منهما مركب من المفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ
الدالة على الطريقين حتى يظهر ان اى مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدى
واى مركب يدل على القضية كالخبرى وعن الالفاظ الدالة على اجزائهما وتوصيف اللفظ
بالدال على المعنى لاخراج المهملات وقوله بالمطابقة لاخراج الدال بالعقل والطبع قوله
بخلاف الدال على المعنى المطابقى اه قيل وفيه ان شمول قوله الدال على المعنى المطابقى على المعنى
التضمنى والالتزامى دون قوله الدال بالمطابقة تحكم لانه يقال على الدال على المعنى المطابقى
الدال بالمطابقة فكما ان الدال على المعنى المطابقى يشمل على الدال على المعنى المطابقى يشمل

والاشراقيون يسمون الدلالة المطابقية بدلالة القصد والدلالة التضمنية بدلالة الحيطة والدلالة الالتزامية بدلالة التطفل منه

على الدال على المعنى التضمنى والالتزامى كذلك الدال بالمطابقة يشملهما انتهى وفيه نظر
لان شمول الدال بالمطابقة على الدال على المعنى المطابقى انما هو بالنسبة الى المعنى المطابقى
فقط لا بالنسبة الى التضمنى والالتزامى فلا يلزم من صدق الدال بالمطابقة على الدال على
المعنى المطابقى صدقه على الدال على المعنى التضمنى والالتزامى قوله فلا بد من اعتبار قيد
الحيثية لاخراج اه اى اذا كان المقسم الدال على المعنى المطابقى فلا بد من اعتبار قيد الحيثية
اه واما اذا كان المقسم هو الدال بالمطابقة كما قال المص فلا حاجة الى اعتبار هذا القيد ولهذا
قال الفاضل العصام لا بد من تقييد المقسم بالحيثية ليخرج الدال على المعنى التضمنى والالتزامى
الداخلان تحت الدال على المعنى المطابقى فيخرج عنه زيدا المقصود منه الدلالة على جزء معناه
على خلاف قانون الوضع لانه من حيث انه دال بالمطابقة لا يقصد به كذلك وباعتبار
هذا القصد لا يكون دالا فضلا عن الدلالة الوضعية فلا حاجة الى تقييد القصد في التعريف
بالقصد المطابق بقانون الوضع كما ظنه الشارح في شرح المطالع انتهى قيل مراد المحشى
منه رد لما ذكره الفاضل العصام مما نقلناه بان الاحتياج الى قيد الحيثية لاخراج الدال
على المعنى التضمنى والالتزامى انما هو على تقدير ان يقال الدال على المعنى المطابقى واما على
ما قاله المص اى الدال بالمطابقة فلا يشمل الدال عليهما حتى يحتاج فى اخراجه اليها فلا
وجه لما قال الفاضل العصام من انه لا بد من تقييد المقسم بالحيثية ليخرج الدال عليهما
انتهى ما لا وفيه نظر لانه انما يصح ان يكون ردا لما ذكره الفاضل العصام اذا كان مراده
من المقسم فى قوله لا بد من تقييد المقسم بالحيثية اه هو المقسم الذى جعله المص مقسما
اعنى قوله الدال بالمطابقة وليس كذلك بل مراده منه هو المقسم الذى ذكره الشارح
اعنى الدال على المعنى المطابقى كما نطق به كلامه فعلى هذا لا يكون مراده ردا عليه بل يكون
تأييدا له على ما اشرنا اليه فلا تغفل قوله وقصدا فادة آه عطف تفسير للاستعمال
قوله موضوعا بوضع الاجزاء اه هذا الوضع اعم من الوضع الشخصى والنوعى لان
من الاجزاء الهيئة التركيبية وهى موضوعة بالوضع النوعى والحاصل ان المركب موضوع
بوضع اجزائه لا بوضع عين اللفظ لعين المعنى كما فى المفرد والوضع المعتبر فى الدلالات
يعم قسمى الوضع قوله كما صرح به السيد قدس سره اه حيث قال فان الجزء الاول منه
اى من رامى الحجارة مثلا موضوع لمعنى والجزء الثانى آه قوله والاستعمال عبارة عن ذكر
اللفظ اه وهو كبرى لقياس من الشكل الاول الغير المتعارف وصغراه قوله ان اللفظ انما
يعرض له التركيب آه وهو ينتج ان اللفظ انما يعرض له التركيب حين ذكر اللفظ وارادة المعنى

قوله فعلم ان القصد معتبر آه تفريع على النتيجة اى ولما ثبت ان اللفظ انما يعرض له التركيب
حين ذكر اللفظ وارادة المعنى علم ان القصد الذى هو عبارة عن الارادة معتبر فى التركيب
وكلما اعتبر فى التركيب يكون معتبرا فى الافراد ينتج انه لما ثبت ان اللفظ انما يعرض له
التركيب حين ذكر اللفظ وارادة المعنى علم ان القصد الذى هو عبارة عن الارادة يكون
معتبرا فى الافراد والصغرى ظاهرة واما الكبرى فلكون التركيب والافراد متقابلين
وجودا وعدما كما اشار اليه بقوله ولما كان الافراد اه قوله وان التركيب والافراد اه
عطف على قوله ان القصد معتبر آه قيل تفرع هذا الكلام على ما سبق انما هو بواسطة
تفرع ما عطف عليه وذلك لان مناط عدم اجتماع التركيب والافراد فى اللفظ فى حالة
واحدة انما هو اعتبار القصد فى الاول وعدمه فى الثانى ولا شك فى صحته لما قدمه المحشى
المحقق من انه قد تقرر انه اذا عطف جزء ثان لشرط واحد بالواو فقد يكون كل منهما
جزءا مستقلا وقد يكون الثانى جزءا له بواسطة الاول انتهى وفيه نظر لانه لا حاجة فى
جعل الثانى جزءا له الى توسيط الجزء الاول بل الثانى جزء له بالذات كما كان الاول جزءا له
بالذات كما لا يخفى قوله فلذا اعتبر المتأخرون اه اى فلما ذكرنا من كون القصد معتبرا
وجودا فى التركيب وعدما فى الافراد فى نفس الامر اعتبر المتأخرون القصد وجودا وعدما
فى تعريفهما قوله وليس مبناه على ان الارادة اه اى مبنى اعتبارهم القصد فى تعريفهما هو
ما ذكرناه وليس مبناه على ان الارادة معتبرة فى الدلالة آه كما زعمه المولى داود حيث
قال ان ادراج لفظ القصد مستقيم على مذهب من جعل الدلالة تابعة للارادة واما
على مذهب من لم يجعلها تابعة للارادة فغير مستقيم لان عبد الله مركب نظرا الى المعنى
الاضافى سواء قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى الاضافى او لم يقصد انتهى قوله
على ان الارادة معتبرة فى الدلالة اه تحقيق المقام يقتضى بسطا من الكلام فنقول اعترض
على اشتراط الارادة والقصد واعتباره فى الدلالة الوضعية بان دلالة اللفظ على جزء
الموضوع له او لازمه لو لم تكن مقارنة للقصد لم تكن دلالة وضعية لانتفاء المشروط
عند انتفاء الشرط فلم تكن مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما ولو كانت مقارنة له لم تكن
تضمنا ولا التزاما لانهما دلالتان على الجزء واللازم فى ضمن الموضوع له وبتبعيته ومن
البين ان هاتين الدلالتين ليستا كذلك بل لا بد ان تكون مطابقة ضرورة ان الدلالة
اللفظية الوضعية منحصرة فى هذه الثلث فيلزم ان لا يوجد دلالة تضمنية ولا التزامية
واجيب عنه بوجهين الاول باختيار الشق الاول بان يقال الدلالة على الجزء واللازم

اذا تكونان مقارنتين للقصد لا يلزم ان تكونا وضعيتين لما حقق بعض المحققين ان مذهب الشيخ اشتراط القصد فى الدلالة المطابقية لا فى مطلق الدلالة الوضعية فيجوز ان تكونا تضمنا والتزاما واورد عليه بان هذا مبنى على تقرير الاعتراض على ما ذكروه واما اذا قرر بان الدلالة على الجزء واللازم مع القصد بمعونة القرائن كما فى المجازات على مذهب العربية ومختار المصنف ليست مطابقة لعدم كونها دلالة على الموضوع له ولا تضمنا ولا التزاما لعدم تبعيتهما فى القصد فيلزم الواسطة بين الدلالات الثلث فلا يصح ان يكون هذا الجواب جوابا عنه بل جوابه على هذا التقرير اما بمنع المقدمة الاولى بالتزام كونها مطابقة باعتبار الوضع النوعى المعتبر فى المعانى المجازية اذ يجوز ان تكون دلالة اللفظ على الموضوع له بالوضع الشخصى او النوعى مع القصد مطابقة ودلالته على الجزء واللازم الغير المقصودين تضمنا والتزاما على هذا المذهب واما بمنع المقدمة الثانية بان المراد بتبعية الانتقال اليهما تبعية الانتقال فى الوضع بمعنى تبعية الانتقال لهما للوضع له لا تبعية انتقالهما للانتقال الى الموضوع له والوجه الثانى باختيار الشق الثانى بان يقال ليس المعتبر فى الدلالة التضمنية والالتزامية التبعية فى الانتقال والالتفات بمعنى تبعية الانتقال الى الجزء واللازم للانتقال الى الموضوع له بل المعتبر فيهما هو التبعية فى الوضع كما عرفت قوله اذ لو كان كذلك لما احتيج اه اى لو كان الارادة معتبرة فى الدلالة لما احتيج الى اعتبار الارادة ذكرها فى تعريفهما بل كان ذكرها فيه مستدركا لكونها معتبر فى المقسم الذى هو الدال بالمطابقة حينئذ وفى ايراد كلمة لو اشارة الى بطلان كون الارادة معتبرة فى الدلالة كما لا يخفى قوله واما الاكتفاء اه هذا معطوف على مقدر وهو اما عدم الاكتفاء باعتبار الدلالة فى تعريفى الافراد والتركيب واعتبار القصد فيهما معا فصحيح لما عرفت واما الاكتفاء فيهما باعتبار الدلالة وجودا وعدما والاقتصار عليه كما وقع فى عبارة المتقدمين فغير صحيح اه على ما وقع من المعلم الاول فى التعليم الاول ان المركب يدل جزؤه على معنى والمفرد لفظ لا يدل جزؤه على معنى واعلم انه اعترض عليه بعض المنطقيين بان التعريفين ينتقضان طردا وعكسا بمثل عبدالله علما واجاب عنه بزيادة قيد فيهما وقال المركب ما يدل جزؤه على معنى هو جزؤ معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك واجاب عنه الشيخ الرئيس فى الشفاء بان الدلالة تابعة للقصد فلا يصدق على عبدالله علما انه يدل جزؤه على معنى بل كان كل من جزئيه عند قصد معناه العلمى بمنزلة زاء زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة للتتميم بل للتفهيم واورد على الجواب الاول بان زيادة قيد الجزئية غير حاسمة لمادة الشبهة

لورود الاشكال معه بمثل الحيوان الناطق علما لشخص انسانى بل الاشكال بعبدالله وارد ايضا اذ يصدق عليه انه يدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل ضرورة ان مدلول المضاف جزؤ المعنى الاضافى الذى هو المعنى المركب الاضافى هذا اذا اريد بالمعنى المدلول واما اذا اريد به المقصود فلا يرد الاشكال بمثل عبدالله علما قبل الزيادة ايضا واورد على الجواب الثانى بان القول بتبعية الدلالة للقصد بين البطلان لان الدلالة على ما عرفها الشيخ فى الشفاء وغيره من المنطقيين هى كون الشيء بحيث متى التفت اليه التفت الى شيء اخر لعلاقة بينهما وهذا المعنى لا يقتضى القصد بل يكفى فيه ثبوت العلاقة فى نفس الامر وان لم تكن مشعورا بها على انه ان اريد الدلالة بالفعل يلزم خروج المركبات قبل قصد معانيها عن تعريف المركب ودخولها فى تعريف المفرد وهو بعيد جدا وان اريد صلاحية الدلالة فالقول بتبعية الدلالة للقصد لا يجدى نفعا فى دفع النقض بمثل عبدالله ويمكن ان يقال المركبات والمفردات قبل قصد معانيها ليست بمركبات ولا مفردات لعدم كونها الفاظا بناء على اشتراط القصد والدلالة فى مطلق اللفظ على ما نقل عن الشفاء ورد بان هذا ابعد وافحش هذا غاية تحرير الكلام وتنظيمه فى هذا المقام قوله وذلك يستلزم ان يجرى اه اى اجتماع الافراد والتركيب فى مثل عبدالله اه وهو كبرى لقياس المساواة وهو ينتج قولنا ان ما وقع فى عبارة المتقدمين يستلزم ان يجرى احكام الافراد والتركيب المعنوية واللفظية فى حالة واحدة واللازم باطل وكذا الملزوم قوله واللفظية اه عطف على قوله والمعنوية فهو صفة الاحكام ايضا قوله وذلك بين البطلان اه اى اجراء احكام الافراد والتركيب فى مثل عبدالله فى حالة واحدة بديهى البطلان قوله لا يدفع ذلك اه اى اجتماع الافراد والتركيب فى قوله لان الحيثيتين حاصلتان فيه اه اى لان الحيثيتين المعتبرتين فى تعريفهما اللتين هما منشاء الافراد والتركيب حاصلتان فى مثل عبدالله اذا اعتبر فى نفسه اى مع قطع النظر عن قصد معناه العلمى ومعناه الاضافى بحيث لا يدل جزؤه على جزء معنى وبحيث يدل جزؤه على معنى قوله انما يدفع ذلك انتقاض تعريف اه اى اعتبار قيد الحيثية انما يدفع انتقاض تعريف احدهما بالاخر فعلى تقدير اعتبار قيد الحيثية لا اشكال فى تعريف المعلم الاول لان معناه ان المركب ما يدل جزؤه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد ما كان باعتبار وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزؤه على معنى من حيث هو كذلك ولا شك انه على هذا لا يصدق تعريف المفرد على عبدالله باعتبار وضعه الافرادى وتعريف المركب باعتبار وضعه الاضافى

وكذا الحيوان الناطق فى حال العلمية وتلخيص المقام ان فى دفع النقض بمثل عبدالله عن
تعريفى المفرد والمركب اللذين ذكرهما المعلم الاول اجوبة اربعة الاول زيادة قيد الجزئية
فى تعريفهما والثانى اعتبار قيد الحيثية فيهما والثالث اعتبار القصد فيهما وجودا وعدما
كما ذهب اليه المتأخرون والرابع ماذكره الشيخ الرئيس من توقف الدلالة على الارادة و
القصد والاظهرية بين الاجوبة على الترتيب الذى ذكر قوله فتدبر آه لعله اشارة الى ما اورد
عليه من انه ان اريد القصد بالفعل اى عند التلفظ بهذا اللفظ يلزم ان يخرج المركبات عند عدم
قصد معانيها من تعريف المركب ويدخل فى تعريف المفرد وان اريد صلاحية القصد عاد
النقض بمثل عبدالله والحيوان الناطق علمين واجيب باعتبار قيد الحيثية ورد بانه
لاحاجة حينئذ الى زيادة القصدين قوله فلا تضع اى ما قيل اه لما عرفت من ان قيد
الحيثية لايدفع الاعتراض الذى ذكره المحشى بقوله اما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها
كما وقع فى عبارة المتقدمين فغير صحيح لانه يستلزم فيحتاج فى دفعه الى اعتبار القصد
فلا يغنى عن اعتبار القصد قوله ولا الى ما قيل ان اعتباراه لما ظهر من ان اللفظ لايوصف
بالتركيب قبل الاستعمال والقصد الى افادة المعانى كثيرة عند المنطقيين فلا يضر خروج
عن تعريف المركب بل يضر دخوله فيه عندهم قيل فعلى هذا البيان اذا صدر زيد قائم مثلا
عن النائم فهو مفرد لان عدم القصد معتبر فيه وليس بمركب لانتفاء القصد لكن هذا
البيان مخالف لعبارات القوم فالاولى ان يجاب بان المراد تقدير القصد كما اجاب به
لعصام ويهدم بعض مقدمات دليل المحشى وهو قوله ولا شك بان يقال لانسلم ان اللفظ
انما عرض له التركيب حين الاستعمال فقط بل يعرض له حين صدور اللفظ من النائم
ايضا فالقصد بالفعل ليس بمعتبر فى التركيب انتهى وفيه نظر لان مخالفة هذا البيان لعبارات القوم
ممنوعة ولان المنع الذى اورده على قوله ولا شك فى ان اللفظ انما عرض اه مندفع عنه
لان المراد من اللفظ فى قوله ولا شك فى ان اللفظ اه اللفظ الصادر من المتيقظ كما هو
الظ قوله ولا الى ما اجيب به اه لانه لو كان المراد تقدير القصد وامكانه على ما ذهب
اليه الفاضل لعصام لا القصد بالفعل لعاد النقض وكان استلزام اجتماع الافراد والتركيب
على حاله فتدبر قوله فان كل ذلك من الهفوات اه كما عرفت وهى جمع هفوة من هفا الرجل
اذا زال كذا فى القاموس قوله قصدا جاريا اه اى قصدا موافقا لقانون وضع اللغة قوله
فلا يرد اه انما اذا كان المراد بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع لا يرد على تعريف
المركب بانه ينتقض منعا ولا على تعريف المفرد بانه ينتقض جمعا بزيد اذا اريد بجزء منه

مثل الزاء الدلالة على جزء من اجزائه مثل رأسه اويده اورجله وكذا بجزء اخر منه مثل
الياء جزء اخر منها مثل ظهره وذلك لان تلك الارادة ليست مطابقة وموافقة على
قانون الوضع كما لايخفى قوله والمراد من قصد الدلالة ان يعتبر تلك الدلالة اه والمراد دفع
ما اورد على تعريفى المركب والمفرد بان تعريف المركب غير جامع لافراده وتعريف المفرد غير
مانع لاغياره لان تعريف المركب لا يشمل المركبات البديهى بطلان مدلولها والمركبات
المجازية مع ان المعرف اى المركب صادق عليها فتدخل تلك المركبات فى تعريف المفرد مع ان
المعرف اى المفرد لايصدق عليها اما عدم شمول تعريف المركب على المركبات البديهى بطلان
مدلولها فلان المتبادر من المعنى المفاد ان يكون صحيحا واما عدم شموله على المركبات المجازية
فلان المراد بالوضع المعتبر فى الدلالة هو الوضع بالمعنى الاخص الذى هو جعل الشئ بازاء
المعنى ليدل عليه بنفسه وبالمعنى فى قول الشارح معناه هو المعنى المطابقى ومن البين
انه لاوضع بالمعنى الاخص فى المجاز وحاصل الدفع انه ان اعتبر الوضع بالمعنى الاخص فى
المقسم الذى هو الدال بالمطابقة كان المركبات المجازية خارجة عن هذا المقسم فيكون
المقسم مخصوصا بالدال الحقيقى فلا تكون داخلة فى المركب فلا بد ان تخرج من تعريف
المركب ايضا واما اذا اعتبر فى المقسم الوضع بالمعنى الذى هو عبارة عن جعل الشئ
بازاء المعنى ليدل عليه ولو بقرينة فتدخل فى المركب كما دخلت المركبات البديهى بطلان
مدلولها فقول المراد بالوضع المعتبر فى الدلالة المأخوذة فى تعريف المركب والمفرد هو
الوضع بالمعنى الاعم وبالمعنى فى قول الشارح معناه فى تعريفه المعنى المقصود الذى هو
المعنى المطابقى فتدخل المركبات المجازية فى تعريف المركب كما هى داخلة فيه فقوله ان يعتبر
تلك الدلالة اشارة الى دفع السؤال بالمركبات المجازية وقوله سواء كان المفاد صحيحا
آه اشارة الى دفع السؤال بالمركبات البديهى بطلان مدلولها فقوله يشمل المركبات البديهى
آه تفريع على قوله سواء كان المفاد صحيحا آه وقوله والمركبات المجازية اه تفريع على قوله
ان يعتبر تلك الدلالة فى افادة المعنى اه هذا تحرير المقام فلا يلتفت الى ضعف الكلام قوله
رمى بدر اه مثال للمركب البديهى بطلان مدلوله والمركب المجازى باعتبارين فانه عند
عدم القرينة مركب بديهى بطلان مدلوله لانه لايمكن الرمى من القمر فى الليلة الرابعة عشر
من الشهر وعند وجود قرينة دالة على ان المراد من البدر هو المعشوق وبالرمى هو النظر
اى نظر المعشوق على طريق الاستعارة فى اللفظين مركب مجازى ولا يخفى انه يكفى ايضا
فى المثال الثانى وجود القرينة على الاولى فقط قوله بكل جزء منه اه اذ يخرج حينئذ هذا

المركب لانه لايدل كل جزء من لفظه على الجزء من معناه لان المهمل لايدل على معنى وهو ظ قوله والمجموع ليس بموضوع اه ظاهره انه منضم الى قوله او الدال بالوضع وليس كذلك بل هو منضم الى احد الامرين اللذين احدهما الدال بالمطابقة والاخر هو الدال بالوضع فالمراد والمجموع ليس بموضوع وليس بدال بالمطابقة وانما اقتصر على الاول لان نفي الموضوع عن المجموع يستلزم نفي الدال بالمطابقة لان نفي الاعم يستلزم نفي الاخص لان الدال بالمطابقة قسم من اقسام الموضوع لما عرفت من ان اللفظ الموضوع على ثلثة اقسام دال بالمطابقة ودال بالتضمن ودال بالالتزام واجيب عنه ايضا بانه خارج عن التعريف بقوله على جزء معناه لان لفظ الانسان يدل على تمام المعنى لا على جزئه اذ لاجزء له قوله انه يصدق التعريف على نحو ضرب اه لانه قصد بجزء منه الدلالة على المعنى اذ قصد بهيئته الدلالة على الزمان وبمادته الدلالة على الحدث قوله والتقييد بالاجزاء المترتبة في السمع اه من كلام القائل دفع لما ورد عليه من منع صدق التعريف على مثل ضرب مستندا بهذا التقييد وحاصل الدفع ان هذا التقييد لادليل عليه قوله بان المقصود من ضرب اه حاصل الجواب ان مثل ضرب خارج عن تعريف المركب بقيد القصد المعتبر فيه كما لا يخفى قوله لادلالة لجزء على الجزء وهي المقصودة في المركب لادلالة مجموع المادة والصورة على مجموع المعنى قوله فلا بد من تحقق الوضع في المركب اه لما عرفت من ان الدال بالمطابقة قسم من اقسام الوضع قوله وهو وضع اجزائه لاجزائه اه اى وضع اجزائه المرتبة في السمع لاجزاء معناه المرتبة فيه ايضا قوله وانما قيدنا بالحيثية لان للمركب وضعا نوعيا اه وفيه تعريض للمحقق قدس سره بان بيانه قاصر لايشمل الوضع النوعي باعتبار الهيئة قوله لكن لامدخل له في التركيب اه جواب عن تعريضه اياه قدس سره وحاصله ان الوضع النوعي لامدخل له في التركيب والافراد وجودا وعدما فان المعتبر فيهما وجودا وعدما هو وضع الاجزاء المترتبة في السمع وهو الوضع الشخصي كما لا يخفى فتأمل قوله اى الغرض منه تلك الدلالة اه والمقصود دفع ما اورده الفاضل العصام من انه ليس الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما بل على موضوع ينسب اليه الرمي كما قال فيما بعد ان الكاتب له مفهوم هو ذات له الكتابة انتهى وحاصل الدفع ان كون الغرض من الرامي الدلالة على رمي منسوب الى موضوع ما لاينافي كونه موضوعا للذات تنسب اليه الرامي لان قصد الدلالة منه ليس كقصد المعنى منه بل كقصد الغاية منه على ما ذكره ذلك الفاضل من قوله ومما ينبغي ان ينتبه عليه ان قصد الدلالة باللفظ ليس كقصد المعنى بل كقصد الفائدة بالفعل فمعنى كون الرامي مقصود الدلالة ان الغرض من احداثه دلالته انتهى

وهذا المعنى اى ذات تنسب اليه الرمي مقصود منه قصد المعنى باللفظ قوله على ما تقرر اه اى كونه موضوعا للذات ما اه بناء على ما ثبت في علم الوضع من ان للصفات تعتبر فيها النسبة من جانب الذات حيث يقال ان الصفة موضوعة لذات تنسب اليه كذا والا فعال تعتبر فيها النسبة من جانب الحدث حيث يقال ان الفعل موضوع لحدث كذا منسوب الى ذات ما قوله وذلك اه اى كون الغرض من الرامي الدلالة على الرمي ثابت قوله لان الذات المبهمة مشتركة اه وفيه نظر لانه يدل على ان الذات خارجة عن المعنى الموضوع له للصفة وانما اخذت في مفهوم الصفة لاقتضاء النسبة اياه وهو ينافي قوله وان كان موضوعا للذات ما اه لان كون الرامي موضوعا للذات مما يدل على دخول الذات في المعنى الموضوع له كما لا يخفى قوله والغرض منه اه اى والغرض من جميع الصفات افادات الاحداث المخصوصة المنسوبة الى الذات المبهمة لان الذات المبهمة مشتركة في جميع الصفات وانما اخذت في مفهوماتها لمجرد اقتضاء النسبة تلك الذات فتدبر قوله اى ذات قائم به الرمي اه تفسير للموضوع قوله فالقيام اه اى القيام الذى دل عليه الموضوع قوله ايضا اه اى كالذات قوله مدلوله اه اى مدلول للرامي قوله واحترز به عن نحو لابن اه والمراد منه دفع ما نقله عن الفاضل العصام بقوله فما قيل اه وحاصل الدفع ان نحو لابن ليس بصفة لعدم دلالته على ذات يتصف بمبداء اشتقاقه فلو ذكر الذات في موضع الموضوع لدخل في تعريف الصفة مثل لابن فلا يكون تعريفه مانعا لجميع اغياره قوله ان الصواب الى ذات ما اه هذا نقل بحسب المآل حيث قال وليس المأخوذ في الموضوع له موضوع بل ذات والا لم يكن الذات المأخوذة في مفهوم الصفة في غاية الابهام لتعينها بكونها موضوعة فوضع موضوع ما في غير موضعه والصواب ان يقال الى ذات ما انتهى قوله وهم اه لما عرفت من انتقاض تعريف الصفة على تقدير وضع الذات موضع الموضوع والمعتبر في ابهام الذات هو الابهام الممكن وهو حاصل في الموضوع قوله اى معناه من حيث انه مركب اه والمقصود منه دفع ما اورده الفاضل العصام من ان الصواب ان يتعرض لمعنى الاضافة ايضا والا فليس مجموع ذات ما تنسب اليه الرمي والجسم المعين معنى رامي الحجارة بل بعض معناه وحمل قوله معنى رامي الحجارة على المعنى التضمني بعيد جدا ويسمع منك الاعتذار لترك التعرض لمعنى الاضافة بانه جزء معنى لامدخل له في تركيب اللفظ لان داله ليس جزءا مرتبا في السمع لانه لابد من التعرض له في صحة قوله ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة انتهى وحاصل الدفع

ان المراد بقوله ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة ان مجموع المعنيين معناه من حيث
انه مركب فيؤل المعنى الى ان مجموع المعنيين معنى رامى الحجارة من حيث اجزائه المرتبة
فى السمع وهو صحيح قوله فلا يرد اه اى فلا يرد ما اورده الفاضل العصام وقد نقلناه
وبينا وجه عدم وروده قوله اى بالنظر الى القيود اه والمراد دفع ما يتوجه على حصر
الامور فى اربعة كما هو المشهور بان ههنا امر خامس هو كون ذلك المعنى مقصودا من
اللفظ وحاصل الدفع ان حصر الامور فى اربعة اضافى اى بالنظر الى القيود المذكورة فى
التعريف صراحة وفيه اشارة الى دفع ما اورده ابو الفتح فى حاشية التهذيب حيث
قال والحق ان الاقسام سبعة اذ المراد بجزء اللفظ هو الجزء المرتب فى السمع على ما هو
المشهور وحينئذ ما لم يكن له جزء مرتب فى السمع اى القسم الاول يتناول القسمين
والقسم الثالث الذى لم يكن مدلول جزئه جزء المعنى المقصود من الكل يتناول اقساما
ثلثة احدها ما كان معنى الكل وهو بسيطا لا جزء له كمعنى لفظ الله والثانى ما كان معنى الكل
مركبا لكن ليس مدلول الجزء جزأ لمعناه سواء كان خارجا عنه كجدال وغزال او عينه
كالمركب من المترافين على تقدير كونه مفردا والثالث ما كان مدلول جزئه جزأ البعض
معان الكل لكن لا لمعناه المقصود كعبد الله فيصير الاقسام المشار اليها فى التعريف عند
التفصيل سبعة انتهى ملخصا ووجه الاشارة الى الدفع ما عرفت من ان الحصر اضافى اى
بالنظر الى الامور المذكورة فى التعريف صراحة وما ذكره من الاقسام انما هو مستفاد من
التعريف بطريق الاشارة مع ان فى قوله فيصير الاقسام المشار اليها اه نظر لان بعض
الاقسام السبعة مذكور فى التعريف صراحة لا اشارة كما لا يخفى وايضا فيه اشارة
الى دفع ما ذكره البعض من ان الحق ان الاقسام عشرة لان ما لم يكن لجزء مرتب فى السمع
يتناول اقساما اربعة احدها ما لم يكن للفظ جزء اصلا ولا للمعنى كهمزة الاستفهام
علما لما صدق عليه النقطة وثانيها ما لا يكون للفظ جزء ويكون للمعنى كهمزة الاستفهام
علما لشخص انسانى وثالثها ان يكون للفظ جزء غير مرتب فى السمع ولا يكون للمعنى جزء
كضرب علما لما صدق عليه النقطة ورابعها ان يكون للفظ والمعنى جزء كضرب علما
لشخص انسانى والقسم الثانى من الاربعة المشهورة يتناول قسمين احدهما ما كان له
مرتب فى السمع ولا يكون للمعنى جزء كزيد اذا كان علما لما صدق عليه النقطة وثانيهما
ما كان له جزء كذلك ويكون للمعنى جزء ايضا كزيد علما لشخص انسانى فهذه الاقسام
الستة مع الاقسام الاربعة المشهورة تصير عشرة انتهى ووجه الاشارة الى الدفع

قوله كجدال وغزال اه فان كلا منهما لمعنى مركب اى لمن يجادل ولمن يغزل القطن وكل منهما جزءان وكل منهما معنى وهما جد ودال وغز وزال لكن مدلول الجزء ليس جزأ لمعنى الكل بل هو خارج عنه ويمكن ان يقال ان لفظ دال يدل على حرف من حروف الهجاء وكذا لفظ زا من غزل يدل على حرف منها وهما خارجان عن معنى جدال وغزال ويمكن ان يقال ايضا ان غز فى غزال او زال فعل ماض فيدل على معنى خارج عن معناه مصححه

ظاهر مما سبق قوله هو جزؤه اه اى الجزء الذى كانت الدلالة عليه مقصودة قوله
جزؤه اه اى جزؤ ذلك المعنى قوله مقصودا من اللفظ اصلا اه اى بشئ من الدلالات
الثلث قوله كان ذكر الجزء اه لانه على ذلك التقدير ينحصر القصد فى ذلك الجزء من
المعنى فاذن يكون ذكر الجزء الاخر من اللفظ الدال على الجزء الاخر من المعنى مستدركا
قوله فلذلك اه اى فلما ذكرنا من ان المراد تفصيل القيود المذكورة فى تعريف المركب
صراحة وكون معنى اللفظ الذى قصد الدلالة على جزئه مقصودا غير مذكور فيه صراحة
بل هو مستفاد منه بطريق اللزوم لم يذكره فى تفصيل القيود حيث قال جزء اللفظ
ولم يقل وان يكون ذلك المعنى جزأ من المعنى المقصود من اللفظ قوله وتعرض اه الظ
انه عطف على قوله فلذلك لم يتعرض لا على قوله لم يتعرض فقط لعدم صحته كما لا يخفى
على من له تدبر ويحتمل ان يكون جوابا عن سؤال مقدر وهو انه اذا كان استفادة هذا
القيد بطريق اللزوم فلا معنى لتعرضه فى بيان فوائد القيود وتقرير الجواب ظاهر قوله
لان الاخراج حاصل اه يعنى ان النظر والاعتبار فى بيان فوائد القيود انما هو الى قيود
يحصل بها الاخراج وتلك القيود المذكورة فى التعريف صراحة او لزوما متساوية الاقدام
فى حصول الفوائد وقد حصل اخراج مثل عبد الله علما بهذا القيد المستفاد المذكور
بطريق اللزوم نعرض فى بيان فوائد القيود له حيث قال وما يكون جزء دال على معنى
لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود قوله سواء كان لمعناه جزء اه اعترض
على الشارح بانه لم يستوف التفصيل اذ من الخارج ما للفظ جزء لا لمعناه كالنقطة
واجيب بانه داخل فى قوله وما يكون له جزء لكن لا دلالة على معنى فانه اعم من ان
يكون لمعناه جزء اولا فلم يفته التعرض به واجيب ايضا بان ليس البسيط الا ما
صدق عليه النقطة فليس مما لا جزء لمعناه فعدم التعرض لهذا القسم لفقد الوجود
وان امكن انتهى ومقصود المحشى المحقق من هذا القول دفع كل من السؤال والجوابين
المذكورين فاشار بقوله كاسماء حروف التهجى اى مثل الباء والالف الى دفع الجواب
الثانى اذ لا شك فى بساطة معانيها الموجودة فحاصل الدفع تبديل المثال واشار بقوله
وانما لم يتعرض لهذا التفصيل اه الى دفع السؤال وهو ظ واشار بقوله واما عموم
ذلك المعنى بان يكون اه الى دفع الجواب الاول كما لا يخفى قوله لان المذكور قيد الدلالة
اه اعترض عليه ان قيد الدلالة وهو الدلالة على جزئه انما يقتضى المعنى الذى هو جزء
المعنى المقصود والتعميم ليس له بل لمعنى اللفظ فقوله واما عموم اه اشتباه

بين الجزء والكل لان المطلق هو الجزء ولا يعم والمعمم هو الكل وهو لم يطلق بل قيد بان يكون له جزء باضافة الجزء اليه اذا عرفت ما قلنا فما يكون له جزء لكن لا دلالة على جزء معناه يحتمل وجهين ان يكون لمعناه جزء ايضا وان لا يكون له جزء فصريح التعريف يدل على التفصيل فاللائق ان يتعرض له انتهى ويمكن ان يجاب عنه بان مراد الشارح بالمعنى فى قوله لكن لا دلالة على معنى المعنى الذى هو جزء من المعنى المقصود من اللفظ او بان مراده مبنى على حذف المضاف اى لكن لا دلالة على جزء معنى فتفصيل الشارح مستوف لجميع القيود المصرحة فى التعريف وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحشى المحقق من قوله وانما لم يتعرض اه قوله وهو يقتضى المعنى اه اى المعنى المطلق كما يدل عليه قوله لان الاطلاق لا يقتضى اه قوله لان الاطلاق لا يقتضى العموم اه والمقصود ان قيد الدلالة يقتضى مطلق المعنى ولا يلزم من كون الشئ مطلقا كونه اعم حتى يكون عموم المعنى بالنسبة الى ما يكون له جزء وما لا يكون له جزء على ما ذهب اليه اكثر الاصوليين من ان الاطلاق لا يقتضى العموم لجواز ان ينصرف الى بعض الافراد اعنى به الفرد الاكمل قوله ان هذا القسم اه اى القسم الذى ذكره الشارح بقوله لكن لا دلالة اه قوله لان ذلك اه اى كون الحروف موضوعة للاعداد انما هو بعد وضع ابجد وهذا القسم متحقق قبل وضعه قطعا قوله ومختصة بهذه الحروف اه جواب ثان اى لان تلك الحروف الموضوعة للاعداد انما هى هذه الحروف التى كانت فى لغة العرب لا فى جميع اللغات فيتحقق هذا القسم فى سائر اللغات مثلا الجيم والزاء الفارسيين ليسا بموضوعين للعدد قبل ان الحروف موضوعة بازاء نفسها لوضع اللفظ بازاء نفسه واجيب بان الحق ان اللفظ لا يدل على نفسه قوله واللوازم تشبه الذاتيات اه اى فى امتناع انفكاكهما عن الماهية لان اللوازم تمتنع انفكاكها عنها كالذاتيات قوله لان الشخص يقال اه اى لان الشخص لا يقال الا بالنسبة الى الذاتيات ويدل على هذا الحصر قوله بخلاف الفرد فانه اعم اه لما بين فى محله ان تعريف المسند اليه يدل على قصر المسند اليه الى المسند فلا يقال شخص ضاحكى بل يقال فرد ضاحكى كما يقال فرد انسانى قوله فيترتب عليه اه ولما ورد على الشارح انه لا يترتب قوله فان معناه اه على ما قبله لانه لا يلزم من تسمية شخص انسانى بالحيوان الناطق كون الماهية الانسانية ذاتيا له ودخلا فى ماهيته حتى يكون معناه حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص اجاب عنه بما ذكره وحاصله ان المراد بالمنسوب اليه فى قوله شخص انسانى اعنى الانسان هو

قوله شخص انسانى آه هذا نسبة الكل الى الجزء او الجزئى الى الكلى منه

الانسان الذى يكون ذاتيا للشخص بقرينة نسبة الشخص الى الانسان فحينئذ يظهر ترتب قوله فان معناه اه على ما قبله لان معنى الحيوان الناطق اذا كان الانسان داخلا فى ماهية الشخص المسمى بالحيوان الناطق هو الماهية الانسانية مع التشخص كما لا يخفى قوله بضم مقدمة مطوية اه وفيه نظر لان الظ ان قوله قدس سره فيكون مفهومه اشارة الى نتيجة القياس الغير المتعارف المذكور فى الشرح وهو ان مفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهى جزء معنى اللفظ المقصود انتهى ويدل عليه قوله قدس سره لان جزء الجزء جزء انتهى ومراد المحقق قدس سره من قوله اى الماهية الانسانية بيان لمرجع الضمير لا ضم هذه المقدمة الى تلك المقدمة اعنى بها الكبرى للغير المتعارف قوله تركه اه الظ ان الضمير المنصوب راجع الى المقدمة بتأويل الجزء ويحتمل ان يكون راجعا الى الضم قوله يعنى ان النفى داخل اه والغرض منه دفع ما اورده الفاضل العصام كما ينقله بقوله فما قيل ان عبارة اه ببيان مراد الشارح بان النفى عنده داخل على القصد المقيد بقيود ثلثة والنفى متوجه الى تلك القيود لا الى اصل القصد المقيد حتى يكون التعريف محمولا على خلاف ما يتبادر فى استعمال المحاورات اه ولما كان القيود متعددة وهى الثلثة المذكورة فى تعريف المركب صراحة كما عرفت قوله فما قيل ان عبارة اه قال الفاضل العصام يعنى عبارة التعريف محمولة على خلاف ما يتبادر منها فى استعمال المحاورات من رجوع النفى الى القيد مع بقاء الاصل حتى يكون معنى التعريف عليه ان المفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة اى ما ينتفى فيه القصد ويكون له جزء ولمعناه جزء ولجزئه دلالة على جزء المعنى لكن لا يكون الدلالة مقصودة انتهى ولا يخفى ان ما ذكره الفاضل العصام نص فى اعتبار القصد قيدا واعتبار كل واحد من اجزاء الثلثة من التعريف مقيدا والمحشى المحقق اعتبر القصد مقيدا كما يدل عليه صريح عبارة التعريف وجعل الامور الثلثة الباقية من اجزاء التعريف قيوداله وحاصل دفع ما ذكره ذلك الفاضل ان الصور الثلث من الصور الاربع التى ذكرها الشارح للمفرد حاصلة باعتبار كون النفى متوجها الى القيد كما هو الاصل قوله على ان رجوع النفى اه ولما ورد عليه ان ما ذكره فى دفع اعتراض الفاضل غير حاسم لمادة الاشكال لان تحصيل الصور الثلث من الاربع وان كان مبنيا على ما هو الاصل من توجه النفى الى القيد الا ان تحصيل الصور الرابعة ليس مبنيا على ما هو الاصل بل على توجهه على المقيد وهو خلاف الاصل لما عرفت

بادر الى العلاوة فى الدفع وحاصل الدفع فى العلاوة ان رجوع النفى الى القيد والمقيد
معا امر تحقيقى كما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر قوله والقرآن المجيد اه قال الله تعالى
وما ربك بظلام للعبيد قوله اى من غير داع اه قال الفاضل العصام وينبغى ان يراد
بالمخالفة التى كانت فى قوة الخطاء هى المخالفة بلا داع حتى لا يكون الاستفسار عن
جهة المخالفة ضايعا ويكون بيان سببها نافعا فتأمل انتهى مالاو فيه نظر من وجهين
الاول انه لا يصح قوله حتى لا يكون الاستفسار اه الا اذا كان الاستفهام استفساريا
واما اذا كان انكاريا كما يدل عليه ماذكره الشارح فى الجواب حيث جعله منعا فلا والوجه
الثانى ان ما يدل عليه قوله ويكون بيان سببها نافعا وهو انه اذا كان المراد المخالفة
مطلقا لا يكون بيان سببها نافعا ممنوع لان جواب الشارح عبارة عن منع لكون
المخالفة مطلقا فى قوة الخطاء بسند ان المخالفة انما تكون فى قوة الخطاء اذا كانت
بلا سبب وداع واما اذا كانت بسبب كما نحن فيه فلا ولعله لهذا قال فتأمل قوله
فى الصراخ القوة اه بيان للمعنى اللغوى للقوه والمعنى الاصطلاحى للفظ القوة هو كون
الشئ مستعدا لشئ اخر والمراد ههنا هو المعنى الاصطلاحى قوله اى ليس بخطاء اه والمراد
رد لما ذكره الفاضل العصام حيث حكم بكون تلك المخالفة خطاء وتكلف فى اثباته
وقال لانهم يحكمون بوجوب تقديم المقدم بالطبع فى الوضع كما مر ومخالفة الواجب الشرعى
او العرفى خطاء فى الشرع او العرف انتهى وجه الرد ان تلك المخالفة ليست بخطاء
لكنه فى قوته فى قبحها قوله ثم خص البيان اه والمراد تعريض للفاضل العصام حيث قال
وترك بيان ماصدق عليه المركب لغاية ظهوره ببيان ماصدق عليه المفرد بان تخصيص
البيان باعتبار المفرد وترك بيان ماصدق عليه المركب انما هو للاشارة الى ان مدار
الجواب تحقق اعتبارى المفرد اه لا لغاية ظهوره ببيان ماصدق عليه المفرد هنا
يدل على ان قول الشارح وهو ما وضع اللفظ بازائه بيان لمفهوم اللفظ المفرد فقط
وقال الفاضل العصام انه بيان لمفهوم اللفظ المركب واللفظ المفرد قوله والتعريف
بحسب المفهوم اه اى لا بحسب الافراد والمقام مقام التعريف والمفرد بحسبه مؤخر
عن المركب والتعريف بحسب المفهوم يشمل التعريف الحقيقى كما يشمل التعريف الاسمى
لان المفهوم يطلق على الماهية كما يطلق على المعنى المفهوم من اللفظ وبهذا ظهر
ضعف ماذكره الفاضل العصام حيث قال يعنى به التعريف الاسمى كما نحن فيه والا فالتعريف
الحقيقى ليس بحسب ما وضع له اللفظ بل بحسب الحقيقة فتأمل انتهى واعترض عليه

بان

بان ما نحن فيه تقسيم الدال بالمطابقة فيكون المقام مقام التقسيم دون التعريف واجيب
عنه بان مقام تقسيم المفهوم مقام تحصيل مفهوم الاقسام وتعريفها ففى تقسيم الدال
بالمطابقة تحصيل مفهوم المركب والمفرد وفى تقسيم المركب والمفرد تحصيل مفهومات
افرادهما كما يجئ من المحشى قوله ولم يقل لكل من المفرد والمركب اه والمقصود منه رد
لما ذكره الفاضل العصام من ان الاولى ان يقال لكل من المفرد والمركب مفهوم وماصدق
عليه على طبق ماذكره فى نظيرهما من الكاتب انتهى اى الاولى حذف الاعتبار لايهامه
كونهما من الاعتبارات المحضة ولا يخفى وجه الرد قوله المراد بالوجودى اه وقيل معنى
وجوديتها انه لابد فى تحقق المركب من مجموعها بخلاف قيود المفرد فانه لابد من عدم
المجموع من حيث المجموع انتهى لكن ماذكره المحشى اولى من هذا وذلك لانه ليس المراد
بالقيود فى مفهوم المفرد ماهى بعينها فى مفهوم المركب حتى يكون المعتبر انتفاؤها بل
اعدام قيود المركب كذا ذكره الفاضل العصام قوله اى المقصود منه تحصيل الاقسام
آه فيه اشارة الى دفع سؤالين الاول ان التقسيم فى التحقيق للمفهوم كالتعريف
لا للافراد فلا يكون بحسب الذات وحاصل دفعه ان التقسيم وان كان للمفهوم
الا ان المقصود من تقسيم المفرد بضم القيود اليه تحصيل مفهومات اخص منه
وهى افراده النوعية التى هى المرادة بالاقسام والثانى ماذكرناه من ان ما نحن فيه
تقسيم الدال بالمطابقة فيكون المقام مقام التقسيم دون مقام التعريف وقد عرفت
ما يدفعه كما نقلناه بقولنا واجيب عنه بان مقام اه قوله لما كان عبارة الشارح تحتمل
معنيين اه وذلك لان القصر المستفاد من قوله وانما اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة
اه ان كان قصر قلب بان يكون الكلام مع من يعتقد القلب وانه ينبغى ان يعتبر التضمن
والالتزام دون المطابقة فمعناها هو المعنى الاول وهو اعتبار المطابقة وعدم
اعتبار التضمن والالتزام بدلها وان كان قصر افراد بان يكون الكلام مع من يعتقد
الشركة وان ينبغى ان يعتبر الكل فمعنى عبارة الشارح هو اعتبار المطابقة وحدها
وعدم اعتبارهما معها وهو المعنى الثانى فمناط احتمال العبارة للمعنيين المذكورين
احتمال العبارة لمعنى القصر لا تقييد المطابقة بقيد فقط كما زعمه المحشى المحقق والا لضاع
الحصر فى العبارة كما لا يخفى قوله وذلك بان الاطلاق اه اى الاطلاق قوله دلالة
المطابقة اه مع القرينة الحالية وهى ان الوهم لا يذهب الى ترك ما هو المقصود بالذات
يكون قرينة تدل على تقييده بقيد فقط فتدبر قوله ويستفاد بمعونة ذلك التقييد

قيد معها فى قوله لا التضمن اه لاستدعاء صحة المقابلة فيحصل الاحتمال للمعنى الثانى
وفيه نظر لان المستفاد بتلك المعونة قيد فقط فى قوله لا التضمن اه لا قيد معها
وذلك ظ والفرق بين القيدين ظ فان قولنا لا التضمن والالتزام فقط يحتمل
المعنيين احدهما ان المعتبر مجموع الدلالات الثلث والثانى ان المعتبر ليس التضمن و
الالتزام بل هو المطابقة وهو عين المعنى الاول واما اذا قيد معها يتعين المعنى الاول
فلا مجال لاحتمال المعنى الثانى فقد ظهر الفرق بين القيدين وقد عرفت ان المقابلة تقتضى
اعتبار قيد فقط لا اعتبار قيد معها كما لا يخفى على اولى الافهام قوله وان كان ظاهر
العبارة موهما اه لما عرفت من ان ظاهر العبارة يدل على قصر القلب وكذا الدليل
الذى ذكره الشارح لا يساعد الا قصر القلب قوله لانه لا يسبق الوهم اه بيان لكون
الاحتمال الاول بعيدا اى لان الوهم لا يجوز ترك ماهو المقصود بالذات وهو المطابقة
واعتبار ماهو مقصود بالتبع وهو التضمن والالتزام قوله اى معنى قوله لا التضمن
اه والمقصود انه لما اعتبر تقييد قوله لا التضمن والالتزام بقيد معها لما بين كان محتملا
للمعنيين احدهما ان يجعل المقسم مطلقا بان يجعل المقسم ما يشمل الدلالة الثلث اعنى
بها المطابقة والتضمن والالتزام والثانى ان يجعل مقيدا بالثلث وهو الدال المقيد
بالثلث فاشار قدس سره بقوله ولم يعتبر الدلالة مطلقا اه الى ان المراد هو الاول
لظهور ايجاب الثانى خروج الدال باحدى الدلالات الثلث عن القسمين اى المفرد
والمركب وهو بط لاستلزامه تحقق الواسطة بين المفرد والمركب قوله بان يجعل
المقسم ما يشملها لا بان يجعل اه من تتمة التفسير قوله اى المعتبر فى نفس الامر اه
والمقصود رد على ما نقله بقوله ومن قال اه قوله عند اطلاق الحكم اه اى الحكم فى قولنا
المعتبر فى التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقى مطلق لان موضوعه وهو
المعتبر مطلق والمطلق ينصرف الى الكامل وهو الحكم فى نفس الامر وهو يقتضى كون
موضوعه موجودا فى نفس الامر فالموضوع المطلق وهو المعتبر ينصرف الى كامله
وهو المعتبر فى نفس الامر فاحفظ هذا التحرير قوله ومن اقامة الدليل اه معطوف
على قوله عند اطلاق الحكم اه ففيه اشارة ان عند بمعنى كلمة من اى ويدل على
كون المراد من المعتبر هو فى نفس الامر الدليل الذى ذكره الشارح بقوله فانه لو
اعتبر اه واقامه على كون المعتبر دلالة جزء اللفظ اه وذلك لان ما يعلم بطريق
النظر والفكر انما هو فى نفس الامر لا المعتبر عند القوم فطريق العلم به انما هو السمع

منهم او رؤية ما يدل عليه فى كتبهم قوله ومن قال اه القائل هو المولى داود قوله
فقد ركب شططا اه اى فقد ضل وبعد عن الحق لان ما فهم بسبب انه لو اعتبر غيرها لزم
المحال انما هو ان المعتبر ذلك فى نفس الامر لا ان المعتبر ذلك عندهم ولا يخفى انه استعارة
تبعية بتشبيه شدة الملابسة بالبعد عن الصواب بالركوب عليه او مكنية وتخييلية
بتشبيه البعد عن الحق بالفرس الجموح قوله وح يجتمع الافراد اه وهو بط قوله وهذان
الوجهان باطلان اه اى الوجه الثالث والرابع باطلان وفيه رد لما ذكره المولى داود
من ان الوجه الرابع الذى جعله ثالثا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاولى بالذكر فى وجه
النظر وحاصل الرد ان هذا الوجه باطل لما ذكر فضلا عن كونه مما لا محذور فيه وعن كونه اولى
قوله لانه يستلزم اه اى يستلزم الوجه الثالث تحقق الواسطة بين المفرد والمركب
والوجه الرابع عدم كون الافراد عبارة عن عدم التركيب فقوله ان يتحقق الواسطة اه ناظر
الى الوجه الثالث وقوله وان لا يكون الافراد اه ناظر الى الوجه الرابع قوله يتحقق احتمالات
اربعة اه ولا يخفى ان مقصوده تحقيق المقام وفيه تعريض للمولى داود حيث حصر الاقسام
فى ثلثة ولم يذكر الثالث الذى ذكره المحشى قوله والاحتمال الاول بعيد اه وذلك لان
التركيب على هذا الاحتمال يتوقف على ان يكون للفظ دلالات ثلث وعلى ان يكون كل
من مدلولات الدلالات الثلث مركبا فان قصد بجزء من جزء اللفظ جزء كل مدلول منها
فاذا لم يكن للفظ دلالة التضمن والالتزام لم يكن مركبا مع قصد دلالة جزئه على
جزء معناه المطابقى وهو بعيد واذا كانت الدلالتان ولم يكن المعانى الثلثة مركبة
وان كان بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهو ابعد من الاول واذا كان كل من المعانى الثلثة
مركبا ولم يقصد بجزء منه الدلالة على كل معنى من معانيه الثلثة لم يكن مركبا وهو ابعد
من الاولين بل يؤدى الى ان لا يوجد لفظ مركب اصلا او يوجد نادرا وذلك لانه لا يجوز
الجمع بين الحقيقة والمجاز والجمع بين المعنيين المجازيين فوجود اللفظ المركب يتوقف
على كون اللفظ مشتركا بين الملزوم ولازمه المركب والمجموع فاذا قصد بجزء منه جزء
المعنى اللازم يتحقق هناك انه قصد بجزء منه جزء كل معنى من معانيه الثلثة الثلثة اى
المطابقى والتضمنى والالتزامى فانه لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول اعنى عدم وجود
اللفظ المركب وان وجد يلزم الامر الثانى وهو وجود اللفظ المركب نادرا قوله واعترض
عليه اه اى اعترض الشارح عليه بقوله وفيه نظر قوله فمعنى قوله لا دلالة اه اى اذا كان
النظر منعا يكون معنى قول الشارح لا دلالة جزئه على جزء اه انه ليس المعتبر فى التركيب

دلالة جزئه على جزء معناه التضمنى او الالتزامى حال كون تلك الدلالة على انفرادها كما اعتبرت المطابقة فيه منفردة فاذن يكون معنى قوله فانه لو اعتبر التضمن اه فى اثبات هذه الدعوى انه لو اعتبر كل واحدة من الدلالات الثلث على سبيل الانفراد فى التركيب لزم اجتماع التركيب والافراد فى لفظ واحد واللازم بط فاورد الشارح عليه النظر بمنع بطلان اللازم وليس معناه انه ليس المعتبر فى التركيب الدلالة مطلقا اى لا مع المطابقة ولا على الانفراد اذ لو كان معناه هذا المعنى لم يكن المنع مقتصرا على بطلان التالى بل يمنع بطلان التالى تارة على تقدير ويمنع الملازمة تارة اخرى على تقدير اخر كما سيفصله قوله بان تكون موجبة لحصوله اه واعلم ان لاعتبار تلك الدلالة على انفرادها معنيين احدهما اعتبار تلك الدلالة فى التركيب دون اعتبار المطابقة كما هو معنى قصر القلب و الاخر اعتبارها بانفرادها فى حصول التركيب كاعتبار المطابقة بالنسبة الى من زعم ان المعتبر فيه انما هو المطابقة كما هو القصر الافرادى فاشار به الى ان المراد بقولنا ليس المعتبر فى التركيب اه نفى اعتبار تلك الدلالة بالمعنى الثانى لا بالمعنى الاول لما عرفت من انه لا يسبق الوهم اليه حتى يحتاج الى نفيه قوله يلزم ان يكون فى حال تركبه مفردا اه فمنع الشارح بطلان هذا اللازم وحاصل ما ذكره الشارح فى سند هذا المنع انه لما جاز اجتماع التركيب والافراد فى لفظ واحد بالنظر الى معنيين مطابقيين مع انهما من جنس واحد كما فى عبدالله فلم لا يجوز بالنظر الى معنيين مختلفين مع ان التباس الافراد و التركيب للاجتماع فى لفظ واحد باعتبار معنيين مختلفين اقل من التباس باعتبار الاجتماع فى لفظ باعتبار معنيين متماثلين قوله المشار اليه بقوله غاية ما فى الباب اه لان معناه غاية ما يلزم فى هذا الباب وقد ذكروا فى مقام منع الملازمة قوله وبين منع بطلان التالى اه كما يدل عليه قول الشارح فلم لا يجوز ذلك باعتبار اه اى انما يلزم دخولها يدل جزؤه على جزء معناه المطابقى فقط مع كونه مركبا فى المفرد على هذا التقدير لعدم وجود دلالة جزئه على جزء كل من معناه المطابقى والتضمنى والالتزامى قوله ليس المعتبر تلك الدلالة اه اى يكون معنى قول الشارح لا دلالة جزئه اه انه ليس المعتبر تلك الدلالة مطلقا لا مع المطابقة ولا بانفرادها قوله لا مع المطابقة اه ناظر الى منع الملازمة قوله بان يكون المعتبر وجود الدلالتين اه احديهما مطابقة والاخرى عبارة عن التضمن والالتزام جعلهما دلالة واحدة فى مقابلة المطابقة والمراد بالدلالتين الدلالة على جزء المعنى المطابقى والدلالة على جزء المعنى التضمنى والالتزامى فمعناه

ان المعتبر فى تركيب اللفظ وجود الدلالة المذكورة باعتبار جميع المعانى قوله ولا بانفرادها اه هذا ناظر الى منع بطلان التالى قوله لزم دخول المركب فى المفرد اه ناظر الى قوله لا مع المطابقة والى منع الملازمة قوله وكونه مفردا حال اه عطف على قوله دخول المركب اى ولزم كونه مفردا وناظر الى قوله ولا بانفرادها والى منع بطلان التالى قوله يكون الاحتمالان المذكوران اه اى الاحتمالان الاولان من الاحتمالات الاربعة التى ذكرناها فى تلخيص كلام المحقق قدس سره يكونان مذكورين فى الشرح اذ قد عرفت ان معنى قول الشارح لا دلالة جزئه على جزء معناه آه انه ليس المعتبر تلك الدلالة مطلقا وقد عرفت ان هذا المعنى يشمل الاحتمالين الاولين من تلك الاربعة كما لا يخفى فلا يحتاج الى التوجيه بعدم التعرض للاحتمال الاول مع صحته بكونه مستبعدا جدا كما احتيج فى التوجيه الاول ففيه تعريض للمحقق قدس سره حيث قال فلذلك لم يتعرض له قوله فتدبر اه لعله اشارة الى ما يرد على التوجيه الثانى من انه بعد فرض اعتبار الدلالة المذكورة باعتبار جميع المعانى فى التركيب كما يدل عليه قوله فانه لو اعتبر التضمن اه تكون الملازمة قطعية لا تقبل المنع فمنعها مكابرة ومن انه ينافى قوله فلم لا يجوز ذلك باعتبار معنى مطابقى اه لان هذا صريح فى منع بطلان التالى كما لا يخفى قوله لا عدم جميع افراد المركب اه والاولى ان يقول لا عدم التركيب باعتبار جميع المعانى فلا يمكن ان يكون الافراد عبارة عن عدم جميع افراد المركب لان معنى قوله قدس سره لانه عدم التركيب آه عدم تركيب معنى من المعانى الثلثة ولا يخفى ان مقابله ما ذكرناه لا ما ذكره المحشى وذلك ظ ولا يخفى ان افراد المركب عبارة عما يصدق عليه المركب فليست عبارة عن المطابقة والتضمن والالتزام كما وهم واعترض بناء عليه بانها ليست عبارة عن المطابقة والتضمن والالتزام ولا يخفى ان اعتراضه انما يرد عليه بناء على ما وهمه واعترض بانه اذا وجد مركب يدل جزء لفظه على جزء المعنى المطابقى والتضمنى والالتزامى فهو واحد من افراد المركب لا يصدق عليه افراد المركب وكلامه يدل على انه يصدق عليه افراد المركب فضلا عن الجميع وبهذا ظهر ان ما قاله فى بيان بطلان الوجه الرابع وان لا يكون الافراد عبارة عن عدم التركيب وهو مبنى على زعمه هنا بل يلزم هو فى الاحتمال الثانى فقول السيد لانه عدم التركيب لا يثبت مدعاه انتهى فيه نظر لان قوله قدس سره واما ان يكتفى فى التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعانى اه نص فى وجود فرد المركب عند دلالة جزء من اللفظ على جزء من اى معنى من المعانى الثلثة فعند دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى

المطابقي والمعنى التضمني والالتزامي يتحقق فيها افراد المركب قطعا قوله وما قيل ان المعتبر في التركيب اه اعتراض على قوله قدس سره وكذلك يتحقق الافراد بالنظر الى كل واحد من الدلالات لانه بعدم التركيب اه فيحتمل ان يكون منعا او معارضة قوله وعدمه يكون سلبا كليا اه وذلك مبني على ان يكون النفي الواقع في تعريف المفرد بانه لفظ لا يدل جزؤه على جزء احد من المعاني الثلثة متوجها الى النكرة الواقعة في حيز النفي وهي احد لان هذه النكرة تفيد عموم السلب قوله لان النفي في تعريف المفرد ليس متوجها الى احد اه وذلك لما عرفت من انه اما متوجه الى قيود القصد التي ليس فيها احد واما متوجه الى المجموع المقيد الذي هو القصد والقيود وليس فيه احد ايضا قوله والا لافاد التعريف تحقق الافراد اه اي ولو كان النفي متوجها الى احد لافاد تعريف المفرد ان الافراد انما يتحقق اذا كان للفظ جزء دال على جزء المعنى ولا يكون ذلك واحدا من المعاني الثلثة ضرورة ان المنفي انما هو كون المعنى واحدا منها فقط وهذا الانحصار بط بداهة وهذا الحصر مستفاد من المصدر المضاف اعني به تحقق الافراد على ما بين في محله من ان المصدر المضاف يفيد الحصر قيل وفيه انما يفيد ذلك لو كان النفي متوجها الى احد مقيدا بقوله معانيه الثلثة وليس كذلك بل هو متوجه الى احد المبهم فكلام ما قيل صحيح لا محذور فيه اصلا وهو الاحتمال الرابع من الاحتمالات السابقة انتهى ولا يخفى ما فيه لان النفي انما يتوجه الى احد المقيد بمعانيه الثلثة لانه مضاف الى المعاني الثلثة مع انه قد عرفت بطلان الاحتمال الرابع قوله وحصول الحكم معللا اه عطف على شان التعليل وحصول الحكم معللا اولى من حصوله قبل التعليل لان حصوله قبله نظري وحصوله معللا قطعي قوله لا للحصر على ما وهم اه والمقصود رد ما ذكره المولى داود من ان تقديم الجار والمجرور للحصر والا لم يصح عطف قوله وبين على قوله لم يتعرض لانه لو عطف عليه بدون الحصر لزم تعليل بيان الثاني باستبعاد الاول وهو بط واما اذا عطف مع ملاحظة الحصر فلا يلزم هذا التعليل لان التعليل حينئذ منحصر في عدم التعرض وتكلف في تعليل وبين باستبعاد الوجه الاول وجعل قوله قدس سره فاما ان يشترط واما ان يكتفي اه منفصلة حقيقية بقرينة ان مقصوده قدس سره ضبط الاحتمالات وبيان ما يصلح للتعرض وما لا يصلح له حيث يلزم من استبعاد احد الوجهين حينئذ يلزم بيان الاخر فيصح التعليل انتهى مالا وحاصل الرد ان تقديم الجار والمجرور ليس للحصر بل لمجرد الاعتناء اه وما ذكره مع كونه تكلفا يرد عليه ان الحصر في الوجهين ممنوع لاحتمال الوجهين الاخرين من الاحتمالات الاربعة قوله فلم يلزم

آه وذلك

آه وذلك لانه انما يلزم كون استبعاد الوجه الاول علة لبيان بطلان الثاني لو عطف على مجرد قوله لم يتعرض بدون متعلقه واما اذا عطف عليه مع متعلقه فلا وهو ظ قوله ايضا اه اي كما لزم كون ذلك الاستبعاد علة لعدم التعرض قوله على انه لو اريد اه ولما ورد على قوله ففقوله وبين عطف اه انه لا دخل في هذا التفريع ما ذكر من ان التقديم لمجرد الاعتناء لا للحصر لانه اذا عطف على لم يتعرض مع متعلقه لم يلزم كون استبعاد الوجه الاول علة لبيان بطلان الثاني سواء كان التقديم للحصر اولا وهو ظ بادر الى العلاوة بانه يصح عطفه على مجرد قوله لم يتعرض ايضا بدون اعتبار الحصر في التقديم بان يراد بقوله وبين ان الثاني اه وبين فقط ان الثاني اه ولا شبهة في ان استبعاد الوجه الاول يستلزم اقتصار البيان في فساد الثاني فلا شبهة في صحة التعليل قوله ايضا آه اي كصحة تعليل عدم التعرض به قوله اضراب من السيد قدس سره اه والمراد دفع ما اورده عماد الدين عليه قدس سره من انه ليس في كلام الشارح ما يشعر بالاولوية انتهى وحاصل الدفع انه ليس مقصوده قدس سره بقوله بل الاولى اه تحرير المراد الشارح حتى يتوجه عليه قدس سره ما اورده بل هو اضراب من عند نفسه ذكره لمجرد التصريح على ورود النظر ويمكن ان يحمل مراد عماد الدين على ما ذكره المحشي كما لا يخفى قوله باعتبار الدلالتين الغير المجتمعتين اه قيل وفيه ان عدم اجتماع الدلالتين المطابقتين غير مسلم لان اللفظ المشترك اذا اطلق يفهم منه كل واحد من معانيه كما سبق من السيد الاشارة اليه حيث قال فيما سبق وكنا اعلم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ذلك اللفظ ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعاني انتهى وفيه نظر اما اولا فلان المراد بعدم اجتماع الدلالتين عدم اجتماعهما في آن واحد بالنسبة الى شخص واحد على التفصيل ومن البين انه لا يمكن اجتماع الدلالتين المطابقتين على التفصيل للفظ واحد بالنسبة الى شخص واحد في آن واحد لعدم امكان توجه النفس الواحدة في ان واحد على التفصيل الى اثنين فما ذكره في السند ان اراد به ان اللفظ المشترك اذا اطلق يفهم منه كل واحد من معانيه في ان واحد بالنسبة الى شخص واحد على التفصيل فباطل لما ذكرنا وان اراد انه اذا اطلق يفهم منه كل واحد من معانيه مطلقا اي سواء كان في ان واحد اولا وسواء كان بالنسبة الى شخص واحد اولا وسواء كان على التفصيل اولا اي الاجمال فصحيح لكن لا يضر ما هو المراد الذي ذكرناه كما لا يخفى وبهذا ظهر ان ما نقله من المحقق قدس سره لتأييد ما ذكره لا ينافي ما ذكرناه لان كلامه قدس سره محمول على الاطلاق قوله باعتبار

الدلالتين المجتمعتين اولى اه قيل هذا ليس بمسلم لانه اذا كانت الدلالتان غير مجتمعتين
يكون بينهما بعد فكذلك بين التركيب والافراد بعد فكان بين المفرد وبين الدلالتين
الغير المجتمعتين زيادة التباس فجواز اجتماع التركيب والافراد باعتبار الدلالتين الغير
المجتمعتين اولى من اعتبار المجتمعتين فالمحشى نظر الى صفة الاجتماع لكن اللائق ان ينظر
الى الافراد والتركيب فالحق فى بيان الاضراب ان يقال ان المطابقة والتضمن مع الالتزام
مغايران بالنوع فبينهما بعد بخلاف الدلالتين المطابقتين فانهما متوافقتا النوع
فكان بين الافراد والتركيب وبين المطابقة والتضمن مع الالتزام زيادة التباس باعتبار
البعدية فجواز اجتماع الافراد والتركيب مع المطابقة والتضمن مع الالتزام اولى من اجتماعهما
مع الغير المجتمعين بهذا الاعتبار انتهى اقول فيه اما اولا فلان الملازمة المذكورة اعنى
قوله اذا جوز اجتماع التركيب اه بديهية كما لا يخفى على من تصور المقدم والتالى فلا تقبل المنع
واما ثانيا فلانه لا وجه لتفريع قوله فجواز اجتماع التركيب اه على ما قبله قوله فى اجراء
احكام الافراد اه اى الاحكام اللفظية للافراد والتركيب قوله فى حالة واحدة اه وهى زمان
واحد بل هى آن واحد قوله فى بيان اعتبار المص اه فيه اشارة الى ان كلمة اعتبر فى قول الشارح
وانما اعتبر فى المقسم آه على صيغة المعلوم كما هو الظ وضمير الفاعل راجع الى المص قوله واعتبارها
مطلقا اه وفيه اشارة الى ان الاعتبار يجوز ان يكون من المص او من غيره ففيه اشارة الى
جواز كون كلمة اعتبر فى قول الشارح مجهولا وفيه تعريض على المولى العصام حيث قال اى الاولى
فى وجه ان المقسم مقيد بالمطابقة وليس على اطلاقه كما هو الظ لان تقسيم المطلق يوجب جعل
المركب باعتبار المعنى التضمنى مركبا مرتين مرة باعتبار المطابقة ومرة باعتبار التضمن ولا حاجة
الى اعتبار التضمنى حتى يلزم لاجله هذا الامر المستغنى عنه نعم يخرج بعض المفردات عن الافراد
بالتقييد بالمطابقة وهو المفرد باعتبار التضمن وترك اعتباره اهون من اعتبار التركيب
مرتين لان فيه ترك مصلحة الاحسن له رعاية مصلحة الاشر والاهم وهو التركيب انتهى ما لا
وعلى المولى داود حيث فسر الاولوية بقوله اى فى وجه ترجيح التقييد على الاطلاق ثم اعترض
بان ما ذكره فى وجه الترجيح يدل على ترجيح احد التقييدين على الاخر اى المطابقة والاخر
التضمن او الالتزام لا التقييد بالمطابقة على الاطلاق لان ملخصه انه كلما تحقق التركيب
والافراد بالنسبة الى التضمن والالتزام تحققا بالنسبة الى المطابقة بلا عكس كلى كما فى المثالين
المذكورين ولو صح هذا لافاد صحة جعل الدال بالمطابقة مقسما دونهما فالتقييد بالمطابقة
راجح على التقييد بهما لا على الاطلاق اذ على تقدير الاطلاق يكون التركيب والافراد بالنسبة

الى احدهما

الى احدهما ويصح انه كلما تحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المطابقة تحققا بالنسبة الى احديهما
وبالعكس الكلى لكن العكس الكلى خلاف ظاهرة عبارة الشارح كما لا يخفى انتهى ما لا فتامل
وفى بعض النسخ عدم اعتبارهما مطلقا وفى بعضها دون اعتبارها مطلقا فعلى هاتين النسختين
يكون معنى مطلقا ان المطابقة لم تعتبر مطلقة اى سواء كانت مقارنة بالتضمن او بالالتزام
او بهما او كانت وحدها قوله خويشتن را اه اى اظهارك نفسك امام خصمك فى صورة
الانهزام للخدعة عليه قوله والمراد هنا اه اى والمراد هنا المعنى المجازى على طريق الاستعارة
لكن ثم صار لفظ الاستطراد فيه حقيقة اصطلاحية قوله والمراد هنا ذكره لا عن قصد
آه يعنى ان مراد المحقق قدس سره من قوله ذكر الافراد هنا على ما وقع فى بعض النسخ استطراد
آه والمراد دفع ما اورده البعض من ان هذا انما يتم لو كان التركيب والافراد بحسب المطابقة
يغنى عن التركيب والافراد بحسب التضمن والالتزام لان السائل طلب فائدة اعتبار التركيب
والافراد بحسب المطابقة وعدم اعتبار التركيب والافراد بحسب المعنيين الاخيرين واما
اذا لم يكن كذلك بان يكون التركيب بالنسبة الى المعنيين داخلا ولم يدخل الافراد بالنسبة
اليهما فلم يتم انتهى وحاصل الدفع ان ذكر الافراد استطراد والمتكلم معذور فى مثله
كانه لا اختيار له فى حفظ اللسان عن السبق باحد الامرين اللذين يكثر ذكرهما معا
عند ذكر الاخر قوله كلما تحقق التركيب اه واعلم ان هذه الموجبة الكلية لا تنعكس بالعكس
المستوى اى كنفسها اى موجبة كلية كما هو الظ من كلام الشارح بل تنعكس به الى موجبة
جزئية فلذلك اعتبر المطابقة فى المقسم قوله ينعكس الى قولنا كلما لم يتحقق اه ولما توجه
على قوله قدس سره واما الافراد فبالعكس اه انه لا بد لعكس الشرطية من اتحاد المقدم
والتالى فى الاصل والعكس ولا اتحاد ههنا لان موضوع المقدم والتالى فى الاصل هو
التركيب وموضوع المقدم والتالى فى العكس هو الافراد ومن البين ان اختلاف الموضوع
يوجب اختلاف المقدمين والتاليين فلا يصح قوله قدس سره واما الافراد فبالعكس
اجاب المحشى المحقق عنه بان مراده قدس سره من العكس هو عكس النقيض على مذهب
قدماء المنطقيين على ما عرفوه من انه جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا فى العكس
ونقيض الاول منه ثانيا فيه مع بقاء الكيف فالموجبة الكلية تنعكس موجبة كلية
لان حكم الموجبات فيه كحكم السوالب فى العكس المستوى لا العكس المستوى وحاصله
انه ذكر قدس سره عكس النقيض على رأى القدماء واراد به لازمه الذى قولنا كلما
تحقق الافراد باعتباره اه وذلك لان عدم تحقق التركيب يستلزم تحقق الافراد بناء على انه

لاواسطة بينهما قوله وما قيل انه يتحقق الافراد اه منع للملازمة القائلة بانه كلما
تحقق الافراد اه قوله كما فى تحققه اه متعلق بقوله يقتضى وجودهما اه فيكون قيد اللمنفى
لانه منفى بقوله وليس كذلك قوله وليس كذلك اه لان الافراد بالنسبة اليهما عبارة
عن عدم دلالة اللفظ على جزء منهما ولايخفى ان القيد وقع تحت النفى فقد بين ان صدق
السالبة لايقتضى وجود الموضوع فالافراد بالنسبة اليهما يتحقق بعدم وجودهما
كما يتحقق عند وجودهما فهو يتحقق فى الصورة المذكورة باعتبار جميع المعانى فان قيل
يلزم على هذا ان لايقتضى تحقق الافراد بالنسبة الى المعنى المطابقى وجوده لانه عبارة
عن عدم دلالة اللفظ على جزء معناه المطابقى ولا يخفى ان قيد المطابقة وقع فى حيز
النفى قلنا نعم لكنه يدل على تحقق المعنى المطابقى ووجوده ان المقسم مقيد بالدال
المطابقى والمقسم معتبر فى الاقسام قوله دفع التوهم الناشى من كون الافرا بعكس
التركيب اه وحاصل التوهم ان التركيب باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى يستلزم
التركيب باعتبار المعنى المطابقى من غير عكس كلى فيكون التركيب باعتباره اعم من
التركيب باعتبارهما وان الافراد باعتبار المعنى المطابقى يستلزم الافراد باعتبار
المعنى التضمنى والالتزامى من غير عكس كلى فالتركيب باعتبارهما اعم من التركيب
باعتبار المعنى المطابقى فكما جاز اعتبار المعنى المطابقى فى المقسم يجوز ايضا فيه اعتبار التضمنى
والالتزامى فترجيح اعتبار احدهما على الاخر ترجيح بلا مرجح نعم لايجوز اعتبار التضمنى
والالتزامى فى المقسم بالنسبة الى التركيب لما عرفت من ان التركيب باعتبارهما اخص من
التركيب باعتبار المعنى المطابقى فلا يغنى اعتبار التركيب باعتبارهما عن اعتباره باعتبار
المعنى المطابقى لان الاخص لايغنى عن الاعم بخلاف العكس وحاصل الدفع على ماذكره قدس
سره ان اعتبار التركيب اولى بالاعتبار من اعتبار الافراد لان مفهوم التركيب وجودى
ومفهوم الافراد عدمى فالمعتبر فى التركيب والافراد انما هو الدلالة المطابقية والمدلول
المطابقى ولا اعتبار للمعنى التضمنى والالتزامى وان تحقق التركيب والافراد بالنظر اليهما
فاذا كان لفظ له معنى مطابقى وتضمنى والتزامى فاذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقى
ولم يدل على جزء المعنى التضمنى والالتزامى يكون اللفظ مركبا بالنظر الى جميع الدلالات
لا مركبا بالنظر الى المعنى المطابقى فقط ومفردا بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى وكذلك
المفرد وفيه نظر قوله ولان المقصود بالافادة اه واجاب المحشى عن ذلك التوهم
بوجهين احدهما قوله ولان المقصود اه والاخر قوله ولان المعنى المطابقى اه فهما معطوفان

على قوله

على قوله قدس سره فلذلك اه الا ان المحشى علق الحاشية على المشار اليه بقوله فلذلك
قوله اى التركيب باعتبار المعنى المطابقى يغنى ه وذلك لما عرفت من ان التركيب باعتبار المعنى
المطابقى اعم مطلقا من التركيب باعتبار المعنى التضمنى والالتزامى فلا يخرج فرد من افراد
المركب بترك اعتبار التركيب بحسبهما اذ لايلزم من ترك اعتباره بحسبهما عدم دخوله
بحسبهما فى نفس الامر تحت الاعم قوله وليس للمركب احكام اه فيه اشارة الى ان هذه
المقدمة مطوية فى كلامه قدس سره قوله يدل على ان لايكون لنا اه حاصل كلام القائل
ان ماذكره قدس سره يدل على ان التركيب بحسبهما يستلزم التركيب بحسب المعنى المطابقى
بدون العكس الكلى كما لا يخفى قوله وهذا لايقتضى ان يخصص اه لانه وان لم يكن له فرد لكنه
متحقق فى ضمن الدال بالمطابقة فيقال فى الاصطلاح لهما مفرد ومركب على ما قال قدس سره
فى الحاشية المطالعية وبيان الاندفاع ان ههنا مقدمة مطوية تركها قدس سره لظهورها
كما اشرنا اليه وماذكره قدس سره مع هذه المقدمة المطوية يقتضى عدم اعتبار التركيب
بحسبهما وهو يقتضى عدم الاصطلاح على التركيب بحسبهما لان الاصطلاح على شئ انما يقع
باعتباره وعدم الاصطلاح على التركيب بحسبهما يقتضى تخصيص تعريف المركب والمفرد
فى بيان الاصطلاح بالدال بالمطابقة وحاصل الاندفاع ابطال لقوله وهذا لايقتضى اه
ولقوله كيف وانه يشعر اه فما قيل ان الاندفاع عبارة عن منع هذا القول ومنع قوله كيف
وانه يشعر اه خروج عن قانون المناظرة لما عرفت ان قول الشارح ان يقال اه استدلال
والمحقق قدس سره قرره بقوله والمقصود ان التركيب اه وقد اعترض القائل عليه بمنع تقريب
الدليل كما هو الظ من كلامه فاذا حمل الاندفاع المذكور من المحشى على المنع يلزم مقابلة
المنع بالمنع ومنع السند قوله وكيف وانه يشعر اه اى تخصيص تعريفهما بالدال بالمطابقة
يشعر بان التركيب اه وهذا باطل ايضا لان تخصيص تعريفهما بالدال بالمطابقة انما
يشعر عدم اعتبار التركيب والافراد بحسبهما لكونه مستغنى عنه وكون اعتبارهما
بحسبهما اعتبار التركيبين فى المركب والافرادين فى المفرد على ماذكره لا عدم تحقق التركيب
والافراد بالنسبة اليهما والظ منه انه قد ترقى القائل من المنع الى الاستدلال على بطلان
المدعى لكن كلمة كيف تأبى عنه لانها انما تذكر فى مقام السند فتأمل قوله ينادى على فساده
قوله عن اعتباره اه فاذا لم يعتبر التركيب بحسبهما لم يوجد التركيب بحسبهما حتى يدخل تحت
التركيب بحسب المدلول المطابقى نعم اعمية التركيب بحسب المدلول المطابقى يقتضى
دخوله بحسبهما تحته لكن اللازم دخوله بحسب الذات لا دخوله بحسب وصف التركيب

وعنوانه فاذن التقييد انما هو في الحقيقة لا في الظ وبهذا اندفع ما اورده ذلك القائل من
انه لا فائدة للتقييد بالمطابقة اذ يلزم على تقدير ان يكون ملخصه ما ذكره ان يكون التضمن
والالتزام معتبرين في المقسم وان يكون اتصاف اللفظ بالتركيب معتبرا بالنسبة اليهما
ايضا واطلاق المقسم بافادة هذا المعنى اولى بل التقييد مضر ومن ان كلا من التقييد
بالمطابقة والاخرين ليس بصحيح لان لفظا يدل لجزؤه على جزء معناه المطابقي دون التضمني
والالتزامي مركب بالنسبة الى المعنى المطابقي ومفرد بالنسبة الى الاخيرين والتقييد بالمطابقة
يستلزم ان لا يصدق تعريف المفرد على الصورة المذكورة والتقييد بالاخيرين يستلزم
ان يصدق تعريف المركب عليها فالتقييد لا يكون مناسبا ومن ان هذا المعنى غير مفهوم
من كلام الشارح والاولى اه انتهى وحاصل الاندفاع ان ذلك كله مبنى على كون الملخص
ما ذكره كما اعترفه وقد عرفت فساد هذا المبنى عليه فاندفع الكل ولعل المحشى المحقق
قد اكتفى ببيان فساد المبنى عليه عن بيان اجوبة هذه الاعتراضات لان بيان فساد المبنى
عليه لها يستلزم الاجوبة عنها كما لا يخفى على المتفكر المصيب قوله اعتبر المطابقة
وحدها دون مطلق الدلالة اه فيه اشارة الى ان كلام الشارح وان احتمل ان يكون
مراده مطلق الدلالة الا ان الظ منه الدلالة المطابقية ولذا حمل كلامه عليها كما اشار
اليه المحشى فيما سبق حيث قدم احتمال المطابقة على احتمال الدلالة المطلقة قوله قدس
سره فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت الى ما يقتضيه اه اعتبار المطابقة وحدها
ناظر الى قوله واعتباره بحسب اه في المشار اليه وعدم الالتفات الى ما يقتضيه الافراد
ناظر الى قوله لكن التركيب هو المفهوم الوجودى اه ففيه نشر على خلاف اللف قوله
من الاكتفاء بغير المطابقة اه اورد عليه بعض الافاضل بانه لو اريد بغير المطابقة التضمن
والالتزام لم يكن ملايما لما ذكره اولا من ان المراد انه لم يعتبر الدلالة مطلقا وان اريد
به المطلق لم يكن هناك اكتفاء لان المطابقة ايضا مذكورة في ضمن المطلق كالتضمن
والالتزام واجاب بانا نختار الاول ونمنع عدم الملايمة اذ ليس المراد ان التقييد
بالتضمن والالتزام هو المناسب حتى يقال انه ذكر اولا ان اعتبار المطلق هو المناسب
بل المراد ان اعتبار هذا التقييد ايضا يفيد ما افاده الاطلاق كما افاده التقييد بالمطابقة
فما وجه الترجيح انتهى ملا قوله فالتعرض لبيانه اشتغال اه والغرض منه تعريض على
الفاضل العصام حيث بينها بان جزء الجزء اما نفس المطابقى او جزئه او خارج عنه
فتعين كون جزء البطلان قسميه فتأمل قوله فدلالته على جزء المعنى اه اى فبواسطة

هذه المقدمة البديهية ان دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى آه قوله ولظهور هذا البيان
لم يبين اه والمقصود منه الرد على الفاضل العصام حيث قال لم يقل في اثبات الملازمة
لامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة كما قال في بيان الملازمة المذكورة في الالتزام مثلا
لان وجوب المطابقة للتضمن لا يوجب الا ان يكون للفظ له معنى تضمنى معنى مطابقى ولا
يظهر منه ان دلالته على جزء المعنى التضمنى دلالة على جزء المعنى المطابقى ما لم يعلم ان جزء
المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى انتهى وحاصله ان ما ذكره الشارح في بيان الملازمة
في الالتزام لا يثبت الملازمة المذكورة في التضمن ما لم يثبت ان جزء المعنى التضمنى
جزء المعنى المطابقى وثبوته يتوقف على هذه المقدمة اعنى بها ان جزء الجزء جزء وهذه
احدى مقدمات الدليل الذى ذكره الشارح في اثبات الملازمة المذكوره في التضمن فالدليل
الذى ذكره في اثبات الملازمة في الالتزام يتوقف على بعض مقدمات الدليل الذى ذكره
في اثبات الملازمة المذكورة في التضمن فلا يكون الدليل المذكور في اثبات الملازمة الثانية
دليلا مستقلا لاثبات الملازمة الاولى فلذا لم يجعله دليلا لاثبات الملازمة الاولى
وحيث قال ويمكن بيان الملازمة بانه لا يخلو ان دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى
اما بالمطابقة فله دلالة على جزء المعنى المطابقى او بالتضمن فله معنى مطابقى هو جزء المعنى
المطابقى وبانه اذا دل على جزء المعنى التضمنى فدلالته على المعنى التضمنى دلالة على جزء
المعنى المطابقى اذ لا نعنى بالمعنى التضمنى الا ما هو مدلول من حيث انه جزء المعنى المطابقى
انتهى وحاصل رد الاول انه يمكن بيان الملازمة الاولى بما ذكره الشارح في بيان الملازمة
الثانية من غير توقف على بعض مقدمات الدليل الاول كما اشار اليه المحشى بقوله لانه
اذا دل جزء اللفظ اه واما رد الثانى والثالث فلانهما يتوقفان ايضا على هذه المقدمة
اعنى بها جزء الجزء جزء على ما زعمه فلا يكونان دليلين مستقلين وبالجملة ان اثبات
الملازمة في التضمن بالدليل المذكور انما هو لابتنائه على مقدمة بديهية وهى ان جزء الجزء
جزء بخلاف سائر الادلة لانها وان كانت تامة يثبت بها المطلوب الا انها مبنية على المقدمة
البديهية كما لا يخفى وللاشارة الى هذا قال المحشى المحقق ولظهور هذا البيان لم يبين اه
بتقديم الجار والمجرور المفيد لحصر علة البيان هنا بامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة
كما بينه بامتناع الالتزام بدونها في الالتزام في ظهور هذا البيان هنا غاية تحرير المقام
قوله الاستلزام ههنا اه وهو الملازمة المذكورة في قول الشارح فلانه متى دل
جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى دل على جزء معناه المطابقى اه قوله لا بد لهذا الجزء

من اللفظ من معنى مطابقى اه لان المعنى التضمنى انما يتحقق فى ضمن كله الذى هو المعنى
المطابقى له فالجزء الاخر من اللفظ اما مهمل او مراد له ولا سبيل الى الاول لان المهمل
لا يفيد شيئا ولا سبيل الى الثانى ايضا والا لافاد عين الاول وعلى كلا التقديرين لا يوجد
معنى مطابقى هو الكل له فيلزم وجود التضمن بدون المطابقى وبطلانه بديهى قوله
فيتحقق التركيب اه اى فيتحقق تركيب اللفظ بالقياس المعنى المطابقى لانه مركب من المعنيين
المطابقيين لجزئى اللفظ احدهما المعنى المطابقى لجزئه الدال على جزء المعنى التضمنى
والاخر المعنى المطابقى لجزئه الاخر قوله اى تركيب اللفظ اه والغرض منه دفع ما يرد على
المعترض بان ماذكره انما يدل على ان الكلام فى تركب المدلول لا فى تركب اللفظ وحقيقة
الحال على عكس ما قال وحاصل الدفع ان مقصود المعترض انما هو تركيب اللفظ وانه صفته
الا انه اضافه الى المدلول لادنى ملابسة فما قيل والاحتياج الى جعله صفة اللفظ فلئلا
يلزم كون اللازم عين الملزوم اى كون المعنى الالتزامى مركبا ليس بشئ كما لا يخفى قيل التركيب
فى المعنى بالقياس الى اللفظ كون المعنى بحيث يكون جزؤه مدلولا لجزء اللفظ والافراد عدمه
فعلى هذا لا بأس باسناد التركيب الى المدلول التزاما او غيره فلا حاجة الى ان يقال اى تركيب
اللفظ باعتبار المدلول الالتزامى دون تركيبه باعتبار المعنى المطابقى انتهى وفيه نظر لان
ماذكره تكلف لا يحتاج اليه لان البحث قرينة على تفسير المحشى التركيب بتركيب اللفظ لانه فى
تركيب اللفظ بالنسبة الى المعانى الثلثة كما لا يخفى قوله قدس سره ولا دليل يدل اه حال من
قوله لزم تركيب المدلول والمجموع اثبات لقوله لا محذور فى ذلك قوله من حيث الدلالة
على المعنى اه ان قيد الحيثية معتبر فى التركيب بقرينة ان المقسم هو الدال على معنى بالوضع
قوله فلا يكون داخلا اه اى فلا يكون قولك جسق مهمل داخلا فى المقسم قوله لان ذلك
التركيب اه وحاصل تعليل الاندفاع ان هذا القول ليس بمركب من حيث الدلالة على المعنى
اذ ليس التركيب فيه من حيث دلالة كل من جسق ومهمل على معنى بل التركيب فيه من حيث
دلالة جسق على نفسه والالفاظ الموضوعة والمهملة متساوية فيها قوله قيل الاظهر
ان يقال اه وجه الاظهرية ان الفاضل العصام قرر الدليل على وجه يلزم خلاف المفروض
وهو اوضح فى اثبات المط قيل وجه الاظهرية عدم ورود الاعتراض بمثل قولك جسق
مهمل اذ لا شك ان مجموع جسق مهمل ليس بدال بالمطابقة لكون الدلالة بالمطابقة مستندة
الى الوضع لمعنى والمجموع من حيث التركيب لم يوضع لمعنى واما الهيئة التركيبية فقد عرفت
انه لا دخل لها فى التركيب وانت خبير بانه بعد ما فسر قوله والا لم يكن هناك تركيب اه

بما فسر به المحشى انفا يكون القولان متحدين فى المآل الا ان ما قاله الفاضل العصام اظهر
لعدم احتياجه الى التمحل بمثل التفسير السابق انتهى وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره
فى وجه الاظهرية من عدم ورود الاعتراض لا يكون وجها للاظهرية بل انما يكون وجها
لبيان الصحة واما ثانيا فلان كون التفسير الذى ذكره المحشى من طرف القائل تكلفا ممنوع
لما عرفت من دلالة المقسم عليه وقيل لا يخفى عليك ان ما فى النقل من الاخلال فان هذا الكلام
مما لا تعلق بهذا المقام ولا دخل له فى البحث الذى ذكره بقوله الآتى وفيه بحث بل هو مع ما
ينقله فى الحاشية الاتية بقوله فلا يرد انه قد يحصل اه كلام اخر للفاضل العصام
فالصواب اسقاطه فى هذا المقام ونقله فى الحاشية الاتية بالتمام انتهى ملخصا وفيه نظر
لان قوله فان هذا الكلام مما لا تعلق له فى هذا المقام ممنوع لان ما نقله فى هذا المقام
من كلامه انما هو متعلق بهذا المقام لانه متعلق بحال المهمل ولا يخفى ان المقام مقام
بيان حال المهمل كما ترى وما نقله بعده من كلامه فقوله فلا يرد اه متعلق ببيان حال
المرادف والمقام مقام بيان حال المرادف فلنا نقل بعضا من كلامه ههنا وبعضا اخر
منه فيما بعد فلا اخلال بالنقل وانما الاخلال فى فهم سبب النقل بعضه هنا وبعضه فيما
بعد هنا قوله وفيه بحث لانا لا نسلم الملازمة اه قيل فيه نظر لانه مخالف لما قاله فى اول
كلامه حيث قيد التركيب بقوله من حيث الدلالة على المعنى والحاصل ان كونه تمام الموضوع
له لذلك المجموع اما بوضع العين للعين فهو ممنوع واما وضع الاجزاء للاجزاء فهو منتف
لان جزء اللفظ مهمل انتهى وفيه ان ماذكره فى اول كلامه مبنى على توجيه عبارة القائل
وبيان مراده منها ولا يلزم ان يكون ماذكره فيه مرضيا عنه واما ماذكره ههنا من قوله
لان تمام الموضوع له لذلك المجموع اه فهو مبنى على ما هو الحق عنده فيتضمن الاعتراض
على الجواب الذى ذكره قدس سره بقوله ورد هذا الاعتراض اه لما عرفت من ان ماذكره
قدس سره بقوله ورد هذا الاعتراض اه وماذكره الفاضل العصام بقوله الاظهر ان يقال
آه متحدان فى المآل كما يدل عليه قوله الاظهر ان يقال اه قوله هو المعنى المطابقى لجزئه الموضوع
آه وذلك بان يكون معنى واحد مطابقيا لكل من المجموع وجزئه الموضوع ولا ينافى كون المجموع
من المهمل والموضوع موضوعا لمعنى لكون المهمل مهملا فى نفسه وبدون اعتبار الجزء
الاخر الموضوع معه قوله اى من حيث المعنى اه فان قيل ان المحشى المحقق قد فسر التركيب
المنفى فيما سبق بقوله اى تركيب بين اللفظين اه ولا يخفى ان بين التفسيرين منافاة قلت
تفسيره السابق انما هو بالنظر الى المجموع المركب من المهمل والموضوع وتفسيره للتركيب

المنفى ههنا بالنظر الى المرادف فحاصل كلامه فيما سبق انه لاتركيب بين المهمل والموضوع في اللفظ من حيث الدلالة على المعنى وحاصل كلامه ههنا انه لاتركيب بين المرادفين في المعنى وان وجد التركيب فيهما بحسب اللفظ كما يدل عليه قوله وانما التركيب من حيث اللفظ اه فلا منافاة بين التفسيرين كما لا يخفى قوله اذ لاوضع للمجموع اه وذلك لانه لو كان المجموع موضوعا للمعنى فاما بوضع العين للعين واما بوضع الاجزاء من اللفظ للاجزاء من المعنى وكلاهما منتف وهو ظ قوله لانتفاء التركيب من حيث المعنى اه بيان لتفريع قوله فلا يرد على ما قبله وحاصله ان التركيب من حيث المعنى يتوقف على التعدد في المعنى الموضوع له للمركب ومن البين انه لاتعدد بحسب المعنى في المركب من المرادفين وفيه نظر لان بين فهم المعنى الواحد بالذات من لفظ وبين فهمه من لفظ اخر بالشخص وان كان الالفاظ متحدة بالنوع فرق لان السامع يلتفت في كله الى المعنى لاسيما اذا كان اللفظان متغايرين بالشخص كالنوع كما في المترادفين والتحقيق انه ان اكتفى في تركيب المعنى بالتعدد الاعتبارى فيه فالحق ما ذكره الفاضل العصام والا فالحق ما ذكره المحشى المحقق فتأمل ولا يتجاوز الحق قوله والا لزم اه اى وان لم يلزم من تحقق التركيب باعتبار المعنى الالتزامى التركيب باعتبار المعنى المطابقى فاما ان يكون ذلك لعدم تحقق مدلول مطابقى لهذا الجزء الدال على جزء المعنى الالتزامى من اللفظ فيلزم تحقق الالتزام بدون المطابقة وهو بط واما ان يكون ذلك لكون الجزء الاخر من اللفظ مهملا او مرادفا لهذا الجزء من اللفظ فيلزم انتفاء التركيب بين اللفظين من حيث المعنى وهو بط فثبت الملازمة الثانية التى ذكرها الشارح فاندفع اعتراض العلامة التفتازانى قوله منع لتحقق المقدم اه والمقصود بيان لمورد السؤال تعيين لوضيفته بحيث يندفع ما ذكره بقوله ومن هنا تبين اه قوله المشار اليه آه وذلك لان كلمة اذا تدل على تحقق مدخولها وهو المقدم بخلاف كلمة لو الداخلة على المقدم فانها لانتفاء المقدم لانتفاء التالى عند المنطقيين قوله ان الاولى تقديم هذا السؤال اه لان هذا السؤال منع للمقدم من الشرطية باعتبار قيد بالالتزام والاعتراض الذى ذكره قدس سره منع للشرطية فيكون منعها متأخرا عن منع المقدم فان منع الشرطية مبنى على تسليم كون الدلالة دلالة التزامية والمنع التسليمى متأخر عن المنع الغير التسليمى قوله وهم اه وذلك لان منع المقدم عبارة عن منع المقدمة الواصفة لانه لا يمكن منع المقدم من حيث هو مقدم لان المقدم من هذه الحيثية امر تصورى لا يمكن تعلق المنع به ولا يخفى ان المقدمة الواضعة متأخرة فى الترتيب عن الشرطية ولان منع الشرطية ليس منعا تسليميا بل الامر بالعكس

لان المعنى

لان المعنى وان سلمنا الشرطية وقلنا ان الدلالة ليست التزامية بل هى الدلالة المطلقة اى سواء كانت التزامية او تضمنية او مطابقية ومن البين ان هذا المعنى اقوى لان فيه اثبات المطلوب على الاطلاق فيجعل تسليما بخلاف اثبات المطلوب على طريق تقييد الدلالة بالالتزام فلا يناسب ان يجعل تسليما هذا تحرير المقام واتضح به المرام قيل وحاصل كونه متوهما ان الاعتراض الثانى منع تحقق المقدم المشار اليه بقوله السيد فيكون مورده قول السيد فى الجواب عن الاعتراض الاول وليس بمنع لقول الشارح حتى يلزم تقديم هذا السؤال انتهى ولا يخفى فساده لان المقدم المشار اليه فى عبارة السيد قدس سره عين المقدم المشار اليه فى عبارة الشارح فما يرد على احدهما يرد على الاخر فللقائل ان يعود ويقول انه لما ورد هذا السؤال على مقدم الشارح فالاولى ان يقدم هذا السؤال قوله وما قيل ان هذا السؤال اه القائل هو ابو وردى حيث قال هنا الاعتراض غير متجه اذ ليس المقصود ان جزء اللفظ اذا دل على جزء المعنى الالتزامى لزم ان يكون تلك الدلالة التزامية بل المقصود انه لابد فى التركيب بالنسبة الى المعنى الالتزامى من ان يكون دلالة احد الجزئين من اللفظ من غير تعين على ما قصد به دلالة التزامية والا لم يكن مجموع المعنيين مدلولا التزاميا انتهى فما قيل هذا النقل من قبيل النقل بالمعنى والقائل هو المولى عماد الدين ومقصوده تلخيص كلام الشارح وتحريره على وجه لا يرد عليه شئ مما ذكر فقوله ليس المقصود اه اى ليس مقصود الشارح بقوله اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام اه انتهى فاسد نعم ما ذكره المولى عماد الدين يوافقه لكن المنقول بعينه عبارة ما ذكره ابو وردى قوله على ما يفهم منه اه اى على ما هو جزء المعنى الالتزامى الذى يفهم من جزء اللفظ قوله والا لم يكن مجموع المعنيين اه لانه لو لم يكن دلالة احد الجزئين على ما يفهم منه التزامية بل كان دلالة اجزاء لفظ هو المركب باجمعها مطابقة او تضمنا لم يكن مجموع المعنيين خارجا عن المعنى الموضوع له اللفظ فلا يكون مدلولا التزاميا قوله ففيه انا لا نسلم الملازمة اه هذا ما ذكره الفاضل العصام حيث قال وفيه بحث لجواز ان يكون احد الجزئين مدلولا لجزء من اللفظ بالالتزام والاخر لا يكون مدلولا لجزء اخر بل يكون المجموع التزاميا لمجموع اللفظ انتهى قيل هذا المنع مما اتفق على وروده المحشى المحقق والفاضل العصام وعندى انه لاورود له على المولى عماد الدين لان مراده والا لم يكن مجموع المعنيين مدلولا التزاميا مركبا بالنسبة الى ذلك اللفظ كما لا يخفى على من لاحظ سياق كلامه والا فهو اول من مثل بالمثال

الاتى لعدم لزوم كون اجزاء المعنى الالتزامى خارجة عن المعنى المطابقى فكيف يريد ما توهمه الفاضلان من ظاهر كلامه انتهى وفيه نظر لان هذا المنع ايراد على ابى وردى لا على عماد الدين لما عرفت نعم هو يستلزم المنع على عماد الدين ولان ما ذكره فى التحرير بقوله لان مراده والا لم يكن اه ينافى المقصود لان المراد بالمدلول الالتزامى المركب هو الالتزامى بالنسبة الى مجموع اللفظ المركب لا بالنسبة الى احد اجزائه كما ذكره على ما اشار اليه الفاضل العصام بقوله بل يكون المجموع التزاميا لمجموع اللفظ قوله اصلا اه اى لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما قوله خارج اه والا لكان الخارج داخلا لان دخول الشئ فى الشئ يستلزم دخول كل جزء من اجزائه بخلاف خروج المجموع لانه لا يستلزم خروج كل واحد من اجزائه نعم يجب خروج واحد من اجزائه كذا ذكره عماد الدين قوله بمعنى انه ليس نفسه اه ولما توجه انه اذا كان المركب من الداخل والخارج خارجا يلزم كون الكل اى المركب من الداخل والخارج عين الجزء وهو الخارج اشار الى الجواب عنه وحاصله ان المراد بالخارج المحمول ليس عين الخارج الجزء من المركب بل المراد به هو الخارج عن المعنى المطابقى بمعنى انه ليس نفس المعنى المطابقى ولا جزؤه على ما يدل عليه اعادة المعرفة نكرة قوله لان الكلام فى دلالة جزء اللفظ اه فهى وضعية فتكون على احد الانواع الثلثة قوله وكونه جزء المعنى الالتزامى بالنسبة اه اى لا يكفى فى دلالة جزء اللفظ الموضوع عليه ما لم يكن ذلك الجزء من المعنى موضوعا لهذا الجزء من اللفظ او جزأ لما وضع له هذا الجزء او لازما له لان دلالة جزء اللفظ الموضوع دلالة اللفظ بالوضع ايضا فهى منحصرة فى الثلث قوله لا يكفى فى دلالة الجزء عليه اه ولو كفى لكان جزء اللفظ دالا على جزء المعنى الالتزامى فى اى موضع كان المعنى الالتزامى مركبا وليس كذلك لان الحيوان الماشى مثلا مدلول التزامى للحيوان الناطق والماشى جزء المعنى المركب الالتزامى ولا يدل جزء هذا اللفظ على هذا الجزء هذا على طريق الانية واما على طريق اللمية ان تصور الملزوم بالاخطار يستلزم تصور اللازم بالتبع ولا يلزم من تصور جزء اللفظ نصه رجزء المعنى المركب ما لم يتوسط الوضع فكون الجزء جزأ من المعنى الالتزامى لا يكفى فى دلالة جزء اللفظ عليه فتأمل قوله فلا يرد قولنا اه اى اذا كان المراد من اللفظ للمفرد الذى هو المقسم هو اللفظ المفرد بالنظر الى معنى استعمل فيه فلا يرد قولنا اه اى فلا يرد على تعريف الاداة المذكور فى ضمن التقسيم وهو لفظ مفرد لا يصلح لان يخبر به انه غير جامع لبعض افراده ولفظ فى فى القول الاول لانه مخبر به

فيه وحده ولا على قول الشارح اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا اه انه ممنوع بان لفظ فى فى القول الثانى جزء المخبر به وذلك لان المراد بلفظ فى فى القولين المذكورين نفسها لا معناه فيكون المراد بها لفظها فيكون من قبيل الاسماء فلا يكون مستعملا فى معناه لان كل لفظ اسما كان او فعلا او حرفا فهو اسم بالنسبة الى نفسه باعتبار الوضع التبعى على قول او بلا اعتبار وضع لعدم احتياجه عليه على ما حققه المحقق قدس سره فلا يصح تقسيم اللفظ بهذا الاعتبار الى الاقسام الثلثة بل انما يصح تقسيمه اليها باعتباره الى غير نفسه فيصدق على فى فى القول الاول انه ليس بمخبر به بالنظر الى معنى استعمل فيه ويصدق عليه فى القول الثانى انه ليس جزأ من المخبر به بالنظر الى معنى استعمل فيه قوله سواء كان حقيقيا او مجازيا اه اسم كان راجع الى معنى استعمل فهو تعميم له من كونه حقيقيا او مجازيا لغويين فيدخل فى تعريفنا الاداة لفظ هو المستعمل عند المنطقيين فى النسبة التامة الخبرية بين الموضوع والمحمول التى هى ليست معنى مستقلا على طريق المجاز والاستعارة وعلى الحقيقة الاصطلاحية ومن البين انه لا منافاة بينهما فما قيل انه ليس بشئ لان لفظ هو بالنظر الى اصطلاح النحاة اسم بلا شبهة واما بالنظر الى اصطلاح المنطقى فليس اسما بل اداة لكونه قائما مقام النسبة بين المسند اليه والمسند به ودالا على المعنى الغير التام انتهى فليس بشئ لما عرفت من بديهة عدم المنافاة بين المجاز والحقيقة الاصطلاحية ولان فى قوله لكونه قائما مقام النسبة ما لا يخفى على المتامل قوله وتفصيله فى السعدية اه اى فى الشروح السعدية وقيل فى الحواشى السعدية وحاصله ان لفظة هو فى لغة العرب ليست موضوعة للربط ولا مستعملة فيه لكن الحكماء لما نقلوا الحكمة من الالفاظ اليونانية الى الالفاظ العربية وجدوا بازاء كل جزء من اجزاء القضية لفظا مستقلا ودالا دون النسبة لان الدال عليها فى لغة العرب هو الحركات الاعرابية محققة او مقدرة لان قولنا زيد عالم بلا حركة الرفع على سبيل التعدد لا دلالة فيه على الاسناد فاستعاروا كلمة هو بازاء النسبة فانها من المبهمات والكنايات والنسبة تشاركها فى الابهام والخفاء انتهى قيل يستفاد من كلام العلامة انه لم يذهب الى انها اداة عندهم بل وجه كلامهم بان المراد انها اسم مستعمل عندهم فى معنى الادات بطريق الاستعارة نعم ذهب اليه كثير من الناس لتصريحهم بانها اداة فى صورة الاسم لكنهم لم يقولوا بالاستعارة فظهر ان ما قيل من بدايع الالهام وما ذكره من بدايع الاوهام انتهى ولا يخفى ما فيه من ان المحشى المحقق لم يقل بان العلامة ذهب الى انها اداة عندهم حتى يتوجه ما ذكره ومن ان عدم تصريح كثير من الناس الاستعارة

لايدل على عدم قولهم بالاستعارة على ان المحشى بنى كلامه على ما هو التحقيق من القول بالتصريح للاستعارة فظهر ان ما قيل من بدايع الاوهام لامن بدايع الالهام قوله فيما قيل انه تقسيم اه وقال الفاضل العصام بعد ما قال ما نقله المحشى منه وهذا اقوى وجوه تقييد تقسيم المفرد بالدلالة المطابقية لانه لو لم يقيد بها يكون المفرد الخارج من التقسيم اى الحاصل من القسمة اعم من الكلمة والاداة والاسم ولا يصح الحصر فيها فاحفظه فانها من بدايع الالهام انتهى ولا يخفى انه مبنى على عدم الوضع فى المجاز او كون الوضع المعتبر فى الدلالة المطابقة ما هو غير الوضع النوعى المعتبر فى المجاز وانه ينافى ما ذكره فى الحاشية المنوطة بقول الشارح وانما اعتبر فى المقسم اه من انه لاينفع تقييد الدال بالمطابقة لان المجازات كلها فى حكم الدال بالمطابقة فتدبر قوله يعنى ان جعل عدم صحة الاخبار اه و هذا الجعل مستفاد من اسناد و لم يصلح اى الضمير الراجع الى اللفظ المفرد والمقصود منه رد ما ذكره المولى داود من التأويلين حيث قال هذا الجواب الذى ذكره قدس سره بقوله وربما يجاب بان المراد اه لايتم الا على قول من ذهب الى ان الضمائر وضعت بازاء مفهومات كلية واستعملت فى جزئياتها واما على مذهب من يقول بان الضمائر التى وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت بوضع عام للمعانى المشخصة وكذا الضمائر الغائبة الراجعة الى المشخصات فلا يتم لان الجزئى الحقيقى لايصلح لان يخبر به فالتأويل الصحيح ان يقال المراد من عدم صلاحية الاداة للاخبار بها انها لاتصلح لذلك بنوعها و تلك الضمائر وان كانت مانعة من الاخبار بها باشخاصها الا انها بنوعها الذى هو الاسم صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارات لان اسميتها ليست مانعة من ذلك بل اشخاصها مانعة من ذلك الذى هو امر زائد على الاسمية اى النوع او يقال ان المراد بعدم الصلاحية عدم الاستقلال بالملاحظة بطريق ذكر الملزوم وارادة لازمه انتهى محصولا وحاصل الرد انه لو كان المراد احد التأويلين المذكورين لايكون تلك المعانى فى القوالب التى هى تلك الالفاظ على ما ذكره المولى عماد الدين من انه اذا قيل اللفظ المفرد اما ان لايصلح لان يخبر به كان معناه ان معنى ذلك اللفظ معبرا بذلك اللفظ اما ان يصلح لان يخبر به بخلاف ما اذا قيل اما ان لايصلح معناه لان يخبر به فانه لايقتضى ان يكون الاخبار حال كونه مستفادا من ذلك اللفظ بل هو اعم من ان يكون يستفاد منه او مما يرادفه انتهى قوله منشأها اه الضمير راجع الى العدم اما باعتبار المضاف اليه او باعتبار تأويله بالصفة قوله من حيث انها فى قالب ذلك

اللفظ

اللفظ اه ولا يخفى انه لايجوز ارجاع ضمير التأنيث الى عدم الصلاحية لان الظرف اى القالب يأبى عنه لانه انما هو قالب للمعنى لا قالب لعدم الصلاحية وهو ظ فالصواب انه بارجاع الضمير المفرد المذكر الى المعنى كما يؤيده الظرف المفرد المذكر اى القالب واضافة القالب بيانية كما اشرنا اليه فيما سبق قوله فحينئذ يرد الاشكال اه اى يرد الاشكال بان الاداة غير مانع لبعض اغيار المعرف لانه صادق على الضمائر المرفوعة اه قوله للاخبارية اه اى الكون مخبرا بها قوله لذلك اه اى للكون مخبرا بها قوله بالاسماء اللازمة الظرفية اه مثل اليوم والامس قوله اذ يشكل بالاعلام الشخصية اه اى تعريف الاداة شامل على الاعلام الشخصية فلا يكون مانعا لجميع اغياره قوله والظ شموله للسلب اه فعلى هذا الظاهر لايرد الاشكال بها لانها لا يصح ان تكون مخبرا بها فى القضية السالبة كقولنا زيد ليس بعمرو قوله وعلى ان الجزئى اه اى ولئن سلمنا انه لم يحمل على الظ فهو مبنى على ان الجزئى لايصح حمله وهو فاسد لما سيصرح بخلافه الشارح حيث قال و يخرج بالكثيرين الجزئى لانه يقال على واحد قوله بناء على انها اه وانما عمم عدم الصلاحية من عدمها بالنفس او بالمرادف لانه مقابل للصلاحية فى قولنا وان صلح اه والظ منه الصلاحية مطلقا اى سواء كانت بنفسها او بمرادفها فالنفى متوجه الى العموم فلذا عمم المنفى قوله والمتبادر منه اه قيل لما اسلفه من ان الحكم اذا اطلق من الجهة يتبادر منه الاطلاق العام على ما هو المقرر عندهم انتهى ولا يخفى ما فيه لان معنى قوله فى الجملة ههنا ليس بمعنى الفعل حتى يكون جهة القضية بل بمعنى تعميم المخبر به من النفس والمرادف كما لا يخفى على المتأمل قوله فلا تكون مرأة اه اى فلا تكون النسبة مأخوذة فيها على التفصيل فلا تكون مرأة للملاحظة كما يدل عليه قوله اجمالا وقوله اى النسبة اه قوله متعلقة بتبعيتهما اه وفيه اشارة الى دفع الدور المتوهم هنا وهو ان معرفة الطرفين يتوقف على معرفة النسبة لانها مرأة لملاحظة الطرفين ومعرفة النسبة تتوقف على معرفتهما وحاصل الدفع ان معرفة الطرفين بالذات تتوقف على معرفة النسبة ومعرفتها لاتتوقف على معرفة الطرفين بل معرفتها فى ضمن معرفة طرفيها وانما تتوقف ذات النسبة الى طرفيها لا الى معرفتهما كما لا يخفى قوله وان كان مستلزما لتعقلهما اجمالا اه اى والتعقل الاجمالى لايكفى فى المعنى الحرفى اذ لابد فيه من التعقل التفصيلى فلا يكون مطلق الظرفية مرادفا للمعنى الحرفى الذى هو الظرفية المخصوصة المعتبرة قوله اى النسبة الى الطرفين اه اى النسبة المفصلة الى الطرفين مأخوذة فى الظرفية المخصوصة لما عرفت ان النسبة الاجمالية مأخوذة فى

مطلق الظرفية لان التعقل الاجمالى يستلزم كون النسبة اجمالية كما لا يخفى فالنسبة الى الطرفين مطلقا مفهوم قوله مخصوصة كما فسره به وكون النسبة على وجه يكون رابطة بينهما مرأة لملاحظة احدهما بالقياس الى الآخر مفهوم قوله معتبرة قوله ومناط الفرق آه مبتدأ خبره قوله معتبرة يعنى ان الفارق بين المعنى الحرفى وبين المعنى الاسمى انما هو المستفاد من قوله معتبرة ولا دخل فيه لما استفيد من قوله مخصوصة وانما هو بيان للواقع من كون المعنى الحرفى جزئيا خاصا وفيه نظر لان قوله قدس سره ولفظة فى معناها ظرفية مخصوصة معتبرة اه ينادى بان قوله مخصوصة له مدخل فى الفرق ولذا قال المحقق الكلنبوى فى حاشية التهذيب ان المعنى الحرفى مشروط بامرين احدهما ان لا يكون ملحوظا فى ذاته بل مرأة لملاحظة غيره وثانيهما ان يكون معنى جزئيا خاصا كالابتداء بين السير والبصرة وان كان جزئيا اضافيا ضرورة ان الابتداء يتصور على انحاء شتى فيكون كليا لا جزئيا حقيقيا ولا يكفى مجرد الامر الاول والا لكان لفظ الموضوع فى قولنا كل كاتب كذا حرفا ولا يكفى مجرد الامر الثانى والا لكان اسم الاشارة فى قولنا هذا فرد من افراد الابتداء مشيرا الى الابتداء المخصوص بما بين السير والبصرة حرفا والكل باطل لا بد من مجموع الامرين فاعرف هذا واحفظه فانه من النفايس انتهى قوله من حيث انه اه الضمير راجع الى المعنى قوله مستقلة اه الصواب ان يقول مستقلا الا ان يقال انه وقع من الناسخ او يقال انه اطلق على المعنى باعتبار كونه رابطة ومرأة قوله فاندفع ان كلامه اه حاصل الاندفاع على ما حرره ان ذكر قيد الاطلاق انما هو لاستلزام الاطلاق استقلال المعنى وعدم كونه مرأة لملاحظة الطرفين كما اشار اليه بقوله فلا يكون مرآة اه وان ذكر قيد الخصوص لمجرد بيان الواقع ومناط الفرق قيد الاعتبار المذكور فحصل من ذلك ان مناط الفرق هو الاستقلال بالمفهومية وعدم الاستقلال بها قوله ينادى اه لانه لو كان مراده قدس سره الفرق بالاطلاق والتقييد لكفى قوله وهذه الظرفية المخصوصة ويكون قوله المعتبرة لغوا هنا وقد عرفت ما ينادى به قوله قدس سره ولفظة فى معناها اه قوله المتصلة بالفعل اه كما فى ضربك قوله المتصلة بالحرف اه كما فى انك قوله فصلاحية احدهما اه اى فى قولك انك عالم قوله للاخبار آه اى كونه مخبرا عنه قوله صلاحية الآخر اه اى فى قولك ضربك قوله والضمير فى ضربنى اه عطف على قوله الضمائر المنصوبة قوله انه مخبر عنه من حيث المعنى اه اذ المعنى المقصود بضربنى زيدا قائما انا ضارب زيدا قائما قوله وكذا الجواب فى قولك اه اى الجواب عن الايراد عليه قدس سره بقولك علمتنى منطلقا لانه قد وقع الضمير المنصوب المتصل فيه مخبرا عنه فلا احتياج فيه الى التأويل

كالجواب عن الايراد عليه قدس سره بضربنى زيدا قائما وذلك بان يقال ان الضمير فى علمتنى منصوب وليس مخبرا عنه باللفظ نعم انه مخبر عنه من حيث المعنى قوله فموقوف على صحة هذا القول اه قيل قال ابن الحاجب فى الكافية واذا اجتمع ضميران وليس احدهما مرفوعا فان كان احدهما اعرف وقدمته فلك الخيار فى الثانى نحو اعطيتكه وضربيك والا فهو منفصل مثل اعطيته اياك واياه قال الرضى فى شرحه ان الانفصال فى باب علمت اولى من الاتصال انتهى مالا فثبت صحة هذا القول وقوله اذ مفعولى افعال القلوب اه ليس بنافع لان كون مفعولى افعال القلوب مفعولا واحدا ليس بمنحصر فى هذين الطريقين بل له طريق ثالث وهو يقدر الكون ويضاف الى المفعول الاول والثانى يكون خبرا له والتقدير هنا علمت كونى اياك فالصواب ان يقال فى دفع هذا الاعتراض ان الضمير منصوب ليس مخبرا عنه نعم انه مخبر عنه من حيث المعنى والكلام فى صحة الاخبار باللفظ انتهى وفيه نظر لانه مبنى على الغفلة عن قول المحشى المحقق والظ عدمها لانه يدل على ان صحته مبنية على خلاف الظ فالمراد بقوله اذ مفعولى افعال اذ الظ ان مفعولى افعال اه بقرينة الدعوى فما ذكره القائل بقوله وقوله اذ مفعولى افعال القلوب ليس بنافع اه ليس بنافع لانه مبنى على خلاف الظ وهو الطريق الثالث لانه يحتاج الى تقدير الكون قوله اذ مفعولى اه هكذا وجد فى النسخ الموجودة عندنا ولا يخفى ان الصواب ان يقول اذ مفعولا افعال اه قوله وهو المصدر المأخوذ من المفعول اه اما اذا كان المفعول الثانى مشتقا فظ كما فى المثال الاول واما اذا كان جامدا فاخذ المصدر منه بالحاق الياء المصدرية باخره كما فى المثال الثانى قوله وفى المثال المذكور لا يمكن ذلك اه اى لا يمكن اخذ المصدر من المفعول الثانى باحد الطريقين اما بالطريق الاول فظ واما بالطريق الثانى فلامتناع لحوق ما هو من خواص الاسم لما هو فى صورة الحرف قوله وذلك لان القيد جزء اه اثبات للملازمة الممنوعة حيث قيل ان عدم الاستقلال كما انه علة لعدم صلاحية الشئ لان يكون محكوما به علة لعدم صلاحيته لان يكون جزأ من المحكوم به فينبغى ان لا يكون الاداة جزأ من المحكوم به ايضا هذا الجواب الذى ذكره المحشى مبنى على ما سبق منه من ان القيد الذى هو البصر داخل فى مفهوم العمى وقد عرفت ان الداخل فى مفهومه هو التقييد لا القيد فيكون البصر جزأ من مفهوم العمى من حيث التعقل لا من حيث المعنى فالتحقيق يطلب مما سبق واجيب ايضا عن هذا السؤال بان هذا الشئ يجوز ان يقع محكوما به باعتبار جزئه الملحوظ قصدا كالفعل الواقع مسندا فانه يقع محكوما به باعتبار جزئه المستقل اعنى لا باعتبار جزئه الغير المستقل اعنى النسبة انتهى

وفيه نظر لان السائل نفى التركيب فلا بد من ابطال نفى التركيب الذى هو سنده اولا حتى يثبت التركيب ثم يقال هذا الشئ يجوز ان يقع محكوما به باعتبار جزء اه كما لا يخفى واجيب ايضا بان الآلية وعدم الاستقلال يمنع كون الشئ ملحوظا قصدا لا ضمنا وجاز ان يكون الكل ملحوظا قصدا ولا يكون الجزء كذلك الا يرى ان مفهوم قولنا سرت من البصرة ملحوظ قصدا ومعنى الابتداء الملحوظ جزء من هذا المفهوم التركيبى مع انه ليس بملحوظ كذلك انتهى وهذا الجواب متحد مع الجواب الذى ذكره المحشى فى المآل تدبر ويمكن ان يجاب ايضا بان عدم استقلال الشئ عبارة عن كونه امرا اعتباريا والمراد بالمحمول هو المفهوم وهو امر اعتبارى فصح كون الامر الاعتبارى جزأ من المحمول الذى هو المفهوم قوله وما قيل من ان معنى آه القائل هو الفاضل العصام وما ذكره نقل بحسب المعنى حيث قال وفيما ذكره نظر لان اختصاص الاداة بعدم صلاحيته للاخبار بها انما هو باعتبار استعمالها فى معناها الحقيقى حتى لو استعملت مجازا فى معنى اسمى فلا ريبة فى صحة الاخبار بها فلا يصلح لان يكون لان يخبر به لكن لا وحده كما فى قولنا زيد لا حجر لانه لم يستعمل فى معناه الحقيقى بل هو فى معنى مستقل ولذا صح الاخبار بمدخليته والا فلا يصح الاخبار بما لغير المستقل مدخل فيه لعدم استقلال المركب من المستقل وغير المستقل الا يرى انه لا يصح الاخبار بالكلية باعتبار مجموع معناها فالوجه ان يقال لا مثال لما لا يصلح لان يخبر بها اصلا كما فى لا رجل فى الدار وفى مثال لما لا يصلح لان يخبر به وحده فانه له مدخل فى الاخبار فان المخبر به هو الحصول المقيد لا الحصول المطلق انتهى قوله فليس بشئ اه ولا يخفى انما ذكره المحشى كما يكون دفعا لما ذكره الفاضل العصام كذلك يكون دفعا لكل من السؤال عليه قدس سره وجوابه اما السؤال فهو ان ما ذكره قدس سره من قوله فلا بد ان تكون فى جزءا من المخبر به اه ينافى ما ذكره قدس سره من ان الفعل باعتبار مجموع معناه معنى غير مستقل لا يقع محكوما عليه ولا محكوما به لان ذلك يشعر بان عدم استقلال الجزء يوجب عدم استقلال الكل واما الجواب فهو ان الامر ههنا ايضا كذلك لكنه لا يضر بالمقصود اذ ليس المراد من قولهم الاداة وقعت جزأ من المحمول ان العقل يأخذ مركبا من معنى الاداة وغيره ويجعل محمولا بل المقصود ان لها مدخلا فيه بالآلية اذ ليس المحمول فى زيد لا حجر مجموع مركب من لا وحجر بل العقل لاحظ الحجر وزيدا وجد انه مسلوب عن زيد حكم باعتباره ان لا جزء من المحمول والا فهو آلة لملاحظتهما انتهى واذا تأملت كلام المحشى تطلع على وجه اندفاع كل منهما قوله لان المعنى الغير المستقل

اذا ضم الى امر آه وفيه نظر لانه ان اراد ان المعنى الغير المستقل اذا ضم الى كل امر يحتاج اليه فى الاستقلال يصير المجموع مستقلا كما فى قولنا ضرب زيد فان النسبة فيه منضمة الى ما تحتاج اليه من طرفيها ومرآة لملاحظتهما وهما مستقلان فالمجموع مستقل بمعنى انه لا يحتاج فى تعقله الى ضميمة امر آخر فهو مسلم لكن هذه النسبة معنى حقيقى لكلمة لا سواء كانت لا لنفى الجنس او لا المشبهة بليس فانها على التقدير موضوعة لنفى شئ مخصوص عن شئ مخصوص وهو عبارة عن نسبة مخصوصة بين شيئين مخصوصين على وجه يكون مرآة لملاحظتهما والكلام فى لا الداخلة على المحمول ولا يخفى ان معناها غير مستقل لانه يحتاج فى تعقله الى امر آخر هو الطرف الآخر اعنى الموضوع وان اراد ان المعنى الغير المستقل اذا ضم الى بعض ما يحتاج اليه فى الاستقلال يصير المجموع مستقلا فى المفهومية بمعنى انه لا يحتاج فى تعقله الى امر آخر فهو ممنوع لما عرفت من انه يحتاج فى تعقله الى الطرف الآخر والجواب انا نختار الشق الثانى ونقول ان المحتاج الى الطرف هو المعنى الحقيقى لكلمة لا والمراد ههنا المعنى المجازى لها وهو نفى الشئ عن نفسه على وجه يكون مرآة لملاحظته وهو غير مستقل فى المفهومية لكنه اذا ضم الى المستقل الذى هو المحمول المحتاج اليه يكون مستقلا هذا تحقيق المقام قوله بخلاف لو ضم الى الفاعل آه وذلك لان النسبة المعتبرة فى مفهوم الفعل هى النسبة الى الفاعل المعين المحتاج اليه الذى هو غير داخل فى مفهومه وضمها الى الحدث والزمان اللذين هى غير محتاجة اليهما لا يوجب الاستقلال لخروج الفاعل المعين الذى تحتاج النسبة اليه ولو ضمت النسبة الى المجموع اى الى الفاعل المعين والحدث والزمان بان يقال مثلا ضرب زيد يصير مفهوم الفعل مستقلا بالمفهومية وعدم صلاحيته لكونه محكوما عليه وبه ليس لعدم استقلاله بالمفهومية لان عدم الصلاحية لهما لعدم استقلاله بها انما هو قبل اعتبار الفاعل بل لان تلك النسبة مقصودة بالافادة لا يمكن ارتباط شئ بها ولا ارتباطها بشئ الا بعد جعلها غير مقصودة بالافادة فحينئذ يمكن ارتباط شئ بها وارتباطها به على ما سيصرح به هذا فى الفعل واما الصفات فضم النسبة فيها الى الذات المبهمة التى هى جزء من مفهومها يفيد الاستقلال فى مفهومها لان النسبة فيها مضمومة الى ما تحتاج اليه فى الاستقلال قد نقل المحشى المحقق فى حاشية المطول عن الرضى ان المدلول المطابقى للمشتقات مستقل بالمفهومية كالمدلول التضمنى لعدم احتياجها فى الدلالة على شئ منهما الى ذكر الفاعل وذلك لان ما هو المأخوذ فى مفهومها النسبة الى الذات المبهمة والنسبة الى الفاعل انما عرضت لها فى الاستعمال ومن البين ان الذات المبهمة التى تحتاج اليها داخلة فى مفهومها

قوله لخروج الفاعل المعين اه وذهب كثير من النحاة الى ان الفعل موضوع للنسبة الى فاعل ما فالفاعل داخل فى مفهوم الفعل فمفهومه مستقل بالمفهومية وفيه نظر لان فاعلا ما خارج عن مفهوم الفعل كالفاعل المعين منه

ايضا فلا تحتاج الى خارج انتهى قوله لان مشتقاتها ومصادرها يقع مخبرا بها آه والمقصود
جواب عما اورده الفاضل على الشارح بان تخصيص الاعتراض بالافعال الناقصة من ضيق
الفطن اذ مما يشكل به التعريف من الاسماء المشتقة من الافعال الناقصة والمشتقة منها
تلك الافعال نحو الكون وكائن وصائر ومصبح بل الاشتباه به اقوى ولم يثبت فى الفن
اطلاق الادوات عليها حتى يكون التزامه عذرا انتهى وحاصل الجواب ان مشتقاتها
موضوعة للمجموع المستقل بالمفهومية وهو المركب من الذات المبهمة والنسبة اليها لما
عرفت مما نقلناه والمصادر موضوعة للحدث المستقل فهما يقعان مخبرا بها وعنها من
حيث اللفظ بخلاف الافعال الناقصة والكلام فى صحة الاخبار من حيث اللفظ كما ذكره
آنفا قوله غاية ما يلزم ان تكون ادوات عندهم آه وذلك لان تسمية النحاة لها افعالا
ناقصة ليست لادراجها تحت الفعل بل مجرد تسمية للمشابهة اللفظية لها بالافعال او
لان الاعتناء بشان الامور اللفظية دعى النحوى الى ان هذه الافعال جردت عن الحدث
كما جردت الافعال المنسلخة عن الزمان ولا اعتبار للفن بشانها بل بشان المعنى فترك
ذلك التكلف وخرطها فى سلك الادوات فلكل وجهة هو موليها قوله اى ليس مراد الشارح
آه وبالله التوفيق اقول الغرض منه دفع سؤال وجواب ذكرهما الفاضل العصام فى هذا
المقام حيث قال غاية الامر انهم حكموا ان الرابطة بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا
الرابطة الى زمانية وغير زمانية فلزمهم انقسام الاداة الى زمانية وغير زمانية
وكون الافعال الناقصة ادوات زمانية وكثيرا ما يلزمنا شئ من حيث لا ندرى فلا
يصلح مثل ذلك لان يتمسك به وجوابه انه ليس مدار الجواب بل نصب امارة لعدم
البعد انتهى وحاصل دفع السؤال ان قولك وكثيرا ما يلزمنا اه بط لان هذا اللزوم
بديهى لا خفاء فيه وحاصل دفع الجواب ان ما ذكره ليس نصب امارة لعدم البعد
بل نصب قرينة قطعية لعدم البعد لان هذا اللزوم بديهى كما لا يخفى قوله حيث قال
اللفظ الدال آه اعترض بان شهادة ما نقله من الحواشى السعدية لكون المنقسم اليها
الرابطة التى هى اللفظ انما تتم بما ذكره بعد ما نقله عنه حيث قال اعنى النسبة المتوقفة
على المنتسبين لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى قولنا زيد هو عالم ويسمى غير زمانية
وقد تكون فى قالب الكلمة ككان فى قولنا زيد كان عالما انتهى ولعل مراد المحشى المحقق
الى آخره والا فايدل عليه المنقول انما هو تسمية اللفظ الدال على النسبة الحكمية رابطة و
كونها اداة وانما اكتفى على ما نقله لكونه كافيا فى دفع ما قيل انتهى ولا يخفى ان مراد المحشى ههنا انما هو

تفسير الرابطة باللفظ والمراد من قوله كما صرح به بيان لصحة تفسيره وهو انما يتوقف
على ما نقله فقط لا على ما بعده نعم يتوقف عليه تقسيم الرابطة لكنه لم يفسره وهو ظاهر
والسوق يقتضى ارجاع الضمير الى اللفظ الدال قوله فاندفع ما قيل آه اى واذا ثبت ما فسرنا
من ان المراد بالرابطة هو اللفظ بما نقلناه عن شروح السعدية اندفع ما قيل آه لانهم جعلوا
الرابطة اداة بمعنى لفظ مفرد يدل على معنى لا يصلح لان يخبر به اى لا يستقل بالمفهومية ولو كان
الامر كما قيل لقال انها اداة لكونها غير مستقل بالمفهومية قوله بدليل انهم جعلوا الحركة آه
قال الرضى الحركة فى زيد قائم من الحروف التى هى جسم من الكلمة فزيد صورة كلمتان الا انه
معدودة من كلمة واحدة لشدة الامتزاج بينه وبين الحركة الاعرابية انتهى قوله وما قيل
انهم لم يصرحوا آه كما نقلناه من العلامة التفتازانى قوله بون بعيد بين المعنيين آه
اى بين كون الاداة اسما او كلمة وبين كونها فى قالب احدهما فرق عظيم اذ على تقدير كونها
من احد القسمين الاولين يلزم ان تكون لفظا وعلى تقدير كونها من احد القسمين الاخيرين
لا يلزم ان تكون لفظا قوله وعلى تقدير التسليم آه اى ولو سلمنا انهم صرحوا بان الاداة
اسم او كلمة يلزم ان يكون هو اداة وهو بط قوله لانه لا يمكن قسم الاداة آه اى لا يمكن
تقسيم الاداة الى الاسم والكلمة لانه تقسيم الشئ الى ما يباينه والجواب عن قوله وعلى
تقدير تسليم آه منع لبطلان اللازم بناء على ان هو فى مثل قولنا زيد هو عالم اداة عندهم
فى قالب الاسم مستعار منه لكن ترك المحشى هذا الجواب اكتفاء بما اشار اليه بما نقله
عن العلامة قوله والى اللفظ بواسطتها آه والضميران راجعان الى المعنى فالصواب
ايرادهما مفردين مذكرين قيل الضمير راجع الى المعنى بحمل اللام على الاستغراق فيوجد
التعدد او يتاول المعنى بالصورة الثانية انتهى ولا يخفى ان الكل الافرادى مفرد على انه
لو التفت الى مثل هذين التاويلين لانسد باب تذكير الضمير وتأنيثه كما لا يخفى على المنصف
قوله يبحثون عن احوال آه اى ان المنطقيين يبحثون عن احوال اللفظ بواسطة المعنى
لان بحثهم بالذات انما هو عن احوال المعنى واما بحث النحاة فهو عن احوال اللفظ بالذات
قوله لان الدلالة المذكورة حال آه بيان لعدم ورود ما قيل ويمكن ان يجاب بان
قولهم هذا من قبيل التصورات لانه تقسيم على انه ليس مسائل النحو كما لا يخفى قوله
والمراد بالكلام ما تضمن آه اى سواء كان ذلك الاسناد مقصودا لذاته
او لغيره فهو اعم منهما ليشمل الكلام المربوط بالكلام الاول كقولنا
جاء نى رجل ضرب ابوه بكرا وليس الكلام عبارة عما تضمن

كلمتين بالاسناد المقصود لذاته ولا عن لفظ يفيد فائدة تامة لانهما لايشملان لمثل ماذكرنا قوله اى لدلالتها على الزمان آه وقد جعل المشار اليه مجموع الامرين احدهما المدلالة على الزمان والاخر عدم الصلاحية ففقوله قدس سره لانها تدل اه بيان لعلية العلية بالنظر الى عدم الصلاحية كما لايخفى ففيه رد لما ذكره المولى عماد الدين لانه جعله الامر الاول حيث قال اى ولاجل دلالتها على الزمان كالكلمات تسمى القوم كلمات واما كونها وجودية فلدلالتها على ثبوت اخبارها لاسمائها انتهى وانما رده لانه يقتضى ان يكون قوله قدس سره وجودية بالواو العاطفة كما يدل عليه ماذكره بقوله واما كونها وجودية اه الا ان يقال انها وقعت فى النسخة الموجودة عنده قوله فى شئ منهما اه اى لايحسن ادراج الافعال الناقصة فى الاداة لانها تدل على الزمان ولا دلالة للاداة عليه ولا فى الكلمة لعدم صلاحية الاخبار لعدم دلالتها على الحدث قوله اعم من المطابقى والتضمنى آه كذا ذكره المولى عماد الدين والظاهر منه ان اعميته لاتتجاوزهما فلا يشمل المعنى على الالتزامى فلاحاجة الى حذف المعطوف لتحصيل هذه الاعمية والمراد دفع ماذكره المولى داود حيث قال ليس المراد به الا المعنى المطابقى كما يتبادر منه الى الفهم اذ لاحاجة على حمل المعنى على الاعم من المطابقى والتضمنى لئلا يشكل بالكلمة انتهى وحاصل ماذكره المولى داود ان المعنى المطابقى للكلمة يصلح لان يخبر به وعنه لان النسبة المأخوذة فى مفهوم الكلمة هى النسبة الى فاعل ما وقد عرفت انها لاتخرج المعنى المطابقى عن الاستقلال فلاتكون الكلمة داخلة فى مفهوم الاداة بل داخلة فى القسم الثانى وانما رده المحشى المحقق لان ماذكره مبنى على خلاف التحقيق لما عرفت ان التحقيق ان النسبة المعتبرة فى المفهوم المطابقى للكلمة هى النسبة الى فاعل معين وانها تخرجه عن الاستقلال فتكون باعتبار مفهومها المطابقى داخلة فى القسم الاول وخارجة عن القسم الثانى فان قيل اذا عم المعنى من المعانى الثلثة يلزم أن تكون الافعال التامة داخلة فى تعريف الاداة لانها لكونها مشتملة على النسبة الغير المستقلة لاتصلح لان يخبر عنها وبها باعتبار معانيها المطابقية المركبة لما ان المركب من الغير المستقل والمستقل الذى لايحتاج اليه الغير المستقل اعنى به الحدث والزمان اللذين لايحتاج اليهما الغير المستقل الذى هو النسبة غير مستقل نجيب بان السلب فى الشق الاول سلب الصلاحية باعتبار كل واحد من المعنى المطابقى والتضمنى ولايخفى ان تحقق ايجاب الصلاحية فى الشق الثانى لايتوقف على عدم تحقق السلب باعتبار كل واحد من المعنى المطابقى والتضمنى بل يكفى فى تحقق ايجاب

ويمكن ان يقال ان اعميته تتجاوزهما فيشمل الالتزامى ع

الصلاحية

الصلاحية عدم تحقق السلب باعتبار واحد منهما فاذا يصح ان تقع الافعال التامة مخبرا عنها وبها باعتبار معنى من المعنيين وهو الحدث فان قيل فعلى هذا الافعال الناقصة تصلح الاخبارية باعتبار معانيها التضمنية اعنى بها وحدات الازمنة الثلثة لانها مستقلة كالحدث وكذا الاداة لانها تصلح للاخبارية باعتبار معناها الالتزامى وهو المتعلق الاجمالى قلنا ان الزمان المعتبر فى مفهوم الافعال الناقصة قيد للنسبة وتابع لها فهو كالنسبة فى عدم الاستقلال وان الادات باعتبار المعنى الالتزامى لاتصلح الاخبارية لان المعنى الالتزامى تابع للمطابقى فاذا لم تصلح للاخبارية باعتبار المعنى المطابقى فعدم صلاحيتها لها باعتبار مدلولها الالتزامى بالطريق الاولى لان ما لم يصلح له المتبوع لم يصلح له التابع بالطريق الاولى على ان كون المتعلق الاجمالى مدلولا التزاميا للاداة فى حيز المنع هكذا ذكره ابو الفتح فى حاشية التهذيب قوله اى كما يقال انه يلزم آه والمراد رد ماذكره بعض الافاضل حيث قال ان قوله قدس سره وقد يقال متعلق باول الكلام اعنى قوله يشكل هذا بمثل الضمائر انتهى وحاصل الرد ان هذا منوط بقول الشارح ولعلك تقول الافعال الناقصه لاتصلح آه كما اشرنا اليه بتفسير قوله ايضا بقولنا اى كما يقال انه يلزم اه واما جعله منوطا بقوله يشكل بمثل الضمائر المتصلة آه وتفسير قوله ايضا بكما يقال انه يشكل بمثل الضمائر آه كما جعله بعض الافاضل فهو وهم لوقوع الفصل الكثير بين المعطوف عليه والمعطوف بالكلام الذى لايتعلق بهما ولا باحدهما قوله فالاحتياج الى الصلة اه فحاصل الجواب ان الموصول موضوع لمعنى مستقل واحتياجه الى الصلة لازالة ابهامه لا لعدم صلاحيته للاخبارية عنه وبه ولاينافى قولهم الموصول مالايتم جزأ الا بصلة وعائد آه لان هذا القول انما يدل على انها لاتخبر عنها وبها وحدها والاخبار اخص من صلاحية الاخبار ونفى الاخص لايستلزم نفى الاعم لان نفى الاخص اعم مطلقا من نفى الاعم والاعم المطلق لايستلزم الاخص المطلق وهو ظ قوله فان فى كل منهما ترك ما هو اللائق آه فان روعى المانع فيما نحن فيه يلزم ترك تقديم الوجودى اللائق فى باب التعليم لكونه موجبا لسهولة الفهم وان روعى الوجودى يلزم اما ترك الانضباط اللازم لانتشار الاقسام واما ترك تهذيب الكلام من الزوائد اللازم للتكرار مع كون كل من الانضباط والتهذيب لائقا فى باب التعليم قوله فانه يحصل الاحتراز عن احدهما آه وذلك لانه ان اختير قسمة القسم الاول الوجودى الى الكلام قسميه اولا ثم اى قبل ذكر قسيمه ذكر ما هو قسيمه لم يلزم التكرار بل يلزم الانتشار فقط وان اختير ذكر ما هو

واعلم ان المراد بالاستقلال ان لايكون للملاحظة فى المعنى واسطة فى العروض وان كانت ملاحظة الغير واسطة فى ثبوتها فيجوز ان يكون لملاحظة الغير مدخل فى ملاحظتها بان يكون واسطة فى ثبوتها والاخرجت عن تعريف الاسم الاسماء التى مدلولاتها مفهومات نظرية كالنفس والعقل ودخلت فى تعريف الاداة الا ان يراد ملاحظة ما لمعناه من حيث معناه والاسماء والكلمات من حيث انها معانيها لاتتوقف ملاحظتها على ملاحظة الغير وان كانت موقوفة عليها ببعض الوجوه واعترض بان المفهوم من هذا ان لملاحظة معنى الاداة واسطة فى العروض ٨

قسيما اولا اى قبل تقسيمة اليهما ثم قسم ذلك القسم الاول الى قسميه لم يلزم الانتشار بل
يلزم التكرار فقط كما لايخفى قوله دفع توهم ان يضرب آه وحاصل الدفع انه مبنى على مذهب
من قال انه مشترك بين الحال والمستقبل قيل يعنى ان تصوير قدس سره التمثيل بيضرب
على مذهب الاشتراك لمجرد اظهار ماخفى والاعراض عما ظهر لا لكونه مختارا عنده فلا يرد
عليه ان المختار انما هو كون المضارع حقيقة فى الحال ومجازا فى الاستقبال انتهى وفيه نظر
لما عرفت من انه قدس سره بنى كلام الشارح على مذهب من قال بالاشتراك وبين
المحشى هذا البناء بما ذكره ولا دلالة فى كلامه لا على ما ذكره القائل من كون التصوير لمجرد
اظهار ماخفى والاعراض عما ظهر بل يجوز ان يكون الاشتراك مما اختاره قدس سره
قوله بناء على ما يسبق الى الوهم من ان الدلالة على احد الازمنة آه فاذا كان ضرب مشتركا
بين الزمانين يخرج مما يدل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فلا يصح التمثيل به
وهذا الوهم باطل ايضا وذلك لانه على تقدير اشتراكه بين الحال والاستقبال يدل على زمانين
معينين منها فيدل على واحد معين ايضا فى ضمنهما اذ لا يقدح فى الدلالة على معين اذ لا
مانع من الدلالة على معين عند الدلالة على ما سواه نعم ارادة المعين تمنع ارادة ما سواه
وبينهما فرق عظيم على ما اشار اليه الفاضل العصام والمولى الجامى قوله اى بشرط ان يكون
فى مادة موضوعة آه وتفصيل المقام على ما ذكره ابو الفتح فى حاشية التهذيب ان المتبادر
من كلام بعض الاجلة حيث قال المراد بالدلالة بهيئته ان يكون نوع تلك الهيئة موضوعا
للزمان ولا ينافى ذلك اشتراط كونه فى مادة موضوعة متصرف فيها انتهى ان الدلالة
على احد الازمنة هو المفهوم الكلى المشترك بين تلك الهيئات كمفهوم هيئة الفعل الماضى
مثلا هو لو ضعه بازاء واحد من الازمنة الثلثة وضعا شخصيا كوضع المادة والاولى
ان الدال على احدها كل واحد من افراد ذلك المفهوم لوضع كل واحد منها
بازائه وضع الالفاظ المترادفة وضعا نوعيا فيكون هيئة الكلمة مستقلة فى الدلالة
على احد الازمنة لكن لا مطلقا بل بشرط تحققها فى مادة موضوعة متصرفة
فيها لئلا ينتقض بهيئة حجر وجسق كما بينه فكان المراد بالتصرف
التصرف التام افرادا وتثنية وجمعا وتذكيرا وتأنيثا وغيبة وخطابا وتكلما
ومعلوما ومجهولا والا لم يخرج هيئة حجر لوقوع التصرف فيه تثنية وجمعا ولو
اكتفى بقيد التصرف التام لكفى واما ما قيل بشرط كونها فى مادة موضوعة
للحدث فهو لا يدفع النقض بمثل كرم مصدرا بناء على ان حركة آخر اللفظ

٨ وقد حقق ان اتصاف الواسطة بالصفة حقيقة واتصاف ذى الواسطة بها مجاز وكون الملاحظة صفة حقيقة للواسطة ومجازا لذى الواسطة اعنى النسبة محل نظر مسهم

لادخل

لا دخل لها فى الهيئة على ما صرحوا به واعلم ان القول باستقلال هيئة الكلمة فى الدلالة على
احد الازمنة مع القيدين المذكورين اى كونها فى مادة موضوعة متصرفة منقوض بالافعال
المنسلخة عن الزمان كافعال المقاربة نحو عسى وكاد واوشك وصيغ العقود نحو بعت
وصيغ الفسوخ كفسخت فلا يصدق عليها تعريف الكلمة مع انها كلمات قطعا بانه يجوز
ان يكون استعمالها فى المعانى المجردة عن الزمان على سبيل المجاز او الاشتراك وذلك
لا يقدح على الزمان وضعا نعم لو كانت منقولة عن المعانى المشتملة على الزمان الى تلك
المعانى لاحتيج فى دفع النقض بها الى تكلف مثل اعتبار اصل الوضع فى استعمال الدلالة و
ايضا ذلك القول منقوض باسماء الافعال لان نظر المنطقى فى المعانى دون الالفاظ ان يكون
تلك كلمات لكون معانيها معانى الكلمات بعينها مع ان دلالتها على الزمان ليست
باستقلال الهيئة بل بمدخلية المادة قطعا اللهم الا ان يقال بعد تسليم كونها كلمات
عندهم ان المراد باستقلال هيئة اللفظ فى الدلالة على احد الازمنة اعم من استقلال
هيئة ذلك اللفظ وهيئة مرادفه فيها لكنه بعيد عن اللفظ جدا والحق ان الدال على
احد الازمنة الثلثة فى الكلمة هو مجموع المادة والهيئة والمراد بهيئته فى تعريفها بمدخلية
هيئته والمراد باحد الازمنة مطلق الماضى والحال والاستقبال فعلى هذا لا يرد الاشكال
بمثل جسق وحجر وكرم بلا احتياج الى زيادة القيدين المذكورين ولا باسماء الافعال
ولا بمثل زمان وامس وغد وصبوح وغبوق فان الصبوح والغبوق يدلان
بالالتزام على جزء من احد الازمنة لا على احدها مطلقا فهو مبنى على الاكتفاء بالدلالة
الالتزامية والا فلا يدل لان على الزمان مطابقة لان المدلول المطابقى لهما الشرب
النهارى والشرب العشى ولا بمثل آمد وآيد فى لغة العجم بخلاف التوجيه الاول ولا يتوجه
على هذا التوجيه النقض بلزوم تركب الكلمة مع كونها من اقسام المفرد ولا يحتاج فى دفعه
الى زيادة قيد الترتب فى السمع فى تعريف المركب والمفرد بخلاف التوجيه الاول لكن بقى
النقض بصيغ العقود والفسوخ ويتجه ايضا النقض بمثل هو والذى الموضوعين لكل
واحد من الازمنة الثلثة من قبيل وضع العام للموضوع له الخاص وباسم موضوع
بوضعها لاحد الازمنة الثلثة وضعا عاما للموضوع له العام ويمكن ان يجاب بان الضمائر
والموصولات وامثالهما موضوعة للمفهومات الكلية بشرط استعمالها فى
جزئياتها والمقسم ههنا هو الذى شاع استعماله فى المحاورات فتأمل فى هذا المقام
فانه مما زل فيه قدم من الاقدام قوله فلا يرد نحو جسق ونجر آه لان مادة جسق

قوله ولا بمثل زمان آه فان لفظ الزمان انما يدل على الزمان مطلقا لا على احد الازمنة مطلقا مسهم

ليست موضوعة لمعنى ومادة جحر وان كانت موضوعة الا انها ليست متصرفا فيها
قوله فانهما اه علة المنفى قوله وللتنبيه على ذلك قال اه اذ يفهم منه ان الدال هو الهيئة
الحالة فى المادة الموضوعة المتصرف فيها لا الهيئة مطلقا اى سواء كانت حالة فيها او فى
غيرها قيل لانه يشعر بان الدال هو المادة بمعونة الهيئة لا الهيئة وحدها انتهى وفيه نظر
اما اولا فلانه انما يشعر لو قال فاما ان يدل بمادته واما ثانيا فلان الدال فى هذا
التوجيه انما هو الهيئة المستقلة المشروطة بكونها فى تلك المادة كما نقلناه عن الحاشية
الفتحية وكلام القائل يدل على ان كل واحدة من المادة والهيئة سبب للدلالة ولها دخل
فيها نعم يجوز ان يكون مجموع المادة والهيئة دالا على الزمان بان يكون لكل واحدة منها دخل
فى الدلالة عليه لكن هذا توجيه اخر كما ذكرنا فيما نقلنا عن تلك الحاشية قوله الهيئة
فى اللغة آه والمراد رد ما ذكر الفاضل العصام حيث قال نبه بقوله بالهيئة والصيغة على
ترادف لفظ الهيئة والصيغة انتهى وحاصل الرد ان الهيئة فى اللغة مشتركة بين الصورة
والطبيعة ولفظ الصيغة فى اللغة مشتركة بين المعانى الثلثة المذكورة فلا ترادف بينهما بحسب
اللغة وكذا لم يكن لفظ الهيئة باعتبار معناه العرفى اى الصفة مرادفا للصيغة باعتبار
معانيها اللغوية الثلثة كما لا يخفى وكذا لا ترادف بينهما باعتبار معنيى العرفيين لان المعنى
العرفى للهيئة هو الصفة مطلقا اى سواء كانت قائمة بالحروف او بغيرها فهو اعم من
المعنى العرفى للصيغة لانه صفة قائمة بالحروف فقط قوله وللتنبيه على ذلك اه والغرض
منه دفع لما اورده الفاضل العصام من انه يرد حينئذ انه لا معنى لباء السببية بل ينبغى
ان يقال ان دلهيئته آه وجه الدفع ظ قوله بيكر ونهاد اه الاول هو الصورة والثانى
هو الطبيعة قوله وفى العرف الصفة آه وهى المعنى القائم بالغير مطلقا قوله بمعنى در
كالبد آه اى وللصوغ معان ثلثة الاول افراغ الجواهر المذاب فى القالب والثانى
الاحضار والتهيئة والثالث الاختراع والايجاد قوله لشهرته فى المعنى المراد آه
اى لشهرة لفظ الصيغة فى المعنى المراد ههنا وهو الحالة المخصوصة الحاصلة للحروف
على ما ذكره الشارح بقوله والمراد بالهيئة والصيغة آه ولعدم شهرة الهيئة فيه
وان كانت مستعملة فيه قوله قيد التعين بيان للواقع آه والمراد رد لما ذكره
الدوانى حيث قال فى شرح التهذيب ان قيد الدلالة بالهيئة مغن عن التعين فى
الزمان انتهى ووجه الرد ظاهر قوله لان الهيئة تطلق آه لانه لو قال
كذلك لافاد الترادف بينهما لانه يفيد انحصار كل من الهيئة والصيغة

المسند

المسند اليه المعرف فى المسند المعرف الذى هو الهيئة الحاصلة بالحروف وبالعكس ومن البين
انه لا ترادف بينهما لان لكل منهما معنى اخر اما لفظ الهيئة فلما عرفت انه يطلق على معنى
الصفة مطلقا واما لفظ الصيغة فقد يطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة كما يطلق
على الهيئة المخصوصة فقط وقد عرفت تفصيله قوله للحروف المعينة الاصلية آه اى
فقط كما فى ضرب وكما فى يضرب قوله والزائدة اه اى للحروف الاصلية المعينة مع الزائدة
كما فى اكرم وكما فى يكرم قوله بالاعتبار المذكور آه اى باعتبار تقديم بعض الحروف
وتأخير بعضها وحركاتها وسكناتها قوله والصيغة الصنفيه عن الهيئة اه عطف
الصيغة الصنفية على اسم ان اعنى الصيغة الشخصية وعطف عن الهيئة على قوله عن
الهيئة الشخصية بحرف واحد والمراد ان الصيغة الصنفية عبارة عن الهيئة الحاصلة آه قوله
للحروف الاصلية آه اى فقط كما فى نصر وضرب وكما فى ينصر ويضرب قوله والزائدة
آه اى للحروف الاصلية مع الزائدة كما فى اكرم واصبح وكما فى يكرم ويصبح قوله
والصيغة النوعية آه عطف اما على القريب او البعيد على وجه عرفته وهو عطف
الشيئين بحرف واحد فالمراد ان الصيغة النوعية عبارة عن الهيئة آه قوله من حيث
انها كذلك آه اى مع قطع النظر عن خصوصية الحروف الاصلية وتعينها وعن
الحروف الزائدة المقارنة لها قوله وهى الدال على الزمان اه والمراد ان ما يدل على الزمان
من الصيغ الثلث انما هو الصيغة النوعية لا الصنفية والشخصية قوله لاصالتها
آه متعلق بالحاصلة قوله والاختلاف فيها موجب لتنوعها اه اى الاختلاف فى الهيئة
الحاصلة للحروف الاصلية لاصالتها موجب لاختلاف انواع الصيغة فتختلف الصيغة بالنوع باختلاف
انواع الحركات كما فى ضرب ويضرب قوله وما يحصل فى الحروف الزائدة آه اى مع الحروف
الاصلية قوله الحروف الاصلية اه اى فقط قوله والاختلاف فيها موجب لاختلافها اصنافا آه
نشر على ترتيب اللف فالاختلاف فى الحروف الزائدة المقارنة للحروف الاصلية موجب لاختلاف
الصيغة بحسب الاصناف كما فى اكرم واستخرج والاختلاف بخصوصية الحروف الاصلية و
واشخاصها واشخاص حركاتها موجب لاختلافها بالشخص كما فى ضرب ونصرب قوله والمراد
بالهيئة الصفة آه اى المراد بالهيئة الواقعة فى التعريف الصفة مطلقا لا الحالة المخصوصة
بالحروف والا لزم الدور لان المحدود حينئذ مأخوذ فى الحد قوله كق آه لانه وان لم يكن له حروف
فى الحالة الا ان له حروفا فى الاصل لان اصله اوق على ما بين فى محله قوله وفيه اشارة
آه اى وفى قوله للحروف اشارة آه مدار الاشارة صيغة الجمع قوله

والى ان الهيئة الحاصلة آه مدار الاشارة فيه كون الحرف مقابلا للاسم والفعل قوله ثم ان جعل آه الظ انه معطوف على قوله المراد بالهيئة آه ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله وبالحروف اعم آه قوله لمطلق الصيغة آه اى الشاملة لانواعها الثلثة قوله فالحروف على اطلاقها آه اى سواء كانت اصلية اوزائدة نوعية او شخصية قوله للصيغة الدالة على الزمان آه اى الصيغة النوعية لان الصيغة الدالة على الزمان انما هى الصيغة النوعية لما عرفت قوله فالمراد بها الحروف آه اى الحروف الاصلية من حيث انها كذلك مع قطع النظر عن خصوصيتها بعد ما عرفت ان المراد بها ما هو اعم من ان تكون موجودة فى الحال او فى الاصل وذلك لما عرفت من المعتبر فى الصيغة النوعية انما هو الحروف الاصلية من حيث كذلك مع اعتبار هذا التعميم قوله وذكر التقديم والتأخير آه الظ انه معطوف على قوله ان جعل اه ويحتمل ان يكون معطوفا على المراد بالهيئة قوله على ان لكل منهما مدخلا فى حصول الهيئة اه اى فى حصول الهيئة اى الصيغة قوله الاصطلاحية ففيه احتراز عن هيئة مثل ضرب اذا صدر حروفه عن ثلثة اشخاص دفعة على وجه يصير لفظا واحدا فانها ليست صيغة اصطلاحية وان كانت حاصلة للحروف باعتبار الحركات قوله لمجرد الارتباط آه والمراد ان اضافتها لادنى ملابسة وحاصل المعنى ان الحركات والسكنات المتعلقة بهذه الحروف اعم من ان تكون اصلية مخصوصة بها او عارضة غير دائمة لها قوله على التقدير الاول آه اى على تقدير جعله تعريفا لمطلق الصيغة قوله ضرورة انها موجبة آه اى ضرورة ان حركة الحرف باختلافها الاخير توجب اختلاف الصيغة بالشخص فلو لم تكن الحركة اعم من الاصلية والعارضة لم تكن حركة الحرف الاخير داخلة فى الحركات الاصلية المأخوذة فى التعريف ولو لم تكن داخلة فيها على تقدير جعله لمطلق الصيغة يخرج بعض افراد الصيغة الشخصية عن التعريف وهذا اثبات لقوله وحركة الحرف الاخير آه وبيان للزوم دخولها فى الحركات ولظهور دخول حركة الحرف الاخير فى الحركات المرتبطة لم يذكر دليل عليه اذ يصدق عليها انها حركة مرتبطة بالحرف الاخير لوجودها فيه قوله وعلى الثانى للاختصاص آه اى اضافة الحركات والسكنات الى الضمير الراجع الى الحروف على تقدير كون التعريف للصيغة النوعية الدالة على الزمان للاختصاص الاخص من الارتباط ففى الاختصاص زيادة ارتباط فالاضافة حقيقة لا مجاز قوله بان لا تكون لعروض عارض آه اى والمراد بالاختصاص ههنا كون الحركات والسكنات للحروف اصلية دائمية لا عرضية غير دائمية لعروض عارض قوله لحركة

آخر

آخر الكلمة آه مثال للمنفى لا للنفى وهو ظ قوله وسكونه آه مثال للمنفى ايضا قوله لكونها بسبب عارض آه دليل على الدعوى الضمنية المستفادة من التمثيل وهى ان هذين المثالين مطابقان للممثل له قوله والتغيرات آه عطف على حركة اخر الكلمة اه فيكون مثالا اخر والمراد من التغيرات الحركات والسكنات اى وكالحركات والسكنات المتغيرة الحاصلة فى الكلمة بسبب عروض الاعلال لها وبسبب عروض المجاورة لحروفها الاصلية او بسبب عروض اللواحق لاخرها واعلم انه اشار المحشى ههنا الى ان العارض نوعان عارض نحوى اشار اليه بقوله بسبب عارض البناء او الاعراب وعارض صرفى اشار اليه بقوله باعتبار الاعلال كما فى قيل وباعتبار المجاورة اه قوله فان شيئا منها آه اى هذه الحركات والسكنات المذكورة التى حصلت وعرضت لنوع من النوعين للعارض خارجة عن الحركات والسكنات المأخوذة فى التعريف على التقدير الثانى فان شيئا منها لا يوجب آه فهو دليل على الدعوى الضمنية المستفادة من مجموع المثالين ونظير لقوله ضرورة انها موجبة آه قوله فان الواو لمطلق الجمع آه ومطلق الجمع متحقق فيما اذا اجتمع الحركات والسكنات فى الجملة ولو فى بعض الكلمة ولا يقتضى الاجتماع الدائمى وفيه اشارة الى رد ما قيل الواو بمعنى او بمعنى منع الخلو لئلا ينتقض بنحو ضرب انتهى و حاصل الرد ان حمل الواو بمعنى او تكلف لا حاجة اليه على ما ذكرنا قوله وبما ذكرنا اندفع الشكوك التى عرضت لبعض الناظرين آه وهو الفاضل العصام حيث قال فى التعريف اختلال الاول انه لا دخل للحرف الاخير باعتبار حركته وسكونه فى الهيئة حتى صرح فى كتب العربية والميزان باتحاد هيئة تعلم ماضيا وامرا فيجب تقييد الحركات والسكنات بما سوى الحرف الاخير وحاصل اندفاعه على ما يفهم مما ذكره فى وجهى اضافة الحركات والسكنات الى الضمير انه ان اريد انه لا دخل للحرف الاخير باعتبار حركته وسكونه فى الصيغة والهيئة فممنوع كيف وله دخل باعتبارهما فى الصيغة الشخصية وان اريد انه لا دخل له باعتبارهما فى الصيغة النوعية الدالة على الزمان فمسلم لكن التعريف اذا جعل تعريفا لها تكون اضافة الحركات والسكنات الى الضمير لامية بمعنى الارتباط كما فى التقدير الاول فيخرج حركة اخر الكلمة وسكونه عنهما والثانى ان الحرف الزائد من قبيل الهيئة فالهيئة لا تتم فيما فيه زائد بدون اعتباره كالحركات والسكنات والتقديم فينبغى ان يراد اعتبار الزوائد لدفع نقصان التعريف وحاصل دفعه على ما يدل عليه قوله وتحقيقه الى قوله وذكر التقديم والتأخير آه من بيان معانى الكلمة للصيغة ومن

بيان المراد بالحروف اعم من ان تكون فى الحال او فى الاصل ومن بيان ان المراد بالحروف ماهو
عند كل تقدير من التقديرين احدهما جعل التعريف لمطلق الصيغة والاخر جعله للصيغة النوعية
انه ان اريد ان الحرف الزائد من قبيل الهيئة والصيغة النوعية وانها لا تتم آه فممنوع لان
المعتبر فى الصيغة النوعية انما هو الحروف الاصلية من حيث هى هى كما عرفت فلا حاجة
الى زيادة اعتبار الزوائد عند جعل التعريف للصيغة النوعية وان اريد ان الحرف الزائد
من قبيل الهيئة اى الصفة مطلقا وانها لا تتم فسلم لكن المراد بالحروف على تقدير جعل
التعريف لمطلق الصيغة مطلق الحروف اى اصلية كانت او زائدة كما عرفت والثالث ان
الهيئة ربما توجد باعتبار الحركات فقط كما فى ضرب فينبغى ان يقال باعتبار حركاتها
او حركاتها وسكناتها بل ينبغى ان يترك جمع الحروف والحركات والسكنات ويبدل
الى المفردات فيتناول نحو ق بلا شائبة تكلف اذ اصله اوق مع انه بظاهره لا يليق
اعتبار الفن واندفاع قول السائل فينبغى ان يقال الى قوله بل ينبغى آه ظاهر من قول
المحشى ثم ان اعتبار الحركات آه ولا يخفى انه لا يندفع بما ذكره قول السائل بل ينبغى
ان يترك اه من قوله وبالحروف اعم من ان يكون فى الحال او فى الاصل آه لان ما ذكره المحشى
من تعميم الحروف لا يدفع التكلف وعدم اللياقة باعتبار الفن الذى اشار اليه الفاضل
العصام والثالث انه لا مخالفة فى الصيغة بين ضرب وربض يعنى ان التقديم والتأخير لو كانا
معتبرين فى مفهوم الهيئة لكان تقديم الحرف المتأخر على الحرف المتقدم موجبا لاختلاف الصيغة
كما ان الحركة توجبه فيلزم ان صيغة ضرب مخالفة لصيغة ربض وليس كذلك وحاصل اندفاعه
على ما يفهم مما ذكره ايضا فى معانى الصيغة وفيما هو المراد من الحروف على كل احتمال
من الاحتمالين المذكورين انه ان اريد انه لا مخالفة بينهما فى الصيغة مطلقا فهو ممنوع كيف
وهما مختلفان بالصيغة الشخصية على ما عرفت من معناها وان اريد ان لا مخالفة بينهما فى
الصيغة النوعية فسلم لكن المراد بالحروف ؞؞ على تقدير كون التعريف للصيغة النوعية
الحروف الاصلية من حيث انها كذلك اى مع قطع النظر عن خصوصياتها وتعيناتها فيدل
على ان المعتبر فى مفهوم الصيغة النوعية نوع التقديم والتأخر لا شخصها والمقدم
والمؤخر ههنا لا يختلف باختلاف نوع التقدم والتأخر وان اختلف شخصها على ما
ذكروه والرابع انه يشبه ان يكون الهيئة المعتبرة لعبد الله علما ما حصل
بتقديم كلمة على كلمة لان الهيئة المعتبرة فى الوضع العلمى فلا يندرج
فى هذا التعريف وحاصل دفعه انه ليس ايرادا على التعريف كما يظهر

قوله فينبغى ان يقال آه كذا ذكره المولى داود الى قوله بل ينبغى مصححه

من كلامه وقد جعله من جملة الاختلالات كما يدل عليه عبارته مع ان الهيئة المعتبرة فى
الوضع العلمى لا تسمى صيغة فى الاصطلاح فهى خارجة عن المعرف اعنى الصيغة والى هذا
اشار بقوله لا تسمى صيغة والخامس انه لا معنى لتقديم وتأخيرها لان اضافة كل من
التقديم والتأخير الى الحروف يفيد تعلق التأخير بعين الحروف التى تعلق بها التقديم ولا
معنى لكون الحرف الواحد مثلا مقدما ومؤخرا بالنسبة الى كلمة واحدة وقد اشار الى
دفعه بقوله كانه قيل وحاصله ان ذكر التقديم والتأخير كناية عن الترتيب ومآله ما
ذكره الفاضل العصام فى دفعه من ان المراد تقديم بعض على بعض وتأخير بعض عن
بعض والسادس ان ذكر التقديم يغنى عن ذكر التأخير وقد دفعه بقوله للتنبيه على
ان لكل منهما مدخلا اه وحاصل دفعه ان استغناء احدهما عن الاخر ممنوع اذ لكل
واحد منهما مدخل فى حصول الهيئة بمعنى الصيغة قوله وابتهج بها آه اى بهذه
الشكوك قيل انه لا شئ فى عبارة الفاضل العصام يدل على الابتهاج غير قوله فاحفظ
فانه من النزل الغيبة امرا بحفظ ما ذكره من عدم اندراج الهيئة المعتبرة فى مثل عبد الله
علما فى هذا التعريف لكونها حاصلة بتقديم كلمة على كلمة بناء على انه هو الهيئة المعتبرة فى
الوضع العلمى وهو لا يدل الا على الابتهاج بالتنبيه بما امر بحفظه انتهى وفيه نظر لان
الابتهاج مستفاد من قول الفاضل العصام وفى التعريف اختلالات كما لا يخفى قوله نحو
تكلم وتكلم آه الاول على صيغة الماضى من باب التفعل والثانى على صيغة المضارع المؤنث
او المخاطب منه بحذف احدى التائين من اوله وقد وقع فى حاشية المطالع تكلم ويتكلم
بالياء وهذا مبنى على ان الزائد لا عبرة به فى الصيغة الدالة على الزمان على ما عرفت وكذا
تفاعل ويتفاعل واكرم ماضيا مجهولا واكرم مضارعا متكلما واعلم ماضيا معلوما
واعلم متكلما معلوما من المجرد قوله وهو غير معتبر آه اى وهو غير معتبر فى الصيغة
النوعية قوله ان الاصل فى فاء المضارع السكون آه فعلى هذا الاصل كانت الصيغة
مختلفة فيهما بالنوع لاختلاف فائهما بنوعى الحركة والسكون الاصليين قوله استقلالها
بالدلالة آه اى هيئات الكلمات مستقلة فى الدلالات على الزمان وليس لموادها دخل
فيها قوله بشهادة الدليل آه اى يدل على هذه العناية الدليل الذى ذكره الشارح بقوله
بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة آه كما لا يخفى قوله ان للمادة مدخلا
فيها آه ولا يخفى ان المراد بمدخلية المادة هنا كون الدال على الزمان مجموع المادة
والهيئة بان يوضع المجموع من حيث هو المجموع للزمان كما فى لفظ الزمان

قوله بمجموع المادة والصيغة مع آه قال الفاضل العصام ويتجه انه لو كان دلالة الزمان بمادته وهيئته لكان من ان دالا اذ لم يتغير صيغته ولا مادته انتهى مصححه

وبعدم مدخليتها عدمه فلاينافى عدم مدخلية مادة الكلمة فى تلك الدلالة كون دلالتها
مشروطة بكون مادتها موضوعة لمعنى من المعانى متصرفا فيها كما اشير اليه بقولهم بدلك
بهيئته حيث لم يقولوا هيئته على ما بينه المحشى فيما سبق فارجع اليه قوله بقرينة المقابلة
آه وقد عرفت ان معنى استقلال الهيئة فى الدلالة على الزمان عدم مدخلية المادة فيها فالمقابلة
تقتضى ان تكون للمادة دخل فيها قوله والمقصود نصب آه اى مقصوده قدس سره من قوله
فان الهيئة هناك آه نصب القرينة على ارادة مدخلية الجوهر والمادة فى الدلالة على الزمان
من قول الشارح بل بحسب جوهره ومادته لان تلك الارادة لكونها خلاف ظاهر العبارة
تحتاج الى نصب قرينة تدل عليها وهى المقابلة لقوله فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها
قوله حيث اختلفت آه علة للمنفى الذى هو وارد قوله لاختلاف المادة فيها تعليل للنفى
اى غير وارد اى والمراد انه كلما اختلفت الصيغة مع اتحاد المادة اختلف الزمان على ما
سيبينه فيندفع النقض لانه لم يختلف الصيغة فى هذه اى فى كفت بمعنى قال ورفت
بمعنى ذهب وخاست بمعنى قام مع اتحاد المادة بل اختلفت الصيغة والمادة فيها وفيه
نظر لانه لادخل لاختلاف المادة فى دفع النقض لان مداره اختلاف الزمان على تقدير
اختلاف الصيغة سواء كانت المادة متحدة او مختلفة وقد عرفت انه لا اختلاف فى
الزمان والصيغة مختلفة فالحق فى الجواب انه لا اختلاف لها فى الصيغة النوعية التى
تدل على الزمان فيما سبق نعم انها مختلفة فى الصيغة الصنفية التى لم تعتبر فى الدلالة على
الزمان على ما سبق من المحشى ويمكن ان يقال هذه القاعدة مختصة باللغة العربية قوله
اى فى الكلمات آه اى بقرينة ان الكلام فى الكلمة والظ ان يقال ان تعريف الهيئة عوض
عن المضاف اليه وهو الكلمة بتلك القرينة فلاحاجة الى التقدير قوله فلا
يرد انه ليس آه والمراد دفع ما اورده الفاضل العصام بانه قد لا يختلف
الزمان عند اختلاف الهيئة الا يرى انه ليس اختلاف زمان بين المصدر
والفعل الماضى وبينه وبين الفعل المضارع المستقبل مع اختلاف الهيئة انتهى
وحاصل الرد ان اختلاف الزمان عند اختلاف هيئتى الكلمتين لا عند اختلاف هيئة
مصدر وهيئة كلمة قوله وكذا لا يرد ان نحو آه والمراد رد ما ذكره الفاضل
العصام ايضا من ان الدال على الزمان الهيئة بشرط المقارنة بلم لان الزمان
كان مدلولا للهيئة ولم يدل على ذلك المدلول بغيره فينبغى ان يكون
القلب كالاصل مدلولا للهيئة ولم كان دلالة الهيئة بشرط المقارنة

قوله سواء كانت المادة مختلفة آه مع ان رفت بفتح الراء ورفت بضم الراء متحدان فى المادة ومختلفان فى الصيغة وهما متحدان فى الزمان مسعود

تسامح النحاة وخرطوا القلب الى الماضى فى سلك النفى انتهى وجه الاندفاع على ما ذكرناه
ان اختلاف الزمان انما هو عند اختلاف هيئتى الكلمتين ولا اختلاف بينهما لان لم يضرب
ليس بكلمة بل هو مركب من اداة هى لم وكلمة هى يضرب قوله وكذا الحال آه اى والمراد
به اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فى الكلمات بقرينة البحث عنها وعلى ما وجهنا ان تعريف
الصيغة عوض عن المضاف اليه بتلك القرينة قوله لان كليهما من المركبات آه اى لان
لم يضرب ولا يضرب مركبان من الاداة والكلمة وليسا بكلمتين قوله فتدبر آه اى تدبر
فيما ذكرناه من ان الحق ان نحو لم يضرب ليس بكلمة بل هو مركب من اداة وكلمة
والمجموع المركب هو الدال على الزمان وهو خارج عن المقسم الذى هو اللفظ المفرد
وهو معتبر فى الاقسام وان ما ذكره النحاة من ان لم لقلب المضارع ماضيا ونفيه
وهو يدل على ان لكلمة لم مدخلا فى الدلالة على الزمان حق لا ريب فيه قوله فانه من
المزالق آه اى من مزالق اقدام المناظرين منهم الفاضل العصام قوله اذ لا يكفى آه و
المراد ان الوصلية انما تدخل على مقدم يكفى فيه فرض مضمونه ويكون احرى بالجزاء
ولم يتحقق شئ منهما فى هذا المقام واجيب عن الاول بان هذا الفرض اعم من الفرض
المطابق للواقع وليس فرضا محضا انتهى وفيه انه لا يدفع السؤال لانه مبنى على الظ
كما يدل عليه قوله الظ آه ويمكن دفع الثانى بانه مبنى على جعل الجزاء عبارة
عن الشهادة وليس كذلك بل الجزاء هو اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة فيكون
نقيض المقدم احرى الى الجزاء فتدبر قوله قدس سره رد عليه بان صيغ الماضى آه وحاصل
الرد على ما اشار اليه المولى عماد الدين انه لا يتم الشهادة المذكورة اما اولا فلاتحاد الزمان
عند اختلاف الصيغة واختلافه عند اتحادها فى بعض الصور واما ثانيا فيجوز ان
يكون للمادة دخل فى الدلالة بان يكون لمجموع المادة والصورة دلالة فكل مادة اذا كانت
مع تلك الهيئة المخصوصة تدلان على الزمان الماضى وان كانت مع هيئة اخرى معينة
تدلان على زمان الحال والاستقبال واما ثالثا فلانه يجوز ان يكون الدال هو المادة بشرط
الهيئة قوله قد ظهر لك بما ذكرنا فى تحقيق معنى الصيغة اندفاعه لانه اختلاف صنفى
آه وحاصل الاندفاع ان هذه الاختلافات اختلافات فى صيغة صنفية لا فى صيغة
نوعية وقد عرفت ان الموجب لاختلاف الزمان انما هو الاختلاف فى الصيغة النوعية لا
فى الصيغة الصنفية قوله اذ هو باعتبار حال الفاعل آه والضمير للاختلاف اى لا فى الاختلاف فيما
ذكر من الصيغ انما هو حاصل بسبب امر عارض هو اعتبار حال الفاعل كما فى كل واحد من المتكلم

والمخاطب والمخاطبة والغائب والغائبة وكذا في صيغة المجهول و صيغة المعلوم اوبسبب
امر عارض هو اعتبار الحروف الزائدة كما في صيغة من الثلاثي المجرد مع صيغة المزيد فيه
وكما في صيغة من الرباعي المجرد مع صيغة المزيد فيه فلا يوجب هذا الاختلاف الذى هو
الاختلاف في الصيغة الصنفية الاختلاف في الصيغة النوعية الدالة على الزمان حتى يختلف
الزمان فيه ايضا قيل ان الاختلاف في صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة شخصى
لا صنفى كما توهمه المحشى لان الاختلاف فيها ليس الا في حركة وهي لا توجب الاختلاف
الصنفى وانه لم يندرج حال الفاعل في الحروف الزائدة لان الفاعل علة بعيدة
للاختلاف لانه لا يوجب اختلاف الحركة وهو يوجب اختلاف الصيغة بخلاف الحروف
الزائدة فانها توجب اختلاف الصيغة بلا واسطة وان الاختلاف الواقع في الماضي المعلوم
والمجهول ليس بصنفى بل هو نوعى لانه لو لم يكن نوعيا بلزم ان لا يختلف الموضوع مع انه مختلف
لان المعلوم موضوع للنسبة الى الفاعل والمجهول للنسبة الى نائب الفاعل الا ان يقال
ان ما قاله المحشى مبنى على ان الافعال موضوعة للزمان بهيئتها الافرادية والى النسبة
بهيئتها التركيبية كما قال في اوائل حاشية عبد الغفور فلو كان الفعل معلوما يتحقق
ظرف النسبة في ضمن الفعل وان كان مجهولا لا يتحقق في ضمن نائب الفاعل فلا يلزم
المحذور لان الافعال لها وضع قبل التركيب الى النسبة والمقسم مفرد هذا ليس بحق وان
ذهب اليه بعض المحققين والتحقيق ان الافعال موضوعة للزمان والنسبة بالهيئة الافرادية
كما قاله المحشى ايضا في اواخر حاشية الجامى فيرد الاعتراض المذكور ويمكن ان يجاب
ان ما قاله المحشى مبنى على قول بعض النحاة من اندراج نائب الفاعل في الفاعل والا كما هو
مختار المحققين فالاعتراض باق انتهى ما اقول فيه نظر من وجوه الاول ان قوله ان
الاختلاف في صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة شخصى آه ممنوع لما ذكره المحشى من
بيان معنى الاختلاف الصنفى ولا شك ان معنى الاختلاف الصنفى الذى ذكره يصدق على
اختلاف صيغ الماضي في التكلم والخطاب والغيبة وكذا قوله وهي لا توجب الاختلاف
الصنفى ممنوع ايضا والثاني ان قوله لانه يوجب اختلاف الحركة اه ممنوع ايضا
لان الفاعل في التثنية مثلا في نصرا والفاعل في المؤنث مثلا في نصرت مختلفان
ولا اختلاف في الحركة والثالث ان الملازمة في قوله لانه لو لم يكن نوعيا
بلزم ان لا يختلف آه ممنوعة لان وضع العام لمعنى لا يستلزم وضع الخاص
له والرابع ان قوله وان كان مجهولا لا يتحقق آه ممنوع لان ما ذكره المحشى

على ما قاله مبنى على ان الافعال موضوعة للزمان بهيئتها الافرادية والى النسبة بهيئتها
التركيبية ومن البين ان المراد بالافعال فيه الافعال مطلقا اى سواء كانت معلومة
او مجهولة فيلزم كون الافعال معلومة كانت او مجهولة موضوعة للزمان فاذا
تحقق الزمان الذى هو ظرف النسبة في ضمن الفاعل على تقدير كون الفعل معلوما
يتحقق في ضمن نائب الفاعل على تقدير كونه مجهولا والفرق بالتحقق في ضمن الفاعل
وبعدم التحقق في ضمن نائب الفاعل تحكم كما لا يخفى والخامس ان قوله فيرد الاعتراض
آه ممنوع ايضا لما عرفت في الوجه الثالث قوله واما اختلاف الثلاثى والرباعى
المجردين آه اى اختلافهما فهو من حيث المادة اى الحروف الاصلية والصيغة
النوعية جميعا والكلام في اختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة النوعية مع
اتحاد المادة بناء على ان المراد من قوله وان اتحدت المادة هو مع اتحاد المادة
كما بينه ولا يخفى ما فيه من بعد لان الظ ان يجعلا صنفين من نوع الماضى
واعلم ان في هذا المقام نظر لان الظ من كلام النحاة ان الكلمة جنس قريب
وله انواع ثلثه فعل واسم وحرف فالاقسام الحاصلة للفعل من كونه ماضيا
او مضارعا الى غير ذلك اصناف له وكذا للاسم اقسام من كونه علما واسم
جنس وصفة الى غير ذلك وهي اصناف له وكذا للحرف اقسام من كونه حرف
جر وحرفا مشبها بالفعل وحرفا عاطفة الى غير ذلك وهي اصناف له الا ان
يقال كلامه مبنى على ان الكلمة جنس بعيد وكل واحد من الاقسام الثلثة
اعنى بها الفعل والاسم والحرف جنس قريب لما تحته من الانواع فالماضى نوع
من الفعل والمضارع نوع اخر منه وكذا الاقسام المذكورة المندرجة تحت
الاسم والحرف هي انواع لهما وليست اصنافا لهما كما لا يخفى قوله وما قيل
في الجواب آه القائل هو الفاضل العصام ذكره بقوله ويتجه عليه انه لا اختلاف
آه قوله اصلا لنفى الاعتداد قوله اصله قيد للصيغة بمعنى مطلقا اى سواء كانت
صيغة شخصية او صيغة صنفية او صيغة نوعية كما يدل عليه قوله وان اراد
انه للاعتداد به في الصيغة آه لانه مقابله قوله لتحقق الاعتداد به اه اى لتحقق
الاعتداد به في الصيغة الشخصية والصنفية على ما قالوا صيغ الماضى بلفظ
الجمع قوله والفرق ما حققناه آه من ان الصيغة الدالة على الزمان انما هي الهيئة
الحاصلة للحروف الاصلية لاصالتها وهي الصيغة النوعية لا الهيئة الحاصلة

بالحروف الاصلية والزائد معا وهى الصيغة الصنفية ولا الهيئة الحاصلة للحروف المعينة وهى الصيغة الشخصية قوله اجمال لا يوجب التشفى آه وفيه اشارة الى ان هذا الجواب مجمل لا يتم بدون تفصيله واذا فصل يكون حقا على ماذكرناه من ان المعتبر فى اختلاف الزمان واتحاده انما هو اختلاف الصيغة النوعية واتحادها لكن مراد المجيب بالصيغة الصيغة النوعية وقد عرفها بان يتبدل ما عين آه فالصيغة النوعية على ما عرفه به تكون اعم من الصيغة النوعية التى عرفها المحشى لان صيغة الماضى على ما ذكره المجيب نوع واحد فما اندرج تحته من الصيغ الماضية كصيغتى الثلاثى والرباعى المجردين صنفان لنوع صيغة الماضى لا نوعان لها كما اشرنا اليه واما على ما ذكره المحشى فهما نوعان لصيغة الماضى كما عرفت قوله لم يقل مع اتحاد الصيغة آه والغرض منه دفع ما اورده بعض الافاضل عليه قدس سره من ان الظ ان يقال بدل قوله وليس هناك اختلاف الصيغة فحينئذ يوجد اتحاد الصيغة بدون اتحاد الزمان فليس اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة واما ما ذكره فظاهره غير صحيح اذ لم يعلم مما ذكر ان اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة حتى يرد عليه بانه قد وجد اختلاف الزمان ولم يوجد اختلاف الصيغة نعم قد علم مما سبق ان اختلاف الصيغة مستلزم لاختلاف الزمان انتهى وحاصل الرد ان العدول عن هذا الظ انما هو لنكتة هى تلك الاشارة وهى فائدة تترتب عليه واجاب عن اعتراضه بان قولنا اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة عكس النقيض لقولنا اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وهو مفهوم قوله يلزم اتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة فيكون معلوما انتهى ولا يخفى ما فيه لان هذا ليس عكسا نقيضا له لانه لا بد فيه من اداة النفى قوله كما هو الظ آه لموافقته عبارة الشرح قوله شهادة بالدوران وجودا وعدما آه فذكر الشارح الوجودى بقوله اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة آه والعدمى بقوله واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة اه لان الاتحاد على ما اشار اليه قدس سره عبارة عن عدم الاختلاف بقرينة المقابلة ولو فسر اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة بعدم الاتحاد فى الزمان عند عدم الاتحاد فى الهيئة لكان الطرف الوجودى عدميا والطرف العدمى وجوديا كما لا يخفى

وحاصل الشهادة بالدوران على ما ذكره فى حاشية المطالع ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة دائر مع صيغتها المخصوصة وجودا سواء اتحدت المادة كما فى جذب وجبذ او اختلفت كما فى ضرب وذهب ودائر معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب وضرب يذهب فلا اعتبار بالمادة فى الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها والدوران ترتب الشئ على الشئ الذى له صلوح العلية لذلك الشئ وجودا وعدما على ما بين فى الاصول وسيجئ ما يتعلق به فى اخر الكتاب قوله فمبنى على ان يراد آه وقد يتحقق فى المضارع عدم تبدل الزمان وعدم تبدل الصيغة اما عدم تبدل صيغة المضارع فظ واما عدم تبدل الزمان فلان تبدله انما يكون بانعدام زمان ووجود زمان اخر بدله ولا شك انه فى المضارع كذلك قوله فيكون آه اى فعلى هذا يكون المراد باختلاف الزمان آه على ما يقتضيه المقابلة قوله وليس كذلك اه اسم ليس راجع الى المراد اى وليس المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة تبدله عند تبدله بل المراد آه وتقرير الدليل انه لو كان المراد باتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة عدم تبدل الزمان عند عدم تبدل الصيغة لكان المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة تبدله عند تبدلها على ما دل عليه المقابلة لكن التالى بط وكذا المقدم واما بطلان التالى فقد بينه بقوله وذلك لان المعلوم آه قوله بعدم الاختلاف عدم تعدده آه لا عدم تبدله قوله ولذا عبر الشارح عنه آه اى عن عدم الاختلاف قوله بالاتحاد اه اى بالاتحاد النافى للتعدد حيث قال واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة ولم يعبر الشارح عن عدم الاختلاف بعدم التبدل النافى للتبدل قوله وذلك لان المعلوم آه اى ما ذكرنا انه ليس المراد باختلاف الزمان عند اختلاف الصيغة تبدله عند تبدلها بل المراد منه تعدده عند تعددها ثابت لان المعلوم عندنا فى مثل ضرب ويضرب تعدد الصيغة مع وحدة المادة لا تبدل الصيغة بالصيغة حتى نحكم بتبدل الزمان عند تبدل الصيغة لانا لا نعلم فيه من اللغة انه هل تبدل صيغة ضرب بيضرب او تبدل صيغة يضرب بضرب قوله وانما هو مجرد آه اى تبدل احدهما بالاخر اعتبار صرفى اعتبره الصرفيون فقالوا بان اصل يضرب مثلا ضرب فتبدل ضرب الى يضرب او بالعكس على ما قال البعض اخر منهم كما اشار اليه بقوله او بالعكس قوله قد ابقى المحشى الاعتراض بصيغة المضارع ونحن ندفعه بان يقال ان تعدد

الزمان ذاتى ليس بمفهوم من الهيئة يعنى ان الزمان من حيث كونه مفهوم الهيئة
واحد والتعدد فى زمانه مع قطع النظر عن كونه مدلول الهيئة فيصدق كلية قوله
كلما لم تختلف الصيغة لم يختلف الزمان انتهى وفيه نظر لان قوله ان الزمان من
حيث كونه مفهوم الهيئة واحد ممنوع بل هو اول المسئلة قوله اذا بطل صيغة الدليل
آه هكذا وجد فى عامة النسخ والمقام يقتضى ان يقول اذا بطل شهادة الدليل او
بطل الدليل قيل قد وقع فى النسخة مما وراء النهر اى اذا بطل الدليل فلا اشكال
انتهى قوله لان بطلان الدليل لا يستلزم اه لان انتفاء الملزوم لا يستلزم
انتفاء اللازم لان الملزوم يجوز ان يكون اخص من اللازم ومن البين ان انتفاء
الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم قيل هذا مبنى على بقاء الاعتراض السابق واما اذا
اجيب عنه كما اجبنا فعدم قول السيد فالصواب الاشارة الى امكان الجواب
عن الاعتراض المذكور انتهى وقد عرفت ما فيه فتذكر قوله بل مجموع المادة والهيئة
آه فمجموعهما مشترك بين الحدث والزمان قوله والامر اه والظ او بدل الواو كما
لا يخفى قوله اى عند المنطقى اه بقرينة المقابلة فى قوله قدس سره واما عند النحاة
آه قيل وفيه انه لم نر احدا من النحاة صرح بذلك بل ربما يشعر كلامهم بخلافه قال
ابن مالك فى شرح الكافية لما كانت هذه الكلمات اى اسماء الافعال من قبيل المعنى
افعالا ومن قبيل اللفظ جعل لها تعريف وتنكير فعلامة تعريف المعرفة منها تجرده
عن التنوين وعلامة تنكير النكرة منها استعماله منونا ولما كان من الاسماء المحضة
يلازمه التعريف كالمضمرات واسماء الاشارات وما يلازم التنكير كاحد وغريب
وديار وما يعرف وقتا وينكر وقتا كرجل وفرس جعلوا هذه الاسماء كذلك فالزموا
بعضا التعريف كنزال وبله وامين والزموا بعضا التنكير كواها وديها واستعملوا
بعضا بوجهين فنون مقصودا تنكيره وجرد مقصودا تعريفه كصه وصه واف
واف انتهى مع ان قوما قد ذهبوا الى ان اسماء الافعال كلها معارف ما نون منها
وما لم ينون تعريف علم الجنس كما صرح به شراح الالفية ولعل ما ذكره المحشى
مبنى على ما وقع فى بعض الاشعار من دخوله على الظرف كما فى قوله ؞ من لا يزال
شاكرا على المعه ؞ فهو حر بعيشة ذات سعة ؞ وفيه نظر من وجهين اما اولا
فلان ال الداخلة على الظرف اسم موصول كما صرح به فى مغنى اللبيب وغيره والثانى
يخص دخوله بالاسم ما هو حرف التعريف فان ما هو اسم موصول قد يدخل على

الفعل

الفعل ايضا كما فى قوله ما انت بالحكم الترضى حكومته اللهم الا ان يقال يبنى الكلام
على مذهب المازنى من ان اللام الداخلة على جميع الصفات وغيرها حرف تعريف
واما ثانيا فلان الظروف الواقعة اسماء افعال من نحو عليك ودونك وامثالهما
مما سمع من العرب لا يقاس عليها غيرها وكلمة معه ونحوها مما لم يعد احد من
الظروف المسموعة اللهم الا ان يقال ان الكلام مبنى على ما ذهب اليه الكسائى
فانه لا يقتصر على السماع بل يقيس على ما سمع ما لم يسمع انتهى ولا يخفى ما فيه لان
عدم رؤيته تصريح احد من النحاة بذلك لا يستلزم عدم رؤية المحشى تصريح
احد منها بذلك قوله وكون بعضها مركبة من الجار والمجرور اه مثل عليك
بمعنى الزم واليك بمعنى تنح قوله واستعمالها اه قيل الضمير راجع الى اسماء
الافعال بتقدير المضاف وارجع الى البعض باعتبار انه اكتسب التانيث من المضاف
اليه انتهى وانت تعلم ان اضافة الاستعمال الى الضمير الراجع الى اسماء الافعال
للعهد الذهنى فلا حاجة الى ما ذكر من التكلف وما هو المستعمل مصدرا كرويد
وبله فان الخبر ما بعدهما فهما مصدران نحو رويد زيدا اى ارواد زيد اى امهاله
وهو منصوب بفعل مضمر وبله زيد اى تركه فان انتصب ما بعدهما فهما اسماء فعل
نحو رويد زيدا اى امهله وبله عمرا اى اتركه على ما ذكره ابن عقيل فى شرح الالفية
قوله اى جملة التقسيم وتمامه اه وفيه نظر لان المذكور بعد قوله وبالجملة ليس
تمام التقسيم لعدم كون الاسم مذكورا فيه واجيب بانه تركه لظهوره انتهى ولا يخفى
ما فيه لان الظ من التمام ان يذكر جميع اقسام المقسم واجيب ايضا واما عدم
ذكر الاسم هنا اى ما يصلح لان يخبر به وعنه وحده فلعدم وجود شئ يكون
اسما عند القوم ولا يكون اسما عند النحاة حتى يحصل فائدة معتد بها لذكره كما
فى ذكر اخويه انتهى وفيه نظر لانه يدل على انه يجب فى كل تقسيم ذكر الاقسام
التى وقع الاختلاف فيها وهو بط قطعا لان المراد من التقسيم ذكر اقسام المقسم
مطلقا اى سواء وقع الاختلاف فيها او لم يقع وهو ظ فالحق ان مراده قدس سره
بالجملة كلية القسمين المذكورين كما يدل عليه قوله قدس سره كل ما لا يصلح آه
وفائدة ذكر الكليتين تمييز كل واحدة من الاداة والكلمة عن الاخرى الذى هو
المقصود من التقسيم وليس مراده ما ذكره المحشى المحقق من ان الجملة بمعنى
جملة التقسيم بمعنى تمامه قوله لقسم منه اه وهو ما يصلح لان يخبر به وحده

والقسم الاخر الغير المذكور هناك هو ما لا يصلح لان يخبر به وحده قوله فان الاداة تصلح اه اى تصلح لان تكون مخبرا بها وعنها اذا اول بمعنى اسمى آه قوله كما يقال الظرفية المخصوصة اه وقد وقع معنى فى هنا مخبرا به لا من حيث معناه بل من حيث التعبير عنه بالاسم فهو بهذا الاعتبار معنى الاسم وكذا اذا قلنا معنى فى الظرفية المخصوصة يقع معنى فى هنا مخبرا عنه لكن لا من حيث معناه بل من حيث التعبير عنه بالاسم فهو بهذا الاعتبار معنى الاسم قوله كما سيجيء آه اى سيجيء منه قدس سره بقوله واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح شيء من ذلك لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم كما يقال معنى من و معنى ضرب يصلح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الكلمة والاداة بل هو معنى الاسم انتهى قوله مما هو لازم الظرفية آه وهو ما لم يستعمل الا منصوبا بتقدير فى او مجرورا بفى او بمن على ما بين فى النحو قوله لم يظهر لى فائدة هذا التفريع الا ايضاح الواضح اه وهذا من قبيل الضرب الاول من ضربى تأكيد الذم بما يشبه المدح قال فى التلخيص الضرب الاول ان يستثنى من صفة مدح منفية عن الشيء صفة ذم بتقدير دخول الثانية فى الاول كقولك فلان لا خير فيه الا انه يسيء الى من احسن اليه والضرب الثانى ان يثبت للشيء صفة ذم وتعقب باداة استثناء تليها صفة ذم اخرى كقولك فلان فاسق الا انه جاهل انتهى قوله فان امتياز الكلمة عن الاسم آه واعلم ان النسب بين الامور الثلثة منحصرة فى ست ففى هذا التقسيم نسب ست وكذا فى تقسيم المص نسب ست وقد ذكر المحشى من النسب الست الموجودة فى تقسيم المص ثلثا تخالف النسب الثلث فى التقسيم الذى اختاره قدس سره وبتلك المخالفة تمتاز الاقسام بعضها عن بعض والمخالفة فى بعضها بامر عدمى وفى بعضها بامر وجودى وفى بعضها بقيدين وجوديين كما اشار اليه قدس سره والنسب الثلث الباقية متوافقة كما لا يخفى قيل الظاهر ان فائدة التفريع التنصيص على مخالفة هذا التقسيم لتقسيم المص فى بعض ما به امتياز بعض الاقسام كما يقرره بعد ذلك انتهى وفيه نظر لانه لا يدفع اعتراض المحشى اه لان ما ذكره من الفائدة داخل فى قول المحشى الا ايضاح الواضح كما لا يخفى قال الشارح فان قلت فعلى هذا يلزم ان تكون آه اما معارضة مع دليل دلالة الهيئة اى لا يدل الكلمة بهيئتها اذ لو دلت لم تكن مفردة واما نقض اجمالى قال الشارح فنقول المعنى

قوله وفى بعضها بقيدين وجوديين آه لان الاسم يمتاز عن الاداة بقيدين وجوديين احدهما كونه مخبرا به والاخر كونه مخبرا عنه وكذا عن الكلمة بقيدين وجوديين فتامل مسلمه

من التركيب

من التركيب آه اعترض بانه يلزم ان يكون زيد مركبا لان هناك اجزاء مترتبة فى السمع والجواب عنه ان الاجزاء المترتبة فى المركب ليست عبارة عن الحروف المبانى بل هى عبارة عن الالفاظ المركبة من الحروف المبانى والحروف الموضوعة للمعانى كهمزة الاستفهام والحروف الجارة كما سيشير اليه قدس سره بقوله اراد بالالفاظ اه قوله اشار بذلك آه وجه الاشارة بهذا القول ان الحال ما خذها ظرف فى المعنى على ما بين فى محله والمراد رد لما ذكره المولى داود من ان هذا التفسير مبنى على ان يكون مسموعة صفة لمرتبة قوله فانها دالة على الفاعلية اه اختلف النحاة فى ان الحركة الاعرابية كلمة اولا فذهب الشيخ رضى الى انها كلمة موضوعة وذهب بعضهم الى انها ليست بكلمة بل موضوعة بالوضع النوعى قوله لا بان تكون مترتبة آه ولما كان لفظ السمع مشتركا بين المعنى المصدرى له اعنى السماع وبين القوة السامعة توهم ان المراد بالترتيب الترتيب فى القوة السامعة ازال قدس سره ذلك التوهم بقوله بان يسمع واشار اليه المحشى بهذا القول لانه لا ترتيب فى القوة السامعة وانما الترتيب فى الحس المشترك لان الترتيب فرع الاجتماع وهى لكونها من قبيل الاصوات لا تجتمع فيها بل الاجتماع فى الحس المشترك قوله التنبيه على تحقق آه اى وليس القسم الثانى مجرد احتمال عقلى قوله لكن الهيئة تتبع الالفاظ فتكون ملفوظة بتبعها ايضا آه اى فتكون مسموعة بتبعها ايضا والصواب فى النسخة ان يقال مسموعة بدل ملفوظة قيل وقد وقع فى النسخة المجلوبة مما وراء النهر ملحوظة انتهى والمراد دفع ما اورده الفاضل العصام عليه قدس سره من ان الهيئة مسموعة بعد بعض المادة وان لم تسمع بعد تمامها فتكون جزأ مرتبا فى السمع انتهى وما اورده المولى داود من ان الترتيب فى السمع كون كل جزء مسموعا والهيئة ليست مسموعة لانها ليست لفظا انتهى وحاصل دفعهما ان المراد بقوله قدس سره مسموعتان معا ليس المعية بالذات بل مراده قدس سره ان الهيئة مع المادة وان كانتا مرتبتين باعتبار ان المادة متقدمة بالذات على الهيئة بناء على ان المعروض متقدم بالذات على العارض لكنهما ليستا مرتبتين فى السمع لان الترتيب فى السمع انما يكون بكل جزء مسموعا بالذات وبالاصالة ومن البين ان الهيئة ليست مسموعة بالاصالة لعدم كونها من قبيل الالفاظ والحروف وانما هى مسموعة بتبعية الالفاظ (قال الشارح) والتقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له فى الاحتراز اه اعترض الفاضل العصام بان الدال

بهيئة على زمان يتناول اسم الزمان فانه دال بهيئة على الزمان فلا بد لاخراجه من
التقييد المذكور على ان ارباب الاصول صرحوا بدلالة اسم الفاعل والمفعول والتفضيل
والصفة المشبهة واسم الزمان والمكان دالة بهيئاتها واجاب بان الدلالة بالهيئة
اخرجت سوا هذه الاسماء وقوله على الزمان اخرج سوا اسم الزمان وقوله
زمان معين من الازمنة اخرج اسم الزمان لان الازمنة معهودة باعتبار الثلثة
لشيوعها فى مقام التعريف للكلمة والمراد التعيين النوعى انتهى واجيب عن هذا
الاعتراض بان المراد بالدلالة على الزمان انما هو الدلالة عليه بحسب اصل
الوضع فيخرج الاسماء الدالة على الزمان بحسب الاستعمال العارض كاسم الفاعل
والمفعول والصفة المشبهة وافعل التفضيل واما اسم الزمان وان دل على الزمان
لكن على الاطلاق لا على احد الازمنة فيخرج بقوله على زمان من الازمنة بلا
قيد تعيين انتهى وفيه نظر لان ما نقله الفاضل العصام ليس فيه دلالة على
ان هذه الاسماء بهيئاتها تدل على الزمان حتى يصح هذا الجواب بل يدل ما نقله
على ان هذه الاسماء بهيئاتها تدل على معنى وهو ظ ولا يلزم من الدلالة على معنى
الدلالة على الزمان لان من البين ان العام لا يستلزم الخاص قال ابو الفتح
فى حاشية التهذيب ان ما ذكره الشارح هنا مبنى على حمل قوله بهيئة على استقلال
الهيئة وقد عرفت انه لا حاجة اليه بل يجوز حمله على مدخلية الهيئة وحينئذ لا بد
من تعيين الزمان بكونه احد الازمنة الثلثة لاخراج مثل زمان وامس وغد
ونظائرها مع انه على الاحتمال الاول يحتاج الى ذلك التعيين للاحتراز عن اسماء
الزمان لان هيئاتها مستقلة فى الدلالة على الزمان بشهادة الدوران كالكلمة
الا انها لا تدل على احد الازمنة الثلثة بخلاف الكلمة على ما بين فى محله وان كان
محل مناقشة انتهى قوله حيث قال وحينئذ اما آه وذلك لان معناه وحين
اذا كان المفرد اسما قوله ليس باعتبار ذاته اه اى ليس باعتبار ماهيته قوله فيكون
جميع اقسامه آه اى حتى يكون جميع اقسام اللفظ متساوية فى ذلك الانقسام
لكون الاقسام متساوية فى اللفظية قوله على ما سيبينه بقوله آه من كون الاقسام
متساوية فى الانقسام الذى هو باعتبار ذات اللفظ وماهيته حيث بينه قدس
سره بقوله والسر فى جريان هذه الانقسامات اه قوله بل هو وصف آه
اضراب من قوله اى انقسام اللفظ اليهما اه والضمير راجع الى الانقسام

قوله مناقشة اه
وهى ان المضارع
يدل على الحال
والمستقبل ولا
يدل على احدهما
على التعيين
منه

الى الكلى والجزئى اى بل الانقسام اليهما وصف للفظ باعتبار مدلوله قوله فانه
المتصف بالجزئية اه اى فان المعنى هو المتصف بهما بالفعل بشرط حصوله فى العقل
كما يدل عليه قوله اذا حصل آه فاذا لم يوجد هذا الشرط لم يتصف المعنى بهما
بالفعل بل يتصف بالامكان فقد ظهر ان معنى قوله واما قبل الحصول فلا يتصف
آه انه قبل الحصول لا يتصف بالفعل بل يتصف بالامكان فالمراد بالاصلاح الامكان
المجامع للفعل قوله واما قبل الحصول فلا يتصف آه ولا يخفى انه يدل على انه بعد
الحصول فى العقل متصف باحديهما دائما وليس كذلك لانه بعد حصوله فيه يجوز
ان يكون زائلا عنه فلا يتصف باحديهما بعد الحصول كما لا يتصف بها قبل الحصول
قوله لانهما من العوارض الذهنية اه وهى المعقولات الثانية التى لا يحاذى بها
امر فى الخارج قوله ولذا زاد قيد الصلاح اه اى ولعدم اتصاف المعنى قبل حصوله
بشئ منهما زاد قيد الصلاح متصف بهما بقيد الفعل قوله والا فالمناسب آه
يحتمل ان يكون استثناء من قوله واما قبل الحصول فلا يتصف اه فعلى هذا يكون
معطوفا على قوله لانهما من العوارض اه فيكون دليلا آخر عليه ويحتمل ان يكون
استثناء من قوله ولذا زاد قيد الصلاح آه فالمعنى انه لو لم يكن زيادة قيد
الصلاح لعدم اتصاف المعنى بشئ منهما قبل الحصول فى الذهن بل هو يكون
صالحا للاتصاف بهما قبل الحصول فيه لما ناسب زيادته لان المناسب لسوق
الكلام وهو قوله لان انقسام اللفظ الى الكلى والجزئى انما هو بحسب اتصاف معناه
ان يقول آه لانه لا حاجة الى زيادة الاصلاح قوله ومعنى الاسم من حيث هو
معناه متصف بهما اه والظ ان هذه القضية مشروطة عامة او عرفية عامة
مقيدة بالضرورة الوصفية او بالدوام الوصفى وليس معنى الاسم متصفا بهما
بالضرورة الوصفية او بالدوام الوصفى بشرط عنوان الموضوع اى معنى
الاسم من حيث معناه قوله وخلاصة كلامه قدس سره ان معنى الاسم آه
والغرض من هذا التحرير دفع ما اورده الفاضل العصام من الابحاث الاربعة
قوله من حيث انه يعبر به اه فيه اشارة الى ان المراد بحيثية المعنى للاسم
فى قوله قدس سره من حيث هو معناه حيثية التعبير عن ذلك المعنى بالاسم قوله فيكون
المقسم اى الوصف العنوانى آه ولما توهم ان المراد بالمقسم هو الفرد وهو الاسم
ازال ذلك التوهم بان المراد من المقسم هو طبيعة المقسم ومفهومه وهو الوصف

العنوانى له فى القسمة فهو يشمل المعنى الفعلى والحرفى قوله الاسم بحيث يتناول آه
فالاسم المقسم اعم من المعنى الاسمى والحرفى والفعلى قوله وللتنبيه على هذا اه اى
على كون المقسم الاسم الشامل على الاقسام الثلثة والغرض دفع ما اورده الفاضل
العصام من ان الظ ان يقول الاسم اوهو ولا يظهر داع الى العدول عما هو الاسلوب
الشايع فى التقسيم انتهى وحاصل الدفع عبارة بيان الداعى الى العدول عنه قوله
انه خلاف الواقع آه وهو البحث الثانى حيث قال الفاضل العصام بعد ما صرح الشيخ
بان المقسم مطلق اللفظ فلا يصح التخصيص انتهى قوله وانه لا يلزم آه وهو معطوف
على قوله انه خلاف آه وهو البحث الثالث حيث قال وما ذكره لا يوجب امتناع
تقسيم الفعل والحرف لان وصف معنى افراد الشئ لا يقتضى ملاحظة معناها على
وجه هو معناها بل يكفى فيه الملاحظة الاجمالية كأن يقال معنى الفعل كلى ومعنى
الحرف جزئى اى ولا يرد عليه قدس سره انه لا يلزم من عدم انقسام معنى الكلمة
والاداة من حيث التعبير بهما اه وذلك لان ما نفاه قدس سره انما هو انقسامهما
اليهما من حيث التعبير عنهما بهما لا انقسامهما اليهما مطلقا كما عرفت قوله
وان اختصاص بعض الاقسام اه اى الكلية والجزئية وهو الاعتراض الرابع لذلك
الفاضل حيث قال ويؤيد كون التقسيم لمطلق اللفظ ان المشترك والمنقول والحقيقة
والمجاز لا يختص الاسم بلا مرية انتهى قوله اذ لا شك فى ان الاقسام الباقية اه
كما نقلناه انفا عن ذلك الفاضل قوله اتصاف انتزاعى اه وذلك لان الكلية
والجزئية من المعقولات الثانية قوله ينتزع العقل منه اه صفة كاشفة للاتصاف
الانتزاعى وحاصله ان العقل ينتزع من المعنى بالنسبة الى كثيرين هذين الوصفين
اى الكلية والجزئية بعد ملاحظته اياه بالقياس الى كثيرين فان كان المعنى مقولا
على كثيرين فينتزع منه وصف الكلية وان لم يكن مقولا عليهم فالمنتزع منه هو
وصف الجزئية واعلم ان مقصود المحشى المحقق منه دفع الانظار التى اوردها
الناظرون عليه قدس سره منها ما ذكره المولى داود من انه ان اراد بما ذكره فى
وجه التخصيص ان معنى الكلمة والاداة على وجه يكون معناهما ليس متصفا
بالكلية والجزئية اصلا فممنوع وعدم استقلال معناهما من حيث معناهما
لا يتصف بشئ منهما اتصافا متفرعا على الوصف وحاصله انه لا يوصف بشئ
منهما فيتصف به فمسلم لكن لا يجديه نفعا لان التقسيم لا يقتضى ملاحظة معنى المقسم

على وجه يكون هو على ذلك الوجه بل يكفى ملاحظته بوجه اجمالى انتهى ملخصا ومنها
ما ذكره المولى عماد الدين من انه ان اريد بالاتصاف الاتصاف بحسب نفس الامر
من غير اعتبار الوصف فمعنى الفعل والحرف يتصف بالجزئية كما ان معنى الاسم يتصف
بالكلية والجزئية واذا اريد الاتصاف المطاوع للوصف كما يفهم من الكلام فلا نسلم
ذلك بل انقسام اللفظ الى الجزئى والكلى انما يتوقف على ان لبعض افراد اللفظ معنى لا
يصلح للمقولية على الكثيرين وان لبعض افراد اللفظ معنى يصلح لها انتهى ملخصا وحاصل
دفعهما باختيار شق ثالث وهو ان المراد بالاتصاف هو الاتصاف الانتزاعى ومنها
ما ذكره بعض الافاضل ابو وردى من ان الظ صلاحيته للاتصاف بشئ كما يقتضيه
قوله لان انقسام اللفظ الى الجزئى اه ولا يكفى مجرد عدم صلاحيته للحكم عليه اذ يجوز
ان لا يكون الشئ قابلا للوصف ويكون قابلا للاتصاف كما سيأتى ويمكن ان يجاب
عنه بانه يجوز ان يكون المراد الاتصاف المذكور ههنا هو الاتصاف الحاصل من
الوصف اى للموصوفية او يقدر مقدمة اى معنى الاسم صالح للاتصاف بهما ولا مانع
من وصفه بهما بخلاف معنى الحرف فانه على تقدير كونه قابلا للاتصاف ليس بقابل
للوصف انتهى وحاصل دفع السؤال ان الاتصاف بمعنى الاتصاف الانتزاعى وان
بين الصلاحية للاتصاف وبين الصلاحية للحكم عليه تلازما فعدم احدهما يستلزم
عدم الاخرى فيكفى فى اثبات المطلوب الذى هو عدم الصلاحية للاتصاف بشئ
مجرد عدم الصلاحية للحكم عليه واما ما ذكره فى الجواب بقوله ويمكن ان يجاب عنه
بانه يجوز ان يكون اه فهو ممنوع ايضا لما عرفت من ان المراد بالاتصاف هو الاتصاف
الانتزاعى لا الاتصاف الحاصل من الوصف ومنها ما ذكره المحشى بقوله فلا يرد ان
صلاحية آه قوله انتزاع شئ آه اى انتزاع صفة من شئ اى من موصوف وهو المعنى
ههنا والمراد بالانتزاع هو الحكم اى التصديق المتعلق باللاوقوع كما هو المتعارف
فلا يرد ما قيل ان الانتزاع لا يستلزم الحكم به بالفعل لجواز ان يتصور فقط نعم
يستلزم امكانه وصلاحيته لكنها لا تستلزم نفس الانتزاع بل صلاحيته فلا يوجد
التلازم بينهما انتهى قوله يلزم العلم بكونه آه اى ان الانتزاع يلزم الحكم بكون الشئ
الاول منتزعا من الشئ الثانى فلا حاجة الى ان يقال ان المراد ان الانتزاع يلزمه
العلم آه بحذف المفعول الراجع الى الانتزاع قوله وبالعكس اه اى العلم بكونه منتزعا
منه يلزم انتزاع شئ من شئ قوله وكذا صلاحية كل منهما اه اى كما ان بين الانتزاع

والعلم بذلك الكون تلازم كذلك بين صلاحيتهما تلازم قوله فبينهما تلازم اه
الظ ان الضمير راجع الى الصلاحيتين كما يدل عليه قوله فلذا استدل اه نعم يمكن
ارجاعه الى الانتزاع والعلم قوله فلذا استدل قدس سره اه اى لما تحقق التلازم
بين الصلاحيتين فصح الاستدلال بتحقق كل منهما على تحقق الاخرى فاستدل
قدس سره اولا بتحقق صلاحية الحكم بهما على صلاحية الانصاف في معنى الاسم
فقال فان معنى زيد من حيث معناه معنى مستقل آه وهو مبنى على كون صلاحية
الحكم ملزوما لا لازما لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ووجود اللازم
لا يستلزم وجود الملزوم فقوله قدس سره في هذا الدليل ويحكم عليه عطف
تفسير لقوله يوصف قوله وبانتفاء صلاحية الحكم بهما على انتفاء صلاحية آه
وهذا مبنى على كون صلاحية الحكم لازما لا ملزوما لان انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم بخلاف العكس والحاصل انه يصح الاستدلال بوجود كل على وجود
الاخر من حيثية الملزومية لاستلزام وجود الملزوم وجود اللازم وبعدم
كل منهما على عدم الاخر من حيثية اللازمية لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء
الملزوم قوله فلا يرد ان صلاحية اه وذلك لما عرفت من ان المراد بالاتصاف
هو الاتصاف الانتزاعى لا الاتصاف في نفسه وان الاستدلال انما هو باستلزام
تحقق صلاحية الحكم بهما لاستلزام صلاحية الاتصاف في معنى الاسم وهو
متحقق لا باستلزام صلاحية الحكم بهما للاتصاف في نفسه حتى يرد انه لا استلزام
بينهما لجواز ان يكون الحكم غير مطابق للواقع قوله ولو اريد الحكم المطابق آه اى
ولو اريد بالحكم الحكم المطابق للواقع فصلاحية معنى الاسم للحكم بالاتصاف
تستلزم الاتصاف في نفسه الا ان الاستدلال حينئذ يستلزم المصادرة لانه
موقوف على صلاحية اتصافه في نفسه فقد اخذ الاتصاف في نفسه الذى هو
المدعى في الدليل قوله ولو سلم فلا نسلم ان انتفاء اه اى ولئن نزلنا عن هذا المنع
المتعلق ببعض مقدمات الدليل الاول فلنا منع متعلق ببعض مقدمات الدليل
الثانى المشار اليه بقوله قدس سره لان معنى من مثلا هو ابتداء اه قوله لان انتفاء
الملزوم لا يستلزم آه ومراد المورد ان الدليل الاول الذى ذكره قدس سره
استدلال بتحقق صلاحية الحكم على صلاحية الاتصاف في معنى الاسم مبنى على
كون صلاحية الحكم ملزوما وصلاحية الاتصاف لازما فالدليل الثانى مبنى

ايضا على الاستدلال بانتفاء الملزوم على انتفاء اللازم فاورد عليه المعترض بان
انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم بل الامر بالعكس وحاصل الاندفاع ان
كلا منهما يستلزم الاخرى فانتفاء احديهما يستلزم انتفاء الاخرى وما ذكره من
ان انتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم انما يصح فيما اذا كان الملزوم اخص
من اللازم وفيما نحن فيه ليس كذلك لما عرفت من التلازم بينهما فان شئت قلت
ان الملزوم من حيثية لازميته يستلزم انتفاؤه انتفاء اللازم من حيثية ملزوميته
قوله اى من حيث يعبر به في قالبه اه اى من حيث يعبر المعنى بالحرف فلا حاجة الى
قوله في قالبه الا ان يحمل على التأكيد قوله اى لا يتحصل ذهنا ولا خارجا اه ولما توهم
من قوله ليس مستقلا ان معنى الحرف حاصل في الذهن في ضمن معنى اخر كالمدلول
التضمنى بالقياس الى المعنى المطابقى ازاله بانه ليس المراد بعدم الاستقلال انه
حاصل في الذهن في ضمن معنى اخر كالمدلول التضمنى في ضمن المعنى المطابقى بل المراد
به انه لا حصول له في نفسه في الذهن ولا في الخارج وانما يحصل بمتعلقه وحاصله
ما ذكره المحشى المحقق في حاشيته على حاشية اللارية من انه ليس بملتفت اليه
في نفسه قصدا بل هو ملتفت اليه بتبعية معنى اخر وان المقصود بالذات انكشاف
ذلك المعنى وانما التفت الذهن اليه لكونه حالا من احواله قوله والحكم عليه اه
والمراد منه دفع التناقض ببيان فائدة قيد الحيثية لان الظ من قوله قدس سره واما
الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يحكم اه ان معنى
الحرف لا يصلح لان يحكم عليه وقد اشتمل على الحكم عليه بعدم الاستقلال وحاصل
الدفع ان ما دل عليه ذلك القول عدم صلاحية معنى الحرف لان يحكم عليه من
حيث هو معناه اى من حيث التعبير عنه بنفس الحرف وما اشتمل ذلك القول
الحكم عليه لا من حيث هو معناه بل من حيث هو معنى الاسم والتعبير عنه به
وذلك الاسم هو لفظ المعنى قوله من حيث يعبر اه خبر لقوله والحكم عليه فالعبارة
الواضحة والحكم عليه بعدم الاستقلال من حيث يعبر بقولنا معنى الحرف آه قوله
لا باعتبار تعبيره اه عطف على الخبر ويمكن ان يجعل هذا خبرا قوله واذا لم يكن
صالحا اه والمراد الاشارة الى ان هذه المقدمة التى هى الكبرى مطوية في دليل
ذكره قدس سره قوله كما عرفت اه من وجوه التلازم المتعاكس بين صلاحية الحكم
وصلاحية الاتصاف فاذا انتفى صلاحية الحكم انتفى صلاحية الاتصاف

واذا انتفى صلاحية الاتصاف انتفى الاتصاف قوله لا دخل له فى عدم الاستقلال
آه وقد عرفت ان التحقيق ان المعنى الحرفى يتوقف على مجموع الامرين الخصوصية و
التبعية فى الملاحظة جميعا وان لكل منهما دخلا فى عدم الاستقلال على ما نقلناه
من الفاضل الكلنبوى قوله لانه ابتداء ملحوظ قصدا قيد لمتعلق اه اى ان الابتداء
المخصوص قد يلاحظ قصدا ويعتبر مقيدا بالمتعلق المخصوص فعلى هذا لا يكون مرآة
لتعرف حال شئ فيصح الحكم به وعليه قال المحشى المحقق فى حاشيته على الحاشية اللارية
ان الابتداء من حيث هو معنى قائم بالسير بالقياس الى البصرة معنى اسمى ملحوظ فى
ذاته ونسبته الى السير والبصرة ملحوظة تبعا اى باعتبار انه رابط بينهما ملحوظ تبعا
لهما قوله ومعنى كونه مخصوصا اه ولما توهم من المخصوص ان المراد منه كون المعنى
الحرفى جزئيا حقيقيا دفعه بان المراد منه ليس ذلك بل المراد منه كونه جزئيا اضافيا
قال المحشى المحقق فى حاشيته على الحاشية ان جزئيات الابتداء جزئيات اضافيات
لكونها خصصا لمفهوم الابتداء لان المراد اى بالابتداء الجزئى الابتداء من حيث انه
عرض له خصوصية كونه حالة بين السير والبصرة مثلا وبتلك الخصوصية والتقييد لا يصير
جزئيا حقيقيا لاحتمال الوقوع على انحاء شتى والحصة هى الكلى باعتبار تقييده بخصوصية
فصح ان الابتداء المطلق مدلول اسمى وان الابتداء من حيث انه حالة بين السير والبصرة
مدلول حرفى مع كونه جزئيا اضافيا له انتهى هذا المنقول يدل على ان كون الطرفين
جزئيين حقيقيين لا يستلزم كون المعنى الحرفى جزئيا حقيقيا كما لا يخفى قوله لا ملاحظة
مجموعهما اه قال المحشى المحقق فى حاشيته على الحاشية اللارية لان ما هو قائم
بالطرفين واٰلة لملاحظتهما جميعا انما هو النسبة الحكمية واما الابتداء مثلا فانما يتعلق
باحد الطرفين بالقياس الى الاخر ويوجب انكشاف ذلك الطرف انتهى فتأمل قوله
لتعرف حالهما اه اى معناه لتعرف حال السير بالقياس الى البصرة قال المحشى المحقق
فى حاشيته على الحاشية اللارية ولما كان ظاهر هذه العبارة مشعرا بمغايرة حال
الابتداء للحال الذى جعل آلة للمعرفة وليس الامر كذلك اذ ليس الابتداء آلة لمعرفة حال
اخر للسير بالقياس الى البصرة مثلا فسرها الفاضل اللارى بما حاصله انه مرآة
لتعرف نفسه لا من حيث هو هو بل من حيث انه حال للسير ومن منسوباته يعنى ان
المغايرة بينهما اعتبارى فالابتداء من حيث ملاحظة العقل اياه وحصوله فيه آلة
لمعرفة نفسه ومن حيث كونه حالا لهما ونسبة بينهما موجب لانكشاف احدهما

بالقياس الى الاخر انتهى فتدبر قوله واطلاق الالة والمرآة آه اى اطلاقهما على
الابتداء المخصوص الذى هو عبارة عن النسبة المخصوصة بين الطرفين المخصوصين
قوله باعتبار التشابه اه اى باعتبار مشابهة كل من الالة والمرآة بالابتداء المخصوص
الذى هو المعنى الحرفى وهو النسبة المخصوصة وبالعكس وفيه اشارة الى ان الكلام
من قبيل التشبيه البليغ قوله هذا بناء آه يعنى ان كلمة فضلا تدل على ان كون المعنى
الحرفى محكوما عليه اولى بالنفى من كونه محكوما به وهو مبنى على كون بعض الالفاظ
صالحا لان يكون محكوما وغير صالح لان يكون محكوما عليه كضرب مثلا باعتبار
جزء معناه وفى كلمة فضلا اشارة الى ان المحكوم عليه اشد احتياجا للاستقلال
من المحكوم به ويؤيده صلاحية الكلمة للمحكوم به دون المحكوم عليه ولذا شرط
النحاة التعريف او التخصيص فى المحكوم عليه دون المحكوم به قوله من غير تفاوت
آه اى بينهما فى النفى عن المعنى الحرفى قوله نعنى بالحدث معنى قائما بالغير اه والمراد
دفع لتوهم لزوم الصدور فى الحدث واشترط ذلك المعنى بالحدوث والتجدد كما يدل
عليه لفظ الحدوث فيخرج جميع الاعراض سوى الفعل كما صرح به المحشى المحقق فى
حاشية الجامى فتأمل قوله بخلاف النسبة المطلقة اه اى عن خصوصية الطرفين
قوله والمخصوصة اه اى وبخلاف النسبة المخصوصة قوله الملحوظة بالذات آه اى
لا على انها آلة لملاحظتهما فهذا متعلق لقوله قدس سره وتلك النسبة ملحوظة بينهما
على انها آلة آه قيل فلا مناسبة شديدة فى ذكرها ههنا الا ان يقال اراد بقوله قوله
وعلى نسبة مخصوصة الى اخره وان لم نجد نسخة كذلك انتهى وفيه وان لم توجد
نسخة الا ان المراد هو هذا كما يدل عليه نظائره قوله فانها تقع محكوما عليها آه
وضمير التأنيث راجع الى النسبة المخصوصة الملحوظة بالذات فاقتصر فى البيان
على النسبة الثانية لان الاولى اى النسبة المطلقة ظاهرة الوقوع محكوما عليها
وبها هذا على تقدير افراد الضمير وقد اوضحه المحشى المحقق فى حاشيته على الحاشية
اللارية بان النسبة بين المحكوم عليه والمحكوم به من حيث انها قائمة بالطرفين
ملحوظة بتبعيتهما لا يمكن حصولها فى الذهن بدونهما مدلولة للرابط بخلاف ما
اذا لوحظت فى حد ذاتها وجعل قيامها بالطرفين آلة لملاحظتهما فانه حينئذ يكون
مدلولا اسميا يدل عليه بقولنا النسبة التى بين الطرفين ويصح ان يكون محكوما
عليها وبها انتهى قوله هذا لا ينافى ما وقع فى مختصر الاصول اه ولما توهم المنافات

بين هذا وبين ما وقع فيه دفعه بما يرى وكذا يدفع بما ذكره المحشى المحقق ما قيل ان النسبة
التى هى ملحوظة على وجه الآلية ومدلولة للاداة والرابطة سواء كانت بمعنى الوقوع
او اللاوقوع او بمعنى النسبة بين بين امر مقصود من القضية فينبغى ان يكون ملحوظا
قصدا وكونه معنى الاداة يوجب ان يكون ملحوظا قصدا ودفع ايضا بان مدلول
الاداة امر اجمالى اذا فصل صار ان النسبة واقعة او ليست بواقعة والا لزم التسلسل
على ما بين وذلك الامر الاجمالى غير ملحوظ قصدا لان الملاحظة القصدية عند تفصيله
وغير مقصود من القضية انتهى قوله اذ يجوز ان يكون اه اى لا منافاة بين كون
الشئ غير مقصود فى نفسه بل مقصود الاجل الغير وبين كون ذلك الشئ مقصود
الافادة باللفظ لما بينهما من تفاوت القصدين قوله الا بالفاعل المعين الذى هو
خارج اه وضم النسبة الى الحدث المستقل لا يوجب الاستقلال وذلك لان الحدث
وان كان داخلا فى المجموع لكنه غير ما يحتاج اليه النسبة فى حصول معناها
وقد عرفت فيما سبق ان ضم الغير المستقل الى المستقل الذى لا يحتاج اليه لا يوجب
الاستقلال قوله فان النسبة التقييدية اه يدل على ان النسبة المعتبرة فى الصفات
تقييدية لا تامة قوله من جانب الذات المبهمة الى الحدث اه اى منتهية الى الحدث
وفيه اشارة الى ان النسبة فى الفعل معتبرة من جانب الحدث كما قالوا واعلم ان
الفرق بين الفعل والصفة بوجوه اربعة الاول ان النسبة المعتبرة فى الفعل تامة
وفى الصفة تقييدية والثانى ان النسبة معتبرة فى الفعل من جانب الحدث ولذا
يقال ان ضرب مثلا موضوع للضرب المنسوب الى الفاعل المعين اى معين كان وفى
الصفة معتبرة من جانب الذات ولذا يقال ان ضارب مثلا موضوع لذات ما ثبت
له الضرب والثالث ان النسبة المعتبرة فى الفعل هى النسبة الى الفاعل المعين والنسبة
المعتبرة فى الصفة هى النسبة الى الذات المبهمة والنسبة الى الفاعل انما عرضت لها
فى الاستعمال والرابع انما يحتاج اليه النسبة فى الفعل اعنى الفاعل المعين خارج عن
مفهوم الفعل وما يحتاج اليه النسبة فى الصفة اعنى الذات المبهمة داخل فى مفهوم
الصفة هذا تحقيق الفرق بينهما قوله فيكون المجموع مستقلا بالمفهومية اه وذلك
لما بينه من ان المعنى الغير المستقل اذا ضم الى امر مستقل يحتاج اليه فى الاستقلال
يصير المجموع مستقلا فى المفهومية اى لا يحتاج فى تعقله الى امر خارج عنه قوله
فيصلح لان يحكم عليه وبه آه فان قيل جعل الفعل مسندا باعتبار الحدث وحده

يقتضى جواز كونه مسندا اليه وان الفعل يدل على الحدث ونسبته الى فاعل كذلك
اسم الفاعل مثلا يدل على حدث ونسبته الى ذات ما فلم صح كون اسم الفاعل محكوما
عليه دون الفعل قلنا جعل الحدث مسندا اليه غير ممكن لانه خلاف وضعه واما
اسم الفاعل فان المعتبر فيه ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات المبهمة
ملحوظة بالذات وكذلك الحدث واما النسبة التقييدية التى فيه فهى ملحوظة لا بالذات
وغير مقصودة من العبارة قيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشئ واحد فجاز
ان يلاحظ تارة جانب الذات اصالة فجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف اى
الحدث اصالة فجعل محكوما واما النسبة التى فيه فلا يصلح للحكم عليها ولا بها
لا وحدها ولا مع غيرها واما النسبة المعتبرة فى الفعل فهى نسبة تامة تقتضى انفرادها
مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وهذه النسبة هى المقصودة الاصلية من
العبارة هذا هو تحقيق الفرق بينهما فلا يجرى فى الفعل ما يجرى فى اسم الفاعل وقس
عليه سائر الصفات قوله فان ما يحتاج اليه التنبيه اه اى ما يحتاج اليه معنى حرف
التنبيه وهو المشار اليه معتبر مع حرف التنبيه فى لفظ هذا فيكون مجموع معنى
لفظ هذا المركب من هاء التنبيه واسم الاشارة مستقلا بالمفهومية لعدم احتياج
تعقله الى امر خارج وكذا ما يحتاج اليه معنى لام التعريف وهو رجل مثلا معتبر معه
فى الرجل فيكون معنى الرجل المركب من اللام ورجل مستقلا بهذا المعنى قوله لا يرتبط
بشئ اه اى لا ينتج ان يحمل النسبة التامة على شئ لانها جزئية حقيقية وقد حقق
ان الجزئى الحقيقى لا يحمل على شئ فالجملة المشتملة على تلك النسبة جزئية حقيقية
ايضا فلا يصح ان يحمل على شئ ايضا ولهذا السر قسم القضية الى الحملية والشرطية
وقيل لان النفس بسيط لا يتوجه فى ان واحد الى شيئين انتهى وفيه نظر لانه لو امكن
توجه البسيط الى شيئين فى ان واحد ولو قلنا انها ليست بسيطة لزم جواز حمل
الجزئى الحقيقى على شئ وهو بط فتدبر قوله الا بعد جعلها غير مقصودة اه وعلى هذا
يكون الجملة الفعلية فى تأويل المفرد وواقعة فى موقعه كقولنا زيد قام ابوه لان
نسبة قيام الاب الى زيد مقصودة واما نسبة القيام الى الاب فغير مقصودة لان
النسبة المقصودة لا تتعدد فى كلام واحد والكلام فى مجموع معنى الفعل من حيث
هو معناه قوله لامتناع كون المسند اه وقيل ان الفعل وضع لان يكون ابدا مسندا
فقط فلو جعل مسندا اليه لزم خلاف وضعه على ما ذكره المولى الجامى قوله اى من

حيث انه اسم اه وانما قال من حيث انه اسم لانه يجوز ان الحرف او الكلمة اسما لشئ
فهى من هذه الحيثية تصلح لان تنقسم الى الكلى والجزئى قوله من حيث انهما كذلك آه
فكلمة من وضرب مثلا اذا اريد بهما لفظهما كانا اسمين صالحين للاتصاف بالجزئية
لكنهما ليستا من حيث انهما اداة وفعل بل من حيث اسميتهما قوله فتخصيص القسمة
بالاسم اه اى تخصيص المص القسمة الى الاقسام التى ذكرها بالاسم من الانواع الثلثة
لجنس اللفظ الموضوع مع ان هذه الاقسام جارية فى الاداة والكلمة ايضا المجرد تعميم كل
من القسمة الاولى اعنى بها قسمة ما معناه واحد الى الجزئى والكلى المتواطئ والمشكك
والقسمة الثانية اعنى بها قسمة ما معناه كثير الى المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز على ما
هو الظ من عبارة المتن وذلك لانه لو لم يخصص القسمة بالاسم بل جعلت اعم منه ومن
الكلمة والاداة لما كانت القسمة الاولى شاملة للانواع الثلثة لعدم جريان الجزئى
والكلى المتواطئ والمشكك فى الكلمة والاداة وان كانت القسمة الثانية شاملة لها
قوله كالمضارع المشترك اه على ما هو المختار من المذاهب الثلثة احدها ان صيغة
المضارع وهيئته مشتركة بين الحال والاستقبال والثانى حقيقة فى الحال ومجاز
فى الاستقبال والثالث على عكس الثانى قوله وصيغ العقود المنقولة اه اى هيئاتها
المنقولة كبعت واشتريت قوله وصيغ الماضى آه اى هيئاتها المستعملة فى المستقبل
كما فى قوله تعالى قد افلح من تزكى الاية قوله ليس فيها تعدد الوضع اه وذلك لان الواضع
جعل المفهوم الكلى الة ومرآة لملاحظة جزئياته فعينه لتلك الجزئيات دفعة واحدة
بتعيين واحد قوله فان جميعها مستقلة فى احضار انفسها اه فيه اشارة الى اختيار
ما ذكره قدس سره فى بعض كتبه من ان الالفاظ غير دالة على انفسها حتى تحتاج الى
الوضع بل انفهامها نفسها منها عند الاطلاق انما هو بواسطة حضورها بذواتها
عند التلفظ فى ذهن السامع لا بسبب حضور الدال عليها حتى يكون دلالة فاذا حضرت
فى ذهن السامع يحكم عليها باحوال عارضة لها بالنظر الى ذواتها مثل زيد ثلاثى
وباحوال عارضة لها من حيث دلالتها على المعانى نحو ضربت فعل ماض ويحكم بها
انتهى قال عبد الغفور اللارى فان قلت اذا لم يكن الالفاظ موضوعة لانفسها لم تكن
اسما فكيف يصح الاخبار ولحوق التنوين بها قلنا ان الالفاظ لما صارت بتأويل الاسم
المفرد قبلت احكامه وخواصه او ان الاخبار عنها ولحوق التنوين بها من الخواص
الاضافية للاسم بمعنى انهما لا يوجدان فى غير الاسم اذا كان ذلك الغير موضوعا لمعنى

ومستعملا

ومستعملا فيه اما اذا لم يكن كذلك فجاز الاخبار عنه ولحوق التنوين به والالفاظ كلها
متساوية الاقدام فى ذلك انتهى قوله اى من حيث انه معناهما اه وقد عرفت فائدة الحيثية
قوله لانه عبارة عن ضم قيود اه هذا معنى تقسيم الكلى الى جزئياته كما هو المتبادر من
اطلاق التقسيم لان تقسيم الكل الى اجزائه عبارة عن تحليل المقسم الى اجزائه على ما بين
فى محله وقد مر ما يتعلق بهذا البحث على التفصيل قوله قيود مختلفة او متباينة الى امر
مشترك اه اشار بقيود مختلفة الى التقسيم الاعتبارى وبقوله متباينة الى التقسيم
الحقيقى كتقسيم الجنس الى انواعه بضم الفصول الى المقسم الذى هو الجنس فالامر المشترك
اعم من الجنس والنوع والعرض العام قوله فلا بد من اعتبار الصفات الصريحة آه كقولنا
الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان صاهل فالصفات الصريحة فيه المنضمة الى الامر المشترك
الذى هو الحيوان الناطق والصاهل وقد اعتبر الحكم فيه بحسب الصورة قوله ومن
اعتبار الحكم من حيث الصورة اه والمراد به دفع ما اورد عليه قدس سره من ان قوله
واعتبار الحكم بها اه ينافى ما ذكره فى حواشى شرح التجريد لان ما ذكره فيه ينادى
على ان التقسيم ليس فيه اعتبار الحكم وحاصل الدفع ان مراده قدس سره من اعتبار الحكم فيه
ههنا اعتبار من حيث الصورة بقرينة ما ذكره قدس سره فيه قوله وان كان فى الحقيقة
تصوير الاقسام اه اى وان كان التقسيم فى الحقيقة عبارة عن تصوير الاقسام وجعلها
منقوشة فى الذهن فليس فيه حكم حقيقة فالتقسيمات كالتعريفات عبارة عن تنقيش
المجهولات فى الذهن وتصورها فيه قيل تقسيم الكلى الى جزئياته ضم مخصص الى مشترك
لتحصيل المفهومات التى هى الاقسام ولا يحكم فيه على المقسم بشئ والحصر هو الحكم على
المقسم بعدم خروجه عن الاقسام وهو متأخر عن التقسيم انتهى قوله من ان المعتبر فى
التقسيم اه قال فى حاشية المطالع التقسيم تحصيل الطبيعة قوله انضمام امر اه اى
انضمام قيود متخالفة او متباينة لما قد عرفت قوله وصار قضيه طبيعية اه وذلك
لان المراد من المقسم هو المفهوم الكلى الذى هو طبيعة المقسوم كما ان المراد من المعرف
هو المفهوم الكلى قوله الى المفهوم اى مطلقا لما عرفت من تعميم الامر المشترك قوله فضلا
عن موصوفاتها اه ولما لم يكن الحكم على موصوفات الصفات الضمنية مقصودا فلا
يلتفت اليها ولو التفت اليها فانما يلتفت اليها لاجل الالتفات الى الصفات الضمنية لها
التى يستلزمها الصفات الصريحة التى قصد الحكم بها على موصوفاتها ضرورة ان الصفات
لا تتصور بدون موصوفاتها ومن البين انه لا يلتفت الى تلك الصفات فبطريق اولى

انه لايلتفت الى موصوفاتها قوله فيجوز فى تقسيم اللفظ اه الظ ان الفاء تعليلية قوله فلا اتصاف اه فيجوز ان لايتصف معنى اه والا فلا يتفرع قوله نعم فيه اه اى فى معنى الاداة والكلمة والمراد دفع ما اورده بعض الفضلاء عليه قدس سره من ان فى هذا الموضع اضطرابا حيث يدل بعض الكلام على ان اتصاف معنى الاداة والفعل غير ممتنع وبعضه يدل على انه ممتنع قوله اليه اى الى معناهما ومعنى الالتفات اليه تصور العقل اياه بلفظ اخر وهو اسم فيكون موضوع القضية صورة قوله ولاحظ تلك الصفات آه اشارة الى محمولات القضايا الصورية وهى ههنا المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز وغير ذلك قوله وجده متصفا بها اه اى وجد معنى الاداة والكلمة متصفا بتلك الصفات وفيه اشارة الى انعقاد القضية فى الصورة وهو فى الحقيقة معنى التقسيم قوله واذا لايتوقف على ملاحظته آه وعلى تقدير التفات العقل الى معناهما بلفظ اخر هو اسم لايتوقف اتصاف معناهما بتلك الصفات على ملاحظة العقل اياه بقالبهما ولفظهما قوله فيجوز ان يلاحظ اه والظ ان الفاء تعليلية وقد وقع فى بعض النسخ ان لا يلاحظ فهو سهو من الناسخين فتامل قال الشارح هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه آه والمقصود دفع ما ورد على المص من ان العلم والمتواطئ والمشكك لايختص باسم اتحد معناه بل اللفظ المشترك ايضا اما علم مشترك بجميع معانيه او متواطئ او مشكك بجميعها او علم ببعضها ومتواطئ او مشكك بالبعض الاخر منها بل المنقول ايضا اما علم بكلا معنييه او متواطئ او مشكك بكلا معنييه او علم ببعضهما ومتواطئ او مشكك بالبعض الاخر بل اللفظ الموضوع بالوضع العام اما علم بكلا معنييه اى الحقيقة والمجاز او متواطئ او مشكك بهما او علم ببعضهما ومتواطئ او مشكك بالبعض الاخر منهما وحاصل الدفع ان مراد المص من المعنى هو المعنى المقيس عليه اى ان قيس الى معنى واحد فهو اما علم او متواطئ او مشكك وان قيس الى معان كثيرة فهو اما مشترك او منقول او حقيقة او مجاز واجيب ايضا بان المراد باتحاد المعنى ان يكون له معنى واحدا من حيث يكون له معنى واحدا وان كان له معان كثيرة ايضا قوله اى الموضوع له بالمعنى العام للوضع اه اى الشامل لوضع الحقيقة والمجاز والمعنى العام للوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى سواء كان مقارنا للقرينة اولا والمعنى الخاص له هو جعل اللفظ بازاء المعنى بنفسه قوله اذ لو كان مجازيا اه وقد عرفت شمول المعنى على المعنى المجازى لما عرفت من ان المراد بالمعنى هو الموضوع له بالمعنى الاعم للوضع قوله لامتناع تحقق

الحقيقة

الحقيقة اه وهذا لاينافى قولهم هذا اللفظ مجاز متروك الحقيقة لانه لايلزم من عدم استعمال اللفظ فى معناه الحقيقى ان لايكون له معنى حقيقى قوله فلا يرد اه تفريع على قوله ولايكون ذلك الا معنى حقيقيا اه فهو مدار الدفع وحاصله انا نختار الشق الثانى ونقول ان قوله لايصح قوله يسمى علما اه ممنوع لان اللفظ المستعمل فى مشخص تجوزا لايدخل فى قوله يسمى علما لما عرفت ان المراد به ما كان معناه واحدا مشخصا واللفظ المستعمل فى مشخص تجوزا فهو كثير المعنى فلا يدخل فيه كما لايخفى قوله ما قيل حاصله ان اريد بالمعنى المعنى الحقيقى كما هو المتبادر لم يصح جعل الحقيقه والمجاز داخلا فى اقسام كثير المعنى ويلزم استدراك قيد الوضع فى تعريف العلم ايضا وان اريد من المعنى المعنى الاعم من الحقيقى والمجازى كما يقتضيه قيد الوضع فى التعريف خرج اللفظ باعتبار معناه المجازى المشخص عن الاقسام اما عن العلم فلعدم الوضع واما عن المتواطئ والمشكك فلعدم الكلية ويلزم ايضا كون اللفظ باعتبار معنيين مجازيين داخلا فى كثير المعنى مع خروجه عن الاقسام او دخوله فى المشترك وكلاهما بط قطعا قوله ثم ان هذا التقسيم مبنى اه والمراد دفع ما اورده البعض من ان معنى كل من المضمر واسم الاشارة والموصول والحرف والمعرف بلام العهد الخارجى والمضاف الى المعارف بالاضافة العهدية الخارجية موضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص عند المحققين فهى بالقياس الى معانيها المشخصة داخلة فى تعريف العلم قطعا وهى ليست باعلام ووجه الدفع ظاهر مما ذكره المحشى المحقق واعلم ان فى هذا المقام بحث طويل ذكره ابو الفتح فى حاشية التهذيب فان اردت الاطلاع عليه فليرجع اليه قوله الا انه شرط استعمالها آه قيل عليه انه يلزم على هذا الرأى كونه مجازا متروك الحقيقة واجاب عنه المحشى فى حاشية المطول بانه من قبيل استعمال العام بعمومه فى الخاص ورد هذا الجواب بانه يلزم ان يكون العام مقصودا بالذات وهو بط انتهى وفيه نظر لان اللازم منه كون الخاص مقصودا بالذات من العام لاكون العام مقصودا بالذات وبطلانه ممنوع ولذا قال ابو الفتح ان اطلاق العلم الجنسى كاسامة على افراده انما هو بحسب الحقيقة كقولك رأيت اسامة قوله فهى داخلة فى الكلى آه اى لما كان هذا التقسيم مبنيا على رأى القائلين بان المضمرات وامثالها موضوعة للمعانى الكلية فهى داخلة فى الكلى لكون معنى كل منها واحدا غير متشخص يمكن الحمل على كثيرين على هذا الرأى قيل لو كان معناه كليا لوجب ان يكون متواطئا او مشككا وليس كذلك لعروض الوحدة الشخصية ولا شىء من المتواطئ والمشكك كذلك اجيب بانا لانسلم ذلك ولابد لذلك من دليل قوله وهو ظ اه لان

الوضع ولو بالمعنى الاعم غير معتد بها قوله لمعان جزئية اه والمراد بالمعنى الجزئي هو
الصورة العقلية القابلة للكثرة على ما سيجئ ومفهوم الكلى قابل للكثرة قوله سواء كانت
متشخصة اولا اه اى وليست موضوعات للتشخصات لان تشخصات المبصرات
والمسموعات والمشمومات وسائر المحسوسات انما هى بعد الابصار والسمع والشم
والذوق واللمس وهو بط قطعا نعم ان المعانى الجزئية مقارنة للتشخصات لكن التشخصات
خارجة عن المعانى الجزئية الموضوع لها فهى موضوعة للخصص التى هى المعانى الجزئية
قوله لانهم يبحثون عن اقسام المعرفة اه التى كان العلم قسما منها والمراد دفع ما اورده
الفاضل العصام من ان اختصاصه لعرف النحاة خفى لشيوعه فى السنة ارباب المعانى
بل كونه فى عرفهم اشبه بالحق لان النحوى يجعل العلم شاملا لمثل اسامة مع انه لم
يتشخص معناه ويسميه علم الجنس وظاهر كلام ائمة المعانى انهم لا يجعلون اسامة
علما حيث قالوا علمية المسند اليه لاحضاره بعينه فى ذهن السامع ابتداء اسم مختص
به انتهى وحاصل الدفع ان علمية علم الجنس تقديرية كذا ذكره المحقق الدوانى فى شرح
التهذيب قال ابو الفتح فى حاشيته عليه انما قال بها النحاة لاحكام لفظية تدعوهم
اليه واما المنطقيون فلما كان نظرهم الى المعانى من غير التفات الى الاحكام اللفظية
جاز ان يكون العلم فى اصطلاحهم مخصوصا بالعلم الشخصى من قبيل تخالف اصطلاح العلمين
بتخالف النظرين فلا يضر خروج العلم الجنسى عن تعريف العلم بل يجب وفيه اشارة
الى رد ما ذكره بعض المحققين من انه يسمى علما فى عرف النحاة لان المتبادر من قول
المنطقيين يسمى علما انه يسمى علما فى عرفهم وحمله على بيان عرف النحاة بعيد جدا ولا
داعى اليه بل الظاهر ان العلم بهذا المعنى من مصطلحات المنطق انتهى واعلم ان فى قول المحشى
المحقق لانهم يبحثون عن اقسام المعرفة ايضا اشارة الى دفع ما اورده المحقق الدوانى
على الشارح على ما ذكره ابو الفتح بقوله وفيه اشارة الى رد ما ذكره بعض المحققين آه
وحاصل الدفع ان حمله على بيان عرف النحاة ليس ببعيد لانهم يبحثون عن اقسام المعرفة
التى كان العلم قسما منها فتدبر فانه دقيق قوله فلا ينافى خروجها اه اى كون علم الجنس
علما لا ينافى خروجه عن تعريف العلم لان علميته تقديرية قوله عن تعريف العلم اه اى
تعريفه المستفاد من التقسيم وهو اسم يكون معناه واحدا متشخصا قوله فوضيفتهم
البحث عن مقتضيات العلمية اه اى وليس وضيفتهم البحث عن اقسام المعرفة ومن
مقتضيات العلمية احضار المسند اليه بعينه فى ذهن السامع ابتداء باسم مختص به

قوله بعض المحققين آه اى العلامة قطب الدين الرازى منه

قوله بهذا المعنى آه اى التشخص منه

قوله تسمية الدال باسم المدلول واشتهر ذلك اه والمراد دفع ما اورده الفاضل العصام
بقوله وفيه نظر لان اللفظ الدال على المعنى الجزئى والكلى يسمى جزئيا وكليا بالعرض كما
سيأتى فى فصل المعانى المفردة فلا يكون التسمية به كالتسمية بالعلم كما يوهمه العبارة انتهى
وحاصل الدفع ان تلك التسمية فى الحقيقة تسمية بالعرض كما ذكرتم الا ان ما ذكره الشارح
مبنى على ما اشتهر بين اهل الظاهر من انها تسمية بالذات كالعلم قوله واللفظ المستعمل
فى الجزئى الحقيقى اه والمقصود دفع ما اورده الفاضل العصام ايضا من قوله على انه لا
يقتصر التسمية بالجزئى الحقيقى على اللفظ الموضوع للمشخص بل كل لفظ دال عليه كذلك
انتهى وتقرير الدفع ظ قوله وجعل الكلى مقابلا للجزئى الحقيقى اه والغرض دفع ما ذكره
الفاضل العصام وتسميته بالكلى فرع تسمية المفهوم بالكلى الاضافى وهو ما صدق
بالفعل او بالامكان لا فرع تسميته بالكلى الحقيقى وهو ما امكن فرض صدقه انتهى
وحاصل الدفع ان كلامه يدل على انه جعل المص تسميته بالكلى فرع تسمية المفهوم
بالكلى الاضافى بهذا المعنى وليس هذا الجعل مراد المص بل مراده جعل تسمية اللفظ به فرع تسمية
المفهوم بالكلى الحقيقى على ما يدل عليه جعل المص الكلى مقابلا للجزئى الحقيقى قوله والقول
اه والقول للفاضل العصام حيث قال فلا يسمى لفظ اللاشئ كليا لان المعتبر فى
التشكيك والتواطئ هو الصدق فى نفس الامر لا الصدق الفرضى لان الصدق الفرضى
مما لا يتفاوت فصح حصر الكلى فى المشكك والمتواطئ ولا يرد الكليات الفرضية انتهى
قوله مما لا شاهد عليه اه خبر لقوله والقول بانه اه واعلم انه قد عرف بعضهم الكلى
الاضافى بانه ما يكون الافراد مندرجة تحته وموجودة بالفعل والكلى الحقيقى بانه ما يكون
الافراد مندرجة وموجودة تحته بالامكان فى نفس الامر او بفرضه فالكلى الاضافى اخص
من الكلى الحقيقى بمرتبتين وقد عرف بعض اخر منهم اياه بما يكون الافراد مندرجة وموجودة
تحته بالفعل او بالامكان فى نفس الامر والكلى الحقيقى بما يكون الافراد موجودة تحته
بفرض الامكان فالكلى الاضافى اخص من الكلى الحقيقى بمرتبة واحدة قوله كيف
وقد قال الشيخ آه وحاصله ان الكلى الحقيقى له نسبة الى جزئياته وتلك النسبة
اعم من النسبة المقيدة بالفعل او بالامكان بحسب نفس الامر او بفرض الامكان فالتوهم
عبارة عن الفرض فمعنى قوله بصحة التوهم امكان فرض الامكان فى نفس الامر وكذا
الحمل فى قول الشيخ يحمل عليها اعم من الحمل بالفعل وبالامكان وبفرضه وعبارة الشيخ
صريح فى هذا فعلى ما ذكره الشيخ الرئيس يدخل الكليات الفرضية فى الكلى بلا مرية

والاشراقيون يسمون المتواطئ متساوقا والمشكك متفاوتا منه

فالمعتبر فى الكلى المتواطئ والمشكك هو الصدق والحمل مطلقا واعلم ان ههنا بحث وهو
انه اما ان يراد بتساوى الافراد وتفاوتها فى صدق المعنى الكلى عليها تساويها و
تفاوتها فى نفس الامر فى صدق الكلى عليها فى نفس الامر كما هو المتبادر فيلزم خروج
الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضية كاللاشى واللاممكن العام والالفاظ
الموضوعة بازاء الكليات المنحصرة فى فرد مع امتناع الغير كالواجب بالذات والقديم
بالذات عن القسمين اى المتواطئ والمشكك مع انها داخلة فى المقسم واما ان يراد بهما
تساويها وتفاوتها بحسب فرض العقل فى صدقه عليها بحسب فرض العقل او فى نفس الامر
فيلزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعة بازاء المعانى الكلية متواطئة ومشككة معا
باعتبارين لجريان التساوى والتفاوت الفرضيين فى صدق كلى على افراده قطعا
وهو خلاف المشهور واما ان يراد بهما تساويها وتفاوتها بحسب نفس الامر فى صدق
الكلى عليها بحسب فرض العقل فيلزم ان يدخل جميع المشككات فى تعريف المتواطئ
ضرورة ان جميع الكليات متساوية الاقدام مطلقا فى صدقه على افرادها فرضا
واما ان يراد بهما التساوى بحسب نفس الامر والتفاوت بحسب فرض العقل او بالعكس
سواء كان الصدق بحسب نفس الامر او بحسب فرض العقل فيلزم دخول جميع الكليات
فى القسم الذى اخذ فرضيا واجيب بوجوه ثلثة الاول تخصيص المقسم بما عدا الكليات
الفرضية والكليات المنحصرة فى فرد مع امتناع الغير لعدم اشتهارها فى المحاورات
والثانى ان يراد بتفاوت الافراد فى صدق المعنى عليها معناه المتبادر ويؤول تساوى
الافراد فى صدقه عليها بسبب ذلك التفاوت سواء لم يكن للمعنى صدق عليها فى
نفس الامر او كان ولم يكن فيه تفاوت فى نفس الامر وحينئذ تدخل الالفاظ المذكورة
فى المتواطئ والثالث ان يراد المعنى المتبادر ويقال الالفاظ المذكورة مركبات والمقسم
هو المفرد فلا يتناولها ولا نسلم ان يكون هناك لفظ مفرد موضوع بازاء كلى فرضى
او كلى منحصر فى فرد مع امتناع الغير وان جاز استعمال بعض المفردات فى احد الكليين
مجازا كالمعدوم والممتنع والواجب وبعض الضمائر والموصولات على ما هو المختار
فتدبر هذا خلاصة ما ذكره ابو الفتح فى حاشية التهذيب قوله اما بالوجود اه
الظاهر انه تعميم النسبة كما ذكرناه ويمكن ان يقال انه تعميم للكلى اى بان يكون ذلك
المفهوم الكلى موجودا فى نفس الامر بوجود جزئياتها فيها فالمراد بقوله بصحة التوهم
ان يكون ذلك امرا متوهما غير موجود فى نفس الامر فتدبر قوله اى الفرضية آه

وهذا

هذا ما ذكره الفاضل العصام بقوله معنى الشمس النير الاعظم ولا يمكن له الا فرد واحد
وليس كليته الا بحسب فرض العقل فليس له افراد ذهنية يمكن اتصافها به حتى تساويها
فيه بحسب نفس الامر وقد رده بقوله جعل القوم الشمس مثالا لكلى يكون الموجود
من افراده واحدا مع امكان غيره فيكون له افراد ممكنة انتهى قوله وان كان يمتنع
ذلك آه اى حصول الكلى فى افراده الفرضية بسبب خارج اه وحاصله وان كان
يمتنع بعض افراد الكلى المنحصر فى فرد فى الخارج كالشمس فمفهوم لفظ الشمس اعنى به النير
الاعظم كلى منحصر فى فرد موجود فى الخارج وله افراد ممتنعة الوجود فيه ولم يمكن
له الا فرد واحد والا لزم ان لا يكون النير الاعظم نيرا اعظم وهو خلاف المفروض
فليس كلية الا بحسب فرض العقل وفيه نظر انه يجوز ان يكون النير الاعظم متعددا
بالنسبة الى سائر النيرات لا بالنسبة الى النير الاعظم الاخر حتى يلزم خلاف المفروض
ولعله لهذا ذهب القوم الى ان مفهوم الشمس كلى منحصر فى فرد فى الخارج مع امكان
فرد اخر له قوله فالمراد بالخارجية ما يقابلها اه اى وان لم يكن حصول الكلى فى
الافراد ممتنعا بسبب خارج من مفهوم اللفظ وحاصله ان تكون افراده ممكنة
قوله اندفع التحرير الذى عرض لبعض الناظرين آه والمقصود دفع ما اورده
الفاضل العصام حيث قال لا يخلو اما ان يراد بالافراد الخارجية الموجودة فى الخارج
بالفعل فيخرج من القسمين الافراد المقدرة الوجود فى الخارج ولا بد فى التواطئ من
التساوى فيها ايضا واما ان يراد بها ما يكون اتصافها بالمفهوم خارج الذهن فللشمس
ايضا افراد خارجية مقدرة فلا وجه لتخصيصها بالافراد الذهنية كما لا وجه لتخصيص
الانسان بالافراد الخارجية والتحقيق ان مرادهم بالافراد الذهنية ما يكون اتصافها
بالمفهوم فى الذهن وبالخارجية ما يكون كذلك فى الخارج محققة كانت او مقدرة
فللذاتى وتمام الماهية افراد ذهنية وخارجية وللمعقول الثانى افراد ذهنية فقط
وللعوارض الخارجية افراد خارجية فقط وللوازم الماهيات كلاهما فللانسان
افراد ذهنية وخارجية وكذلك لحقيقة الشمس فهما مثالان لتساوى الافراد
الذهنية والخارجية ولم يذكر مثالا لتساوى الافراد الذهنية فقط ولا لتساوى
الافراد الخارجية فقط فجعل احد المثالين لتساوى الافراد الخارجية والاخر لتساوى
الافراد الذهنية غفلة وكيف لا وللشمس فرد خارجى لا معنى لاهماله فى اعتبار التساوى
فالتمثيل بالشمس بعد التمثيل بالانسان لتوضيح ان المراد بالافراد الخارجية ما يعم

قوله ولم يذكر آه اى المصنف لم يذكر منه ره
قوله فجعل احد المثالين اه اى فجعل الشارح غفلة منه فليس توجيه الشارح توجيه عبارة المصنف في الوجيه بل القوى الوجيه توجيه عبارة المصنف ما ذكرناه هذا مراده سلمه

المحققة والمقدرة انتهى وحاصل الدفع عبارة عن اختيار الشق الثانى لانه عبارة عن الافراد الموجودة بالقوة كما يقتضيه المقابلة فى كلامه ولا يخفى ان الافراد الموجودة بالقوة اعم من الافراد الموجودة بالفعل ومن الافراد المقدرة الوجود ودفع محذوره (قال الشارح) فان الانسان له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية اه قال الفاضل العصام لا يكفى فى التواطىء تساوى الافراد الخارجية ولا الافراد الذهنية فيما له فرد ذهنى وخارجى فلا يثبت بما ذكره تواطىء الانسان ولا الشمس انتهى ولا يخفى ان هذا مندفع بما ذكره المحشى المحقق من تفسير الذهنية بالفرضية فتدبر قوله اذ لا يصح اه والمقصود بسط كلام لدفع ماذكره الفاضل العصام قوله ولا يتوقف ذلك الحكم اه والمقصود منه دفع ماذكره الفاضل العصام حيث قال ثم التمثيل بالانسان باعتبار انه حقيقة الافراد وقد اشتهر انه لا تشكيك فى الذاتى وتمام المحققة وحاصل الدفع ان الحكم بالانسان على افراده بالسوية لا يتوقف على كونه تمام حقيقة الافراد كما توهمه الفاضل العصام لان الحكم المذكور يكفى فيه عدم صحة استعمال صيغة التفضيل على ما نقل من مهمنيار تلميذ ابن سينا قوله وعلى كون حقيقتها الحيوان الناطق اه والغرض دفع ماذكره الفاضل العصام ايضا حيث قال ما حاصله لو شكك بان الجسم داخل فى مفهوم الانسان والجسمية فى البعض اشد من البعض وكذا الناطق واثار النطق فى البعض اشد لكان سؤالا قويا ولا يدفع الا بان يجعل تفسير الانسان بالحيوان الناطق مجرد اعتبار حقيقة للانسان ليتهيأ لهم التمثيل للكليات المرتبة والا فالناطق بمعنى مدرك للكليات لا يحمل على الجسم والفصل لا بد ان يكون محمولا على الجسم انتهى ووجه الدفع ظ مما ذكر انفا قوله لان الافراد التى اه والمراد به دفع ماذكره الفاضل العصام بقوله وكيف لا وللشمس فرد خارجى اه كما نقلناه وحاصل الدفع انه لا يلزم على تفسيرنا الذهنية بالفرضية اهمال فرد خارجى للشمس لان الافراد التى يفرضها العقل متفقة مع ذلك الفرد الموجود فى الخارج فى الجميع ما عدا التشخص اذ لو اتفقت فى التشخص ايضا لكانت الافراد فردا واحدا قوله اذ لا مبدأ لا نتزاع اه اى اذ لا مبدأ فى الشمس ينتزع العقل منه امرا مغايرا للامر الذى يقوم للفرد الموجود فى الخارج يكون مقوما لتلك الافراد التى يفرضها العقل ومما يجب ان يعلم ههنا ان الظاهر ان معنى التساوى فى صدق المعنى الكلى عليها ان لا يكون لصدقه على تلك الافراد مدخل

فى اختلافها باحد الوجهين المذكورين اى الاولوية والاولية وان كان بين ذوات الافراد اختلاف بهذين الوجهين ناشئ من امر اخر كالعوارض الخارجية مع قطع النظر عن صدق المعنى الكلى عليها كالانسان والحيوان والنبات وغيرها ومن جملة تلك العوارض التوالد فانه يوجب اختلاف الافراد بالاولية اى اولية الاب والثانوية اى ثانوية الابن وليس هذا الاختلاف ناشئ من صدق الكلى الذى هو الانسان على كل منهما وكذا اولوية الرجل العالم على الرجل الجاهل ناشئة من العلم لا من الانسان عليهما ومعنى التفاوت ان يكون لصدقه عليها مدخل فى ذلك الاختلاف كالموجود والابيض فان لصدق مفهوم الموجود على بعض الافراد كالواجب مدخلا فى عليته لبعض اخر كالممكن وكذا صدقه على بعضها اولى من صدقه على بعض اخر بالمعنى المذكور وكذا مفهوم الابيض فعلى هذا قد اندفع ما اورده من انه لا شك ان بعض افراد الانسان علة لبعض اخر واولى منه ايضا فيدخل الانسان فى تعريف المشكك مع انه متواطئ على ما بين من انه لا تشكيك فى الذات اى النوع والذاتيات اى الجنس والفصل وذلك لانه يجوز اختلاف افراد الانسان بسبب العوارض اللاحقة لها الخارجة عن حقيقته لا لصدق الكلى عليها كما لا يخفى فتدبر قوله والياق اه عطف تفسير لقوله احق فالاولوية بمعنى الانسبية فى نظر العقل قال الشيخ الرئيس فى برهان الشفاء اذا كان شيئان متشاركين فى طبيعة امر وكان ذلك للاول بذاته وللاخر بوسطته كان الاول اولى بالامر من الاخر وقال المحقق قدس سره فى حاشية شرح التجريد لا معنى لكون شئ اولى من اخر فى معنى الا كون كمالات ذلك والمعنى اكثر او بالفعل فى الاول واقل او بالقوة فى الثانى قوله واقدم اى بالذات اه فالاولية بمعنى التقدم بالذات اعنى العلية فلا يرد ان صدق الانسان على افراده الخارجية بالسوية ممنوع كيف وامكان حمل الانسان على الاب مقدم على امكان حمله على الابن قوله او اشد اه والاشدية بمعنى اكثرية الاثار كما فى الابيض بالنسبة الى الثلج والعاج فان العقل ينتزع للثلج امثال ما فى العاج من البياض قوله بان ينتزع العقل بمعونة الوهم اه وفيه اشارة الى ان حكم العقل ههنا كاذب لان البياضين ليس حقيقتهما واحدة فى الحقيقة على ما بين فى الحكمة والمص اكتفى بالاولين لان الثالث يستلزم الثانى فاتجه عليه ان الاول ايضا يستلزمه فلو اعتبر تفاوت المفهومات كان عليه

قوله كالعوارض الخارجية اه مثل الوجود والابيض والتوالد وغير ذلك منه

ان يورد الاشدية ايضا ولو لاحظ استلزام بعضها البعض واكتفى باللازم الاعم
كان عليه ان يترك الاولية ايضا ويكتفى بالاولوية على ما ذكره الفاضل العصام
وابو الفتح فى حاشية التهذيب وما ذكره الفاضل العصام مبنى على انه لم توجد
فى نسخة الشمسية التى كانت عند الفاضل العصام كلمة او اشد اذ قد وجدت
فى بعض النسخ قوله اى بسبب الاولوية اه قيل الباء تفسيرية لا سببية انتهى
وفيه ان كون الباء سببية لا تنافى تفسيريتها على ما اشار اليه المحشى المحقق بقوله
على بيان اسبابها قوله والتشكيك بالمعنى اللغوى اه قيل ان المعنى اللغوى لم يبين
الان وقد مر بيان المعنى الاصطلاحى بانه كلى يكون حصوله فى بعض الافراد اولى
او اقدم او اشد من البعض الاخر فالحمل على الاصطلاحى انسب فقوله لعدم الاصطلاح
وهم انتهى وفيه نظر لان ما مر ليس معنى اصطلاحيا للتشكيك بل هو معنى
اصطلاحى للمشكك كما يدل عليه قول المص يسمى كليا مشككا على ان كون المعنى
الاصطلاحى مذكورا فيما سبق لا يوجب حمل لفظ التشكيك هنا عليه قوله انما
الاصطلاح بيان اسبابها اه والصواب تذكير الضمير الراجع الى التشكيك
واسبابه ثلثة الاولوية والتقدم والتأخر والشدة والضعف وبيان الاولوية
عبارة عن اختلاف الافراد باولوية وعدمها وبيان التقدم والتأخر عبارة عن
كون حصول معناه فى بعضها مقدما على حصوله فى البعض الاخر وبيان الشدة و
الضعف بان يكون حصول معناه فى بعضها اشد من البعض الاخر قوله اى الاولوية
آه وهى سبب من اسباب التشكيك كما عرفت فالاولوية فى الاصطلاح عبارة عن
اختلاف افراد الكلى فى الاولوية وعدمها وهذا ليس بتعريف حقيقى حتى يرد عليه
انه يستلزم الدور قوله وارجاع الضمير الى التشكيك اه والمقصود رد ما ذكره
الفاضل العصام فى توجيه كلام الشارح من ان فيه مسامحة لان ضمير هو راجع
الى التشكيك وهو صفة اللفظ والاختلاف صفة افراد الكلى فلا يصح حمل الاختلاف
على التشكيك والمراد وهو باختلاف الافراد انتهى مآلا وحاصل الرد ان ضمير هو
راجع الى الاولوية لا الى التشكيك والتذكير باعتبار الخبر فلا شبهة فى صحة حمل
الاختلاف على الاولوية لانهما صفتان لافراد الكلى قيل ضمير هو راجع الى التشكيك
فلا يرد ان فيه مسامحة بان التشكيك فلا يصح حمل قوله اختلاف الافراد والمراد
باختلاف الافراد لان المحمول ليس قوله اختلاف الافراد فقط بل مع ما بعده وهو

فى الاولوية فهو مع ما بعده صفة الكلى فيصح الحمل فلا مسامحة انتهى محصولا ولا يخفى
ما فيه لان ما ذكره يدل على ان اختلاف الافراد مع ما بعده صفة الكلى وظاهر انه ليس
فى كلامه ما يدل على ان التشكيك صفة الكلى لا صفة اللفظ ودفع المسامحة يتوقف
عليه فاذا كان التشكيك صفة اللفظ مع كون الاختلاف صفة الكلى لا يندفع المسامحة
كما لا يخفى قوله اى خصوله فيه اه اعترض على الشارح بان التشكيك بالاولوية
هو ان يكون حصول معنى اللفظ فى بعض افراده اثبت من حصوله فى بعض اخر
والواجب ليس فرد الوجود بل للموجود اجيب بانه يجوز ان يكون المراد بالوجود
الموجود على سبيل المسامحة المتعارفة على ما يشعر به عبارة حاشية شرح المطالع
حيث قال فالموجود مقول بالتشكيك وان يكون المراد بالوجود فى الواجب وجوده
الخاص الذى هو فرد للوجود المطلق على ما ذكره الناظرون منهم الفاضل العصام
حيث اشار الى ارتكاب احد التكلفين ضرورى ههنا اما جعل الوجود بمعنى الموجود
بتجوز الرعاية قوله فانه فى الواجب او جعل قوله فانه فى الواجب فى تقدير فانه فى
وجود الواجب لرعاية كالوجود انتهى ومقصود المحشى المحقق من هذا التفسير
توجيه كلام الشارح بوجه يسقط عنه الاعتراض مع جوابه وحاصل التوجيه به
ان ههنا مضافا محذوفا وهو الحصول والمراد فان حصول الوجود فى الواجب بقرينة
نظرية حيث قال فى بيان التمثيل بالوجود للتشكيك بالتقدم والتأخر فان حصوله
فى الواجب اشد من الممكن وكذا فى بيان التمثيل به للتشكيك بالشدة والضعف
فان حصوله فى الواجب اشد من الممكن هذا قوله لانه عين ذاته اه اى لان وجوده
تعالى عين ذاته عند الحكماء وجمهور المتكلمين على انه زائد على ذاته تعالى ولازم له
فيمتنع تصور انفكاكه عنه ايضا على مذهب المتكلمين الا ان يقال انه لم يتعرض
المحشى المحقق على مذهب المتكلمين لانه خارج عن الفن قال الشارح فالناظر يتشكك
هل هو متواطئ او مشترك آه قال الفاضل العصام الظ ان الناظر فيه يتشكك
فيه هل هو متحد المعنى او كثير المعنى لان من جهة الاشتراك لا يتخيل الا اتحاد المعنى
انتهى قوله على سبيل الاسناد المجازى اه وهو اسناد الفعل الى محله قوله اى غير
مسبوق بوضع اخر اه لا قبل ان يوضع لمعنى اخر بملاحظة ذلك المعنى لمناسبة
بينهما فانه يفيده كلمة ثم فتكون لفظة ثم تكرارا قيل مراده ان لفظ الاول
مستعمل فى جزء معناه المطابقى وهو غير مسبوق بوضع اخر لا فى معناه المطابقى

وهو سابق من غير مسبوق لانه لو استعمل فى معناه المطابقى لزم التكرار فى لفظة ثم بخلاف اذا كان مستعملا فى معناه التضمنى الذى هو جزء معناه المطابقى لانه يكون مآله غير مسبوق بوضع اخر مطلقا سواء كان سابقا على وضع اخر اولا ولا يخفى انه لا تكرار حينئذ وهذا مخالف للتحقيق الذى ذكره الفقهاء وهو ان المعنى المطابقى لقولنا اول الغير المسبوق مطلقا سواء كان سابقا اولا كما صرح به الفقهاء من انه لو قال رجل عبد اشتريته حر ولم يشتر بعده عبدا فى عمره يعتق لانه تحقق المعنى المطابقى لاول انتهى مآلا وفيه نظر لانه يجوز ان يكون مراده ان لفظ الاول مشترك بين سابق غير مسبوق مطلقا والمراد ههنا هو الثانى بقرينة ظهور الفساد الذى هو لزوم التكرار فى لفظة ثم فلا يكون ماذكره المحشى مخالفا للتحقيق الذى ذكره الفقهاء قوله ليدخل فيه الحقيقة الطارية اه لان الملاحظة فى الحقيقة الطارية انما هى من المواضع الاول ايضا لا من غيره قوله كلفظ الايمان اه فان مستعمل الايمان فى التصديق مطلقا بملاحظة المعنى الاول وهو جعل الغير امنا لمناسبة ان فى التصديق جعل المصدق به امنا من التكذيب فانك اذا صدقت المخبر فقد امنته من تكذيبك اياه انما هو اهل اللغة الذى وضعوه اولا بمعنى جعل الغير امنا قوله بمعنى التصديق مطلقا اه وهو الاذعان المتعلق بالنسبة التامة الخبرية سواء كانت من الضروريات الدينية اولا واما التصديق المقيد فهو عبارة عن التصديق بما علم مجئ النبى صلى الله عليه وسلم ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم اجمالا نقل الشرع لفظ الايمان الى التصديق المقيد من معنى التصديق المطلق بمناسبته الاطلاق والتقييد كما اختاره المحقق التفتازانى ومن تبعه قوله بواسطة اوبلاواسطة آه تعميم للوضع والمراد بالوضع ههنا هو المعنى الاعم الشامل للمجاز كما ذكره الناظرون قوله كلفظ دون اه قال البيضاوى فى تفسيره ومعنى دون ادنى مكان من الشئ ثم استعير للترتيب فقيل زيد دون عمرو اى فى الشرف ثم اتسع فاستعمل فى كل تجاوز حد الى حد وتخطى امر الى اخر انتهى وقال صاحب الكليات المولى ابو البقاء دون ظرف مكان مثل عند لكنه ينبئ عن دنو اى قرب كثير وانحطاط قليل يوجد كلاهما فى قوله ادنى مكان من الشئ ثم اتسع فيه واستعمل فى انحطاط محسوس لا يكون فى المكان كقصر القامة مثلا ثم استعير منه للتفاوت فى المراتب المعنوية تشبيها لها بالمراتب المحسوسة وشاع استعماله فيها اكثر من استعماله فى الاصل

فقيل زيد دون عمرو فى الشرف ثم اتسع فى هذا المستعار فاستعمل فى كل تجاوز حد وتخطى حكم الى حكم وان لم يكن هناك تفاوت وانحطاط وهو فى هذا المعنى مجاز فى المرتبة الثالثة انتهى ولا يخفى ان ماذكره المحشى مخالف لما ذكره البيضاوى وابو البقاء بوجوه كما لا يخفى فلا وجه لما قيل وانما خالف المحشى المشهور لان فيما ذكره الواسطة واحدة وفى المشهور اثنان لان الدون المستعار للمنحط فى الرتبة المعنوية مستعمل فى التجاوز المقيد بكونه رتبة حسنة رفيعة الى رتبة قبيحة حقيرة فيكون استعماله فى مطلق التجاوز مجازا فى المرتبة الثانية بطريق المقيد على المطلق انتهى ولا لما قيل فبيان المحشى المحقق لمراتب الاتساع فى دون لا ينطبق على ابى البقاء ولا ضير فى ذلك لعدم المنافاة بين اعتبارى المرتبتين انتهى فتأمل قوله اضراب اه اى هذا القول اضراب قوله اشارة آه تعليل للاضراب ويحتمل ان يكون خبرا بعد خبر لهذا المبتدأ المحذوف قوله ليس باعتبار انتفاء الوضع اه وان كان اعتبار الوضع لمعنيين قيدا معتبرا فى النقل برأسه قوله لان اعتبار الملاحظة آه اى لان اعتبار ملاحظة المعنى الاول فى النقل لكونه مقدمة للوضع لمعنى اخر قوله وليس قيدا معتبرا اه اى وليس اعتبار ملاحظة المعنى الاول جزأ من مفهوم النقل وان كان اعتبار الوضع لمعنيين قيدا معتبرا فى مفهوم النقل برأسه اى جزأ من مفهومه قوله اذ المقسم اللفظ اه ولو كان انتفاء النقل باعتبار انتفاء اللفظ لمعنيين بان يوضع اللفظ لمعنى واحد فقط لكان معناه واحدا لا كثيرا وهو بط لانه خلاف المفروض قوله باعتبار انتفاء الوضع لهما المناسبة اه الانتفاء متوجه الى المناسبة فيفيد انتفاء الوضع المقيد بقيد المناسبة ولا يدل على عدم المناسبة فلا ينافى قوله وسواء وجد المناسبة اولا وما قيل فى دفع المنافاة من ان المنفى الوضع لمناسبة على التقليل انتهى فلا معنى له كما لا يخفى قوله سواء كان الوضعان من واضع آه اشارة الى معنى قول الشارح على السوية قوله وسواء وجدت المناسبة اولا اه اى وسواء وجدت المناسبة بين المعنيين ولم يكن الوضع لهما لاجلها اولم توجد اصلا قوله فالمرتجل داخل فى المشترك اه لانه يصدق عليه انه انتفى الوضع للمعنيين لاجل المناسبة قوله منه اه اى مما تخلل قوله ان تخلل النقل اه اى ان ما تخلل فيه النقل قوله فاما المناسبة آه اى فاما ان يكون فيما تخلل النقل فيه مناسبة بين المعنيين اولا قوله لما يقسمه اليهما اه اى لما لم يقسم المص ما تخلل النقل الى المنقول والمرتجل قوله اعتبر الشارح قيد المناسبة فيه اه اى فى النقل حيث قال بان كان موضوعا لمعنى

اولانه لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة بينهما قوله لينحصر القسمة اه ولو
لم يعتبر قيد المناسبة فيما تخلل النقل لم ينحصر القسمة لانه يشمل حينئذ على المرتجل
ايضا ولم يذكره المص بخلاف اذا قيد ما تخلل النقل فيه فانه لا يشمل عليه قوله اى
المعنى السابق على احد المعنيين سواء كان آه والمقصود منه دفع ما اورده الفاضل
العصام من ان تعريف المشترك على ما حققه يشكل باللفظ المقيس الى معنى حقيقى ومعنى
مجازى ليس الوضع له اى لذلك المعنى المجازى بالمعنى الاعم للوضع المعتبر ههنا لمناسبة
ذلك المعنى الحقيقى بل بمعنى حقيقى اخر لهذا اللفظ فانه يصدق عليه انه وضع لهما
على السوية بمعنى انه لم يتخلل بينهما نقل انتهى كلفظ العين المقيس الى الركبة والضوء اذ
وضعه للضوء الذى هو معنى مجازى له ليس لمناسبة بالركبة بل لمناسبة بمعنى حقيقى
اخر للعين وهو الشمس وحاصل الرد انا لانسلم انه يصدق عليه انه وضع لهما على
السوية لان معنى الوضع على السوية ان لايكون وضعه لمعنى بملاحظة معنى اخر سابق
عليه مطلقا اى سواء كان المعنى السابق احد المعنيين اللذين قيس اللفظ اليهما او غيرهما
ولايخفى ان هذا الجواب خلاف الظ لان المتبادر من المعنى الاول هو المعنى السابق على
احد المعنيين منهما فالتعميم بقوله سواء كان منهما او غيرهما خلاف الظ قوله واما اللفظ
المستعمل فى حقيقى اه والمقصود دفع ما اورده الفاضل العصام ايضا من ان اللفظ
المستعمل فى معنى حقيقى وغير حقيقى لا مناسبة له لمعنى حقيقى ويسمى خطاء بالنسبة
الى غير الحقيقى وحاصل الدفع ما ذكره الفاضل العصام من ان الكلام فى تقسيم اللفظ
بالنسبة الى معان لها اعتداد فى مقام استعمال اللفظ انتهى قوله فخارج عن المقسم آه
وذلك لان اللفظ لايطلق عليه الاسم بالنسبة الى هذا المعنى الغير الحقيقى الذى لامناسبة
له بمعناه الحقيقى كما نقلناه من الفاضل العصام قوله تفسير لقوله على السوية اه قال
الفاضل العصام والاولى ان يفسر الوضع على السوية بان لايتفاوت افادة اللفظ بها
بل يفهم جميعا منه على السوية وذلك فى المشترك لان الذهن ينتقل الى المعانى على السوية
من غير ترجيح شئ حتى يحتاج تعيين كل منهما الى القرينة بخلاف المنقول فانه يتبادر
منه المنقول اليه انتهى قوله اعم من ان يكون منهما او غيرهما اه وقد عرفت ما فيه قوله
الاشتراك بمعنى المشاركة آه قيل الاولى ان يقال بمعنى التشارك لان المشاركة من باب
المفاعلة وهو للمشاركة بين الاثنين مع ان المعانى تكون زائدة على الاثنين ولان المشاركة
متعد والاشتراك لازم فاللائق تفسيره باللازم اى التشارك انتهى وفيه نظر

قوله من ان اللفظ المستعمل فى معنى حقيقى وغير حقيقى كلفظ الكتاب فى المستعمل فى معناه الحقيقى وغيره كالفرس مثلا

قال فى

قال فى القاموس يقال اشتركا وتشاركا وشاركا اذا وقعت بينهما شركة قوله فالفظ
الاشتراك آه اى فما قال الشارح غير ظ لانه جعل الاشتراك مضافا الى اللفظ بواسطة
اضافته الى الضمير الراجع اليه وجعل المعانى مشتركا فيها والظ جعل الاشتراك مضافا
الى المعانى وجعل اللفظ مشتركا فيه وذلك لان الظ اعتبار المشاركة فى الكثرة لا فى
الوحدة كما يقال الانسان والفرس والحمار متشاركة فى الحيوان وعكسه اى قولنا
الحيوان متشارك فى الانسان والفرس والحمار قوله فالمشترك فيه آه اى فلفظ
المشترك فى قول الشارح فهو المشترك على الحذف والايصال قوله الا انه استعمل
الاشتراك بمعنى التخصيص آه قيل ولايخفى ما فى هذا التوجيه من البرودة والسماجة
فالاولى ان يقال الاشتراك ههنا على صيغة المصدر المبنى للمفعول والتقدير الكون
مشتركا بين تلك المعانى انتهى وفيه نظر لان هذا التوجيه مآله تخصيص ذلك اللفظ
وتعينه للمعانى بعلاقة ان الاشتراك مسبب عن التخصيص فهو من قبيل ذكر المسبب
وارادة السبب ولا برودة فيه وما ذكره فى الاولوية خلاف الظ كما ذكرنا وفيما ذكره
المحشى المحقق اشارة الى ان الاشتراك انما يكون صفة اللفظ حقيقة اذا كان بمعناه المجازى
واما اذا كان بمعناه الحقيقى فهو صفة المعانى لا صفة اللفظ كما لايخفى قوله لانه لايستعمل
فيه اصلا اه لانه يجوز استعمال المنقول فى المعنى الاول بالقرينة كلفظ الصلوة المستعملة
فى الشرع بمعنى الدعاء فانه مجاز عند اهل الشرع لان معنى الدعاء متروك عندهم فلا يجوز
استعمال لفظ الصلوة فيه بلا قرينة وحقيقة عند اهل اللغة لعدم كونه متروكا عندهم قوله
وحينئذ يجوز اه اى حين كون المراد بالترك عدم الاستعمال بغير قرينة لا انه لايستعمل
آه يجوز ان يكون متروكا اه اعترض بان هذا لايجرى فى جميع المنقولات الاصطلاحية مثلا
الفعل منقول اصطلاحى وصفه النحاة للمعنى المشهور ومع ذلك يستعملون الفعل بمعنى الحدث
كما يقال فعل كذا وكذا وكذا المعرفة وضع لشئ بعينه مع انها تستعمل فى اصل العلم وامثاله
شايعة كثيرة انتهى وفيه نظر لانه يجوز ان يكون استعمالهم لفظ الفعل بمعنى الحدث مجازا
(قال الشارح) والناقل اما الشرع اه ولايخفى ان فيه مجازا اما فى الاسناد او فى
الطرف ضرورة ان الشرع ومقابلاته ليست نواقل حقيقة لكن ربما ينسب اليها
مجازا لكونها محل النقل على ما ذكره ابو الفتح فى حاشية التهذيب قوله الاقسام المحتملة
باعتبار الناقل والمنقول عنه ستة عشر اه كذا ذكره صاحب التلويح وهذه
الاقسام حاصلة من ضرب الاربعة اى اللغة والشرع والعرف العام والعرف الخاص

فى هذه الاربعة وتفصيل الضرب النقل من اللغة الى اللغة والى الشرع والعرف العام والعرف الخاص
ومن الشرع الى اللغة والى الشرع والعرف العام والعرف الخاص ومن العرف العام الى اللغة والى
الشرع والعرف العام والعرف الخاص ومن العرف الخاص الى اللغة والى الشرع والعرف العام و
العرف الخاص قوله وفيه ان الحقيقة الطارية اه وفيه نظر لانا لانسلم كون الايمان من الحقيقة
الطارية لجواز ان يكون موضوعا اولا للتصديق كما يكون موضوعا لجعل الغير امنا فيكون داخلا
فى المشترك ولا يلزم من وجود المناسبة بين المعنيين اعتبار تلك المناسبة وملاحظتها وهو
المنافى للاشتراك لا وجود المناسبة كما لا يخفى وقيل انه نقل من اللغة الى العرف العام لا الى اللغة فان
قيل لفظ الايمان اذا نقل من التصديق المطلق الى الشرع اى التصديق المخصوص يتحقق النقل من العرف
العام الى الشرع مع انك نفيته قلنا انه نقل من اللغة الى الشرع لانه معم بالذات او بالواسطة فهو
وان لم يكن نقلا من اللغة الى الشرع بالذات لكنه كذلك بالواسطة انتهى وفيه نظر لانه صرح فى
القاموس ان الايمان بمعنى التصديق فيكون النقل من اللغة الى اللغة لا الى العرف العام كما زعمه
القائل ولا يخفى ما فى تعميم النقل بالذات او بالواسطة من كون التعميم خلاف الظ قوله وهو
ظ آه لان لفظ الايمان قد وضع من جانب اهل اللغة للتصديق المطلق قوله اى ما لا يتعين
ناقله اه والعرف الخاص يقابله فهو ما يتعين ناقله كاهل فن واحد كالمنطقيين والنحاة و
الصرفيين قوله تخصيص لذات القوائم اه ولما ورد على الشارح ان هذا مخالف لما فى القاموس
والصحاح من انه خصه العرف بما يركب فانه يشمل البعير دفعه بان قوله من الخيل اه كناية
عما يركب فلا يكون ما ذكره مخالفا لهما وفيه تعريض للفاضل العصام حيث استبعد هذه الكناية
وقال وجعل قوله من الخيل اه كناية عما يركب بعيد قوله وتقع على المذكر اه اى كما تقع على
المؤنث ولم يذكره اعتمادا على ظهوره قوله ذكره الامام فى التفسير الكبير اه اشارة الى
الى ان القائل هو الامام العلامة الشيرازى قيل ويمكن الجمع بينهما بان ما ذكره الشارح
العرف القديم وما ذكره الامام والعلامة هو العرف الجديد او بالعكس فيكون هناك
عرفان قوله يريد ان اللفظ اذا لوحظ آه يريد دفع ما اورده الفاضل العصام عليه قدس
سره بان لفظا واحدا يجوز ان يكون كليا وجزئيا ومتواطئا ومشككا ومشتركا ومنقولا
وحقيقة ومجازا بالنظر الى معان فلا يصح قوله قدس سره ان الجزئى مقابل للكلى فلا يجامع
شيئا منها اه وحاصل الدفع ان مراده قدس سره تقابل الاقسام بالنسبة الى معنى واحد
معين لا بالنسبة الى معان قوله فاقسام القسمة الاولى اه وهى الجزئية والكلية قوله و
كذا اقسام القسمة الثانية اه وهى المشترك والمنقول قوله فلا بد من اعتبار قيد الحيثية

آه لئلا يتداخل اقسام القسمة الاولى وهى قسمة ما معناه واحد فى اقسام القسمة الثانية وهى
قسمة ما معناه كثير اى من حيث ان معناه واحد ومن حيث ان معناه كثير قوله تقابل
الايجاب والسلب اه اى يتقابل الايجاب والسلب والمقصود هو الرد لما ذكره المحقق
قدس سره من ان التقابل بينهما هو التقابل بالعدم والملكة قوله اذ لم يعتبروا فى مفهوم الكلى
القابلية اه اى لم يعتبروا الاستعداد فى مفهوم الكلى لمفهوم الجزئى حتى يكون التقابل بينهما
تقابل العدم والملكة قوله وليس مفهوم خارجا عنهما آه الظ انه من قبيل عطف العلة على
المعلول فهو جزء من دليل قوله اذ لم يعتبروا اه وتقريره انه لو اعتبر فى مفهوم الكلى
الاستعداد للجزئى كان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وكلما كان التقابل بينهما تقابل
العدم والملكة جاز مفهوم من المفهومات خارجا عنهما ينتج انه لو اعتبر فى مفهوم الكلى
الاستعداد للجزئى جاز مفهوم منها خارجا عنهما لكن لا يجوز ان يكون مفهوم منها خارجا
عنهما فظهر من هذا التقرير ان قوله وليس مفهوم خارجا آه اشارة الى المقدمة الاستثنائية
من ذلك الدليل فما قيل انه دليل ثان لكون التقابل الايجاب والسلب ليس بشئ لانه لو كان
دليلا ثانيا له على ان يكون معطوفا على قوله لم يعتبروا لبقى قوله اذ لم يعتبروا فى مفهوم آه
نظريا والحاصل ان التقابل بالعدم والملكة يتوقف على امرين احدهما قابلية العدم للوجود
وثانيهما جواز وجود الواسطة بين العدم والملكة ولا شئ من هذين الامرين بموجود هنا
لانهم لم يعتبروا فى مفهوم الكلى وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
القابلية للمنع بان يكون من شانه المنع ويكون مستعدا له ولا يجوز ان يكون مفهوم من
المفهومات خارجا عن الجزئى والكلى حتى يجوز وجود الواسطة بينهما فاذن التقابل بينهما
بالايجاب والسلب قوله وسيجئ فى كلامه قدس سره انه تقابل العدم اه حيث قال واما
الجزئية الحقيقية فهى تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع فرض الاشتراك
بالصدق على كثيرين والكلية عدم المنع انتهى وقد رده المحشى بما ذكره انفا قوله لان المنقول
حقيقة من وجه اه قال المحشى المحقق فى حاشية المطول المشترك سواء كان واضعه واحدا
او متعددا ليس فيه نقل لعدم ملاحظة الوضع الاول فيه فهو حقيقة من كل وجه فى كل
واحد من معنييه باعتبار وضعه له واما المرتجل والمنقول فكل واحد منهما ان اعتبر استعماله
فى كل واحد من معنييه باعتبار وضعه له فى نفسه مع قطع النظر عن وضعه لاخر فحقيقة
لانه مستعمل فيما وضع له وان اعتبر استعماله فيه بالقياس الى المعنى الاخر لتخلل النقل
بينهما فهو مستعمل فيما وضع له من وجه ومستعمل فى غير ما وضع له من وجه انتهى

قوله جاز مفهوم
٥٦ وذلك بجواز
الواسطة بينهما
منه

قوله فى انهما لا يجتمعان آه اى انهما لا يجتمعان بالنسبة الى معنى واحد والى مستعمل
واحد فلا يرد ان لفظ الصلوة حقيقة فى الاركان المخصوصة بالنسبة الى اهل الشرع
مجاز بالنسبة الى اهل اللغة فوجد اجتماع الحقيقة والمجاز وان لفظ الصلوة بالنسبة
الى اهل الشرع حقيقة فى الاركان المخصوصة مجاز فى الدعاء لان هذا الاجتماع ليس بالنسبة
الى معنى واحد ومستعمل واحد كما لا يخفى قوله وكذا المشترك آه اى وكذا المشترك يجامع
الحقيقة والمجاز كالمنقول على ما بينه قوله وكذا المنقول مع المشترك بان يوجد اه و
فيه نظر من وجهين احدهما ان هذا ينافى ما ذكره سابقا من قوله وكذا اقسام القسمة
الثانيه وثانيهما ان سوق كلامه يدل ان هذا من جملة ما عدا ما ذكره قدس سره
وقد ذكره قدس سره وصرح بان المنقول والمشترك متقابلان مع انه لا يمكن
اجتماعهما قطعا لان المعتبر فى المنقول كون الوضع لاحد المعنيين لاجل المناسبة
بالمعنى الاول لا مجرد المناسبة بين المعنيين والمعتبر فى المشترك كون الوضع احد
المعنيين كالوضع للمعنى الاخر وبالجملة ان المعتبر فى المشترك عدم كون شىء من الوضعين
لاجل المناسبة بينهما وان وجدت المناسبة بينهما كما لا يخفى قوله ويكون مهجورا
احدهما عند قوم آه فاللفظ الدال عليهما منقول فى المعنى الثانى عندهم قوله دون
قوم آه فلا يكون لشىء من ذينك المعنيين مهجورا عندهم فاللفظ المذكور مشترك
بين المعنيين هذا ما ذكره وقد عرفت ما فيه من النظر قوله الا انه اخرج منه لشرافته
آه قال الفاضل العصام والشرع ايضا عرف الا ان شرفه اوجب تميزه عن كل عرف
باسم الشرع قوله والنظار آه اى وكاصطلاح النظار على وزن طلاب من الطالب
قوله بمعنى المنسوب الى علم المناظرة اه وفيه اشارة الى ان الناظر اسم منسوب كتامر و
لابن والى ان المراد بالناظر هو المدون لفن المناظرة قوله لكن لم يستعمل مفردهما بهذا المعنى
اصلا آه وفيه تعريض للفاضل العصام حيث قال والمفرد بهذا المعنى لم يشتهر اشتهار الجمع
انتهى ولا يخفى عليك وجه التعريض قوله بالفتح كردن وبالكسر كردار آه فعلى الاول مصدر و
على الثانى هو الحاصل بالمصدر فالتسمية على الاول للفعل الاصطلاحى بلفظ الفعل من قبيل التسمية
للدال باسم الجزء الذى هو الحدث الذى هو المدلول التضمنى للفعل الاصطلاحى وعلى الثانى من قبيل
التسمية للدال باسم لازم الجزء المدلول لان الحاصل بالمصدر لازم للمعنى المصدرى قوله
فهو فى الاصل لما صدر آه اى فالفعل سواء كان مصدرا او حاصلا بالمصدر فهو موضوع
لما صدر عن الفاعل فالصدور منه اعم من الصدور بالذات او بالواسطة لان الحاصل

بالمصدر صادر عن الفاعل ايضا لكن بواسطة صدور المصدر عنه بالذات والمقصود منه
دفع ما ذكره الفاضل العصام من ان الفعل كان فى الاصل لما قام بالشىء صادرا عنه كان اولا
كالموت والانقطاع انتهى وحاصل دفعه ان استعمال الفعل فى ما قام بالشىء مطلقا تجوز شايع
والمقصود ههنا بيان ما وضع له فى الاصل وهو ما صدر عن الفاعل ولا يخفى ان ما ذكره المحشى
مبنى على ان اطلاق لفظ الفعل على الحاصل بالمصدر حقيقة كاطلاقه على نفس المصدر فهو مشترك
بينهما فتأمل قوله والتعريفات اللغوية اه والمقصود دفع ما اورده الفاضل العصام ان اخذ
الفاعل فى تعريف الفعل اللغوى يوجب الدور انتهى وحاصل الدفع ان تعريف الفعل اللغوى
بما ذكره تعريف لغوى بقرينة المعرف ومن البين ان كل تعريف لغوى فهو تعريف لفظى يقصد به
تعيين صورة حاصلة وتمييزها عما عداه ولا يقصد به تحصيل صورة غير حاصلة فيجوز فيه
التعاكس كما يقال القصاص هو القود والقود هو القصاص فالدور لا يبطل التعريف اللفظى
وانما يبطل التعريف الاسمى على ما بين فى محله وبهذا يظهر فساد ما قيل من انه فلا دور وانما
يلزم ان لو كان هذا تعريفا اسميا يقصد به تحصيل صورة انتهى قوله كوچه خرد اه اى طريق صغير
قال الفاضل العصام والسكك كالعنب جمع سكة بالكسرة بمعنى الطريق المستوى انتهى قوله فعلى هذا
موضوع للقدر المشترك اه اى فعلى تقدير كون الدوران فى الاصل بمعنى كرويدن وهو الحركة المطلقة يكون
موضوعا للقدر المشترك بين الحركة حول الشىء والحركة فى السكك اللذان ذكر الاول المحقق قدس سره
والثانى الشارح فلفظ الدوران يكون مشتركا اشتراكا معنويا بينهما وحقيقة فى كل منهما كالحيوان
الموضوع للمفهوم الذى هو مشترك بين جميع انواعه وهو جسم نام حساس متحرك بالارادة وهذا
المفهوم قدر مشترك بين جميع انواع الحيوان فالحيوان مشترك بين جميع انواعها اشتراكا
معنويا فيكون اطلاقه على كل نوع منها حقيقة قوله فالنقل على الاول آه والمراد من الاول
كون الدوران بمعنى كرويدن قوله بين فرد المعنى اللغوى اه والمراد بالفرد الذى كان النقل الى
المعنى الاصطلاحى لمناسبته هو الحركة حول الشىء لانك قد عرفت ان لفظ الدوران على تقدير كونه بمعنى
كرويدن موضوع للمفهوم الذى هو القدر المشترك بين الحركة فى السكك وبين الحركة حول الشىء قوله وعلى
الثانى اه اى وعلى تقدير كون الدوران بمعنى الطواف وهو الحركة حول الشىء يكون النقل للمناسبة
بين نفس المعنى اللغوى ونفس المعنى الاصطلاحى لكون الدائر وهو الشىء المترتب دائرا
حول المدار الذى يترتب عليه الدائر وجودا وعدما قوله وعلى اى تقدير اه اى من التقديرين
احدهما كون الدوان فى الاصل بمعنى كرويدن والاخر كونه بمعنى الطواف وهو الحركة
حول الشىء والمراد منه دفع ما اورده بعض الناظرين فى حواشى شرح

الاداب المسعودى عليه قدس سره بان قوله اولى ليس اولى لانه اذا كان موضوعا لها فهو صواب والا لم يكن انتهى وحاصل الدفع انه وان كان يصح ان يعتبر المنقول عنه مطلق الحركة اما على تقدير الاول فظ لانه موضوع لمطلق الحركة واما على التقدير الثانى فبان يعتبر نقله من معنى الطواف الى مطلق الحركة ومنه الى المعنى الاصطلاحى لكن الاولى ان يعتبر المنقول عنه الحركة حول الشئ لشدة مناسبة آه قوله لشدة مناسبة بالمعنى الاصطلاحى اه وذلك لان المناسبة على تقدير اعتبار المنقول عنه الحركة حول الشئ حاصلة بين نفسهما كما لا يخفى قوله اى اصطلاح الناظرين اه والمراد رد لما ذكره الفاضل العصام من ان الظ ثم نقلوه قوله افراد الضمير اه اى الضمير الفاعل فى نقل الراجع الى اصطلاح الناظرين لا الى اهل الاصطلاح قوله حيث جعل الناقل العرف الخاص اه اى لا اهل العرف الخاص قوله اى ما هو اثر فى نفسه اه اى لا اثر بالنظر الى ماله صلوح العلية والمقصود دفع ما ذكره الفاضل العصام من ان المراد بالاثر ماله صلوح كونه اثرا اذ بالنظر لمصالح العلية لا يثبت الا صالح الاثرية وحاصل الدفع ان المراد بالاثر ما هو اثر فى نفسه لا اثر بالنظر الى ما هو صلوح العلية حتى يكون المراد بالاثر ما هو له صلوح كونه اثرا لا الاثر بالفعل وقد اشار اليه ذلك الفاضل حيث قال ويمكن ان يراد بالاثر الاثر بالفعل لشئ ما لا بالنظر الى ماله صلوح العلية فافهم انتهى قوله وجودا اه اى فقط لا عدما كالملك فان وجوده مترتب على وجود الهبة واما عدمه فلا يترتب على عدم الهبة فان عدمها لا يستلزم عدم الملك لجواز وجود الملك عند عدمها بشئ اخر كالبيع قوله او عدما اه اى فقط لا وجودا كجواز الصلوة فان عدمه مترتب على عدم الطهارة واما وجود جوازها فلا يترتب على وجود الطهارة لجواز توقف جوازها على شرط اخر كاستقبال القبلة وغيره قوله او معا اه اى وجودا وعدما كوجوب الرجم فان وجوده وعدمه مترتبان على وجود الزناء الصادر عن المحصن وعدمه قوله اى يصح ان ينسب اليه اه والضمير المستتر راجع الى الاثر والمجرور الى ماله صلاح العلية والتفسير لصلاح العلية والمعنى انه يمكن ان ينسب الشئ الاول الى الشئ الثانى ويحكم بان الشئ الثانى علة للشئ بسبب حصوله عنده مرة بعد اخرى قوله انه مؤثر فيه اه اى ان ماله صلاح العلية مؤثر فى الاثر قوله اى يسمى ذلك اللفظ المنقول اه يريد ان عطف قوله مجازا على قوله حقيقة معتبر قبل ربط الحقيقة باللفظ المنقول فيدل الكلام على ان ذلك اللفظ المنقول الذى لم يترك معناه الاول يسمى باسمى الحقيقة والمجاز لكن بالاعتبارين احدهما اعتبار استعماله فى المنقول عنه والاخر اعتبار استعماله فى المنقول اليه ومن البين

ان تسمية ذلك الملفوظ المنقول الذى لم يترك معناه الاول باسمين جميعا يستلزم ان يكون له معناه كثيرا اى ما فوق الواحد وقد اشار اليه الفاضل العصام حيث قال القسم هو الحقيقة والمجاز وما هو حقيقة ومجاز لا بد ان يكون كثير المعنى انتهى والمقصود الاصلى دفع ما اورد من ان الحقيقة لا يلزم ان يكون معناها كثيرا فتعريف الحقيقة المستفادة من التقسيم قاصر كما نقله الفاضل العصام وقد عرفت اندفاعه قوله هذا القسم اه اى اللفظ قبل الاستعمال قوله ولذا اسقطوه عن التقسيم اه اى عن التقسيم الكائن لضبط الاقسام المعتبرة والمقصود دفع ما اورد من انه بقى اللفظ الغير المستعمل بالنسبة الى المعنيين واسطة بين الاقسام على ما نقله الفاضل العصام وحاصل الدفع ان هذا القسم اى اللفظ قبل الاستعمال كما يكون خارجا عن الاقسام فهو خارج عن المقسم لان المقسم هو اللفظ المستعمل فى المعنى على ما اشار اليه الفاضل العصام حيث قال والتقسيم لضبط الاقسام المعتبرة المسماة باسم قوله اى غير المسبوق بمعنى اخر اه والمقصود دفع ما اورده الفاضل العصام على الشارح حيث قال ما حاصله انه ان اريد بالاستعمال فى قوله بل يستعمل فيه ايضا استعماله مطلقا اى ولو بقرينة يصدق على المنقول لان المنقول يجوز استعماله فى المعنى الاول بقرينة وان اريد به فيه الاستعمال بلا قرينة لا يصح قوله ايضا وذلك لان معناه انه كما يستعمل فى المعنى الثانى بلا قرينة يستعمل فى المعنى الاول بلا قرينة ولا يخفى بطلانه لانه لا يجوز استعماله فى المعنى الثانى بلا قرينة ويرد اللفظ المقيس الى معنيين نقل من احدهما الى الاخر وكلاهما مجازيان فانه لا يستعمل فى المعنى الاول بلا قرينة حتى يكون حقيقة فهو واسطة بين اقسام كثير المعنى وحاصل الدفع باختيار الشق الثانى ودفع المحذورين المذكورين فاشار بقوله اى غير المسبوق بمعنى اخر الى دفع المحذور الثانى الذى ذكره الفاضل المشار اليه بقوله ويرد اللفظ المقيس اه وبقوله ومعنى ايضا انه يستعمل فيه بعد النقل اه الى دفع المحذور الاول وهو الذى ذكره بقوله لا يصح قوله ايضا ومحصله ان ليس معنى ايضا ما توهمته حتى يرد انه لا يصح بل معناه ما ذكرناه من تشبيه استعمال اللفظ فى المعنى الغير المسبوق بمعنى اخر بعد النقل باستعماله فيه قبل النقل فى كون كل من الاستعمالين بلا قرينة قوله بل ما لا يتقدم عليه معنى اخر اه ناظر الى الاول قوله ما يتقدم عليه اه ناظر الى الثانى اى المعنى الثانى ما يتقدم عليه معنى اخر سواء تقدم على هذا المعنى الاخر ايضا معنى اخر اولا فيدخل اللفظ المقيس اه فى هذا القسم كما لا يخفى قوله يعنى ان فعيلا بمعنى آه وتفصيل المقام على وجه يتضح المرام هو ان يقال ان الصفة التى هى على وزن فعيل اما ان تكون

مشتقة من الفعل المتعدى او من الفعل اللازم فان كانت مشتقة من الفعل المتعدى يجوزان تكون بمعنى المفعول والفاعل والقرينة تخصصها باحدهما فان كانت بمعنى المفعول يستوى فيها المذكر والمؤنث اذا كان الموصوف مذكورا فيقال رجل قتيل وامرأة قتيل ولا يقال امرأة قتيلة ولا يستويان فيها اذا كانت صفة لموصوف مؤنث محذوف فيجب لحوق تاء التأنيث اياها دفعا للالتباس كما فى قولهم مررت بقتيلة ابن فلان اى بامرأة قتيلة ابن فلان وان كانت مشتقة من الفعل اللازم لا تكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوى فيها المذكر والمؤنث بل يجب الحاق تاء التأنيث بها ولا يكون الا فى حال الوصفيه واذا نقلت منها الى الاسمية لا تلحق التاء بها للتأنيث فاذا وجدت التاء فيها بعد النقل فالظاهر انها تاء التأنيث الملحقة بها قبل النقل نقلت الصفة معها الى الاسمية اذا عرفت هذا فاذا اعتبرت الصفة المذكورة مشتقة من الفعل المتعدى فالاشهر انها بمعنى المفعول فامر التاء مشكل لانك قد عرفت انها اذا كانت بمعنى المفعول يستوى فيها المؤنث والمذكر اذا كان موصوفها مذكورا وقد ذكر ههنا موصوفها وهو اللفظ فيحتاج فى دفع الاشكال الى اعتبار الصفة منقولة الى الاسمية بلا تاء ثم الحاق التاء بها لا للتأنيث بل للنقل او الى اعتبار الصفة جارية على موصوف مؤنث محذوف قبل النقل فالتاء يجب ان تكون للتأنيث فالصفة منقولة مع التاء الى الاسمية واما اذا اعتبرت مشتقة من الفعل اللازم فلا اشكال فى امر التأنيث فلا حاجة الى ارتكاب شئ من التكلفين المذكورين لما عرفت من قولنا بل يجب الحاق تاء التأنيث آه قوله للنقل بعلاقة كون كل من النقل والتأنيث فرعا آه اى ان الاصل فى التاء هو انها للتأنيث الا انها تطلق على النقل على طريق الاستعارة لمناسبة بين المعنى الحقيقى والمعنى المجازى لها وذلك لان المؤنث فرع المذكر والمنقول اليه فرع المنقول عنه فشبه النقل المطلق بالتأنيث المطلق فى مطلق الفرعية فاستعمل المشبه به فى المشبه فصار استعارة مصرحة اصلية ثم بتبعية هذه الاستعارة استعمل كلمة التاء الموضوعة لجزئيات التأنيث المطلق فى نقل لفظ الحقيقة الذى هو جزئى من جزئيات النقل المطلق فصار استعارة تبعية قوله لان فعيلا بمعنى فاعل لا يستوى فيه المذكر والمؤنث آه وقد عرفت ما يتعلق به من التفصيل فتذكر قال الفاضل العصام ولو جعل بمعنى الجديرة ايضا كان بمعنى الفاعل ووجه التسمية حينئذ ان اللفظ حقيق بالاستعمال فى الموضوع له بخلاف المعنى المجازى فانه ليس حقيقا لان يستعمل فيه اللفظ ما لم ينضم اليه قرينة وكذا لو جعل بمعنى العالم كما ينبغى فكان تسمية الكلمة بها بالعالم المتيقن فى افادة معناه بالتحقيق انتهى قوله

فدخله التاء آه اى للفرق بين المذكر والمؤنث فالنقل فيها بعد ادخال التاء فيها واجرائها على الكلمة كما عرفت قوله فهى انسب بالمثبتة والمعلومة آه لان المثبتة اسم مفعول فتدل على ان لها فاعلا وهو المثبت وهو المستعمل والمعلومة تدل على ان لها عالما وهو المستعمل ففى كل منهما اشارة الى اعتبار قيد الاستعمال فى الحقيقة بخلاف الثابتة فان الظاهر منها هو الثبوت فى نفسه كما لا يخفى قوله فهو المثبت الكامل اه والمقصود دفع ما اورده الفاضل العصام من ان المجاز ايضا مثبت وان فى مقام الغير فيكون حقيقا باسم الحقيقة انتهى وحاصل الدفع ان المطلق ينصرف الى الكامل وهو الحقيقة لانها كاملة فى المثبتة لكونها مثبتة فى مقامها بخلاف المجاز وهذا محصول ما ذكره الفاضل المشار اليه فى الجواب عنه حيث قال الا ان يقال التسمية بالحقيقة والمجاز بالنسبة الى المعنى الاصلى واللفظ اذا استعمل فيه فهو ثابت بخلاف المجاز فانه غير ثابت فيه وان كان ثابتا فى غير المعنى الاصلى انتهى قوله وكذا معلوم الدلالة آه اى وكذا المراد به المعلوم الكامل وهو الحقيقة لانها معلومة الدلالة على معناها الاصلى بالنظر الى نفس اللفظ ابدا بخلاف المجاز فانه قد يكون معلوم الدلالة بالقرينة وقد يكون معلوم الدلالة نظرا الى نفس اللفظ اذا كان مستعملا فى الجزء او اللازم العقلى كذا ذكره الفاضل العصام فلا ان المجاز كالحقيقة معلوم الدلالة فيكون حقيقا باسم الحقيقة المأخوذة من حق بالمعنى الثانى فتدبر قوله اى مصدر منه آه اى لفظ المجاز مصدر ميمى من جازه وهذا المصدر اما بمعنى الفاعل وهو الجائز كما اختاره المحقق قدس سره واما بمعنى نفس المصدر ففيه مبالغة فى تقديره بتسميته بالمصدر مطابقا للمبالغة فى الثبوت فى تسمية مقابله بالحقيقة بصيغة الفعيل الموضوع للمبالغة على ما اختاره الفاضل العصام قوله قال صاحب الايضاح اه والفرق بينهما ان الاول مأخوذ من جاز بمعنى تعدى والثانى من جاز بمعنى سلك وعلى كلا التقديرين ان لفظ المجاز اسم مكان قوله فان المجاز طريق اه فان قيل هذا الوجه يجرى فى الحقيقة ايضا فيلزم ان تسمى بالمجاز قلنا ان وجه التسمية ليس لصحة التسمية بل للاولوية والترجيح على التسمية بالغير من الاسماء فلا يرد النقض بوجود ذلك المعنى فى غير المسمى كما بين فى علم البيان ولك ان تقول ان وجه التسمية لا يلزم ان يكون قياسا كما هو المشهور فلا يلزم ان تسمى الحقيقة بالمجاز بوجود ذلك المعنى فيها واعلم ان القوم لم يلتفتوا الى هذا الوجه لاستلزامه فوت المناسبة بين لفظى الحقيقة والمجاز قوله اى مما مر من تقسيم اللفظ آه والمقصود هو دفع ما اورده الفاضل العصام حيث قال ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم غنى عن هذا الفرق

قوله وهذا المصدر
اما بمعنى الفاعل آه
كما هو المختار عند
الشارح على ما صرح
به قدس سره ويحتمل
ان يكون كون اللفظ
المجاز ع مجوزا به
لان المتكلم يجاوز
به مكانه الاصلى
وكونه محل تجاوز المتكلم
مكانه الاصلى والمناسبة
على الاول هى السببية
وعلى الثانى المجاز اسم
مكان
منه

بينه وبين التقسيم السابق فافتراقه عنه بان المقسم فيه مطلق المفرد والمقسم فى السابق الاسم كما ذهب اليه الشارح انتهى وحاصل الدفع ان مراد الشارح من مامر هو التقسيمان لا التقسيم الثانى فقط كما زعمه الفاضل العصام وفيه نظر لان الظ ان يقول الشارح مامر من تقسيمى اللفظ آه بالتثنية كما لا يخفى قوله والقصر على الاخير اه على التقسيم الاخير قوله تقصير آه اى باطل لانه تحكم لان كلا من التقسيمين السابقين تقسيم اللفظ المفرد بالنظر الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه قوله على ما فى المطالع اه قال صاحب المطالع قاضى الارموى والمفرد يمكن تقسيمه بوجوه الاول انه ان دل على معنى وزمان بصيغته فهو الكلمة الى اخرما التقسيم الثانى المفرد ان اتحد معناه بالتشخص وهو مظهر سمى علما آه التقسيم الثالث المفردان وافقه لفظ اخر سميا مترادفين والا فمتباينين انتهى قوله وقول المص وكل لفظ معطوف على قوله هذا التقسيم مقابل آه فهو داخل تحت التفريع ايضا قوله والمراد بكل لفظ مفرد بقرينة تقديمه آه حيث قال ولما فرغ من المفرد واقسامه شرع فى المركب على ما ذكره الفاضل العصا قوله مع ان المناسب للتقسيم اه لان المقسم عبارة المفهوم كما هو المشهور كما ان المعرف عبارة عن المفهوم قوله على شموله لجميع الاقسام اه اى على شمول التقسيم بجميع اقسام المقسم وعدم خروج منها منه وقد يدخل على المعرف للتنبيه على شمول التعريف لجميع افراد المعرف قوله وليس المقصود منه آه اى ومقصود الشارح من قوله مامر من تقسيم اللفظ آه بيان تقابل هذا التقسيم للتقسيمين السابقين كلاهما لا بيان تقابله للتقسيم الثانى السابق فقط كما توهمه الفاضل العصا قوله وليس المقصود اه معطوف على مقدر كما لا يخفى فيكون مقصود الشارح من قوله مامر اه هو الاشارة الى كون قول المص وكل لفظ تقسيما ثالثا للفظ المفرد مقابلا للتقسيمين السابقين له ومعطوفا على قوله وهو ان لم يصلح اه وليس مقصوده منه بيان الفرق بين هذا التقسيم والتقسيم السابق الاخير فقط لان هذا التقسيم لا يعنى من الفرق بينه وبين التقسيم الاول الذى هو التقسيم الى الاداة والكلمة والاسم لانه ايضا تقسيم لمطلق اللفظ قوله على انك قد عرفت اه هذا اشارة الى ماذكره فيما سبق من انه اذا لوحظ معنى الاداة والكلمة فى قالب الاسم يمكن قسمته الى الجزئى والكلى فيكون المقسم اى الوصف العنوانى فى القسمة اسما بحيث يتناول الاقسام الثلثة وللتنبيه على هذا غير الاسلوب المشهور فى القسمة فقال وحينئذ اما اه ولم يقل وهو اوالاسم انتهى مثلا قوله لا الى حال معناه اى معنى بالنظر الى نفس معناه لا النظر الى حال معناه فليس معنى قوله وبالنظر الى نفس معناه انه يقاس نفسه الى معناه كما زعمه الفاضل العصا لانه لا معنى لهذا المعنى فالمقصود منه هو الرد

على ما ذكره الفاضل قوله بخلاف هذا التقسيم فانه بالقياس الى لفظ وبالنظر الى حال اه هذا ما نقله الفاضل العصام عن البعض وقد عده تكلفا حيث قال بان يقاس الى لفظ اخر باعتبار موافقة المعنى ومخالفته فاعتبار المعنى فى هذا التقسيم مندرج فى القياس الى اللفظ الاخر فلا حاجة الى ما قيل يريد ان للقياس الى لفظ اخر مدخلا لا انه يستقل اذ لا بد من القياس الى المعنى ايضا كما فيما سبق من التقسيمات انتهى فتدبر قوله لا يظهر وجهه اه وذلك لان المراد باللفظ فى قوله مامر من تقسيم اللفظ وفى قوله وهذا تقسيم اللفظ اه هو اللفظ المطلق لان هذا التقسيم ايضا لمطلق اللفظ والمراد باللفظ فى المقامين واحد فالموضع موضع الضمير فاندفع ما قيل يظهر لى ان وجه التنبيه على تغاير المقسم فى هذا التقسيم المار ولو باعتبار التقسيم الاخير ولو بالعنوان وقاعدة اعادة المعرفة معرفة غير مطردة انتهى وذلك لما عرفت ان المراد باللفظ الذى هو المقسم فى المقامين واحد وان كان عنوان المقسم فى احدهما متغايرا لعنوانه فى الاخر قوله تخرج التاكيد المعنوى والمؤكد اه اى مقصود الشارح من هذا التفسير اخراج بعض اغيار المعرف وهو التاكيد المعنوى اه واما التاكيد اللفظى فهو على قسمين لانه اما ان يكون المؤكد بالكسر عين المؤكد بالفتح فهو خارج عن المعرف لان اللفظ المرادف فهو يقتضى التعدد فتعدد اللفظ معتبر فى المعرف فالتاكيد اللفظى خارج عن المعرف واما التاكيد واما ان يكون غيره وهو التاكيد بالمرادف وهو من اقسام المعرف وداخل فى التعريف قوله ان لم يعتبر قيد الافراد اه فيه اشارة الى التعريض على الشارح وحاصله انه انما يحتاج الى هذا التفسير لاخراج الحد والحدود ان لم يعتبر فى المقسم قيد الافراد واما اذا اعتبر بان يقال اللفظ المفرد اه كما هو الظ يخرج بقيد الافراد لكون الحد مركبا على ما هو التحقيق فتدبر قوله والمراد المعنى الموضوع له اه قال الفاضل العصا والمراد بالمعنى هو المطابقى لانه المتبادر عند اطلاق المعنى صرح به الشارح فى بحث الموجهات ولاستدعاء كون المقسم الدال بالمطابقة ذلك فلا يشكل التعريفات بالانسان والفرس المتوافقين فى مفهوم الحيوان انتهى قوله وبالواحد ما يقابل المتعدد اه والمقصود منه رد ما ذكره الفاضل العصا من انه اراد بوحدة المعنى عدم اختلافهما لا ما يقابل الكثرة حتى يرد ان ما يكون معناهما اثنين وتوافقا فهما ليس بخارج عن الترادف لكن تفسير التوافق بالوحدة بهذا المعنى تفسير بالاخفى انتهى وحاصل الرد ان المراد بالوحدة ما يقابل الكثرة والنقض الذى اورده مندفع بما ذكرناه قال الشارح مرادف له اه الظ ان ضميرهو راجع الى اللفظ الاول وان مرادف بكسر الدال وضمير له راجع الى اللفظ الاخر ويحتمل ان يكون

ضميرهو راجعا الى اللفظ الاخر وضميرله الى اللفظ ويحتمل ان يكون المرادف بفتح الدال فالاحتمالان
فى الضميرين يجريان على هذا الاحتمال قيل وان قرأ بفتح الدال فضميرهو يرجع الى المعنى وضميرله
يرجع الى كل واحد من اللفظين انتهى ولا يخفى ما فيه من البعد قوله متوافقين آه قال
الفاضل العصام مقيد بالحيثية والا فاللفظ واحد يكون مرادفا للفظ ومباينا له انتهى قوله
موصوف بالمرادفة له آه اى مقصود الشارح من قوله فهو مرادف له انه موصوف بالمرادفة له
لا مسمى بالمرادف والا لقال مرادف بترك قوله (له) وحاصله ان اللام متعلق بالمرادف فالظرف
لغو والمراد المعنى الوصفى للمرادف لا المعنى الاسمى حتى لا يجوز تعلق اللام به والغرض منه
رد ما ذكره الفاضل العصام من ان الظرف فيه ليس داخلا فى التسمية وهو متعلق
بمحذوف اى مرادف كائن له انتهى وحاصل الرد ان هذا التوجيه تكلف لا يحتاج اليه ورد ما
قيل ان الظرف متعلق بالمرادف مفعولا له باعتبار المعنى الاصلى انتهى لان هذا تكلف ايضا
واعترض على المحشى المحقق بان الظ ان يكون المرادف اسما ايضا قال فى المطالع ان المفرد ان
وافقه لفظ اخر فى الحقيقة سميا مترادفين والا فمتباينين واما لزوم تعلق الحرف الجر بالاسم
فيندفع بان قوله له ظرف مستقر صفة المفرد وليس بظرف لغو انتهى وفيه نظر لان ما ذكره الشارح
فى القسم المقابل للمفراد فى قوله فهو مباين له لا يدل على الاسمية حيث ذكر الجار والمجرور
فيه وما نقله من المطالع لا يدل على ما ادعاه لان صاحب المطالع لم يذكر الجار والمجرور
فى تسمية الاقسام وجعل الظرف مستقرا بعد صحة جعله لغوا لا يخلو عن التكلف كما لا
يخفى قوله وفيه اشارة اه اى وفى ذكر الظرف اشارة الى ان اطلاق المرادف ليس من
قبيل التسمية بل من قبيل اطلاقه بطريق التوصيف قوله بل على سبيل الاستعارة كاطلاق
آه والمراد دفع ما اورد عليه الفاضل العصام مع جوابه حيث قال ما حاصله انه لا حاجة
الى بيان التثنية بعد معرفة اسم المفرد الا ان يقال ان المشهور فى المفرد غير المشهور فى
التثنية فلذا قال اللفظان مترادفان انتهى وحاصل الدفع ان بيان اسم التثنية بعد معرفة
اسم المفرد للتنبيه على كون اسم المفرد اعنى المرادف على سبيل الاستعارة كاطلاق اسم التثنية
اعنى المترادفين ومن البين ان هذا التنبيه مما بد منه فى هذا المقام وتقرير الاستعارة فى المفرد
ظ واما تقرير الاستعارة فى التثنية فبان يقال شبه توافق اللفظين فى معنى واحد بركوب
شخصين على مركب واحد فى اجتماع الشيئين فى شيء واحد فاستعير الترادف الموضوع
للركوب المذكور للتوافق المذكور فصارت استعارة اصلية ثم استعمل المترادف المشتق
من الترادف فى معنى المتوافق المشتق من التوافق بتبعية تلك الاستعارة فصارت استعارة

تبعية قوله اى اخذ هذا اللفظ اخذا آه والمراد بيان ان قوله اخذا مفعول مطلق لفعل مقدر
وهو اخذ قوله متعلق بقوله واللفظان مترادفان اه اى متعلق به من جهة المعنى لانه فى
معرض بيان ترادف اللفظين فى الصورة المذكورة كما ان قوله الاتى وهو لان المباينة هى
المفارقة آه فى معرض بيان تباين اللفظين فى الصورة الاتية قوله واذا كانا مترافين آه
والمقصود منه دفع ما اورده المولى داود من ان الاولى ان يقول من المرادفة بدل قوله من
الترادف ليكون اشارة الى وجه التسمية قصدا لا ضمنا اذ هو المذكور فى المتن لا المترادفان
وليكون موافقا لقوله لان المباينة هى المفارقة انتهى وما ذكره الفاضل العصام من الجواب
عن هذا الايراد الذى ذكره المولى داود اما اندفاع ما ذكره المولى داود فظ واما اندفاع
ما ذكره الفاضل العصام فى جوابه فبان المقصود من العكس انما هو التنبيه على ان كلا
منهما يستلزم الاخر لا التفنن فى بيان وجه التسمية كما زعمه الفاضل العصام فتدبر
قوله والمذكور فيها التتابع آه واجيب عنه بان معنى الترادف ان استعمل بمعنى اصل
الفعل كما ذكره المحشى يكون بمعنى ركوب احد خلف الاخر وان استعمل بمعنى التتابع يكون
الركوب المذكور من افراد التتابع لا يبغى فى تصحيح كلام الشارح لان قوله الذى هو ركوب
آه صريح فى ان الركوب المذكور تمام المعنى الموضوع له للركوب انتهى وفيه ان ما ذكره
الشارح انما يكون صريحا فيما اذا استعمل الترادف فى اصل الفعل واما اذا لم يستعمل
فيه فلا كما لا قوله والمراد ركوب احدهما خلف آه والغرض منه دفع ما ذكره الفاضل
العصام من انه بين اسم التثنية لان المرادف فى مركوب لا يكون الا واحدا ولا يسمى
الراكبان مترادفين وانما سميناهما بالمترادفين لعدم تعيين المرادف ههنا فايهما
اريد يمكن ان يعتبر مرادفا انتهى وحاصل الدفع ان قيد التناوب معتبر فى ركوب
احدهما خلف الاخر فيكون كل من الراكبين مترادفا فيجوز ان يسمى كل منهما مترادفا قوله
لتحقق الترادف آه اى لان الترادف لكونه تفاعلا يقتضى المشاركة بين الاثنين فى
اصل الفعل فلا يتحقق الترادف بمجرد ركوب احدهما خلف الاخر على ما يوهمه ظاهر
عبارة الشرح فلا بد من قيد التناوب حتى يكون الركوب المذكور من الطرفين
فيتحقق الترادف قوله ويجوز ان يكون بمعنى اصل آه اى يجوز ان يستعمل الترادف
بمعنى اصل الفعل لان التفاعل يجوز ان يستعمل فى اصل الفعل بلا مشاركة كما
استعمل المفاعلة فيه كما فى قولهم قاتلهم الله تعالى قوله كان الظ ان يقول
ومتى اختلف المعنى تحقق المفارقة آه قال الفاضل العصام ومتى اختلف المعنى تحقق

فى تصحيح ما قال الشارح انتهى ورد بان ذكر الركوب المذكور من افراد التتابع لمه

المفارقة لان المفارقة متحققة سواء جعل المعنى مركوبا للفظ او ظرفا له كما شاع من جعل المعانى ظروفا للالفاظ الا انه قصد كمال الملايمة بين وجه التسمية بالمرادف وبين وجه التسمية بالمباين انتهى قوله فلذا تعرض لنفى اه والمقصود منه دفع سؤال مقدر يرد على الشارح وهو انه لامعنى لتعرض نفى وحدة المركوب فى هذا القسم فاجاب عنه بانه انما تعرض له لمناسبة بالقسم الاول وهو الترادف قوله لان المقصود من هذه الجملة اه اى لان المقصود من امثال هذه الجملة ليس مجرد اه كما يدل عليه صيغة الجمع فى قوله بهذه الصفات قوله لانه لايفيد اه اى لايفيد فائدة الخبر لان كون جماعة الظانين من الناس معلوم عند كل احد ولا لازمها لان كونها معلوما عند المتكلم بهذا الكلام ايضا معلوم عند كل احد قوله بهذه الصفات اه اى الصفات المذكورة للمبتدأ المؤخر فى هذه الجملة وامثالها كالظن هنا فالمراد بالصفة هو الصفة المعنوية لا الصفة النحوية قوله وتقديم الخبر لمجرد اه اى لا للحصر اذ هو باطل كما لايخفى قوله كما يقال اه متعلق بالتنبيه وتقديم الخبر على سبيل التنازع قوله اى امتازوا اه والمقصود تفسير الجملة مطابقا لما قصد منها من التنبيه على امتيازهم من جنس سائر الناس بهذا الحكم قوله وماقيل فى وجه استفادة تحقيرهم اه القائل هو الفاضل العصام خبره قوله الاتى لايخرجه اه قوله ان التعبير بالبعض المبهم اه اى ان كلمة من فى هذه الجملة وامثالها تبعيضية فهى كالتعبير بالبعض المبهم وهو قد يكون للتحقير قوله كالمنكر اه قيل ووقع فى عبارة الفاضل العصام كالتنكير والمفاد واحد انتهى ووقع فى النسخة التى عندنا منكر كما وقع فى نسخة المحشى قوله واما التعبير عنهم ببعض الناس اه اذ فيه تعريض لهم بان ليس فيهم صفة زائدة على كونهم من الناس حتى يعبر بها عنهم قوله مع عدم الاطراد اه متعلق بقوله لايخرجه قوله مع عدم الاطراد فى جميع نظائر هذا الكلام اه وذلك لان كل واحد من الوجوه قد لايكون للتحقير ومن البين ان مجموعها لايكون للتحقير وهو ظ والوجهان الاخيران يختصان بهذا المقام قوله لايخرجه عن عدم الافادة اه قيل اما على الوجهين الاولين فلانهما لكونهما مبنيين على قطع النظر عن الصفة المذكورة للمبتدأ فى الجملة كما ترى لايكون مفاد الجملة فيهما الا التحقير من غير افادة وصف فيهم موجب لذلك ومن البين ان لا اعتداد لمجرد افادة التحقير ما لم ينضم الى فائدة اخرى واما على الوجهين الاخيرين فلان التحقير فيهما انما يستفاد من التعبير عن اعتقادهم او جزمهم بالظن لا عن الحكم المذكور فى هذه الجملة فيبقى الجملة غير مفيدة انتهى ولايخفى ما فى قوله فلانهما لكونهما مبنيين اه من انا لانسلم

ان مفاد الجملة فيهما لايكون الا التحقير لان ما يدل على التحقير جزؤ الجملة اعنى كلمة من فى الوجه الاول وبعض الناس فى الوجه الثانى فالتحقير على هذين الوجهين ليس مستفادا من الحكم كما فى الوجهين الاخيرين فالفرق بين الاولين والاخيرين باستفادة التحقير فى الاولين من الحكم فى الجملة وباستفادته فى الاخيرين من غير الحكم تحكم لان التحقير على كل وجه مستفاد من غير الحكم كما لايخفى قوله ولا يوصف احد المترادفين اه والمراد بيان ان هذه المقدمة مطوية قوله فى الصراح اه تمهيد لدفع الوهم الاتى قوله وهو المراد هنا اه اى هذا الذى نقلناه من الصراح من معنى الفصاحة هو المراد ههنا اه وبهذا التحرير اندفع ما توهمه الفاضل العصام من ان المراد بالفصيح صاحب ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ قوله فهى صفة النطق اه والمراد دفع ما اورده الفاضل العصام عليه قدس سره من ان الفصيح الذى يشتق من الفصاحة التى هى صفة النطق سواء كان فى المفرد وهو المفرد الخالص عن تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اللغوى او فى المركب وهو الخالص من تنافر الكلمات وضعف التأليف والتعقيد مع فصاحة مفرداته يباين الناطق وجعله صفة للناطق باى معنى كان من المعنيين يحتاج الى تكلف وهو تأويل الفصيح بالفصيح لفظه المفرد او لفظه المركب وهو لايناسب جعلهما مترادفين لانه معنى مجازى للفصيح ومن الظاهر انه لا ترادف باعتبار المعنى المجازى هذا محصل كلامه وحاصل الدفع ان الايراد مبنى على كون المراد من الفصيح المشتق من الفصاحة التى هى صفة النطق مصطلح اهل المعانى وليس المراد منه كذلك بل المراد منه هو المعنى اللغوى المشتق من الفصاحة بالمعنى اللغوى اعنى بها كشادة سخن ودرست مخارج شدن ومن البين انها بهذا المعنى صفة النطق لان الموصوف بالظهور وصحة المخارج بالذات انما هو النطق وان الفصيح المشتق منها بهذا المعنى اللغوى صفة جارية على الناطق على طريق اجراء الصفة على الصفة من قبيل متحرك مسرع قوله ابداء للفارق اه والمقصود منه دفع لما يتوجه عليه قدس سره من ان قوله والفصاحة صفة النطق مستدرك لافائدة له لان قوله فان الناطق موصوف بالفصيح المذكور اولا يفيد ما افاده وحاصل الدفع ان له فائدة اخرى فى هذا المقام وهى اظهار الفارق بين قولنا ناطق فصيح وبين قولنا سيف صارم وهو ان الاول وهو الفصيح صفة للناطق الذى هو صفة للانسان والثانى وهو الصارم صفة للموصوف الذى هو السيف لان السيف ذات موصوفة بالصارم وليس بصفة لشئ اخر قوله وهو الذى فى لغته لكنة آه هذا ناظر

الى قوله كشادة سخن وقوله ولا نضح مخارج الحروف ناظر الى قوله ودرست مخارج شدن فى تغير الفصاحة ناقلا اياه عن الصراح واعلم انه قد اندفع بما قرره المحشى فى هذا المقام ما اورده الفاضل العصام عليه قدس سره من ان ما يظهر من كلامه من كون الناطق اعم مطلقا من الفصيح لا يصح والصحيح ان الناطق اعم من الفصيح من وجه اذ يكون فصيحا وغير فصيح والفصيح غير ناطق بان لا يتكلم اصلا انتهى ما له وحاصل الدفع ان ما ذكره الفاضل العصام مبنى ايضا على ان المراد بالفصاحة هو مصطلح اهل المعانى لان من البين فى كون الناطق اعم مطلقا من الفصيح بالمعنى اللغوى الذى ذكره ونقله المحشى عن الصراح قوله لصدق كل واحد منهما آه واعلم ان توهم الترادف يمكن على ثلثة اوجه الاول فى المتساويين والثانى فى الامرين بينهما عموم وخصوص مطلق والثالث فى الامرين بينهما عموم من وجه وابعدها هو الوجه الثالث على ما ذكره قوله اتحادهما فى الذات بمعنى حملها اه ولما توهم ان المراد اتحاد ذات المترادفين فاوهم انحصار المترادفين فى اسماء الاعيان والذوات دفعه بان المراد من اتحادهما فى الذات حملهما على ذات واحدة والمراد بالذات فى هذا المقام وامثاله هو المحكوم عليه مطلقا اى سواء كان من الاعيان اولا كما لا يخفى قوله اى عن تقسيم المفرد آه يعنى ان فى كل من القولين اى من المفرد وفى المركب حذف مضاف يدل عليه المقام والمقصود دفع ما اورده الفاضل العصام من ان الاولى لما فرغ من اقسام المفرد لان حين الفراغ قد علم من الشروع فى اقسامه والمقصود بالبيان هو حين الفراغ عن اقسامه مع ان كلا من حين الفراغ من تقسيم المفرد وحين الفراغ من بيان اقسامه مقصود بالبيان اذ بيان الاقسام غير التقسيم وبعده انتهى وبهذا ظهر ضعف ما قال فى تفسير قول الشارح شرع فى المركب آه اى فى اقسام المركب اذ تحقق مفهومه قبل الشروع فى المفرد انتهى مع انه لا يحسن المقابلة على هذا التفسير كما لا يخفى قوله وهذه الشرطية لزومية اه ويرد عليه انه ينافى ما ذكره فى اول حاشيته على التصديقات من ان هذه القضية اتفاقية لا لزوم فيها لانه يجوز عدم التيسر للشروع فى البحث بعد الفراغ عن بحث اخر لمانع كالموت ويمكن دفعه بان المراد باللزوم ههنا هو اللزوم الادعائى وهو لا ينافى الاتفاق ولا يخفى انه خلاف الظ ويمكن ان يقال ان ما ذكره فى حاشية التصديقات مبنى على ما هو المشهور من ان هذه القضية وامثالها قضايا اتفاقية وما ذكره ههنا من كونها لزومية مبنى على ما قالوا من ان الشرطية المعنونة بكلمة لما قياس استثنائى كما فى شرح الطوالع للاصفهانى

وقد صرحوا بان القياس الاستثنائى لا يتركب من الاتفاقية للزوم الدور ومحصله ان ما ذكره اختيار لما ذكره بعض الافاضل من كون هذه القضية لزومية عادية وفيه نظر لان المعتبر فى اللزومية انما هو اللزوم المشعور به على ما قالوا من ان العلاقة المعتبرة فى اللزومية انما هى العلاقة المشعور بها لا اللزوم العادى الاعم من اللزوم المشعور به فتأمل فى هذا المقام قوله وفائدتها التنبيه آه كذا ذكره الفاضل العصام والمقصود هو الرد على ما قيل من ان هذه الشرطية الدائرة على السنة المصنفين لغو من الكلام لا فائدة له قوله يعنى اذا جمع بين العبارتين آه والمراد دفع ما اورده الفاضل العصام من انه كيف يجعل الشارح صحة السكوت تفسيرا وهو بصدد تفسير عبارة المص لا بصدد تفسير عبارته انتهى وحاصل الدفع ان ما ذكره قدس سره مبنى على مجرد النظر الى ما وقع فى عبارة الشارح من غير نظر الى وقوع العبارة الثانية تفسيرا فيها لعبارة المص وبالجملة ان مراده قدس سره ان كلتا العبارتين من الشارح فيرد عليه ان الاظهر تقديم العبارة الثانية وتجعل اولى والاولى ثانية اذ ليس مراد الشارح تفسيرا لعبارة المص بقوله اى يفيد فائدة آه حتى يكون الاظهر عدم ذكر العبارة الثانية وذكر العبارتين قرينة على ان مراد الشارح تفسير لعبارة المص وفيه ان جمع العبارتين لا يدل على ان مراده ليس ذلك كما لا يخفى قوله خلاف المراد آه والمراد عبارة عن افادة الفائدة التامة التى هى اعم من الفائدة الجديدة التى هى فائدة الخبر ومن لازمها وتساوى صحة السكوت وخلافه عبارة عن افادة الفائدة الجديدة فمقصوده قدس سره انه اذا جعل هكذا لا يتوهم الارادة المذكورة لان كون الفائدة التامة اعم من الفائدة الجديدة يتعين بتفسيرها بصحة السكوت بمعنى امكانه وهو اعم من السكوت بالفعل فتوجد فى الاخبار المعلومة للمخاطب فيشمل تعريف المركب عليها كما لا يخفى قيل ويمكن ان يجاب عن مثل قولنا السماء فوقنا بان المراد بالفائدة الجديدة اعم من ان تكون فائدة الخبر وهى افادة المخاطب من الخبر مفهومه فلا يكون عالما اياه قبل القاء الخبر اليه او لازم فائدة الخبر وهو ان يفيد المتكلم السامع علم نفسه لمفهوم الخبر ايضا فالفائدة بالمعنى الاول وان كانت حاصلة له لكن الفائدة بالمعنى الثانى يجوز ان تكون غير حاصلة له انتهى وفيه بحث من وجهين احدهما انه على هذا يكون مآل التعريف الذى هو ما يفيد فائدة تامة ما يفيد الافادة ومن البين انه لا معنى لافادة الافادة والوجه الثانى انه حينئذ لا يكون التعريف جامعا لافراد

المعرف لانه لا يصدق على المركب الانشائى وهو من افراد المعرف لانه مركب تام ايضا
كما لا يخفى قوله والعجب ممن فسر الفائدة التامة اه والمقصود رد ما قاله الفاضل
من ان المراد بالفائدة التامة ما يكون مقصودا للمتكلم بالافادة ولا يكون افادته
وسيلة للمقصود كفوائد اجزاء المركب فانها لتحصيل النسبة التى هى المقصودة بالمركب
انتهى وحاصل الرد انه فسر الفائدة بما لا تفهم منه لخفائه فلا يتفرع عليه قوله
فلا يرد ان الاظهر جعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة آه وذلك لانه بمجرد
التفسير بما لا تفهم منه لخفائه لا يكون ما ذكره الشارح ظ فضلا عن كونه اظهر
ولا ينفع التأويل فى دفع الاعتراض بالظ فضلا عن الاظهر قوله بما لا يفهم منه آه
قيل وهو ما يصح قطع الافادة عنده اذ لا شك انه مما لا يفهم احد من افادة الفائدة
وفيه نظر لان هذا ليس تفسيرا للفائدة التامة فى كلام الفاضل العصا بل التفسير
لما فيه هو قوله المراد بالفائدة التامة ما يكون آه كما نقلناه قوله اذ الفائدة الحاصلة
هذا بيان لوجه توهم ان المراد بالفائدة التامة هو الفائدة الجديدة قوله من الاخبار
بها آه والمراد من الاخبار هو الافادة فيشمل البيان على الانشائيات كما يشمل على
الاخباريات وحاصل البيان ان افادة الفائدة الحاصلة اولا للمخاطب عبارة عن
تذكيرها واخطارها لا عن افادة حقيقتها وهى اعلام ما لا يعلمه المخاطب فالفائدة
الحاصلة اولا له ناقصة عن كونها فائدة تامة حقيقة بالنسبة الى الافادة بالكلام
فتبادر الى الوهم ان المراد بالفائدة التامة هو الفائدة الجديدة قوله لان المفهوم منه
آه اى من قوله صحة السكوت قوله اصلا آه اى لا ينتظر المخاطب انتظارا مثل
الانتظار الى المحكوم به او عليه ولا مثل الانتظار الى غيرهما ولا يخفى ان هذا المفهوم
ليس بمراد اذ يجوز انتظار المخاطب الى غيرهما كما لا يخفى قوله كما ان فيه نوع ابهام آه
هذا مبنى على ما ذكره قدس سره بقوله والاظهر ان يجعل صحة السكوت تفسيرا
للفائدة آه وعلى ان ضمير فيه راجع الى صحة السكوت وان قوله قدس سره ايضا قيد
لنوع ابهام على ما اشار اليه عماد الدين قوله او كما ان فى الفائدة آه هذا مبنى على ان
ضمير فيه راجع الى الفائدة التامة وان قوله ايضا قيد للضمير فى فيه على ما اشار اليه
عماد الدين ايضا ولا يخفى ان هذا يجوز بناؤه على ما ذكره قدس سره ايضا تدبر
ويمكن ان يقال ان قوله قدس سره ايضا متعلق بقوله هذا تفسير لصحة السكوت
آه فيكون المعنى ان هذا اى قوله لا يكون مستتبعا تفسير الصحة السكوت كما ان قوله

يفيد فائدة تامة تفسير لصحة السكوت لانه لم يكن بالتفسير الاول مشروحا كما ينبغى
فاحتيج الى التفسير الثانى كما اشار اليه بعض الافاضل لكن هذا مبنى على ما ذكره الشارح
لا على ما ذكره قدس سره من قوله الاظهر ان يقال آه قوله اى ليس المراد بالاستتباع آه
والمراد من التفسير بيان مراد المحقق قدس سره من تفسيره بانه جواب عن سؤال مقدر
يرد على الشارح وهو ان قوله ولا يكون مستتبعا يقتضى ان يكون ذكر كل المسند اليه
واليه فى المركب على سبيل التبعية وبطلانه ظ وحاصل الجواب انه ذكر الشارح الاستدعاء
على وجه التبعية واراد مجرد الاستدعاء ومحصله انه ذكر الاستدعاء المقيد واراد
مطلق الاستدعاء قوله فانه مفعول مطلق آه فالنفى راجع الى القيد على ما اشتهر
من ان النفى فى كلام مقيد راجع الى قيده ولا يخفى ان الظ من كلامه قدس سره انه
مفعول مطلق لكل من قوله مستتبعا وينتظره على سبيل التنازع حيث قال اى
استدعاء وانتظارا آه قال الفاضل العصام وقولنا ضربت مركب تام لانه يفيد
المخاطب فى الجملة فائدة تامة بمعنى انه لا يستتبع لفظا اخر ينتظره المخاطب لانه فى
مقام ليس مطلوب المخاطب الا معرفة وقوع الضرب يفيد هذا اللفظ فائدة لا انتظار
معها ولا يضره وقوعه فى مواضع ينتظر فيه المخاطب لذكر المفعول او العلة الى غير
ذلك فقوله كما اذا قيل زيد فبقى المخاطب منتظرا تمثيل للاستدعاء لا تقييد كما ذكره
السيد السند انتهى فتدبر وقال ابو الفتح فى حاشية التهذيب فى المركب التام اى مركب
لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند فى استدعائه انتظار
المخاطب ذكر المسند ولا كالسكوت على المسند بدون المسند اليه فى استدعائه انتظار
المخاطب ذكر المسند اليه نحو قام زيد وضرب عمرو ولم يقم زيد ولا يضرب عمرو
لان السكوت عليها لا يستدعى انتظار المسند اليه ولا المسند بخلاف غلام زيد
ورجل فاضل وغيرهما من المركبات الناقصة فان السكوت عليها كالسكوت على
المسند اليه بدون المسند او على المسند بدون المسند اليه استدعائه انتظار احدهما
انتهى وتمام البحث يطلب من تلك الحاشية قوله من ضربه آه اى من ضربه زيد
لانه لا يحصل السكوت للمخاطب عن اضطراب السؤال وعند ضم المفعول اعنى قوله
عمرا يحصل سكوته وكذا اذا قال فى اى زمان ضربت زيدا ينتظر بعد الجواب بقولك
ضربت زيدا الى ان تقول يوم الجمعة وقس على هذا قوله او لان الفعل فى تعقله آه
اى او لان الحدث يحتاج فى تعقله ووجوده يحتاج الى محل يتعلق به ويقوم به

ويؤيده ما ذكر فى تعريف المتعدى ما يتوقف فهمه على فهم متعلقه قوله قيل يلزم
ان يكون آه القائل هو الفاضل العصام قوله لا نسلم كون الاسماء المعدودة مركبة آه
وذلك لان فى المركب الذى يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لا بد من النسبة
مطلقا بين جزئيه ووجود هذه النسبة بين الاسماء المعدودة ممنوع فضلا عن
وجود النسبة التامة قوله ولو سلم آه هذا مبنى على صدق مفهوم المركب
بحسب الظاهر قوله ولا شك انها من حيث المعنى آه لانه لا يتم بمجرد تعداد الاسماء
وان كانت كثيرة ما لم يحكم عليها بشئ او يحكم بها على شئ قوله وان كانت من حيث
الغرض آه لان غرض المتكلم بها وهو التعداد بها يحصل بمجرد تعداده كان يقول
زيد عمرو بكر الى غير ذلك قوله مبنى الاعتراض على ان الاحتمال آه اى منشاؤه حمل
الاحتمال على المعنى اللغوى وهو الحمل مرادا به المعنى المجازى له اعنى الاتصاف على
طريق الاستعارة على ما اشار اليه المولى داود والمقصود تعريض للفاضل العصام
حيث قال ان منشأ السؤال حمل الاحتمال الذى معناه الامكان العقلى وتجويز العقل
عند الميزانيين على ما صرح به الشارح فى قضايا شرحه للمطالع على الامكان بحسب
نفس الامر لالتباس الامكان بالامكان وحينئذ يتجه جواب اخر سوى الجوابين
المذكورين وهو منع كل من الملازمتين فان وقوع احد طرفى الامكان لا يسلبه
انتهى قوله برداشتن آه اى الحمل لا انه يقال احتمله وحمله على معنى واحد قوله
والمتبادر من قولنا آه معطوف على اسم ان اى الاحتمال والمعنى وان المتبادر آه و
يحتمل ان يكون الواو حالية قوله ولا خبر يحتملهما آه اى يتصف بهما فى نفس الامر
قوله وقد صرح بذلك آه اى وقد صرح بكل من كون الاحتمال بالمعنى اللغوى الذى اريد
به المعنى المجازى وكون المتبادر من قولنا آه فى الجواب بقوله كل خبر صادق آه اما
الاول فلانه لو كان الاحتمال فيه بالمعنى الاصطلاحى الذى هو الامكان العقلى يكون
الحكم على الخبر الصادق بالفعل بانه يجوز العقل ان يكون صادقا ومن البين انه لا معنى
له واما الثانى فلانه لو لم يعتبر كون الاحتمال فى نفس الامر فالخبر الصادق يحتمل الكذب
ايضا فلا يصح تخصيص احتمال الصدق بالخبر الصادق هذا مراده ولنا فى هذا المقام
بحث وهو ان ما ذكره مبنى على اعتبار الفعل فى عقد الوضع كما هو مذهب الرئيس مع
انه يصدق على مذهبه الممكنة واما اذا بنى الكلام على مذهب الفارابى فمعناه ظ
لا يخفى وان المحمول فى قولنا كل خبر صادق يحتمل الصدق ليس يحتمل بل المحمول هو الصدق

لان ماله كل خبر صادق صادق بالاحتمال اى بالامكان فالاحتمال عبارة عن الجهة
وقس عليه امثاله على ما بين فى محله قوله وحمل الاحتمال على الامكان اه والمراد رد ما
ذكره الفاضل العصام حيث قال فان قلت كانه حمل المعترض الاحتمال على الامكان العام
فلذا قال فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب واقتصر على نفى احتمال الكذب اذ مع
المطابقة بحسب الصدق فلا يكون شئ من الصدق والكذب ممكنا خاصا والمجيب
بهذا الجواب ساعده فى حمل الاحتمال على ما حمله وحمل الواو على ما يندفع به شبهته
فيكون جوابا جدليا يتم فى مقام الجدل فلا يكون غير مرضى ولذا اثبته الشارح فى
شرح المطالع قلت المراد انه غير مرضى فى مقام التحقيق وانما اثبته فى شرح المطالع استيفاء
لبيان الاجوبة انتهى وما ذكره ابو الفتح فى حاشية التهذيب وحاصله انه يمكن ان
يجاب عنه بوجوه ثلثة احدها ما اشتهر بين المحققين وهو حمل الاحتمال على الجواز
العقلى بالنظر الى مفهوم المركب التام وماهيته مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة
عنها كخصوصية القائل والدليل بل عن خصوصية الطرفين ايضا وهو وقوع ثبوت
شئ لشئ اولا وقوعه اذعانا فى الحمليات ووقوع اتصال قضية بقضية اولا وقوعه
اذعانا فى المتصلات ووقوع انفصال قضية عن قضية اولا وقوعه اذعانا فى المنفصلات
وماهية الامر والنهى وغيرهما من الانشائيات ومن البين ان كل خبر جائز الصدق
والكذب عند العقل بالنظر الى مجرد ماهية بخلاف الانشائيات وثانيها ان يحمل
احتمال الصدق والكذب على امكانهما فى نفس الامر لماهية المركب التام المجردة عن
جميع الخصوصيات ولو فى ضمن فردين منها والحاصل كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه
وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشاء وثالثها انه يحمل الاحتمال
على الامكان الذاتى الخاص والعام المقيد بجانب الوجود اى ما لا يكون ذاته مقتضيا
لوجود صدقه ولا لعدم صدقه ولا لوجود كذبه ولا لعدم كذبه او ما لا يكون ذاته
مقتضيا لعدم صدقه ولا لعدم كذبه ومن الجائز ان يكون عدم الصدق فى الاخبار
الكاذبة ناشيا عن امر خارج عن ذاتها وكذا عدم الكذب فى الاخبار الصادقة
بخلاف الانشائيات انتهى ولا يخفى وجه ردهما قوله يعنى ان لفظ الاحتمال آه اى لا معنى
للاحتمال لان لفظ الاحتمال حينئذ مستدرك آه والمقصود رد ما ذكره الفاضل
العصام من ان حاصله ان الاحتمال على ما هو تحقيقه لا معنى له والا فبمعنى سلمه المجيب
عن المعترض له ويحتمل ان يكون مراده انه لا فائدة فى ذكر الاحتمال فى مقام افادة

قوله وماهية الامر آه عطف على قوله وقوع منه ٥٢

تعيين الصدق والكذب فعلى هذا يكون الجواب غير مرضى فى مقام الجدل ايضا انتهى
ويدل على ماذكرناه قوله ولذا قال غير مرضى آه وذلك لان الحصر المستفاد من تقديم
متعلق الفعل عليه وهو لام الغرض يدل على ان مقصوده ان المدعى وهو كون الجواب
غير مرضى انما يترتب على استدراك لفظ الاحتمال لا على شئ مما ذكره قوله ولم يتعرض
له فى شرح المطالع آه عطف على قوله قال غير مرضى اى ولذا لم يتعرض فيه ايضا
لابطال هذا الجواب بانه لامعنى له آه نعم يمكن ان يقال اشار الى ضعفه بتأخيره عن
الجواب الحق قوله وبعضهم آه وهو الفاضل العصام قوله اطال الكلام بزعم انه
تحقيق آه والمراد من الكلام ما نقلنا فى الموضعين وفيه من اللطافة حيث حكم
الفاضل المذكور بكون المراد بقول الشارح غير مرضى غير مرضى فى مقام التحقيق وبكون قوله
لان الاحتمال لامعنى له آه مريدا به بيان الاحتمال على ما هو تحقيقه لامعنى له كما لايخفى
قوله خلاصته تسليم ان المراد من الاحتمال المعنى اللغوى المتبادر آه اى لا الجواز
العقلى بمعنى الامكان الذهنى كما زعمه الفاضل العصام فان غير متبادر من لفظ الاحتمال
فلا يكون مرادا فى التعريف ففيه رد لما ذكره الفاضل المذكور على ما عرفت قوله اى
من غير نظر آه تفسير لقوله فى نفسه قوله بل بالنظر آه اضراب من قوله من غير
نظر والمقصود منه التنبيه على انه المقصود من نفى النظر الى الخصوصية الزائدة
قوله سواء كانت خصوصية آه اسم كانت راجع الى الامر الخارج فتأنيث الاسم
لتأنيث الخبر على هذه النسخة قوله او خصوصية الطرفين آه فانها ايضا خارجة
عن ماهية مفهوم الخبر وان لم تكن خارجة عن مفهومه قوله او امر اخر الى اخره
كالمشاهدة والعلم باستحالة النقيض بداهة قوله فمن قال بعد ملاحظة اه القائل
هو الفاضل العصام وكلمة بعد ظرف لقوله قال لا مفعول له لان المقول له قوله
انه افساد آه وحاصله ان ماذكره قدس سره فى تحقيق الجواب الحق من الاطناب
والحاصل افساد لعبارة التعريف بالتأويل وصرفها عن الظاهر المتبادر منها بلا
موجب مع انه يجب حمل الالفاظ الواقعة فى التعريفات على ظواهرها ما لم يوجد داع
صارف عنها كما ههنا قوله وحمل الاحتمال آه على صيغة الماضى المعلوم معطوف
على قوله قال اى وحمل القائل الاحتمال فى تحقيق الجواب الحق على وجه يفيد صحة
التعريف من كل وجه ويدفع عنه انتقاضه بالمواد المذكورة على الامكان الذهنى
وادعى ان الامكان الذهنى معنى الاحتمال عند الميزانيين حيث قال فى حاشية

المنوطة بقول الشارح والحق فى الجواب انما كان حقا لانه يصح استعمال الاحتمال كلما
يقع من غير شائبة تكلف لان معنى الاحتمال عندهم هو الامكان الذهنى بمجرد تصور
الطرفين ولاشك ان كل خبر كذلك ومنع الاحتمال من خارج مفهوم اللفظ من المشاهدة
او صدق المتكلم او العلم باستحالة النقيض بديهة او العلم بتحقق النقيض بديهة كما فى
اجتماع النقيضين محال واجتماع النقيضين موجود بل منع الاحتمال من ظهور الخارج
الذى يطابقه الخبر او لا يطابقه على العقل حتى لو قطع النظر عن الخارج لاحتمال
فقول الشارح ولم يعتبر الخارج يحتمل خارج مفهوم اللفظ والخارج الواقع فاحمل
على ايهما شئت وبهذا تبين ان ماذكره السيد انه لا يكفى فى احتمال اجتماع
النقيضين محال قطع النظر عن الخارج بل مع النظر الى مجرد المفهوم ايضا يمتنع
الاحتمال فلا بد من حمل كلام الشارح اعنى اذا جرد بالنظر الى مفهوم اللفظ على انه اذا
جرد النظر الى ماهية مفهومه مع التجريد عن خصوص الطرفين وجعله فى نظر
العقل مجرد ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه ليس بذلك لان امتناع الاحتمال فى امثاله
للنظر الى الخارج حتى لو قطع النظر عن الخارج لكان محتملا فما ذكره افساد لعبارة
التعريف بالتأويل من غير موجب انتهى قوله فقد افسد الكلام على نفسه آه لان
الافساد المذكور انما هو فى حمل الاحتمال على الامكان العقلى الذى ليس بمعنى لغوى
للفظ الاحتمال كما حمله القائل ولا بمعنى مشهور بين الميزانيين كما ادعاه فحمل
الاحتمال على هذا الامكان صرف لعبارة التعريف عن ظاهرها وما ادعاه ليس
بينا ولا يبين قوله وعطف عليه وماهيته آه والمراد ان عطف الماهية على
المحصل تفسيرى كما يدل عليه قوله فان الماهية قوله تنصيصا آه متعلق لقوله
زاد قوله تدل على الكلية اه اى كما ان الهوية تدل على الجزئية قوله او اتصال شئ
بشئ آه هذا مذكور بطريق التمثيل اذ لم يذكر سلب اتصال شئ بشئ ولا سلب
انفصال شئ عن شئ قوله خصوصية الطرفين آه اى لا الامر الخارج عن مفهوم
الخبر من المتكلم ومثله كما عرفت قوله فمن قال آه نقل بحسب المآل لا بالعبارة
قوله ان قطع النظر عن الخارج كاف آه اى الخارج المفسر بالخارج عن مفهوم
اللفظ او الخارج الواقع على ما زعمه الفاضل العصام كما نقلنا واما اذا فسر بالامر
الخارج عن ماهية مفهوم الخبر كما هو حاصل تحقيق قدس سره فهو كاف فى صحة
التعريف بلاريب ولا يخفى انه لاينافى ما اشار اليه من كون خصوصية الطرفين

امرخارجا عن ماهية الخبر هذا قوله لظهور صدق التعريف آه اى فكل فرد من افراد الخبر المخصوصة يصدق تعريفه عليه بالحيثية المذكورة وهى تجريد النظر كما عرفت فلا ينتقض التعريف بالاخبار المخصوصة كما لا يخفى قوله لم يرض قدس سره بان الصدق آه اى وههنا جوابان اخران احدهما ان الصدق المأخوذ فى تعريف الخبر صفة المتكلم وكذا الكذب فالتعريف فى الصدق والكذب عبارة عن المضاف اليه الذى هو المتكلم فيكون مآل التعريف الى الذى يحتمل صدق المتكلم وكذبه اى اعلام المتكلم عن الشئ على ما هو به او على ما ليس هو به فلا دور وثانيهما ان التعريفين لفظيان لكنه قدس سره لم يرض بهذين الجوابين لما ذكره المحشى قوله لعدم صحته على التحقيق آه وذلك لان حاصل التحقيق الذى ذكره قدس سره كون الاحتمال فى الخبر بالنظر الى ماهية الكلية وقد عرفت انها عبارة عن ثبوت شئ لشئ او انتفائه عنه مع قطع النظر عن خصوصية خارجة عن كونه مركبا تاما وهذا الحاصل يدل على كونهما صفتى الكلام فجعلهما صفتى المتكلم ينافى التحقيق الذى ذكره قدس سره قوله ولابان هذان التعريفان آه هكذا وجدنا فى النسخ التى عندنا ولا يخفى ان الصواب ولابان هذين التعريفين كما هو اللغة المشهورة ولعله وقع من قلم الناسخ قيل الاولى هذين لكنه جائز على لغة انتهى ولا يخفى ان ما ذكره لا يدفع الاولوية بل الحق فى العبارة ان يقال ان هذه العبارة وان صحت على لغة الا ان الاولى ان يقال بان هذين التعريفين قوله اذ الخبر آه تعليل للنفى قيل يعنى ان هذه الامور بديهية فلا يتوقف فهم احدهما على الاخر ليلزم الدور وتعريفاتها تعريفات تنبيهية اذ البديهى يقبل التعريف التنبيهى انتهى وفيه ان الظ من كلام المحشى المحقق ان هذه التعريفات تعريفات لفظية لا تنبيهية ولا داعى لصرفه عن ظاهره قوله اى النسبة التى تعلق بها آه ولا يخفى ان الظ من كلامه قدس سره ما فسره المحشى فعلى هذا يرد عليه قدس سره انه ينافى ما ذكره فى شرح المفتاح من ان المطابق للواقع انما هو الايقاع والانتزاع لا الوقوع واللاوقوع لان الظ من كلامه ههنا ان المطابق للواقع انما هو الوقوع واللاوقوع ويمكن ان يجاب عنه بان الاختلاف فى ان المطابق للواقع هل هو الوقوع واللاوقوع او الايقاع والانتزاع مبنى على الخلاف فى ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية او الخارجية فمن ذهب الى الاول قال ان المطابق للواقع هو الايقاع والانتزاع ومن ذهب الى الثانى قال ان المطابق هو الوقوع واللاوقوع فكلامه قدس سره ههنا

مبنى

مبنى على ان الالفاظ موضوعة بالصور الخارجية وكلامه فى شرح المفتاح مبنى على انها موضوعة للصور الذهنية فلا تدافع بين كلاميه قدس سره لكن هذا انما يتم اذا كان المراد بالصور الذهنية الصور الذهنية الاصلية واما اذا كان المراد بها الصور الذهنية الظلية فلا كما لا يخفى ويمكن ان يقال ان ما ذكره المحشى ههنا مبنى على ما حققه فى حاشية المطول من ان النزاع فى ان المطابق للواقع هل هو الوقوع واللاوقوع او الايقاع والانتزاع لفظى وحاصله ان النسبة الايقاعية والانتزاعية عبارتان عن الوقوع واللاوقوع من حيث حصولها فى الذهن فهذا الكلام الذى يشعر بان مدلول الخبر هو النسبة الذهنية التى هى الوقوع واللاوقوع لا ينافى ما ذكره فى شرح المفتاح لان المراد بالوقوع واللاوقوع هو الوقوع واللاوقوع من حيث حصولهما فى الذهن فهما من هذه الحيثية يرجعان الى الايقاع والانتزاع قبل ان ذلك الاختلاف مبنى على ما ذكر والاختلاف المبنى على ما ذكر حقيقى كما بين فى علم الاصول وان المحشى نظر ههنا الى ما هو الحق الحقيق بالقبول وهو كون الالفاظ موضوعة للصور الخارجية انتهى ما لاوفيه نظر لان ما ذكره المحشى مبنى على ما حققه كما عرفت ولان كون الالفاظ موضوعة للصور الخارجية حق ممنوع كما بين فى محله قيل فى بيان فائدة التفسير فى قول المحشى اى النسبة التى آه اشارة الى ان النسبة الايقاعية والانتزاعية عبارتان عن الوقوع واللاوقوع من حيث حصولها فى الذهن فلا ينافى هذا الكلام المشعر بان مدلول الخبر النسبة الذهنية اعنى الايقاع والانتزاع لما وقع فى بعض العبارات من ان مدلوله النسبة بمعنى الوقوع واللاوقوع اذ المراد فيه انه من حيث حصولها فى الذهن فيرجع الى الايقاع والانتزاع انتهى وقد عرفت ما هو الظ من كلامه قدس سره ومن كلام المحشى فهذا توجيه بعيد بل لا يرضى ما ذكره قدس سره فى شرح المفتاح كما لا يخفى قوله وحاصله مطابقة النسبة آه جواب عن سؤال مقدر وهو ان الواقع عبارة عن النسبة الايقاعية والانتزاعية ايضا فيلزم مطابقة الشئ بنفسه وحاصل الجواب ان المراد بالواقع وان كان النسبة التى بين الشيئين ايضا الا انها معتبرة فى نفسها اى مع قطع النظر عما فى الذهن ومآله الى التغاير الاعتبارى وهو متحقق ههنا وكاف قوله ابتداء كلام آه والمقصود رد لما ذكره الفاضل العصام حيث قال اى محصل تقسيم المركب التام الى الخبر والانشاء وحينئذ ليس قوله وهو اما ان يدل

على طلب الفعل من جملة بيان المحصل او محصل تقسيم المركب التام الى اقسامه وحينئذ هو
من تتمة البيان ولكل وجهة هو موليها انتهى وحاصل الرد ان مراد الشارح هو
الاحتمال الاول من الاحتمالين اللذين ذكرهما بقرينة السباق قوله منه آه اى من
المحصل قوله الى قسميه آه اى الخبر والانشاء قوله اذ الكلام السابق فيه آه اى
بقرينة كون الكلام السابق فى تقسيم المركب التام الى قسميه قوله اسقط لفظ
الاولية آه ولما توجه على الشارح بانه لاوجه لاسقاط لفظ الاولية الواقع فى المتن هكذا
دلالة اولية اى وضعية آه اجاب عنه بانه انما اسقطه لنكتة وهى التنبيه قوله
للتنبيه على انه لامدخل له فى التقسيم آه والمراد رد ما ذكره الفاضل العصام فى بيان
نكتة الاسقاط من قوله نبه بالاقتصار عليه على ان قول المص حيث قال دلالة اولية
اى وضعية خروج عن قاعدة التعريف حيث استعمل فى التعريف اللفظ المحتاج الى
التفسير وفسره واستعمال اللفظ الغريب من معايب التعريف سواء لم يفسر فيكون
تعمية او فسر فيكون تطويلا لاغناء تفسيره عنه انتهى وحاصل الرد ان الكلام
فى التقسيم لا فى التعريف ويمكن ان يقال لامانع من اجتماع النكتتين قوله وانما زاد
المص آه ولما توجه على المحشى انه لما لم يكن للفظ الاولية مدخل فى التقسيم فلم زاد
المص اجاب عنه بما ذكره وهو ما ذكره الفاضل العصام حيث قال وكأنه اوقع المص
فيه قصد التنبيه على معنى عبارة وقعت فى بعض تعاريفهم انتهى قوله يعنى ليس
المراد آه اى مراد المص من تفسير الاولية بالوضعية هو الاشارة الى انه ليس مراد
القوم بالاولية القصدية كون دلالته على طلب الفعل مقصودة لانه لو كان
مرادهم ذلك لخرج عن القسم الاول وهو الدال على طلب الفعل دلالة اولية النهى
المستعمل فى النفى مجازا بطريق الاستعارة التبعية وهى تشبيه النسبة الخبرية
المنفية بالنسبة الانشائية المنهية فى وجوب الانتفاء لانه لا يصدق عليه انه
الدال على طلب الفعل دلالة قصدية اذ دلالته عليه غير مقصودة لان المقصود
على هذا التقدير دلالته على نفى الفعل ويمكن ان يقال انه يصدق عليه حال كونه
مأخوذا بحيثية كونه مستعملا فى معناه الحقيقى الذى هو النهى انه دال على طلب
الفعل دلالة قصدية قوله بل ما يكون لا بواسطة بان يكون موضوعا آه اضراب
من قوله ليس المراد بالاولية آه اى يعنى مرادهم من الاولية نفى الواسطة غير
الوضع اذ لا يطلق الواسطة على الوضع فى اصطلاحهم كما يدل عليه قوله بل يكون

موضوعا آه وحاصله نفى الواسطة فى العروض لا نفى الواسطة فى الثبوت ولا يخفى ان
الوضع واسطة فى الثبوت قوله فالمراد بقوله وضعية ان يكون آه والمراد منه دفع ما
اورده الفاضل العصام حيث قال تقييد الدلالة بالوضعية لا يخرج المجازات لان دلالتها
وضعية انتهى وحاصل الدفع ان لا يكون دلالته بواسطة غير الوضع وقد عرفت ان
مآله نفى الواسطة فى العروض والوضع واسطة فى الثبوت وبالجملة ان الدلالة التضمنية
والالتزامية بواسطة الدلالة المطابقية التى هى الواسطة فى العروض وقد نفيت هذه
الواسطة فيخرج ما يكون دلالته بتوسط الوضع لما طلب الفعل جزء له كما اذا كانت
الدلالة تضمنية او لما طلب الفعل يلزمه فى الذهن كما اذا كانت التزامية قوله بقرينة وقوعها
آه وذلك لان وقوعها تفسيرا للاولية يدل على نفى الواسطة غير الوضع لانك قد عرفت
ان المراد بالاولية نفى الواسطة غير الوضع قيل واشار بقوله بقرينة وقوعها اه الى ان
القرينة على تقدير كون المراد بالوضعية الدلالة التى وقعت فى المرتبة الاولى وهى الدلالة
بتوسط الوضع له اعنى الدلالة المطابقية وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم من ان ارادة
هذا المعنى بالوضعية بقرينة وقوعها تفسيرا الاولية لا يخلو عن شائبة الدور وذلك
لانه انما يرد لو توقف كون وقوعها تفسيرا الاولية قرينة هذه الارادة على كون المراد
بالاولية ما يكون لا بواسطة آه وليس كذلك على ما اشرنا اليه انتهى ولا يخفى ان هذا
التعريف اى تعريف الاولية بالوضعية لفظى فلو لزم الدور فانما يلزم فيه وقد بين فى
محله انه لا استحالة فيه قوله ولان المتبادر فيه آه عطف على قوله بقرينة وقوعها آه
اى ولان هذا المعنى اى كون الدلالة بغير واسطة غير توسط الوضع متبادر من لفظة
الوضعية قوله وما قيل ان دلالة الامر اه القائل هو الفاضل العصام اعترض بانه اذا
استعمل اقتل بمعنى اضرب ضربا شديدا ليس دلالته على الطلب وضعية لانه مجاز
فى ذلك المعنى اجيب بان التعريف الخارج من القسمة هو ان الامر ما يدل على طلب
الفعل دلالة وضعية وهو صادق عليه واجيب بالمنع اذ لو كان كذلك لما احتيج
الى قوله دلالة وضعية لاخراج نحو قولنا اطلب منك القيام وعلى تقدير التسليم لا يضرنا
لان دلالة اللفظ على معناه الحقيقى لا تصير منفية عنه حين استعماله فى المعنى المجازى
نعم لا يكون ذلك المعنى مرادا فى هذا الحين بل نقول دلالة اللفظ على معناه المجازى عند ارباب
المنطق على ما عرف فى تعريف الدلالة والتحقيق ان للامر هيئة ومادة والطلب مدلول
الهيئة ولا مجاز فيها وانما المجاز فى المادة لكن دلالتهما على المعنى الانشائى مجازية لا يقال

اطلب منك القيام يدل على طلب الفعل الذى هو القيام دلالة وضعية لان لفظ اطلب موضوع
لمعنى الطلب فكيف يخرج بقوله وضعية لانا نقول الانشاء قسم من المركب التام ولا دخل
لما يدل على الفعل اعنى القيام فى تمامية ماهية هذا المركب فلا يكون ماهو مركب تام
اعنى الطلب مع الضمير وحدهما دالا على طلب الفعل بل يدل على الطلب فقط وعلى هذا ففى
قول الشارح شئ ويمكن ان يقال ان هذا وان لم يكن له دخل فى تمام المركب لم يخرج
المركب عن كونه تاما وعلى تقدير مدخليته فيها لا يدل هذا المركب على طلب الفعل دلالة
وضعية لان المراد بدلالته على الطلب هو الدلالة على طلب حاصل بذلك اللفظ كقم
مثلا وهذا المركب وان فى معناه الموضوع له لم يحصل به طلب القيام بل الحاصل به الاخبار
عن طلب القيام واذا استعمل فى الطلب الانشائى كان الطلب حاصلا به لكن دلالته
على هذا الطلب ليست وضعية لان هذا المعنى الانشائى ليس موضوعا له ولا جزأ من
الموضوع له بل هو خارج عنه انتهى قوله لا يفهم معه الاستعلاء والخضوع اه اى سواء
فهم التساوى معه او لا ايضا قوله والاولى ان التقييد آه اى والاولى ان يقال ان
التقييد آه قوله فى دلالتها على طلب الفعل آه فان الاوامر تدل على طلب الفعل بالوضع
وتلك الاخبار لا بالوضع قوله او انه لاخراج آه اى او ان يقال انه لاخراج آه وحاصله
انه لاخراج ما لا يكون خبرا ويدل على طلب الفعل بواسطة التمنى بان يدل على طلب
الفعل مطلقا والتمنى اعم من الترجى مطلقا لانه قد يوجد مع الترجى كما اذا كان متعلقا
بفعل مرغوب كما فى نحو (لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) وقد يوجد بدونه كما اذا
كان متعلقا بفعل مكروه كما فى ليت زيد يضرب قال قدس سره فى حاشية المطالع
وكذا الحال فى النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كلزوم طلب الاعلام لمعنى
الاستفهام انتهى قوله فعلى هذا آه اى فعلى هذا المذكور وهو كون الاعتراض الذى
ذكره قدس سره ماذكره الشارح فى شرحه للمطالع بجواز ان يرجع ضمير اعترض فى كلامه
قدس سره راجعا الى الشارح قوله اشارة الى صحة الاحتراز آه اى الاحتراز بالقيد
المذكور عن تلك الاخبار ايضا وذلك لان الاولى يدل على الراجح الذى خلافه وهو
المرجوح صحيح لكنه ليس باولى قوله ولعل وجهه ماذكره آه بيان لوجه الصحة
وهو ماذكره قدس سره بقوله ويمكن ان يجاب آه قوله بل قد ظهر لك مما ذكرناه آه
هذا اشارة الى جواب اخر عن الاعتراض المذكور واضراب عن جوابه قدس سره
والفرق بين الجوابين ان جواب قدس سره مبنى على جعل تلك الاخبار مجازا فى

الانشاء فتدخل فى المقسم وتخرج بقوله وضعية اذ المراد بالوضع هو المعنى الاخص
لا المعنى الاعم الشامل للمجاز ايضا فان قيل انها خارجة عن المقسم لانه هو الدال
بالمطابقة قلنا ان الوضع المستفاد من المقسم اعم فيشمل المجاز وان جواب المحشى مبنى
على استعمال تلك الاخبار فى حقيقتها من غير ان تجعل مجازات وحاصله ان تلك
الاخبار مستعملة فى معانيها الحقيقية دالة على طلب الفعل بالالتزام فتخرج بقيد الوضع
لان دلالتها على الطلب ليست بتوسط الوضع له بل انما هى عليه بتوسط الوضع لمعانيها
الحقيقية قوله بتوسط الوضع له آه اى لطلب الفعل بل انما يدل بتوسط الوضع لمعناه
الحقيقى الذى هو ملزوم لطلب الفعل كما سيصرح به قوله فيندفع بما قد عرفت من
بيان الشارح آه كلمة من ابتدائية ومتعلقة بعرفت لا بيان لما فى قوله بما عرفت
لان من المبينة لما محذوفة فى قوله ان قيد المطابقة يعنى ان بيان وجه تقييد المص
للمقسم بالمطابقة بقوله والاولى ان يقال ان التركيب والافراد آه بعد بيان ضعف
الوجه المنقول عن القوم قوله ان قيد المطابقة آه وذلك لان خلاصة بيان الشارح
ان تقييد المقسم بالمطابقة تقييد بحسب اللفظ لا بحسب المعنى لان هذا التقييد انما
هو لمجرد ان تحقق التركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى يستلزم تحققه
بالنسبة الى المعنى المطابقى لا لاختصاص الاقسام بالدال بالمطابقة بل القسمة فى كل
من الدال بالمطابقة والدال بالتضمن والدال بالالتزام مقصودة فى المقام قوله قيد
من حيث اللفظ دون المعنى آه اعترض بان هذا ينافى ما ذكره فى الصحيفة المرقمة بهذا
(١٦٣) وهو ان تقييد الدال بالمطابقة تقييد بحسب الحقيقة لا بحسب اللفظ انتهى
ولا يخفى ان ما ذكره المحشى المحقق فيما سبق انما هو فى توجيه كلامه قدس سره
الذى بين مراد المص به من التقييد بالدال بالمطابقة وهو قوله قدس سره لكن التركيب
هو المفهوم الوجودى واعتباره آه وهذا القول منه قدس سره ليس داخلا تحت
قوله قدس سره قبل هذا القول وهو ان المقصود من التركيب باعتبار المعنى آه لان
مراده قدس سره منه بيان مقصود الشارح لا بيان مقصود المص وما ذكره ههنا
من ان قيد بالمطابقة قيد من حيث اللفظ آه بالنظر الى ما ذكر الشارح كما ينادى عليه
قوله قد عرفت من بيان الشارح فلا تناقض بين كلاميه قطعا قوله مطلقا آه اى سواء
كان ذلك الدال بالوضع دالا بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام قوله فرع كونها داخلة
فى المركب التام آه قيل ما حاصله ان هذا السؤال مبنى على ارادة المعنى الاعم للوضع

الشامل لوضع المركبات وهو تعيين شئ لشئ بنوعه والا فلا يكون تلك الدلالة تضمنية
لان الوضع بالمعنى الاخص مختص بالمفردات فعلى هذا وضع المركب من قبيل وضع الاجزاء
للاجزاء فيكون كل منها مطابقة واما اذا كان المراد المعنى الاعم فيكون الوضع للمجموع
فيوجد التضمن انتهى وفيه نظر لان قوله اذ لا مدخل للمسند اليه آتينا في ما ذكره في
بناء السؤال كما لا يخفى قوله ودلالتها على طلب الفعل تضمنية آه اى وليست
مطابقية وانما تكون مطابقية لو كان طلب الفعل تمام معنى مجموع المسند والمسند اليه
وليس كذلك فليست كذلك قوله اذ لا مدخل للمسند اليه آه قال بعض الافاضل
اعلم ان المركب التام الدال بالوضع على طلب الفعل ليست دلالته مطابقية بل
تضمنية لانه مركب من مسند ومسند اليه ولا دخل للمسند اليه في هذه الدلالة
فالدال عليه هو الجزء الاخر وله مادة تدل على الفعل الذى هو المطلوب وصيغة
تدل على طلب ذلك الفعل فالدال ههنا مغاير لما يدل على المطلوب انتهى وبهذا ظهر
وجه كون دلالتها على طلب الفعل تضمنية ولا يخفى ان اطلاق التضمنية على هذه
الدلالة مبنى على كون دلالة اللفظ على معناه المجازى مطابقية باعتبار المعنى
الاعم للوضع الشامل لوضع المجاز كما عرفت قوله والجواب لو صح آه نقض لما ذكره
بجريانه في الامر وهو انه لا مدخل للمسند اليه في الامر ايضا فدلالته على طلب الفعل
تضمنية لما ذكر بعينه مع تخلف حكم المدعى اذ ليست دلالته عليه تضمنية بل هى
مطابقية قوله وحله آه اى السؤال اى الجواب بطريق الحل وهو المنع لان في
عرفهم يطلقون على المنع بعد النقض لفظ الحل قوله ولا مدخل فيه آه اى في حصول
الاقسام قوله اسقطوه آه اى اسقطوا الفاعل عن الذكر حيث لم يقولوا اما
ان يدل على طلب الفعل من الفاعل المعين وان لم يسقطوه عن القصد والاعتبار
قوله وحاصل الدفع ان دلالتها على طلب الفعل مجازية آه وهو ما ذكره قدس
سره في الجواب ولما ورد عليه بان دلالة تلك الاخبار على طلب الفعل لا تكون باحدى
الدلالات الثلث لانها لا تكون مطابقية وهو ظ ولا تضمنية لكون التقييد في مثل
قولك ان المركب التام الخبرى موضوع للاخبار عن طلب الفعل داخلا والقيد خارجا
ولا التزامية لانها مشروطة باللزوم الذهنى بالمعنى الاخص دفعه بقوله لان
الاخبار عن طلب الفعل آه وحاصل الدفع ان المراد ان تلك الاخبار تدل على انشاء
طلب الفعل دلالة مجازية عند استعمالها فيه بعد القرينة المعينة للمراد ولا شك

في انه بعد القرينة المعينة للمراد يكون انشاء الطلب لازما بينا بالمعنى الاخص واذا
كان لازما بينا بالمعنى الاخص يتحقق الدلالة الالتزامية قطعا ففي قوله يكون لازما
بينا بالمعنى الاخص فيتحقق الدلالة اه اشارة الى تحقيق ما ذكره المحشى المحقق في الجواب
من قوله بل قد ظهر لك مما ذكرناه قوله من القسم الاول آه اى الدال على طلب الفعل
المنقسم الى الاقسام الثلثة اى الامر والالتماس والدعاء قوله لان عدها منه آه
اى عد تلك الاخبار من القسم الاول يستلزم عدها من الامر ولا يستلزم نفى اللازم نفى
الملزوم اكتفى بنفى اللازم عن نفى الملزوم ولا يخفى ما فيه لانه في مثل طلب منك
الفعل يجوز ان يكون المخاطب مساويا للمتكلم وان يكون فوقه في الشرف فيكون
الطلب التماسا او سؤالا على تقدير العد من القسم الاول فاستلزام عد تلك الاخبار
من القسم الاول عدها من الامر ممنوع لما عرفت قوله او يقال المراد من الامر ههنا
وجه اخر لقوله وانما قال امرا آه اى وانما قال امرا دون ان يقول من القسم الاول
لان المراد من الامر هو القسم الاول وهو مطلق الدال على طلب الفعل الشامل على
الاقسام الثلثة المذكورة على سبيل ذكر الخاص وارادة العام والنكتة هى الاختصار
ضعيفة فالوجه المبنى عليها ضعيف ايضا قوله فلان كتب وجب آه قال في القاموس
ان الكتاب يستعمل في معانى الفرض والايجاب والقدر يعنى التقدير والحكم والقضا
انتهى والمقصود دفع ما ذكره الفاضل العصام من ان كون كتب موضوعا للاخبار عن
طلب الفعل نظر لان الكتابة هو الخط لا طلب الفعل ولو قيل وضعه العرف لطلب
الفعل فقد وضعه لانشاء طلب الفعل لا للاخبار اذ لم يستعمل كتب عليك الصلوة في
الاخبار عن طلب الصلوة اصلا انتهى ووجه الدفع ظاهر قوله اى ليسا داخلين في شئ آه
والمراد من التفسير دفع ما ذكره الفاضل العصام من انه يريد انهما خارجان عن الاقسام
لا عن مفهوم القسمة وكيف لا ولا يخرج شئ عن النفى والاثبات انتهى وحاصل
الدفع ان معنى خروجهما عن القسمة عدم دخولهما في شئ من اقسامها كما ان الدخول في
قولهم الذى يدخل في حقيقة جزئياته بمعنى عدم الخروج فلا يحتاج الى الارادة وفيه
ما فيه قوله الاقسام الباقية آه اى اقسام القسم الاول قوله ذلك آه اى عدم دخوله
تحتها قوله لظهوره آه اى لظهور عدم الدخول تحتها تعليل لقوله لم يتعرض قوله وكذا
آه اى وكذا الكلام في قوله واما النهى آه اى لم يتعرض لعدم دخول النهى في الاقسام
الباقية للقسم الثانى مع ان الخروج عن القسمة يقتضى ذلك لظهور عدم دخول النهى

فيها وانما الاشتباه فى دخوله تحت الامر قوله فلعدم دخوله تحت الامر آه ولا يخفى ان
ان عدم دخوله تحت الامر مبنى على ما هو المختار من المذهبين وهو ان الراجح هو ان
ان المطلوب بالنهى طلب العدم باعتبار الاستمرار والبقاء لا طلب الكف كما هو المرجوح
فوضع الامر لطلب الاحداث ووضع النهى لطلب الابقاء ووفق بينهما قوله اى يندرج
فيه المركب التام آه والمراد دفع سؤال مقدر وهو ان حروف التمنى والترجى والنداء
كيف يندرج تحت التنبيه الذى هو من اقسام الانشائى الذى هو من اقسام المركب
التام وحاصل الدفع ان المراد من التمنى والترجى والنداء هو المركب التام الذى دخل
عليه احد هذه الحروف لا الحروف على سبيل ذكر الجزء وارادة الكل والمجاورة قوله
والقسم آه عطف على التمنى قوله والنداء عطف على القسم او التمنى قوله فان معنى
بالله اقسمت بالله آه قيل وفيه اشارة الى ان الدال على القسم ليس حرف الباء بل مدخول
الباء وهو فى الحقيقة باء الالصاق واما كونه مشهورا بباء القسم فلكونه متعلقا بالقسم
انتهى وفيه انه لا يستفاد منه الاشارة الى ما ذكره على ان كون الدال على القسم مدخول
الباء فقط باطل قطعا قوله اعنى او ازيد ن آه وانما فسر النداء به لانه لو لم يفسر
به لاحتمل كونه بمعنى طلب الاقبال بناء على تعريفهم المنادى بانه المطلوب اقباله آه وفيه
اشارة الى رد ما ذكره المولى داود حيث قال واما النداء فلان كلمة يا مثلا ليست
موضوعة لمعنى اقبل حتى تكون مرادفة له وفعلا مثله بل هى كلمة موضوعة لانشاء
حضور شخص مخصوص اعنى انه حرف مخصوص وضعت لان يحضر بها زيد مثلا
فيطلب منه شئ وذلك انما يكون عند طلب الاقبال فبمعونة هذه المقارنة تدل على
طلب الاقبال والا فهى ليست لطلب الاقبال واما تفسيرهم بالنداء بطلب الاقبال
بحرف نائب مناب ادعو فذلك مساهلة منهم اعتمادا على وضوح الامر انتهى
ووجه الرد ظاهر قيل لكن فيه انه ليس لكون النداء بهذا المعنى فى ضمير المتكلم كثير
معنى انتهى ولا يخفى ان كون النداء تنبيها على ما فى ضمير المتكلم من او ازد ن صحيح
قوله فانه تعريف باللازم آه اى ليس تعريفا بحقيقته لان التعريف بحقيقته انما هو ما
ذكرناه من كون النداء بمعنى او ازد ن قوله بالنظر الى آه وهو الفعل اى وان كان
فى الاستفهام طلب لكن ليس فيه طلب مضاف الى الفعل بل طلب مضاف الى الفهم
وهو ليس بفعل قوله وهو آه اى العلم قوله اما الحصول فيكون انفعالا آه وفيه
مسامحة اذ لم يذهب احد الى ان العلم نفس الحصول كما بين فى محله وفى هذه المسئلة مذاهب كثيرة

الآن المشهور منها ثلثة قالوا ان حال العقل مع الصورة العلمية كحال المرآة مع الصورة
المرتسمة فيها فى ان هناك ثلثة اشياء لا محالة الصورة وقبول المحل اياها والتعلق
بين المحل والصورة والنزاع فى ان العلم اى هذه الثلثة فذهب بعضهم الى الاولى فقال
هو من مقولة الكيف وذهب بعضهم الى الثانى فقال هو من مقولة الانفعال
ومن ذهب الى الثالث قال انه من مقولة الاضافة واشتهر هذه الثلثة الكيف
والانفعال وتحقيق هذه المسئلة يطلب من الحاشية الميرية على التهذيب قوله
ولذا قال ان افهم آه اى يتفرع على عد عرف اللغة الفهم والعلم من الافعال الصادرة
من القلب كون افهم واعلم امرا ولهذا التفرع قال ان افهم واعلم امر قوله والسر
فى ذلك آه اى فى عد عرف اللغة الفهم من تلك الافعال الذى يتفرع عليه قولهم بكون
افهم واعلم امرا انهم قالوا بان الامر طلب الفعل ولا شك ان المط بالامر ما يكون مقدورا
تحصيله للمأمور سواء كان ذلك المطلوب الذى هو المقدور من مقولة الفعل اى
التأثير او من مقولة الانفعال اى التأثر الذى هو قبول الاثر او من مقولة الكيف
الذى هو الصورة الحاصلة فعلم ان مرادهم بالفعل فى قولهم طلب الفعل ما يكون
مقدورا تحصيله فالفعل بهذا المعنى يصدق على مثل الفهم والعلم قوله ان لم يستعملها
اهل الاصطلاح آه اشارة الى ان هذا القيد معتبر فى كلامه قدس سره اى وليست
التقسيمات المذكورة من اصطلاحات المنطقيين بل نقلوا هذه التقسيمات من اهل
اللغة والمراد دفع ما اورده الفاضل العصام من ان المتبادر من اطلاق ارباب الاصطلاح
المعنى الاصطلاحى انتهى ووجه الدفع ظاهر مما قررناه قوله وما عداه مجازيا آه اى
ما عدا المعنى الاصطلاحى مجازى عند اهل الاصطلاح وان كان ذلك الغير معنى لغويا
قوله اى الجملة الاستفهامية آه وبهذا التفسير كتفسير التمنى وامثاله بالمركب الذى
دخل عليه حرف التمنى وحرف الترجى وقد عرفته قوله بان المراد بالفعل آه اى المراد
بالفعل فى قولهم طلب الفعل هو الحدث الذى دل عليه المصدر الذى هو مأخذ
اشتقاق اللفظ المشتق المستعمل كاضرب فانه دال بالوضع على طلب الفعل الذى هو
مأخذ اشتقاق اللفظ المستعمل وهو اضرب فيدخل الاستفهام فى التنبيه لانه
يصدق عليه انه لا يدل بالوضع على طلب معنى ما هو مأخذ اشتقاق اللفظ المستعمل
لانه لا شبهة فى انه ليس للاستفهام آه قوله سواء كان آه اى سواء كان مأخذ
الاشتقاق اللفظ المستعمل كالضرب فى اضرب اولا كما فى دع فان مأخذه تقديرى

قوله على ذلك آه اى على ان المراد بالفعل ماهو معنى آه وفيه نظر لانه هو المتبادر
من لفظ الفعل قوله واما ثانيا فلانه يخرج آه قيل ويجوز منع الشق الثانى بانه لاضير
فى خروجه لانه كما ان النحاة لم تسميه امرا كذلك المنطقيون يجوزان لايسمون امراً
انتهى ولايخفى ان الوجه الثانى مبنى على ما ذكره المحشى فيما سبق فى حاشية قوله قدس
سره لكن دلالتها على الانشاء آه حيث قال وفيه اشارة الى ان عدم عدها امرا
ليس لمخالفتها صيغ الامر فان اسماء الافعال الدالة بالوضع على طلب الفعل عندهم امر آه
قوله نحو صه ومه آه وذلك لان رويد مصغر مصدر رارواد فى الاصل وليس مشتقا
منه فلايكون له مأخذ اشتقاق وكذا صه فانه صوت فى الاصل نقل منه الى معنى
السكوت ثم منه الى معنى اسكت فان قيل المراد بهما معنى ماهو مأخذ اشتقاق
الامر الذى دل عليه كل منهما اى امهل واسكت قلنا ان البحث فى مأخذ اشتقاق اللفظ
المستعمل ولفظا امهل واسكت ليسا مستعملين بل هما مدلولان للفظين مستعملين
هما رويد وصه قوله قدس سره فان قلت ان التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح
آه واجيب بان التفهيم قد يكون بالتكلم وحركة اليد والرأس وغير ذلك قوله بعد
تسليم ان المراد آه قيل الاصوب بعد تسليم ان المطلوب بالاستفهام هو تفهيم
المخاطب وانه فعل حقيقة انتهى ولايخفى ان هذا مبنى على كلا التسليمين الا ان كونه
مبنيا على تسليم ان المط بالاستفهام هو تفهيم المخاطب وانه فعل حقيقة ظاهر
دون كونه مبنيا على تسليم ان المراد بالفعل ما يعد عرفا آه فبين ما خفى واعرض
عما ظهر قوله والفهم ليس منه آه هكذا وجد فى النسخ التى رئيناها والحق التفهيم
قوله ويمكن ان يقال آه منع آه معطوف على قوله نقض اجمالى اه ولما كان الظ من
قوله قدس سره فعلى هذا يلزم ان لايكون آه كون الجواب نقضا اجماليا كما ذكره ذكر
هذا الاحتمال اعنى كون الجواب منعا مما يدل على كونه غير الظ حيث قال ويمكن آه فلا
حاجة الى ما قيل لكون هذا السند مما فى مساواته لنقيض المقدمة الممنوعة او كونه
اخص منه خفاء انتهى فتدبر قوله لان ذلك مطلوب آه اى تفهيم المخاطب مطلوب
من صيغة الاستفهام ومدلول لها وفهم المتكلم هو الغرض الاصلى من الاستفهام
ومقصود بطلب التفهيم من المخاطب فالفهم مطلوب فى ذاته ومطلوبية التفهيم
مقيدة بكونه من الصيغة ومعللة بمطلوبية الفهم لان الفهم علة غائية للتفهيم
فمطلوبيته علة غائية لمطلوبية التفهيم ايضا قوله ولايتعلق بذلك غرض

علمى آه والمراد دفع ما اورده بعضهم من ان كون فهم المتكلم مقصودا اصليا لايمنع المناسبة
المذكورة لان هذا المعنى موقوف على التنبيه المذكور فيكون بينهما مناسبة انتهى
وحاصل الدفع انه لايتعلق بكون المناسبة مرعية او غير مرعية غرض علمى حتى يختلف
ذلك الغرض فى ترتبه على كونها مرعية بالنظر الى المقصود بالتبع الذى هو الاستعلام
وكونها غير مرعية بالنظر الى المقصود الاصلى الذى هو فهم المتكلم ويقال ان المطلوب
هو الغرض العلمى المترتب على كونها مرعية بالنظر الى المقصود بالتبع فالمناسبة اللغوية
معتبرة فلاتغفل قوله من كلمة لا للسلب آه اى كلمة لا فى مثل قولنا لاتضرب قوله لان
متعلق قدرته حادث آه بيان للملازمة المستفادة من كلامه قدس سره وهى انه
لما كان عدم الفعل مستمرا من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا آه قوله والمكلف
به لابد ان يكون مقدورا آه ناظر الى قوله قدس سره ومعطوف عليه فلا يكون
مقدورا آه فيكون اشارة الى كبرى الشكل الثانى والنتيجة ان عدم الفعل ليس
بمكلف به ولنا مقدمة مطوية مستفادة من هذا المقام وهى ان ما هو مطلوب
بالتمنى فهو مكلف به ونجعلها صغرى لهذه النتيجة فينتج من الشكل الثانى ان المطلوب
بالنهى ليس هو عدم الفعل وهو المطلوب قوله والمكلف به لابد ان يكون حاصلا آه
معطوف على قوله قدس سره ولاحاصلا آه ففيه اشارة الى ان هذه المقدمة مطويه
فى كلامه قدس سره والقياس المركب من هاتين المقدمتين احدهما مطوية اعنى بها
الكبرى شكل ثان قوله ليتحقق فائدة التكليف آه دليل للكبرى وتقريره ان المكلف
به لو لم يحصل بتحصيل العبد لم يتحقق فائدة التكليف ولو لم يتحقق فائدة التكليف
كان التكليف عبثا ينتج ان المكلف به لو لم يحصل بتحصيل العبد كان التكليف عبثا لكن
التالى باطل وكذا المقدم فثبت نقيضه وهو المط اما بطلان التالى فظاهر لان العبث
لايصدر عن العاقل فضلا عن الحكيم المطلق قوله يصدر عنها بالاختيار آه فهو مقدور
للعبد فيجوز ان يكون حاصلا بتحصيله قوله سواء كان آه اى سواء كان ذلك الفعل
الاخر الذى هو غير الكف المط كفا او غير كف قوله فيدخل آه تفريع على التفسير فيكون
تعريف النهى جامعا وتعريف الامر مانعا للا تكفف قوله ولايدخل آه معطوف على
قوله فيدخل آه فهو داخل تحت التفريع فلا يدخل فى تعريف النهى اكفف حتى يبطل
تعريفه بعدم منعه لاكفف وتعريف الامر بعدم جمعه اياه قوله وكذا اكفف عن الزناء
آه اى وكذا لايدل فى تعريف النهى اكفف عن الزناء لانه وان كان المط بنحو اكفف

عن الزناء الكف عن الشئ لكن المط بصيغة الامر انما هو الكف فقط لا الكف عن الشئ الذى
هو الزناء مثلا قوله سواء كان طلب آه اى ان النفى وهو كلمة غير واقع فى الكف المقيد
بكونه عن فعل اخر فيجوز توجهه الى كل من المقيد والقيد فيعتبر توجهه الى كل منهما
قوله او بكون الخصوصية مستفادة آه والمراد دفع ما اورده ابو وردى حيث قال
ويرد على قوله قدس سره طلب فعل غير كف نحو كف عن الزناء ولو زيد قيد اخر اعنى
قولنا عن المصدر بعد قوله كف لورد نحو قوله كف عن الكف فالصواب ان يقال
طلب فعل غير كف لا يكون ذلك الكف مدلول الجوهر فحينئذ لا يرد شئ لان مثل كف
عن الكف وان دل على طلب الفعل هو الكف عن مصدر الصيغة الدالة على ذلك الطلب
لكن ذلك الكف مدلول الجوهر واما الكف المستفاد من النهى فهو ليس بمدلول الجوهر
انتهى وحاصل الدفع ان المقصود ههنا ليس تعريف لفظ الامر ببيان ما وضع له بل
المراد تعريف الامر بالصيغة الذى هو من الالفاظ فقوله طلب فعل مسامحة والمراد
هو لفظ دال بالوضع على طلب فعل غير كف عن فعل آخر ومن البين ان اكفف فى قولنا
اكفف عن الزناء يصدق عليه انه لفظ دال آه وخصوصية فعل الزناء مستفادة
من لفظ آخر ولعله لهذا البحث قال فتدبر فانه دقيق قوله مع انه غير متناول له كما
سيجئ آه اى مع ان طلب الشئ غير متناول لطلب الفهم لان الشئ عبارة عن الفعل
لما سيجئ من قوله قدس سره ان المط من الغير اما الفعل على رأى واما الفعل وعدمه
لا غير على رأى اخر ومن البين ان الفهم ليس بفعل حقيقة والمراد بالفعل ههنا هو
الفعل حقيقة ولا عدمه قوله قدس سره وقد عرفت ان الاستفهام آه اعتراض
على الشارح بانه لا حاجة الى جعل طلب الشئ اعم من الفعل ليشمل على طلب الفهم
لما عرفت من ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل بقوله وايضا المطلوب
بالاستفهام تفهيم المخاطب آه قوله والغائب آه والمراد رد ما ذكره بعض الافاضل
من انه اراد بالغير المخاطب انتهى وحاصل الرد ان الغير اعم من المخاطب قوله كما فى
امر المتكلم نفسه آه والمراد رد ما ذكره البصريون من قولهم انه لا يأتى الوجهان المتكلم
من معرو فى الامر والنهى بان هذا القول ممنوع وما ذكروه فى بيان هذا القول من انه يلزم
ان يكون الشخص الواحد امرا ومأمورا فى حالة او ناهيا ومنهيا فى حالة واحدة
واللازم باطل اورد عليه الامام البركوى فى حاشية المقصود المسمية بامعان
الانظار الاعتراض من وجوه اربعة واشار المحشى الى الوجه الاول منها بتجويز التغاير

الاعتبارى قوله لفظة فقط آه لان لفظة فقط مشعرة بالانفراد فالحسن فى المقابلة
كلمة مع الدالة على الاجتماع قوله بناء على ان الفهم آه قيل يمكن ان يكون علة لمبنيا فعلى هذا ان الضمير فى
فطلبه عائد الى الفهم والضمير فى طلبه عائد الى التفهيم ويمكن ان يكون علة للتسامح فعلى هذا
ان الامر فى الضميرين بالعكس على ما حقق فى محله انتهى ولا يخفى انه لا معنى لتعليل
مطلق المبنى والتسامح بهذا التعليل بل التعليل به انما هو للمبنى المقيد بهذا التسامح
فالضمير فى فطلبه عائد الى التفهيم والضمير فى طلبه راجع الى الفهم والمعنى ان طلب
التفهيم طلب الفهم لان الاول يستلزم الثانى فكلامهم مبنى على ذكر اللازم وارادة
الملزوم وهو المراد بالمسامحة ههنا قوله واراد بالفعل فعل المخاطب آه شروع فى
بيان ان المراد بالفعل فى التقسيم الاول هو فعل المخاطب فالاستفهام ليس بداخل
فى طلب الفعل لانه طلب فعل المتكلم وهو الفهم كما هو المشهور على ما عرفت فطلب
الشئ اعم من طلب الفعل من حيث الصدق ايضا لانه يشمل طلب فعل المخاطب وطلب
فعل المتكلم قوله حينئذ آه اى على تقدير ارادة الشارح بالفعل فعل المخاطب يلزم
خروج لا علم على صيغة المتكلم وحده من مجهول الامر فالمتكلم بنحو لا علم من حيث هو
متكلم غيره من حيث هو مخاطب على ما عرفت من ان الآمرية من جهة القول
والمأمورية من جهة الفعل والمغايرة الاعتبارية كافية فى المقام قوله اى الغرض
من طلب الفعل آه ولما توجه عليه قدس سره بانه يفهم من قوله فاما ان يكون المقصود
آه ان مدلول الاستفهام حصول شئ فى الذهن آه لان المقصود هو المعنى والمدلول
وليس كذلك لان معنى الاستفهام ومدلوله هو طلب التفهيم لا حصول شئ فى الذهن
اجاب المحشى بما حاصله انه ليس معنى المقصود معنى الاستفهام بل معناه الغرض
من طلب الفعل الذى هو طلب التفهيم وهو حصول شئ فى الذهن الذى هو عبارة عن
وجوده فيه بوجود ظلى قوله اى من حيث ذاته آه وفائدته اخراج مثل علمنى وفهمنى
لان حصول شئ منهما فى الذهن ليس غرضا فيهما من حيث ذاته بل لكونه اثرا للحدث
الذى كان الغرض فيهما اتصاف الفاعل به ووقوعه على المفعول وذلك الحدث هو التعليم
فى الاول والتفهيم فى الثانى قوله بوجود اصيلى آه وقد عرفت ما يتعلق به من تحقيق
بحثه قوله وما قيل ان المراد آه القائل هو ابو وردى قوله فان الغرض منهما حصول
شئ آه ولا يخفى ان ما ذكره المحشى فيما سبق من كفاية التغاير الاعتبارى يدفعه
ايضا عن هذا القائل قوله وما قيل ان المقصود آه اى فى بيان الفرق بين نحو علمنى

وفهمنى وبين الاستفهام والقائل هو الفاضل العصام وابو وردى قوله لايجدى بطائل آه قيل اى لاينفع بنفع كامل فى تحقيق الفرق ودفع الايراد المذكور اما الاول فلانه كلام مجمل لم يبين فيه كيفية لزوم حصول شئ فى الذهن لحصوله فى الخارج فى علمنى وفهمنى بانه بواسطة كونه اثرا للحدث المستفاد من جوهرها لا من حيث حصول شئ فى الذهن بخلاف الاستفهام كما عرفته من تفسير قيد الحيثية آنفا مع انه مناط الفرق انتهى وفيه نظر لان الفرق بينهما لا يتوقف على بيان كيفية لزوم حصول شئ فى الذهن لحصوله فى الخارج فى علمنى وفهمنى بانه بواسطة كونه اثرا آه بل مدار الفرق على ما بينه القائل هو ان فى مثل علمنى حصول شئ فى الخارج ملزوم وحصول شئ فى الذهن لازم له مطلقا اى سواء كان بواسطة اولا وفى الاستفهام حصول شئ فى الذهن مطلقا ملزوم وحصول شئ فى الخارج لازم له فما جعل ملزوما فى مثل علمنى جعل لازما فى الاستفهام وما جعل لازما فى مثل علمنى جعل ملزوما فى الاستفهام فظهر الفرق بينهما فالحق ان المراد بقوله لايجدى بطائل ان هذا الفرق الذى ذكره القائل لايدفع الايراد المذكور لانه يتوجه عليه الايراد المذكور بانه ان اراد بالمقصود فى قوله ان المقصود من علمنى آه المدلول فالمدلول من الاستفهام ايضا كذلك لما عرفت وان اراد به الغرض فلا نسلم ان حصول شئ فى الذهن ليس بغرض منهما وذلك لان غرض المتكلم منهما حصول الفهم والعلم فى ذاته وانما يطلب التفهيم والتعليم لكونهما وسيلة لهما قوله حصول شئ فى الذهن على نحوين آه وهذا لاينافى كون الحصول الخارجى على نحوين اصيلى وظلى وهو ظ قوله اتصافى آه اى يوجب اتصاف المحل بالحاصل الذى هو الحال فى ذلك المحل قوله اصيلى آه اى يوجب كون الشئ حاصلا بالذات وبالاصالة لا فى ضمن شئ آخر قوله ويترتب عليه الاثار آه اى على الحصول والمراد يترتب على الشئ الحاصل بذلك الحصول اثاره قوله حصول ظرفى آه اى يحصل به الشئ فى المحل كحصول المظروف فى ظرفه بدون اتصاف المحل به لان الشئ حينئذ ليس حالا فيه قوله ظلى آه وهو يوجب كون الشئ حاصلا نظلبه وفى ضمن شئ اخر لا يترتب عليه الاثار قوله الذى هو العلم آه صفة الصورة والتذكير باعتبار المضاف اليه او باعتبار الخبر قوله ويترتب عليه اثار العلم آه اى يترتب على حصول صورة كفره فى ذهنك الاثار التى تترتب على العلم مثل الحكم بانه من اهل النار قوله لا يترتب عليه اثار ذلك المعلوم آه والا لزم

من حصول صورة كفر الكافر فى ذهن شخص كون ذلك الشخص من اهل النار مثلا لانه من الاثار التى تترتب على المعلوم الذى هو الكفر قوله وهذا على قياس حصول الماهية آه ولذلك لم يترتب حصول الماهية فى ضمن فردها اثار الماهية من الكلية ونحوها والا لزم كون الفرد كليا مثلا وتحقيق هذا يقتضى بسطا من الكلام وهو انهم قد اختلفوا فذهب بعضهم الى ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج بوجود مغاير لوجود فرده فكل من الوجود والموجود اثنان واورد عليه انه يلزم عدم جواز حمل الماهية على الفرد لمغايرة الوجود بينهما بالذات وذهب بعضهم الى ان الماهية موجودة بوجود فردها فالوجود واحد والموجود اثنان واورد عليه انه ان اريد ان الوجود مدلول لكل واحد من الماهية والشخص يلزم قيام المعنى الواحد بمحال متعدده وهو بط وان اريد انه مدلول للمجموع من حيث المجموع يلزم وجود الكل بدون الجزء لعدم وجود كل فرد وذهب بعضهم الى ان الماهية موجودة بوجود فردها اى بناء على الوجود والموجود واحد على ما هو المختار عند المحققين ولا يخفى ان ما ذكره المحشى انما ينطبق على المذهب الثانى لان من الظاهر انه لا ينطبق على المذهب الاول لان الوجود على ما ذكره واحد واما عدم انطباقه على المذهب الثالث فلان الموجود على ما ذكره اثنان العلم والمعلوم وانما ينطبق عليه على مذهب من يقول ان الموجود فى الذهن اشباح الاشياء لا انفسها لان العلم والمعلوم على هذا المذهب متغاران بالذات فالموجود فى الذهن واحد وهو العلم وهذا خلاف ما ذهب اليه المحققون فلا يبنى كلامه عليه وقد ذكر فيما سبق من ان ههنا وجودا واحدا للعلم اصالة وللمعلوم ضمنا كوجود الكلى الطبيعى فى ضمن افراده انتهى قوله لان الحصول فى الذهن على نحوين آه اى قد عرفت ان المقصود فى الاستفهام حصول شئ فى الذهن وهو على نوعين اصيلى وظلى فلابد من بيان المقصود منهما هو الحصول الظلى فمست الحاجة الى قيد الحيثية الذى يفيد المقصود لان الحصول الاصيلى ليس من حيث هو حصول شئ فى الذهن والا لم يصح اطلاق حصول اصيلى على حصول شئ فى الخارج وهو بط بالبداهة قيل ليس المراد بقوله على نحوين الظلى والاصيلى لان الحصول فى الخارج ايضا على نوعين كما حققه الفاضل الكلنبوى فى حاشية التهذيب وما قاله فى رسالة الامكان من ان الحصول فى الخارج لا يكون الا اصليا فهو ممنوع على انه لو كان المراد منه الظلى والاصيلى لا يفيد شيئا لان قيد الحيثية لا يخصصه

قوله فيما سبق فى الصحيفة ٥٦ اى فى الصحيفة المرقمة بهذا (١٤٥) مصححه

باحدهما اذا عرفت هذا فالمراد بقوله على نحوين حصول شئ فى الذهن من حيث ذاته
والحصول من حيث كونه اثر الشئ اخر واما الحصول فى الخارج لايكون الا من حيث
ذاته فالاحتياج الى التقييد انما هو فى الاستفهام لا فى الامر والنهى انتهى وقد
عرفت فيما سبق من ان انقسام الحصول الذهنى الى نوعين لاينافى انقسام الحصول
الخارجى الى النوعين فتدبر قوله لا فى الامر والنهى آه معطوف على قوله فى الاستفهام
والمراد رد ما ذكره بعض الافاضل من انه ينبغى ان يذكر فى تعريف الامر قيد الحيثية
لاخراج الاستفهام كما فى تعريف الاستفهام لاخراجه انتهى وحاصل الرد ان
حصول شئ فى الخارج ليس على نحوين بل هو اصيلى لا غير فتامل قوله اى تصوير
مفهوماتها آه والمراد دفع ما يرد من انه لا وجه لافراد هذا الفصل عن الفصل
الثالث بل الحق جعلهما فصلا واحدا لان كلا منهما فى المعانى المفردة وحاصل الدفع
بالفرق بينهما بان هذا الفصل فى نفس المعانى المفردة والفصل الثالث فى احوال
المعانى المفردة لا فى انفسها كما يدل عليه زيادة لفظ المباحث فى الفصل الثالث
وعدم زيادته فى الفصل الاول ولما تبين الفرق بينهما فالواجب افراد الفصلين
وبهذا ظهر بطلان ما قيل من ان مقصود المحشى من هذا البيان بيان الفرق
بين الفصلين لا بيان وجه الافراد معه لان سوق كلامه وهو قوله وقد طول
الناظرون آه آب عنه انتهى ولا يخفى ان قوله وقد طول آه انما يأبى عنه اذا كانت
كلمة الواو ابتدائية وهو ممنوع بل الظ انها حالية عما فى جملة مقدرة او معطوفة
عليها وهى هذا ما ذكرناه فى بيان الفرق والافراد قوله فانها آه والضمير راجع
الى المذكور باعتبار الخبر فهو صغرى القياس وتقريره هكذا ان المذكور فيه احوال
الكلى واحوال الكلى احوال المعانى المفردة ينتج من الشكل الاول المتعارف ما هو
المط ويمكن تقريره على الاول الغير المتعارف بضم الكبرى هكذا والكلى معان مفردة
قوله ولذا زاد آه اما اشارة الى مضمون قوله والمذكور فى الفصل الثالث آه فيكون
اثباتا للمدعى المذكور بالدليل الانى كما يكون قوله فانها اثباتا له بالدليل اللمى واما
اشارة الى مضمون قوله فانها احوال الكلى آه فيكون اشارة الى اثبات الصغرى بالدليل
الانى قوله وقد طول الناظرون فى وجه الافراد آه اى قد طول كثير من الشارحين
والمحشين فى بيان وجه افراد الفصل الثانى عن الفصل الثالث فذكروا وجوها كثيرة
والحال ان امر الافراد سهل لا يقتضى الاعتناء لتوجيهه بهذه المثابة لعدم غرض

قوله زيادة لفظ المباحث آه وذلك لان البحث فى الاصطلاح هو الحمل وهو عبارة عن المسائل والقضايا منه

قوله احوال الكلى آه مثل كون الكلى ممتنع الافراد او ممكن الافراد او كونه طبيعيا او منطقيا او عقليا وكونه مساويا او مباينا او غير ذلك منه

فى العلم به بل يكفى ما ذكرناه من ان المقصود فى الفصل الثانى تصوير مفهومات المعانى
المفردة وتقسيمها لا البحث عن احوالها بخلاف الفصل الثالث كما يدل عليه زيادة لفظ
المباحث هناك دون ههنا ولا يخفى ان ما ذكره المحشى فى بيان وجه الافراد ما رده الفاضل
العصام بقوله ولا يعباء بهذا الوجه المذكور اذ المذكور فى الفصلين ظاهر البس الا
التصورات ويمكن جعل مآلها الى المباحث بلا تفاوت انتهى فاورد عليه المحشى
بما اشتهر بان المذكور فى عنوان كل بحث ما هو المقصود فيه لا ما هو مذكور فيه واعلم
ان من الوجوه المذكورة ان قوله فى المعانى بلفظ الجمع وقوله مباحث الكلى فافراد
الكلى يوهم ان البحث ههنا عن انواع الكلى وفيما بعد عن الكلى من حيث هو ورده الفاضل
العصام بان البحث فيما بعد ايضا من خصوص كليات كالبحث هنا فان البحث هنا عن
النوع والجنس ونظائرهما وفيما بعد عن الكلى الممتنع الافراد ونظائره وعن الكلى الطبيعى
ونظائره وعن المساوى والمباين ونظائرهما وعن النوع الاضافى والجزء الاضافى
(ومنها) ان الفصل الثالث لبيان مباحث من الكلى بقيت من الفصل الثانى فلم يقصد
بعنوانيهما الا التميز بينهما وبين الفصل الرابع الا انه تفنن حيث عنون الاول
بالمعانى المفردة والثانى بالكلى ومنها ان الفصل الاول والثانى فى الكلى المفرد والفصل
الثالث فى الكلى مطلقا قوله يعنى المعانى آه والغرض منه دفع ما اورده بعض الناظرين
على الشارح بان القصد معتبر فى مفهوم المعنى على ما سيجئ فالصحيح فى التعريف
ان يقال الصور الذهنية التى قصدت بالالفاظ وحاصل الدفع ان المقصود بقوله
المعانى هى الصور الذهنية آه تعيين ما هو المراد بالمعانى هنا لا تعريفها لان تعريفها
معلوم لكل طالب ذكى وهو عبارة عما يقصد من اللفظ فقوله المعانى آه مبتدء خبره
قوله يراد بها آه والجملة مفعول يعنى قوله والصورة الذهنية آه قال قدس سره فى
حاشية شرح المطالع الصورة تطلق على معنيين كيفية تحصل فى العقل هى آلة ومرآة
لملاحظة ذى الصورة والثانى هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة فى الذهن
قوله فعبارته منطبقة على المذهبين آه ذهب فريق الى ان الالفاظ موضوعة بازاء
الصور الذهنية التى هى العلوم وفريق آخر الى انها موضوعة بازاء الصور التى هى
ذوات الصور التى هى المعلومات نعم الصورة مشتهرة فى العلم لكن هذا لا يستلزم عدم
انطباقها على المذهب الثانى قوله مع ان النزاع بين الفريقين لفظى آه لان كلا منهما
لا ينكر ما ذهب اليه الاخر فما ذهب اليه الفريق الاول مبنى على حال الابتداء وما ذهب

اليه الفريق الثانى مبنى على حال الانتهاء فالفريق الثانى لا ينكر وضع الالفاظ بازاء الصور الذهنية القائمة بذهن الواضع حين الوضع والفريق الاول لا ينكر كون المستعمل فيه والمقصود بالافادة هو المعلومات قوله ومن لم يفرق بين العلم والمعلوم آه بان العلم عبارة عن الصورة الحاصلة فى الذهن بحصول اصيلى والمعلوم عبارة عن الصورة الحاصلة فيه بحصول ظلى قوله تحير فى فهم الاختلاف آه فزعم انه لا اختلاف بين المذهبين لكون الالفاظ فيهما موضوعة للصور الذهنية قال المحقق الدوانى وغيره واعلم ان هذا الخلاف فرع الخلاف فى ان المعلوم بالذات هل هو الامر الخارجى او الصورة لكن النزاع فيه لفظى لان القائل الاول اراد بالامر الخارجى ما عدا الصورة الصورة الذهنية من حيث انها صورة ذهنية قائمة بالنفس لا الموجود الخارجى كما هو المتبادر والقائل الثانى اراد بالصورة الماهية المعلومة فان اطلاق الصورة على هذا المعنى شايع فيكون حاصل القولين ان المعلوم بالذات هو الماهية من حيث هو مع قطع النظر عن كونه موجودا فى الخارج وحاصلا فى الذهن فاذا كان النزاع لفظيا فالنزاع السابق ايضا لفظى انتهى واعترض عليه بان هذا النزاع حقيقى لان كون الالفاظ موضوعة للصور الذهنية او الامور الخارجية اصل واساس يتفرع عليه مسائل الفروع فلو كان النزاع من هذا الاصل لفظيا كان فى الفرع ايضا لفظيا و الحال ان التالى بط قطعا فكذا المقدم فثبت ان النزاع حقيقى بين الفريقين يظهر ذلك بالرجوع الى المسئلة الاصولية المتنازع فيها بين الشافعية والحنفية وهى مثل ان التعليق يمنع العلية والحكم عند الشافعية بناء على ان المعلق بالشرط هو الايقاع عند الحنفية والوقوع عند الشفعى بناء على ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية عند الحنفى و للامور الخارجية عند الشافعى وثمرة هذا الخلاف والنزاع ظاهرة فى قول من قال للاجنبية ان تزوجتك فانت طالق حيث تطلق حين التزوج عند الحنفيه ولا تطلق عند الشافعية بل يكون الكلام لغوا انتهى وفيه نظر لانه اذا كان الالفاظ موضوعة للامور الخارجية يلزم ان لا يكون كثير من الالفاظ كالعدم و الامكان والحدوث والقدم والامتناع و غيرها من المعقولات الثانية التى لا يحاذى بها امر فى الخارج موضوعا لمعنى ولانه يجوز الخطاء فى الاجتهاد على ما بين فى محله فتدبر قيل اتفقوا على ان المستعمل فيه و المقصود بالافادة هو المعلومات وايضا شاع استعمال الصورة فى كلا المعنيين فيما بينهم فيمكن تطبيق عبارته رحمه الله على كلا المذهبين

لكن المقصود ههنا هو الثانى لانه جعل المعانى مقسما للكلى والجزئى وهما انما يكونان من صفات المعلومات لا العلوم انتهى واعترض عليه بانه عند القائل باتحاد العلم والمعلوم فلا فائدة بالقول من صفات المعلوم دون العلم وعند القائل بتغاير العلم والمعلوم فلا يصح هذا القول لان الكلية والجزئية من المعقولات الثانية العارضة للمعقولات الاولى والمعلومات لا يلزم ان تكون من المعقولات الاولى لان اكثرها من الامور الخارجية انتهى وفيه نظر لان القائل باتحاد العلم والمعلوم انما هو قائل باتحادهما بحسب الذات لا قائل باتحادهما ولو بالاعتبار فيجوز ان يترتب على المعلوم المغاير بالاعتبار للعلم ما لا يترتب على العلم المغاير له بالاعتبار لان هذا الاعتبار ليس امرا محضا بل من الموجودات النفس الامرية ولانه لا يلزم من كون الكلية والجزئية اللتين من المعقولات الثانية عارضتين للمعلومات كونهما عارضتين لجميع المعلومات حتى يرد ان المعلومات لا يلزم ان تكون من المعقولات الاولى لان اكثرها من الامور الخارجية قوله لم يقل من حيث وضع لها الالفاظ آه والمراد دفع سؤال مقدر وهو ان المعانى التضمنية والالتزامية داخلة فى المعانى وخارجة عن الصور الذهنية التى وضع لها الالفاظ بازائها وحاصل الدفع انها داخلة فى تلك الصور لما ذكر ولا يخفى ان المتبادر من كون الشئ بازاء الشئ الاخر كونه بازاء شئ آخر بالذات فتعميم الازاء من ان يكون بالذات بان يكون المعنى موضوعا للفظ او بالواسطة بان يكون المعنى لازما لما وضع له اللفظ خلاف الظ قوله وان يكون لازما لما وضع له آه اراد باللازم ههنا ما هو اعم من الجزء لانه لازم للكل وهو المعنى التضمنى ههنا ومن الخارج اللازم باللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص وهو المعنى الالتزامى قوله وما قيل ان تلك المعانى معان مطابقية آه اى وما قيل فى الجواب عن الاعتراض المذكور وهو على ما قررناه عبارة عن خروج المعانى التضمنية والالتزامية عن تفسير المعانى بالصور الذهنية التى آه بقيد الوضع والمراد رد ما ذكره الفاضل العصام حيث قال ثم المتبادر من المعنى اذا اطلق المعنى المطابقى ولا صارف ههنا عن مقتضى الاطلاق لانه لا يخرج شئ مما يبحث عنه عن المعنى المطابقى انما يخرج لو ثبت معنى تضمنى او التزامى لم يكن مطابقيا باعتبار لغة من اللغات ودونه خرط القتاد انتهى وحاصل الرد ان ما ذكره ذلك الفاضل انما يوجب دخول المعانى التضمنية والالتزامية فى التفسير من حيث كونها المعانى المطابقية لا من حيث كونها المعانى التضمنية

والالتزامية والمقصود دخولها من الحيثية الثانية لامن الحيثية الاولى ولا مطلقا وفيه
نظر لانه قال الفاضل العصام بعدما قال ثم المتبادر من المعنى آه وكأنه لهذا عرف
المعانى بالصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ بيانا بما هو المراد ولم يعبأ
بخروج المعنى التضمنى والالتزامى عن التفسير لانه بيان لا تعريف للمعنى لان المعنى غنى
عن التعريف لاشتهاره ولهذا لم يعرفه فى بحث الالفاظ على تكرار ذكره غير مرة انتهى
ولا يخفى انه بعد تسليم ان قول الشارح هى الصور الذهنية من حيث آه بيان للمراد من
المعانى لا تعريف لها على ما ذكره المحشى يراد به الصور الذهنية وليس المقصود تعريف
المعانى آه لا وجه للايراد على القائل بقوله ففيه انه لا يجدى آه اللهم الا ان يقال
ان المراد بالايراد عليه بيان وجه تسليم الفاضل العصام وتنزله عن التوجيه الس[ابق]
لان قول الفاضل العصام وكأنه لهذا عرف المعانى بالصور الذهنية آه بمنزلة ان يقال
على انه لهذا عرف المعانى بالصور آه قوله لعدم الاحتياج الى الاعلال آه بخلاف ما اذا
كان مخفف معنى لانه يحتاج الى الاعلال بحذف احدى اليائين وتبديل الكسرة
الى الفتحة التى هى اخف الحركتين وقلب الياء الاخرى الفا قوله ولا حاجة حين كونه
مصدرا آه وان كان مصدرا ميميا يحتمل ان يكون النقل بعد جعله بمعنى الفاعل
على ان يكون من قبيل نقل المتعلق بالكسر بالمتعلق بالفتح وان يكون بعد جعله بمعنى
المفعول فهو من قبيل نقل الصفة الى الموصوف وان يكون النقل من المعنى المصدرى
الى المعنى الاصطلاحى وهو ما يقصد باللفظ بعلاقة التعلق فيرتفع تكلف تعدد
النقل فلذا قال ولا حاجة حين كونه آه ومن ارتكب هذا التكلف اختار جانب
المعنى قوله اقرب من حيث المعنى آه لانه على هذا التقدير يكون النقل من قبيل نقل اسم
العام الى الخاص وهو كثير عندهم ويصح حينئذ من غير اعتبار النقل والتجوز كما
صرح به المحشى فى الحاشية اللارية قوله اشارة الى ان الحيثية تقييدية آه اى
الحيثية الواقعة فى عبارة الشارح وهى قوله من حيث وضع آه ومدار الاشارة
هو الاضراب بقوله بل من حيث انها تقصد آه عن الحيثية التى كانت للاطلاق
وهى قوله من حيث هى هى لما عرفت ان تكرير الحيث بالضمير فى الحيثية كان
للاطلاق قوله وان المعتبر فيه تعلق آه عطف على ان الحيثية آه اى اشارة ايضا الى ان
المعتبر فى المعنى تعلق قصد المتكلم ومناط هذه الاشارة ذكر القصد من اللفظ فى
الحيثية بصيغة المضارع لانها تدل على انه لا يلزم تحقق قصد المتكلم فى الزمان الماضى

بل يكفى تعلقه فى زمان من الازمنة قوله لكونه مأخوذا آه تعليل لقوله وان المعتبر فيه
آه اى لكون القصد مأخوذا فى مفهوم المعنى وهو ما يقصد من اللفظ قوله ولا يكفى
مجرد الوضع آه عطف على قوله والمعتبر آه فيكون داخلا تحت الاشارة والمعنى اشارة
ايضا الى انه لا يكفى مجرد الوضع قيل فعلى هذا فى كلامه قدس سره تعريض للشارح بانه
اكتفى بمجرد الوضع فيه مع انه لا يكفى فيه انتهى وفيه انه يجوز ان يكون مراد الشارح
من الوضع القصد بطريق ذكر السبب وارادة المسبب وان ما ذكره المحشى فيما بعد من
قوله واما عدم ذكر القصد آه يدفع احتمال التعريض كما لا يخفى قوله بسببهما آه اى
بسبب دلالة اللفظية العقلية والدلالة اللفظية الطبيعية قوله لكونه معتبرا آه
اى لكون القصد معتبرا فى مفهوم المعنى على ما عرفت قوله اى لاجل كون الوضع سببا
آه فعلى هذا يكون قوله قدس سره فلذلك للتنبيه على ان وضع فى قول الشارح من حيث
وضع بازائها آه بمعنى قصد مجازا مرسلا على طريق ذكر السبب وارادة المسبب
والنكتة هى الدفع لما اورد على الشارح من ان المعنى انما يتميز عن غيره باعتبار القصد
لا باعتبار الوضع قوله وان الوضع ليس سببا للقصد آه لان كثيرا من الالفاظ يكون
موضوعا للمعنى ولا يقصد به فسبب القصد انما هو الاستعمال وفيه نظر لانه ينافى ما
ذكره فيما سبق من قوله فلا يقصد المعنى من اللفظ بسببهما آه لا يدل على ان الوضع
سبب القصد الا ان يقال المراد ههنا نفى السببية بمعنى العلة الموجبة والمراد باثبات
السببية فيما سبق اثبات السببية الناقصة قوله تنبيها على انه لا يلزم فى هذا آه
وذلك لان تعميم الوضع من وجوده وعدمه يستلزم تعميم القصد من وجوده وعدمه
واما تعميم القصد منهما لا يستلزم تعميم الوضع منهما كما لا يخفى قوله وان المراد بالصلاحية
اعم آه فالصور الذهنية التى وضعت لها الالفاظ ولم تقصد صالحة لان تقصد
بالالفاظ بالصلاحية القريبة والصور الذهنية التى لم توضع لها الالفاظ صالحة
لان تقصد بالالفاظ بالصلاحية البعيدة قوله يكون القيد لغوا آه اى قيد المفردة لغوا
لانه لا يخرج شيئا من المعانى عن العنوان فلا يتميز هذا الفصل من فصول القول
الشارح والتعريف لان كل معرف مفرد بهذا المعنى اى الصلاحية قوله لغوا آه وذلك
لان كونه مفردا بالفعل لا ينفك عن كونه معنى بالفعل فلا فائدة فى ارادة المعنى الاعم
بالمعانى ثم تقييده بما يخصصه والمراد دفع ما ذكره الفاضل العصام من انه لا مانع
من ارادة المعنى الاعم بالمعانى وتخصيصه بتقييده بالمفرد بالفعل كما هو المتبادر من لفظ

المفرد انتهى قوله اى وصف المعنى آه وهو تفسير للمنفى الذى هو قوله قدس سره مايكون بسيطا لاجزء له وحاصله انه ليس وصف المعنى بالافراد باعتبار حاله فى نفسه وهو كونه ذا جزء كما هو الظ من اجراء المفرد على المعنى كقولنا رجل حسن لا على متعلقه الذى هو اللفظ كما فى قولنا رجل حسن غلامه قوله هذه العبارة ظاهرة آه والمقصود تحقيق ان الافراد والتركيب هل هما صفتان للفظ حقيقة او للمعنى ولهما على ان يكونا مشتركين بينهما قوله يفيد انه آه وذلك لان كون المعنى المفرد مستفادا من اللفظ المفرد صفة قائمة بالمعنى نفسه وكذا كون المعنى المركب مستفادا من اللفظ المركب صفة قائمة بالمعنى نفسه والمراد ان بين قوله قدس سره بل المراد من المعنى المفرد مايكون لفظه مفردا آه وبين قوله فيقال المعنى المفرد آه منافاة لما عرفت من ان الظ من قوله بل المراد آه ان المفرد وصف للمعنى بحال متعلقه والظ من قوله انه وصف له بحال نفسه قوله يحتمل المعنيين آه اى الوصف بالافراد.. للمعنى بحال متعلقه والوصف به للمعنى بحال نفسه والمراد بيان منافاة هذا لاحد القولين السابقين اللذين بينهما منافاة لانه اما ان يراد بالتبع ما يحصل بسبب الغير فينافى القول الاول واما ان يراد به مايكون وصفا له بحال متعلقه فينافى القول الثانى كما لايخفى قوله وكذا قول الشارح فان عبر عنها بالفاظ مفردة آه اى يحتمل وصف المعنى بالمفرد بحال متعلقه ووصفه به باعتبار نفسه لانه يحتمل ايضا ان يكون معناه انه اذا عبر عن تلك المعانى بالفاظ مفردة توصف هذه المعانى ايضا بالمفردة التى هى صفة الالفاظ وصفا بحال المتعلق وان يكون معناه انه اذا عبر عنها بالفاظ مفردة تحصل لها ايضا صفة الافراد ووصفه بسبب الالفاظ المعبر بها عنها فتوصف المعانى ايضا كالالفاظ بها على ان يكون وصفا بحال الموصوف فما ذكره قدس سره بقوله فالافراد والتركيب انما يوافق قول الشارح فان عبر عنها آه دون ماذكره قدس سره من القولين الاولين لانه لايوافقه كما لايخفى فوتلكن قوله الشارح المعانى المفردة آه المقصود بيان المنافاة بين قولى الشارح وما ذكره قدس سره بقوله فيقال المعنى المفرد آه انما يلايم هذا القول من الشارح كما لايخفى قوله وعلى اى تقدير لابد من صرف آه اى وعلى تقدير من كون كل من الافراد والتركيب وصفا للمعنى بحال المتعلق وكونه وصفا بحال الموصوف لابد من صرف احدى العبارتين عن ظاهرها لدفع المنافاة بينهما قوله فتدبر آه ولعله اشارة الى ماذكرنا من انه يجوز ان يكون الافراد صفة مشتركة بين اللفظ والمعنى فعلى هذا

لاحاجة الى تأويل احدى العبارتين لدفع المنافاة بينهما ويجوز ان يكون اشارة الى انه لاشك فى ان جعل المفرد والمركب وصفا للمعنى وصف له بحال اللفظ لكن النحاة لما قالوا بان الوصف بحال المتعلق ليس وصفا بها من حيث هى هى والا لم يصدق عليه تعريف النعت بما يدل على معنى فى مطلقا بل باعتبار انه يفهم منه صفة اعتبارية قائمة بالموصوف كما فى قولنا رجل حسن غلامه فان كون الرجل حسن الغلام معنى فيه وان كان اعتباريا اشار.... قدس سره بقوله فيقال المعنى المفرد آه الى هذه الصفة الاعتبارية للمعنى المفهومة من توصيف اللفظ بالمفرد وقول المص المعانى المفردة فى تقدير ان يقال المعانى المفردة الفاظها فقوله ان الوصف بحال المتعلق لايذكر بدون المتعلق ممنوع على ما صرح به الزمخشرى فى تفسير قوله تعالى والقرأن الحكيم الآية بانه١ فى تقدير الحكيم قائله ويمكن ان يقال انه اشارة الى ان صرف العبارة الثانية قول الشارح المعانى المفردة وان ساعده قوله وان عبر عنها آه تدبر والظ انه اشارة الى ان معنى الافراد اصطلاحا هو عدم دلالة جزئه على جزء معناه ولغة هو ما لاجزء له وعلى كل تقدير لايكون وصفا للمعنى بحال نفسها ووجه الشارح عبارة المص المعانى المفردة بالحمل على المعنى الاصطلاحى بانه ليس وصفا من حال نفسه بل وصف بحال متعلقه لا بالحمل على المعنى اللغوى واشار قدس سره الى انه ليس بالمعنى اللغوى بل بالمعنى الاصطلاحى لكن التوصيف بحال متعلقه كما يدل عليه اضرابه بقوله بل المراد من المعنى المفرد آه فالافراد والتركيب باعتبار المعنى الاصطلاحى صفتان للالفاظ اصالة وتوصف المعانى بهما تبعا وبما ذكرنا من الوجه الاخير للتدبر اندفع ما قيل على قوله يحتمل المعنيين آه انه يستلزم ان يثبت للافراد والتركيب معنى اخر من الاصطلاحى واللغوى حتى يكون حال المعنى ويتصف به مع انه لامعنى لهما لغيرهما انتهى لان المحشى قد اشار الى ضعف قوله يحتمل المعنيين بقوله فتدبر مع ان الاستلزام ممنوع كما لايخفى فلا تغفل قوله كما وقع فى عبارة المتقدمين آه قالوا المفرد ما لايدل جزؤه على جزء معناه والمركب بخلافه انتهى ولم يعتبروا فى تعريفهما القصد بل اكتفوا بالدلالة بخلاف المتأخرين فانهم اعتبروا القصد مع الدلالة حيث قالوا المفرد ما لايقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه والمركب بخلافه على ما سبق قوله لانها مطاوع الافادة آه يقال افاده فاستفاد والافادة فعل اختيارى وكل فعل اختيارى فهو مسبوق بالقصد والاختيار فالاستفادة تدل على القصد بالالتزام بالواسطة فدلالة الافادة

١ ما العبارة عن ظاهرهما اولى لانه لايساعد صرفهما

على القصد التزامية بالذات ولا يخفى ما فيه من ان الدلالة الالتزامية مهجورة في التعريفات الا ان يقال ان هذا اذا لم تكن مع القرينة واما اذا كانت معها فيجوز ان تذكر فيها وفيه ما فيه قوله النفي متوجه الى قيد الافراد آه اى فقط قال الفاضل العصام يعنى ان لم يعبر بالفاظ مفردة بان يرجع الى قيد الافراد فقط حتى يكون التعبير باللفظ محفوظا فيؤول المعنى الى انه عبر عنها بالفاظ مركبة آه فلا يتجه ان المعنى اذا لم يعبر عنه بشئ لم يوصف بالمركب وقوله والايتنا وله انتهى قوله بمثل الجوهر الناطق آه والجسم الحساس وذلك لان كلا منهما جزء من الماهية الانسانية وليس بجنس ولا فصل لان كلا منهما مركب والافراد معتبر في مفهوم كل من الجنس والفصل لانهما قسمان من الكلى الذى هو من اقسام المفرد قوله كما يقتضيه العنوان آه اى عنوان الفصل حيث قال المص الفصل الثانى في المعانى المفردة قوله وقد نص الشيخ آه والمراد به التأييد لما ذكره من تفسير المفهوم بالمفهوم المفرد قوله والمعنى آه وكذا الموضوع له لان المعنى من حيث وضع له اللفظ يسمى الموضوع له قوله ان اريد الحصول بالفعل آه اى ان اريد بالحصول الحصول بالفعل كما ذهب اليه الاكثر فالحصول في الذهن اعم من الحصول بوجه ما وان اريد الحصول بالامكان الجامع للفعل فالمراد بالحصول في الذهن هو الحصول هو الحصول بوجه خاص والمقصود منه دفع سؤال يرد على قسمة المفهوم الحاصل في الذهن الى الكلى والجزئى وهو ان الواجب تعالى وامثاله خارجة عن المقسم مع كونها كليات لانها ليست حاصلة في الذهن لان الواجب مثلا لا يمكن حصوله فيه في هذه النشأة فلا يصدق عليه الحاصل في الذهن وحاصل الدفع ان الواجب حاصل في الذهن بوجه ما مثل كونه تعالى عالما موجودا وغير ذلك على تقدير ارادة الحصول بالفعل او ان الواجب حاصل فيه بوجه خاص بان يكون متصورا بكلى منحصر في فرد او بان يكون متصورا باجتماع الكليات المتعددة التى يحصل من اجتماعها وجه جزئى يمكن ان يكون مرآة لمشاهدة البارى عز اسمه وعلى التقدير يصدق على البارى تعالى انه حاصل في الذهن كما لا يخفى قوله وبوجه خاص آه اى وباعتبار حصوله في الذهن بالامكان الجامع للفعل على وجه خاص ان اريد بالحاصل في العقل ما يمكن ان يحصل فيه سواء حصل بالفعل ولا وانما قيدنا حصوله في الذهن بذلك الامكان لان المقابلة بقوله ان اريد ما يمكن آه يقتضى ذلك واذا اريد الامكان الجامع للفعل دفع ما اورده المولى داود على هذا الاحتمال

قوله وفيه ما فيه آه لانه انما يجوز ذكرها فيها مع القرينة اذا كانت دلالة الالتزامية بالذات واما اذا كانت دلالة الالتزامية بالواسطة كما ههنا فلا يجوز ذكرها سواء قارنت القرينة اولا فتأمل منه

قوله اعم آه لان الحصول بالفعل انما يتحقق اذا كان اعم من الحصول بوجه ما منه

من

من ان الكلية والجزئية من العوارض الذهنية والذى لم يحصل في الذهن بالفعل ليس بكلى ولا جزئى انتهى تدبر قبل هذا التفصيل مخالف لما سيجئ منه في الصحيفة المرقمة برقم (٢٩٦) في تحشية قول السيد اذ لم يريدوا به آه لا كونه مفهوما بالفعل ولا الامور الغير الحاصلة وما ليس من شانها ذلك عنها واكتفى بنفى الاول لانه المتبادر الى الفهم انتهى فيكون حاصل الكلام الآتى المراد بالحصول ما فرض حصوله في العقل لا الحاصل بالفعل ولا بالامكان فالمخالفة ظاهرة فيوجه بان كلامه الآتى مبنى على الحصول بكنهه فحصول الواجب كذلك لا يكون بالفعل ولا بالامكان وكلامه ههنا مبنى على الحصول بوجه ما او بوجه خاص انتهى وفيه نظر اما اولا فلان ما ذكره المحشى فيما سيأتى مبنى على بيان مراد المحقق قدس سره مما ذكره في توجيه كلام من قوله اذ لم يريدوا به آه وما ذكره المحشى ههنا مبنى على تحرير مراد الشارح واما ثانيا فلان ما نفاه المحشى فيما سيأتى بقوله وليس من شانها ذلك آه امكان استعدادى وما اثبته ههنا بقوله ما يمكن آه امكان ذاتى وعلى كل تقدير لا منافاة بين الكلامين كما لا يخفى قوله اى ما ظهر آه مبتداء خبره قوله هذا المذكور آه قوله اى عند العقل او في المدرك ليشمل الجزئى آه والمراد بهذا التفسير دفع ما قيل ان الحاصل في العقل انما هو الكلى لا الجزئى فانه لا يحصل في العقل بل في آلاته وقواه الخمس الباطنة لا في الخمس الظاهرة كما وهم لانه لو حصل الجزئى في العقل لزم انقسام النفس على ما بين في الكتب الحكمية فتقسيم الحاصل في العقل الى الكلى والجزئى تقسيم الشئ الى نفسه بالنسبة الى الكلى والى غيره بالنسبة الى الجزئى وهو باطل وحاصل الدفع باحدى الوجهين اما الاول فلان كلمة في ههنا بمعنى عند ولا شك ان تلك القوى الباطنة يصدق عليها انها عند العقل والنفس والثانى ان كلمة في ههنا على معناها الحقيقى لكن المراد بالعقل ليس بمعنى النفس الناطقة بل بمعنى المدرك مطلقا من قبيل ذكر الخاص وارادة العام فيشمل العقل بهذا المعنى النفس الناطقة التى ترتسم فيها صور الكليات والقوى الباطنة التى ترتسم صور الجزئيات المادية اذ يصح اسناد الادراك الى تلك القوى وان لم تكن مدركة في الحقيقة على ما بين في محله وتفصيل المقام انه قد ذهب بعض الحكماء الى ان المدرك للكليات والجزئيات المجردة انما هو النفس الناطقة وذهب المحققون منهم الى ان المدرك للكل هو النفس الناطقة لكنهم اختلفوا فذهب فريق من المحققين الى ان صورة الكل مرتسمة في النفس وفريق آخر الى ان صور الكليات والجزئيات المجردة مرتسمة في النفس وصور الجزئيات

قوله امكان استعدادى آه والفرق بين الامكانين ظاهر على من له ادنى دراية منه

المادية فى القوى و مراد المحشى من هذا التفسير تطبيق التقسيم على كل من المذاهب ولايخفى انطباقه عليه واعترض على هذا التقسيم ايضا بانه اذا اخذ الحاصل فى العقل من حيث هو فى الذهن يكون جزئيا لانه متشخص بالتشخصات الذهنية ومحله الجزئى الذى هو النفس الجزئية المتصورة له واجيب بان المراد هو ذات الصورة الحاصلة فيه بدون ذلك العارض وغيره وتحقيق هذا الجواب فى الحاشية الكبرى قوله اى بتجويز حمله آه فالجزئى هو المفهوم الذى يمتنع عند العقل بتجويز حمله ايجابا على كثيرين يعنى ان الفرض يستعمل بمعنى التقدير والتصور الذى هو اعم من الممكن والممتنع كما هو المشهور وقد يستعمل بمعنى التجويز كما هو المراد ههنا والمراد دفع ما يتوهم من ان فرض الصدق على كثيرين ممكن فى الجزئى لانه يقع مقدم الشرطية فى قولك ان كان زيد صادقا على كثيرين لكان كليا وحاصل الدفع ان الفرض المعتبر فى مقدم الشرطية هو الفرض بالمعنى الاعم من المعنى الثانى الذى هو التجويز العقلى المراد ههنا فالمعنى الاعم فى مقدم الشرطية متحقق فى ضمن الفرد الممتنع وههنا سؤالان مشهوران الاول ان زيدا اذا تصوره طائفة كان صورته الخارجية صادقة على كل واحدة من الصور الحاصلة فى اذهانهم كما ان كل واحدة منها صادقة عليه ضرورة ان الصدق هو الاتحاد وهو من الطرفين فيصدق تعريف الكلى على الصورة الخارجية لزيد بالقياس الى الصور الذهنية وكذا يصدق على كل واحد من صورته الذهنية بالقياس الى باقى الصور مع انها جزئيات والثانى ان زيدا صادق على امور كثيرة هى مفهومات الانسان والحيوان والضاحك والماشى وغيرها وكذا صادق على زيد الكاتب وزيد الضاحك وزيد الماشى وغيرها من الامور المتغايرة بالاعتبار فيلزم ان يكون كليا اجيب عنهما اما على مذهب القائلين بالشبح والمثال فالجواب ان لزيد صورتين احديهما كيفية ناشية عنه حالة فى العقل واخريهما صورته الخارجية المميزة بها عند العقل وهما صورتان متغايرتان بالذات عندهم وكذا الصور المرتسمة فى اذهان طائفة متغايرة بالذات فلا يصدق شئ منها على الاخرى ضرورة ان الصدق هو الاتحاد واما على مذهب المحققين القائلين بحصول ماهيات الاشياء انفسها فى العقل فهو ان الحاصل فى العقل من زيد امر واحد بالتشخص لا تعدد ولا تغاير فيه الا باعتبار الاذهان الحاصلة هو فيها والمراد بصدق المفهوم على كثيرين صدق الحاصل فى العقل على كثيرين وهو ظل لها ومنتزع عنها كمفهوم الانسان فانه منتزع عن افراده الكثيرة ولا شك ان الصور الحاصلة من زيد فى اذهانها كلها موجودات ظلية منتزعة عن صورته الخارجية فليس شئ منهما منتزعا من امور متعددة فلا نقض

على ما صرح به ابو الفتح فى حاشية التهذيب واعلم ان المراد من التجويز هو الامكان الذاتى المفسر بسلب الضرورة الناشية عن الذات لا المفسر بحكم العقل بعدم امتناعه كما زعم لان من البين ان الامكان الذاتى ليس عبارة عن ذلك الحكم ولانه يستلزم الدور ولان الامتناع سلب الامكان فالجزئى عبارة عن المفهوم الذى يمتنع فى العقل الامكان الذاتى لصدقه على كثيرين والكلى عبارة عن المفهوم الذى لا يمتنع فى العقل الامكان الذاتى لصدقه على كثيرين ولا يخفى ان كلا التعريفين باطلان اما تعريف الجزئى فلانه لا معنى لامتناع الامكان الذاتى له واما تعريف الكلى فلان مدلوله ان الامكان الذاتى لا يمتنع فى العقل ومآله الى ان الامكان الذاتى ممكن ذاتى ولا يخفى فساده قوله فان للعقل آه بيان لقوله دون التقدير والاعتبار اى فانه يمكن للعقل تقدير كل شئ بقرينة دليله اعنى قوله ولو لم يمكن آه فما قيل وفيه مقدمة مطوية اى فله تقدير الصدق فى الجزئى وقوله ولو لم يكن متعلق بتلك المقدمة انتهى ليس بشئ على ما لا يخفى قوله تقدير الصدق فى الجزئى آه اى صدق الجزئى الذى هو فرد من افراد شئ فى كل شئ لان الشئ ههنا بمعنى ما يصح ان يعلم ويخبر عنه فيشمل الممتنعات كما يشمل الممكنات حتى الواجب قوله وتصوره آه عطف تفسير لتقدير الصدق ففيه اشارة الى ان الفرض عبارة عن التصور الذى لا حجر عنه لانه يتعلق بكل شئ حتى الممتنعات قوله كيف يحكم بسلبه عنه آه ولو لم يتصور الجزئى فلا يحكم عليه بسلب صدقه على كثيرين لان الحكم يتوقف على تصور الطرفين ولو بوجه ما قيل كيف يحكم بسلب الجزئى عن الصدق انتهى ولا يخفى ان المسلوب انما هو الصدق لا الجزئى وكلام القائل يدل على خلافه قوله قدس سره فالكلية امكان فرض آه وهذا مثل ما ذكره المحقق التفتازانى فى شرح العقائد حيث قال ومعنى حقية الحكم مطابقة الواقع اياه انتهى ومثل ما ذكره القوم فى تعريف الدلالة حيث قالوا الدلالة فهم المعنى من اللفظ انتهى ويرد على ما ذكره قدس سره ما ذكره المحشى بقوله ان الامكان صفة آه ويرد مثله على ما ذكره المحقق التفتازانى ان الحقية صفة الحكم والمطابقة صفة الواقع فلا يصح حمل احديهما على الاخرى وقد اعترض العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص على ما ذكره القوم بان الفهم ان كان مصدرا مبنيا للفاعل اعنى الفاهمية فهو صفة الفاهم وان كان مصدرا مبنيا للمفعول اعنى المفهومية فهو صفة المعنى فلا يصح حمله على الدلالة التى هى صفة اللفظ ثم اجاب بانا لا نسلم بانه ليس صفة صفة اللفظ فان الفهم وحده وان كان صفة الفاهم وكذا الانفهام وحده صفة المعنى الا ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ فان فهم المعنى

من اللفظ او انفهام المعنى منه هو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى غاية ما فى الباب
ان الدلالة مفرد يصح ان يشتق منه صفة تحمل على اللفظ وفهم المعنى او انفهامه منه مركب
لا يمكن اشتقاقها منه انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب جار فى دفع ما يرد على قوله قدس
سره وفى دفع ما يرد على ما ذكره التفتازانى فى شرح العقائد لكن قد رد المحقق قدس سره
هذا الجواب الذى ذكره العلامة فى شرح التلخيص بما حاصله ان كون فهم المعنى من اللفظ
صفة اللفظ باطل وكون معناه كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى ظاهر البطلان نعم انه
يستلزمه وان الاستلزام من الاتحاد فالاولى ان يقال ان امثال هذا محمول على
التسامح من القوم واعتمادهم على ظهور ان الدلالة صفة اللفظ والفهم صفة السامع
فلا بد ان يقصد بتعريفها به ما هو صفة صفة اللفظ اعنى كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى ودلالة فهم المعنى من اللفظ على كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى دلالة واضحة
لا يشتبه فالمقصود من فهم المعنى من اللفظ كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى على ما نقله
المحشى فى حاشية الخيالى وانما اطنبنا الكلام ليتضح المقام اذ عند ذلك يظهر من قوله
اى كونه بحيث يمكن فرض الاشتراك آه المرام قوله فلا يرد آه وكذا لا يرد ما اورده
الفاضل العصام من ان حمل المشتق على المشتق لا يستلزم صحة حمل مبداء الاشتقاق
على مبدائه الا ترى الى صحة قولنا الكاتب ضاحك مع امتناع قولنا الكتابة ضحك
فالاولى ان يقول والكلية حتى لا يتجه عليه شئ انتهى ولا يخفى ان فى قوله فالاولى
آه اشارة الى التأويل الذى ذكره المحشى قوله يدل على ان المانع هو نفس التصور آه كما
ذهب اليه بعضهم من ان المنقسم الى الكلى والجزئى هو العلم قوله وليس كذلك آه لان
التحقيق عندهم ان المقسم الى الكلى والجزئى هو المفهوم المتصور فالمنقسم اليهما هو
المعلوم لا العلم قوله لكن باعتبار حصوله فيه آه فاسناد المنع الى التصور مجاز عقلى
من قبيل النسبة الى السبب لان المنع انما يسند حقيقة الى المفهوم المتصور كما هو التحقيق
قوله كل معنى آه مبتداء خبره جزئى قوله عن تغيير التعريف آه تغييره عبارة عن حذف
لفظ المعنى عنه قوله فقيل انه يريد آه يعنى قيل فى توجيه قوله قدس سره يريد آه ان الشارح
يريد بيان فائدتى كل من قيد النفس والتصور الا انه ترك انه بيان فائدة التصور
لظهورها فتعرض قدس سره لبيان فائدة كل منهما قوله ولا يخفى ان مجرده رد على
القائل بان القول بان الشارح اراد بيان فائدتى القيدين الا انه ترك آه مجرد دعوى
لا دليل عليه قوله بيان لفائدة قيد النفس آه اى فقط كما يدل عليه الاستدراك الآتى

قوله

قوله لكن مراده اى لكن مراد الشارح بيان فائدة القيدين بهذه العبارة بناء على انه اراد
بهذه العبارة غير ما هو الظاهر منها الا انه ترك بيان فائدة قيد لظهورها وبين فائدة
قيد اخر لخفائها على ما زعمه هذا القائل لان معنى قوله ما يمنع الاشتراك فى نفس الامر آه
اى سواء كان منع الاشتراك فى نفس الامر مع قطع النظر عن الامر الخارج عن نفس التصور
او مع النظر الى الامر الخارج عنه كما هو الظاهر من قوله ولو بالنظر آه فما قيل من ان قول الشارح
بالنظر الى الخارج من قبيل اظهار ما خفى والاعراض عما ظهر وذلك لانه اذا كان ما يمنع
الاشتراك فى نفس الامر بالنظر الى الخارج من الكليات يكون ما يمنع منه فى نفس الامر
مع قطع النظر عن الامر الخارج اى الخارج عن المفهوم من حيث انه متصور بالطريق
الاولى انتهى منظور فيه لان الملازمة القائلة بانه اذا كان ما يمنع الاشتراك آه ممنوعة
كما لا يخفى فالمراد ما ذكرناه من التعميم قوله اى عن المفهوم المتصور من حيث انه متصور
آه التعريف فى التصور عوض عن المضاف اليه وهو المفهوم واسناد المنع الى التصور يدل على ان
المنقسم الى الجزئى والكلى انما هو العلم كما هو مذهب البعض لكن الحق ان المنقسم اليهما انما هو
المفهوم فلذا صرف العبارة عن ظاهرها وجعل اضافة التصور الى المفهوم من قبيل اضافة
الصفة الى موصوفها بجعل التصور بمعنى المتصور فمبنى توجيه المحشى على امرين احدهما
جعل قول الشارح بالنظر الى الخارج اشارة الى التعميم الذى ذكرناه والثانى تفسير
الامر الخارج بالخارج عن المفهوم المتصور وكذا الدليل الخارجى على ما اشار اليه بتبديل
قول الشارح فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجى بقوله فان الشركة فيه ممتنعة فى
نفس الامر بالدليل الذى هو خارج آه قيل مبنى توجيه المحشى المحقق رح على امرين جعل
قول الشارح بالنظر الى الخارج من قبيل اظهار ما خفى والاعراض عما ظهر وتفسير امر الخارج
بالخارج عن المفهوم انتهى قد عرفت ما فيه قوله فى نفس الامر آه لان المتبادر من المنع بدون
التصور انما هو فى نفس الامر وكذا الكلام فى قوله الآتى ممتنعة فى نفس الامر قوله فلو لم يذكر
القيدين آه فائدتى القيدين بل هو جملة معترضة كما سيصرح به والتعريف بمعنى الكل المجموعى
فنفى المجموع عبارة اما عن نفى كل من القيدين او عن نفى واحد منهما فقوله ان قيل آه
ناظر الى الاول وقوله ان قيل ما يمنع تصوره آه ناظر الى الثانى فلا يرد ان الكلام انما هو على
تقدير عدم ذكر القيدين فلا يصح اخذ التصور فى قوله ان قيل ما يمنع تصور آه قيل هذا تفسير
لقول الشارح فلو لم يعتبر التصور آه وعدم تعرضه قدس سره لقول الشارح ومن ههنا
آه اشارة الى انه لا دخل فى بيان فائدتى القيدين بل هو جملة معترضة على ما سيصرح به

انتهى تدبر قوله لا ما يقابل الذهن آه وهو الخارج الذى هو ظرف للاعيان وهو الظاهر والشامل
للوجود الخارجى والدليل الخارجى الذى هو برهان التوحيد والمقصود رد ما ذكره المولى
داود حيث قال ما حاصله انه حمل قدس سره الخارج فى قول الشارح بالنظر الى الخارج على
خارج المفهوم وجعله متناولا للوجود الخارجى والدليل الخارجى الذى هو برهان التوحيد
وجعل الدليل الخارجى فى قول الشارح فان الشركة ممتنعة فيه بالدليل الخارجى آه متناولا
للوجود الخارجى كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجى الذى هو وجوده
الخارجى وبرهان التوحيد وهما باعتبارهما داخل فى حد الجزئى انتهى وحاصل ان المراد
بالخارج ههنا ليس ما يقابل الذهن كما زعمه المولى داود بل المراد به هو الخارج عن المفهوم
المتصور كما عرفت قبل لان الدليل مركب من القضايا المراد فى الحقيقة النسب والنسب
من الامور الاعتبارية فلا يصح توصيفه بالخارجى مقابل الذهنى انتهى وفيه ان معنى
توصيف الدليل بالخارجى فى قولنا الدليل الخارجى ان الدليل فى الخارج وهو لا يستلزم
كون الدليل موجودا فى الخارجى لان ظرفية الخارج لنفس الدليل لا يستلزم ظرفيته
لوجوده والمستلزم لكون الدليل موجودا فى الخارج انما هو ظرفية الخارج لوجود
الدليل لا لنفسه كما سيجئ من المحشى ما يدل عليه فوجه الاشارة فى ذلك التوصيف
الى ان المراد بالخارج ما هو الخارج عن المفهوم انه لم يقع الاصطلاح على اطلاق لفظ
الخارج المأخوذ فى صفة الدليل على ما يقابل الذهن بل انما وقع الاصطلاح على اطلاقه على
الخارج عن المفهوم قوله او ما يراد ف نفس الامر آه وهو الشامل للوجود الخارجى
والوجود الذهنى الاصيلى والمراد رد ما ذكره عماد الدين من ان قول الشارح بالنظر
الى الخارج يفيد ما يفيده قوله فى نفس الامر قيل انتهى قيل ان المقصود من الكلى قطع النظر
عن جميع ما عداه من الدلائل سواء كانت مقدماتها صادقة او كاذبة فاذا اريد من
الخارجى النفس الامرى يلزم قطع النظر عن الدلائل التى كانت مقدماتها صادقة فقط
وليس كذلك بل يلزم قطع النظر عن جميع ما عداه سواء كانت مقدماتها صادقة
او كاذبة ففى التوصيف اشارة الى ان المراد ما ذكره انتهى ملا ولا يخفى ان الدليل الذى
كانت مقدماته كاذبة لا يمنع كلية المفهوم وقيل يمكن ان يقال المراد من الدليل النفس الامرى
بقرينة ان الكلام فى مفهوم الواجب فلو اريد بالخارجى النفس الامرى يلزم ان لا يكون
فائدة فى التوصيف لكونه حينئذ مستدركا وتوصيفه اشارة الى ان المراد ليس النفس
الامرى بل ما ذكره المحشى انتهى ولا يخفى ان المتبادر من لفظ الدليل فى كل مقام هو

الدليل فى نفس الامر وانه يجوز ان يكون التوصيف لايضاح الموصوف كما بين فى محله والظ
ان اطلاق لفظ الخارج على ما يراد ف نفس الامر خلاف الظ قوله فقيد النفس احتياطى آه اى تأكيد
فائدته دفع ذلك التوهم قوله فقيد التصور ضرورى آه اذ به يزول ذلك الفهم المتبادر عند
الاطلاق الذى يجب ازالته فلا يدخل الواجب فى تعريف الجزئى كما لا يخفى قوله يدل عليه
قوله منعه فى العقل آه لانه يقابله قوله موصوف بامتناع الاشتراك آه ولا يخفى انه لا معنى
لاتصاف الاسناد بالامتناع الا ان يقال ان الامتناع كيفية الاسناد الذى هو عبارة عن
الوقوع او اللاوقوع على ما ذهب اليه القدماء من ان الامتناع جهة القضية قوله الا انه
صور الامتناع بصورة المنع آه وصور من التصوير اى ان المص انما صور الامتناع وابرزه
فى صورة المنع واسنده الى المفهوم لاجل المبالغة فى امتناعه عن الاشتراك كأنه يمنعه نفسه
عنه وحاصله ان اسناد المنع الى كل من المفهوم وتصوره مجاز عقلى والفاعل الحقيقى
لذلك الاسناد ليس بموجود ولا يلزم وجوده فى الاسناد المجازى قوله كما فى اقدمنى آه
وقد صور القدوم فيه بصور الاقدام وفيه اشارة الى ان هذا المجاز من المجازات العقلية
التى لا حقايق لها على ما ذهب اليه الشيخ عبد القاهر حيث قال اعلم انه ليس بواجب فى هذا
اى فى المجاز العقلى ان يكون للفعل فاعل فى التقدير اذا انت نقلت اليه الفعل صارت
حقيقة كما فى قوله تعالى (فما ربحت تجارتهم) فانك لا تجد فى نحو اقدمنى بلدك حق لى
على انسان فاعلا سوى الحق انتهى وقوله كما فى قوله تعالى آه قيد للنفى لا قيد النفى فالمعنى
كما ان للفعل فاعل فى التقدير آه فى قوله تعالى (فما ربحت تجارتهم) اى ما ربحوا فى
تجارتهم كذا ذكر فى محله قوله اى يمتنع من الاشتراك آه قيل والمحشى تبع ههنا العماد
والاظهر ان يرجع ضمير منه الى العقل ويكون قوله ذلك اشارة الى الجعل مشتركا كما يدل
عليه قول السيد فى مواضع عديدة انتهى ولا يخفى ان قوله قدس سره اما ان يمنع من
الشركة آه وقوله ان المراد منعه فى العقل من الاشتراك آه يدلان على ان ضمير منه فى
قوله ويمتنع منه راجع الى الاشتراك لا الى العقل وقد اشار اليه المحشى بقوله عطف
تفسيرى لقوله يمنع آه قوله كما عرفت آه من ان اسناد المنع الى المفهوم مجاز عقلى
والمقصود هو الامتناع قوله ولا يمكن وجود فرد آه دفع سؤال مقدر وهو ان اللازم
منه ان لا يكون الواجب صادقا بالفعل على شئ من الاشياء سوى فرد اخر لا عدم امكان
صدقه على شئ سواه وحاصل الدفع ان المراد ببرهان التوحيد ههنا البرهان الدال على
عدم امكان واجب آخر غيره تعالى لا البرهان الدال على عدم وجود واجب اخر فقط

حتى يرد عليه ماذكر ثم قوله اى حملها فى حد ذاتها آه قد اشار الى ان الصدق ههنا بمعنى الحمل لما اشتهر من ان الصدق اذا استعمل بعلى يكون بمعنى الحمل واذا استعمل بكلمة فى يكون بمعنى التحقق و قوله فى نفس الامر ليس صلة له بل هو ظرف للنسبة كما لا يخفى واعلم ان فى معنى قولهم فى نفس الامر مذاهب كثيرة قد فصلت فى محلها كما اشرنا فيما سبق منها ما اشار اليه المحشى وهو المذكور فى شرح التجريد حيث قال فيه ان معنى نفس الامر عند المحققين نفس الشئ فى حد ذاته فاذا قلنا الشئ موجود فى نفس الامر كان معناه انه موجود فى حد ذاته ومعنى كونه موجودا فى حد ذاته ان وجوده ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان موجودا ثم ذكر ان ذلك الموجود اما وجود اصيلى او وجود ظلى فنفس الامر يتناول الخارج والذهن لكنها اعم من الخارج مطلقا اذ كل ما هو فى الخارج فهو فى نفس الامر قطعا واعم من الذهن من وجه اذ ليس كل ما فى الذهن يكون فى نفس الامر فانه اذا اعتقد كون الخمسة زوجا كان ذلك كاذبا غير مطابق لنفس الامر مع ثبوته فى الذهن انتهى قوله اى الاشياء التى يكون الخارج ظرفا لنفسها آه وتوضيح المقام على ما ذكره المحشى المحقق فى حاشية المطول ان ظرفية الخارج لوجود شئ فى نفسه تقتضى كون ذلك الشئ موجودا خارجيا بوجود نفسه لا بوجود غيره بخلاف ظرفيته لنفس الشئ فانها كما تصح بوجود ذلك الشئ فى الخارج لان ذلك الوجود هو وجود نفسه تصح بكونه مما يتصف به الامر الموجود وظرفية الاتصاف الذى هو لازم النسب ظرف لا نفس النسب التى هى اللزومات فى الخارج وحاصل ظرفية الخارج لنفس الشئ اعم من كل واحدة من هاتين الصحتين على ما اشار اليه المحشى بقوله سواء كان آه فمقصود المحشى من هذا التفسير انه ليس المراد بالخارجية هنا ما يكون الخارج ظرفا لوجود الشئ حتى يلزم التخصيص بالموجودات الخارجية التى تكون وجوداتها قائمة بانفسها بل المراد ما يكون الخارج ظرفا لنفسه وقد عرفت انه اعم مما كان الخارج ظرفا لوجوده كالاعيان الخارجية ومما لا يكون ظرفا لوجوده بل فى نفسه فقط كالنسب التى ليست موجودة فى الخارج الا انها يتصف بها الاشياء فى الخارج وذلك لان اتصاف شئ بامر فى الخارج انما يقتضى وجود ذلك الشئ فى الخارج لا وجود ذلك الامر ايضا فى الخارج لما بين فى محله ان حصول شئ لاخر اذا كان على نحو وجود العرض لموضوعه يقتضى وجود ذلك الشئ ايضا والا لجاز اتصاف الجسم بالسواد المعدوم بخلاف اذا كان بطريق الاتصاف والحمل فانه يقتضى وجود المثبت له دون المثبت لجواز الاتصاف

انتزاعيا ولذا قيل زيد اعمى قضية خارجية مع وجود المحمول الذى هو مفهوم العمى واعلم ان الظ ان يقول اى الاشياء التى يكون الخارج ظرفا لها و يترك قوله بنفسها لانه على تقدير ذكره يتوهم تعميم الشئ الى نفسه والى غيره اذ بالنظر الى القسم الاول تعميمه الى غيره وبالنظر الى القسم الثانى اعنى قوله اولا تعميمه الى نفسه فتأمل قوله فيشمل النسب التى يتصف بها الاشياء فى الخارج آه والتحقيق ان فى الخارج ظرف للامور الثلثة على سبيل التنازع اى النسب والاتصاف والاشياء الا انه ظرف لوجودات الاشياء وظرف لا نفس النسب والاتصاف فلا يلزم وجودها فى الخارج بوجود هو وجود الشئ بنفسه وان كان موجودا فى الخارج بوجود هو فى غيره كما لا يخفى لانه انما يلزم وجودها فيه بانفسها اذا كان ظرفا لوجوداتها كما كان ظرفا لوجودات الاشياء كما اشار اليه بقوله وان لم تكن موجودة فى الخارج قوله وكذلك الذهنية آه اى الاشياء التى يكون الذهن ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا لوجودها اولا اى لنفسها فقط قوله فيشمل النسب التى يتصف بها الاشياء فى الذهن آه والتحقيق ههنا ان فى الذهن قيد للامور الثلثة المذكورة على سبيل التنازع وحاصله انه فكما يشمل الامور الموجودة فى الذهن بوجودات انفسها يشمل النسب التى يتصف بها الاشياء فى الذهن وان لم تكن النسب موجودة فى الذهن بوجودات انفسها بل تكون موجودة بوجود هو فى غيره وذلك لعدم كونها متصورة كالكلية والذاتية لان ماهية الحيوان مثلا اذا حصلت فى الذهن تتصف بهما فيه وان لم تكونا متصورتين قطعا واذا لم تكونا متصورتين لم تكونا موجودتين بوجود نفسيهما بل بوجود هو فى معروضه فتدبر فى هذا المقام قوله اى كل ما يفرض فى الخارج لنفسه آه اى سواء كان ظرفا لوجوده او لنفسه على ما عرفت قوله فى الخارج آه وقد عرفت انه ظرف للامور الثلثة قيل صفة لقوله بالشيئية لا ظرف لقوله متصف لانه يكون المعنى الاتصاف بالشيئية فى الخارج وهو فاسد لان الشيئية لكونها من المعقولات الثانية لا يعرض لشئ الا فى الذهن انتهى وفيه نظر لانه اذا كانت الشيئية من المعقولات الثانية لا يصح ان يكون فى الخارج صفة لها فان جوز كون فى الخارج صفة لها فلم لم يجوز كونه ظرفا للاتصاف والتحقيق انه لا يجوز كون الخارج ظرفا لوجود الاتصاف والشيئية وانه يجوز كونه صفة لنفس الاتصاف والشيئية قوله لا تصافه آه وهو اشارة الى بيان كبرى الدليل المطوى كلتا مقدمتيه وهو ان كل ما يفرض ظرفية الخارج لنفسه متصف بانه يصح ان يعلم ويخبر عنه وكل ما هو متصف بكذا فهو متصف بالشيئية لان الشئ

عند الحكماء ما يصح ان يعلم ويخبر عنه لان الشئ ليس مساويا للموجود عندهم وان كان مساويا له عند الاشاعرة عند ارادة المعنى الحقيقى منه لان الاشاعرة استعملوه بمعنى ما يصح ان يعلم ويخبر عنه مجازا لكن الظ فى مثل المقام ان يقرر الدليل على طريق القياس الاستثنائى فلا حاجة الى طى الدليل قوله ولو بكونه مظروفا للخارج آه اشارة الى تعميم العلم المتعلق به اى سواء كان العلم الذى يصح ان يتعلق به متعلقا بنفسه او متعلقا بصفة كونه مظروفا للخارج وكذا الاخبار الذى يصح ان يتعلق به اى سواء تعلق بنفسه او بصفة كونه مظروفا للخارج ومن البين ان العلم والاخبار المتعلقين بصفة الموصوف متعلقان بموصوفها قوله وكذا كل ما يفرض فى الذهن آه اى كل ما يفرض ظرفية الخارج لنفسه سواء كان الخارج ظرفا لوجوده او لنفسه فهو متصف بالشيئية فى الذهن لاتصافه بصحة العلم والاخبار ولو بكونه مظروف الذهن ومعنى هذا معلوم مما سبق آنفا قوله بناء على ما هو التحقيق آه وهو اما حال عن فاعل زاد فيكون بمعنى الفاعل اى وانما زاد قيد الفرض بانيا كلامه على ما هو التحقيق واما حال عن المفعول وهو قيد الفرض فيكون بمعنى المفعول اى هذا القيد مبنيا على ما هو التحقيق واما مفعول مطلق مجازى اى وانما زاد هذا القيد زيادة مبنية على ما هو التحقيق فيكون ايضا بمعنى المفعول ويحتمل ان يكون مفعولا له اى وانما زاد لاجل البناء وقيل اى حال كون تلك الزيادة مبنية على ما هو التحقيق انتهى ولا يخفى فساده لانه لا يجوز الحال عن الحدث قوله بالفعل بحسب الفرض آه كما صرح الشارح فى شرح المطالع من ان المعتبر ليس الفعل فى الاعيان بل ما يعم الفعل بحسب الفرض انتهى ومعناه ان الصدق بالفعل اعم من ان يكون الصدق على الموجود بالفعل او على مقدر الوجود بمعنى اذا وجد يكون متصفا بعد الوجود به بالفعل فعلى هذا يصدق الحكم فى قولنا كل اسود كذا على الحبشى المقدر الوجود دون الرومى بخلاف مذهب الفارابى فانه على مذهبه يصدق على الرومى ايضا واما المشهور فهو ان الشيخ اعتبر صدق العنوان على الذات بالفعل المحقق فعلى هذا اعترض بانه لا فرق بين الحقيقية والخارجية على مذهبه لان العنوان فيهما على مذهبه لا يصدق الا على الافراد الموجودة قوله تنصيصا آه علة للزيادة منصوب على انه مفعول له لقوله وانما زاد ويحتمل ان يكون علة لمجموع المعلول والعلة اعنى البناء ويحتمل ان يكون علة لنفس البناء وعلى كل تقدير لا يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى فلا حاجة الى ما قيل ان هذا علة باعثة لقوله وانما زاد آه وقوله السابق

بناء علة مصححة انتهى قوله على المرام آه وهو عدم امكان صدق اللاشئ على شئ من قوله ليتضح آه تعليل للتنصيص ويحتمل ان يكون تعليلا لمجموع الزيادة والتنصيص او لمجموع الزيادة والبناء والتنصيص كما لا يخفى قوله نظرا الى الظ آه وانما قال نظرا الى الظ لما عرفت من انه اذا نظر الى الباطن منه لا يتجه عليه ما يتجه على ظاهره لان باطن الامر عبارة عن الصدق بالفعل المطلق كما هو التحقيق من مذهب الرئيس قوله فكيف يصدق تعريف الكلى عليه آه اى فلا يصدق تعريف الكلى عليه فلا يطلق عليه الكلى اذ لا بد لصحة اطلاق الكلى على مفهوم من ان يصدق ذلك المفهوم على افراد ولا اقل من ان يصدق على فرد واحد ولا فرد للاشئ لا فى الخارج ولا فى الذهن لما عرفت من انه لا يصدق على شئ من الاشياء قوله والحال انه قسم آه الظ انه اعتراض اخر وحاصله ان الكلى قسم من المفهوم وكل مفهوم شئ ينتج من الشكل الاول الغير المتعارف ان الكلى قسم من الشئ الى هذه النتيجة قولنا وقسم الشئ لا يصدق على اللاشئ لينتج من الشكل الاول المتعارف ان الكلى لا يصدق على اللاشئ اما صغرى هذا الشكل فبديهية لانها نتيجة الشكل الاول الغير المتعارف واما كبراه فلان قسم الشئ شئ والشئ لا يصدق على نقيضه اعنى اللاشئ ينتج عين الكبرى قوله وكذا اعتبر فى مفهومه آه وهذا اعتراض ثالث وحاصله ان الكلى اعتبر فى مفهومه الشئ الذى يناقض اللاشئ فالكلى لا يمكن ان يصدق على اللاشئ قوله ولا استحالة فى كون الشئ فرد النقيضه آه اى لا نسلم الاستحالة فى كون الشئ فردا لنقيضه وانما الاستحالة فى كون الشئ فردا للشئ ونقيضه قوله والكلام فى انه لا يصدق ذلك المفهوم آه اى مفهوم اللاشئ على شئ من الاشياء فى نفس الامر واما بحسب الفرض فيصدق على شئ لا انه لا يصدق على ذلك المفهوم اى مفهوم اللاشئ شئ من الاشياء فى نفس الامر قوله واوردوا اشكوكا آه منها ما اورده المولى عماد الدين حيث قال الظ ان يقال فان كل ما فى الخارج هو شئ فى الخارج وكلما فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة انتهى وقد اشار الى دفعه بقوله اى فكل ما يفرض ظرفية الخارج آه ومدار الدفع تفسير عقد الوضع بما هو التحقيق اعنى به تقييد عقد الوضع بالفعل المطلق كما عرفت وحمل الشئ على ما هو المصطلح عند الحكماء وهو ما يصح ان يعلم آه ولا يكفى فى دفعه مجرد حمل الشئ على هذا المعنى كما لا يخفى ومنها ما ذكره بقوله فكيف يصدق تعريف الكلى عليه آه ومنها ما اشار اليه بقوله والحال انه قسم من المفهوم آه ومنها ما اشار اليه بقوله وكذا اعتبر فى مفهومه آه وهو ما نقله عماد الدين حيث قال قيل فى اندراج الكليات الفرضية

تحت الكلي خفاء اذ الكلي لم يمنع نفس تصوره عن الشركة والتصور هو حصول صورة الشئ في العقل فلو كان كليا لكانت اشياء والذي يخطر بالبال هو ان يقال الشئ المأخوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم واللاشئ والامكان واللاوجود انتهى والكل مندفع بقوله قلت وقد اشرنا اليه في اثناء تقرير الجواب فلا تغفل قوله اى فلا يمكن صدقه آه وهو المدعى كما صرح به قدس سره بقوله هي التي لا يمكن صدقها آه قوله كما يدل عليه سوق آه اى سوق الدليل يدل على هذا التفسير قوله اذ لا فرد لنفس الامر آه علة لقوله فلا يمكن صدقه آه قوله بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين آه اى عن احد الطرفين مطلقا سواء كان سلب الضرورة عن الجانب المخالف كما في قولنا الواجب موجود بالامكان العام وفي قولنا شريك البارى معدوم بالامكان العام فالجانب المخالف للحكم الايجابي هو الحكم السلبي الذي كان في قولنا الواجب ليس بموجود وفي قولنا شريك البارى ليس بمعدوم فمعنى امكان العام الذي كان قيدا في القضية الموجبة سلب ضرورة السلب الذي هو الجانب المخالف للحكم الايجابي او عن الجانب الموافق كما في قولنا الواجب معدوم بالامكان العام وفي قولنا شريك البارى موجود بالامكان العام فمعنى الامكان العام سلب ضرورة ثبوت المحمول الذي هو المعدوم او الموجود قوله لانه غير شامل للاقسام الثلثة آه وذلك لانه اذا كان الامكان العام بمعنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف فهو اما مقيد بجانب الوجود فالقضية موجبة والجانب المخالف للحكم الايجابي لهذه القضية سلب فالامكان العام عبارة عن سلب ضرورة هذا السلب واما مقيد بجانب العدم فالقضية سالبة والجانب المخالف للحكم السلبي ايجاب فالامكان العام عبارة عن سلب ضرورة هذا الايجاب فعلى الاول لا يشمل الممتنع كما اذا قلنا شريك البارى موجود بالامكان العام لانه لا يصح سلب الضرورة عن الجانب المخالف وعلى الثاني لا يشمل الواجب كما لو قيل الواجب ليس بموجود بالامكان العام فالامكان العام لا يشمل الواجب لانه لا يصح سلب ضرورة الجانب المخالف اعني ثبوت الموجود للواجب فقد ظهر مما حررناه ان الامكان العام على هذا المعنى لا يشمل الاقسام الثلثة الواجب والممكن الخاص والممتنع فيل ما قاله المحشي مبني على تقييد الامكان لكن الكلام في المطلق فيصح حمل الامكان على معنى سلب الضرورة عن الجانب المخالف مثلا لو قيل الواجب ممكن يشمل صورة الموافق ايضا لان الجانب المخالف لم يتعين الآن لعدم التقييد فيصدق على الوجود والعدم الا ان الفرق بين

التوجيهين ان المعنى الاول للامكان يشمل الاقسام الثلثة مطلقا سواء قيد اولا والمعنى الثاني شامل لها في صورة عدم التقييد واما لو قيد كما هو مراد المحشي فلا وهذا الفرق مبني على جعل الاحد في المعنى الاول اعم من الجانب الموافق والمخالف واما على من فسره بالجانب المخالف فلا فرق انتهى ولا يخفى ما فيه لان الممكن في قولنا الواجب ممكن ليس بمحمول في الحقيقة بل هو عبارة عن جهة القضية فلا بد ان يفصل ويقال ان المراد اما الواجب موجود بالامكان العام واما الواجب ليس بموجود بالامكان العام فحينئذ يرجع الامكان الى سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ان ايجابا فسلب الضرورة عن السلب وان سلبا فسلب الضرورة عن الايجاب قوله لما مر آه من ان المعتبر في القضية المحصورة في عقد الوضع اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل بحسب الفرض كما هو التحقيق عند الشيخ الرئيس وليس المعتبر فيها اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني بالفعل المحقق كما في قولنا كل ما هو في الخارج فهو شئ في الخارج على ما هو المشهود عند الشيخ الرئيس لانه على هذا التقدير يتجه عليه نظرا الى الظ ان اللازم من صدق الممكن العام على كل ما يتصف بالمفهومية بالفعل المحقق عدم صدق نقيضه بالفعل على مفهوم من المفهومات لا عدم امكان صدقه عليه قوله وكل منها ممكن عام آه اى وكل منها يتصف بالامكان العام لما عرفت قوله اى ما يفرض ظرفية الخارج آه وقد عرفت ما هو المراد من التفسير ولا دخل له في دفع هذا الايراد قوله او في غيره آه لا في نفسه فوجوده في نفسه عبارة عن وجوده في غيره وموضوعه كما ذهب اليه الرئيس قوله فلا يرد آه ومدار عدم ورود هذا الايراد تعميم الوجود في الخارج مما ذكره قوله انما يقتضيه كون الخارج آه الخارج في هذا القول ظرف للشئ لا ظرف لوجوده وحاصل الرد ان الخارج فيه ظرف لوجود الشئ لا لنفسه لما عرفت من ان المراد بقولنا كل ما في الخارج فهو شئ في الخارج ان كل ما يفرض في الخارج فهو موجود في الخارج مطلقا اى ما في نفسه او في غيره كما عرفت قوله وكذا الحال في قوله وكل ما في الذهن آه اى ما يفرض ظرفية الذهن فهو موجود في الذهن اما في نفسه كالانسان المتصور لان الذهن ظرف لوجوده او في غيره كالكلية للانسان لان الانسان اذا تصور مع الغفلة عن كليته فالذهن لا يكون ظرفا لوجود الكلية بل هو ظرف لغيره الذي هو موضوع الكلية وهو الانسان فوجود الكلية في نفسها في الذهن هو وجودها في موضوعها ومعروضها لما عرفت قوله او ظرفا لنفسه آه والكلام فيه كالكلام فيما سبق من قوله اى الاشياء التي يكون الخارج ظرفا لنفسها آه وهو انه

يستلزم تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره فتذكر قوله فيكون مقدر الوجود فيه آه اى في
احد الامرين الخارج او الذهن فالموجود الخارجي اما محقق او مقدر وكذا الموجود الذهني
اما محقق او مقدر قوله يدل على ما قلنا ما سبق من قوله فاما ان يفرض آه اى يدل على ما ذكرنا
من تعميم الموجود الخارجي والذهني مما هو المحقق والمقدر قوله قدس سره فان ما يفرض
في الخارج آه مدار الدلالة وضع الفرض في الموضعين لان الفرض اعم من المحقق والمقدر كما
لا يخفى قوله لان الاعتبار المذكور آه اى اعتبار القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال
المفهومات في العقل المفسرة باعتبار امتناع المفهومات عن فرض العقل اشتراكها وعدم
امتناعها عنه ليس مغايرا لجعل المفهومات المذكورة اى امثال الواجب ونقايض المفهومات
الشاملة داخلة في مفهوم الكلي المذكور بقوله فجعلوا امثال آه اذا قيل بدل قوله في الكليات
دون الجزئيات في مفهوم الكلي دون الجزئي فلا يصح ترتب الجعل المذكور على ذلك الاعتبار
بالفاء التفريعية الدالة على مغايرة ما يتفرع لما يتفرع عليه بخلاف ما اذا جعلت تلك
المفهومات داخلة في عدد الكليات ومن جملتها اذ لا ريب في مغايرة الجعل حينئذ لذلك
الاعتبار فيصح الترتب بالفاء ويمكن ان يقال ان الاعتبار المذكور متعلق بالمفهومات المطلقة
وجعلها داخلة متعلق بالمفهومات المخصوصة اعنى بها الواجب وامثاله ونقائض المفهومات
الشاملة فهذه المغايرة كافية في الترتب كما لا يخفى قوله اى من جهة الفهم آه اى يفهم بعض
المفهومات من بعضها ولو لم يقيد بهذا القيد فالتوصل ببعض المفهومات الى بعض يصدق
بالتوصل من حيث الوجود الخارجي والتوصل من حيث الوجود المطلق ايضا فلا يصح الحصر
في قوله قدس سره وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فقدر قوله اى لخصوص الوجود
الذهني مدخل فيه آه ولما احتمل وقوع حصر التوصل المستفاد من كلمة انما على نفس المقيد
اعنى مطلق الحصول سواء كان حصولا ذهنيا او حصولا خارجيا او حصولا مطلقا لا على
الحصول المقيد بقيد في الذهن مع انه على هذا لا يتفرع قوله فاعتبار احوالها آه على ما قبله
دفع هذا الاحتمال بهذا التفسير فيدل الكلام حينئذ ان لحصول الوجود الذهني مدخلا
في التوصل المذكور فيحصل الاحتراز عن الوجود الخارجي والوجود المطلق قوله في الخارج
آه اى في الاعيان قوله او الامر الخارج عن التصور آه وذلك الامر كبرهان التوحيد فقوله
يجب ان يصدق الكلي آه قيل هذا مبني على المشهور فلا ينافي ما سبق منه من ان المعتبر في
المحصورة الاتصاف بحسب الفرض لان ما سبق مبني على ما هو التحقيق ولك ان تطبق
عبارة السيد على ما هو التحقيق بتعميم قوله في نفس الامر بنفس الامر المحقق والمفروض

كما عممه الفاضل الكلنبوي في رسالة الامكان فيرجع الى التحقيق انتهى وفيه نظر اما اولا
فلانه لا معنى لبناء كلامه ههنا على المشهور وفيما سبق على التحقيق واما ثانيا فلان عند
تطبيق عبارة السيد قدس سره على ما هو التحقيق بذلك التعميم لم يبق للاشارة معنى
فتدبر قوله والمقصود انه لو ترك قيد التصور فيهما آه هذا لسؤال مقدر وهو ان المدعى
موجبة كلية وهي كل واحد من تعريف الجزئي والكلي مقيد بالتصور واستدل الشارح
عليها بقوله فلو لم يعتبر آه ومآل مقدم هذه المتصلة اي هذه السالبة الكلية وهي انه
لا شئ من التعريفين بمقيد بالتصور فحاصل الاستدلال انه لو لم يصدق لا شئ من
التعريفين بمقيد بالتصور لدخلت الكليات الفرضية وخرجت لكن التالي بط وكذا المقدم
فثبت المدعى وهو الموجبة الكلية ولا يخفى انه لا يتم تقريب هذا الدليل اذ مقدم الدليل
سالبة كلية ولا يلزم من بطلان السالبة الكلية ثبوت الموجبة الكلية التي هي المدعى
لانها اخص من نقيض السالبة وهو الموجبة الجزئية ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص
كما لا يخفى وحاصل الدفع انه ليس المراد من مقدم المتصلة السالبة الكلية بل المراد به هو رفع
الايجاب الكلي اى قولنا ليس التعريفان بمقيدين بالتصور وهو اعم من السلب الكلي ومن
الايجاب للبعض والسلب عن البعض وعلى كلا التقديرين يلزمه السلب الجزئي اعني السالبة
الجزئية فاذا بطل رفع الايجاب الكلي بطل لازمه الذي هو السالبة الجزئية واذا بطلت
السالبة الجزئية تحقق نقيضها الذي هو الموجبة الكلية وهو المطلوب قوله لزم الدخول
والخروج معا آه هذا ناظر الى السالبة الكلية المتحققة في ضمن رفع الايجاب الكلي قوله لزم
الدخول فقط آه ناظر الى السلب عن البعض المتحقق في ضمن رفع الايجاب الكلي بالنسبة
الى تعريف الجزئي قوله والخروج فقط آه ناظر الى السلب عن البعض المتحقق في ضمن ذلك الرفع
بالنسبة الى تعريف الكلي فالنشر على ترتيب اللف اذا اريد بالاحد في قوله ولو ترك في
احدهما الجزئي ابتداء قوله فقول الشارح دخل وخرج اعم آه دفع سؤال مقدر وهو
ان حمل مقدم المتصلة على رفع الايجاب الكلي ينافيه قول الشارح دخل وخرج لان الدخول
والخروج معا انما يستلزمه مقدم المتصلة اذا كان سالبة كلية واما اذا كان رفعا
للايجاب الكلي فلا وحاصل الدفع اثبات الملازمة الممنوعة على تقدير كون المقدم رفعا
للايجاب الكلي بتعميم التالي اى الاجتماع في اللزوم مطلقا سواء كان على سبيل الاجتماع
او على سبيل الانفراد قوله لان الواو لمطلق الجمع آه وفيه نظر لانه ان اراد انه يدل
على التعميم المذكور فهو ممنوع لان مطلق الجمع يدل على وجوب اصل الاجتماع مع

الاجتماع فى الشق الثانى لرفع الايجاب الكلى وهو الايجاب للبعض وهو ينافى التعميم المذكور وان
اراد انه يدل على الاجتماع على سبيل الاجتماع او التعاقب فسلم لكن هذا التحرير لا يدفع المنع
عن الملازمة ولا يثبتها الا ان يقال انه اراد بقوله الواو لمطلق الجمع معنى منع الخلو من قبيل
ذكر اللازم وارادة الملزوم لان مطلق الجمع لازم لمنع الخلو فسقط ما قيل فالصواب ان
يقال فى تصحيح الملازمة ان الواو لمنع الخلو وحينئذ يثبت الاسمية لان معنى منع الخلو اعم من
الاجتماع والانفراد انتهى لكن لما كان هذا الجواب مبنيا على خلاف الظ بادر الى العلاوة
قوله على ان اعتبار القيد آه حاصله حمل المقدم على السالبة الكلية فحينئذ تثبت الملازمة فلا
حاجة فى اثبات الملازمة الى صرف قول الشارح دخل وخرج عن الظ لاثبات الملازمة لكن
يتوجه حينئذ ان تقريب الدليل لا يتم كما عرفت فما قيل انه جواب عن منع التقريب بحمل
قول الشارح فلو لم يعتبر آه على السلب الكلى لان اعتبار القيد فى احدهما فقط مما لا بد
اليه الوهم فيتم التقريب لان المدعى فى حكم الايجاب الجزئى انتهى ليس بشئ قوله وهى ان
ما وقع آه اى الفائدة قوله لا ما يكون كليته باعتباره اى لا فرد يكون كلية الكلى
باعتبار ذلك الفرد قوله وان اعتبر ذلك آه اى وان اعتبر الفرد الذى يكون كلية الكلى
باعتباره وهو الفرد الذى لا يمنع العقل عن صدق الكلى عليه بمجرد تصوره فيما وقع
عليه الحكم فى القضية المحصورة وجب تقييد ذلك الفرد بالممكن لصدق الكلية الموجبة
اذ لو لم يقيد به لم تصدق الكلية الموجبة لان ذلك قد يكون ممتنعا على ما عرفت ولا يصدق
الحكم بالايجاب على الفرد الممتنع قوله فائدة آه وهى ما ذكره بقوله وهى ان ما وقع عليه الحكم
آه قوله فالمراد بقوله غالبا آه والمراد دفع ما اورده الفاضل العصام من ان كونه جزءا
لاكثر الاقسام لا يدل على الجزئية غالبا لجواز ان يكون افراد القسمين اكثر من افراد الاقسام
الثلثة انتهى وحاصل الدفع انما يرد ما ذكر اذا اريد بالغالب غالب الافراد لا غالب الانواع
والاقسام وليس كذلك بل المراد به غالب الانواع وهذا الجواب هو ما ذكره الفاضل
العصام قوله انواع الكلى آه وهى خمسة والخاصة والعرض العام لا يكونان داخلين فى
ماهية ما تحتهما فلا يكونان جزئين لها واما الجنس والفصل والنوع فهى داخلة فى
ما تحتها من الجزئيات فهى اجزاء لها وتفصيل هذا المقام ما ذكره الفاضل العصام حيث
قال وانما قيده بغالبا لان الكليات الفرضية لا جزئى لها فى نفس الامر فضلا عن ان يكون
جزءا له والواجب والنقطة من الكليات الغير الفرضية لا جزء لجزئيهما حتى يصح كونهما
جزئين له الا ان يعتبر الخصص والمفهومات الغير المتناهية الى الاشخاص لا جزئى لها

واما الكليات الغير الفرضية المنتهية الى الاشخاص فهى اجزاء لجزئياتها اما الانواع والاجناس
والفصول من حيث انها انواع واجناس وفصول فظاهرة واما الخاصة والعرض العام
بل الكليات الخمس فهى اجزاء لحصصها والعرض العام والخاصة قد يكون جزئين لجزئيهما
الحقيقيين فان الانسان خاصة لمفهوم الحيوان وجزء لجزئيه من زيد وعمرو والحيوان
عرض عام لمفهوم الناطق وجزء لجزئيه انتهى قوله فبيان الشارح آه والمراد به دفع ما
اورده الفاضل العصام من انه لو كان مراد الشارح بغالبا ما ذكره قدس سره لكان الاولى
ان يضم الى ما ذكره قولنا والناطق فانه جزء للانسان انتهى وحاصل الدفع ان بيان
الشارح لجزئية النوع بيان لجزئية كل واحد من الاقسام الثلثة اعنى النوع والفصل و
الجنس من الجزئى الحقيقى مطلقا اى سواء كان جزءا منه بالذات كالنوع او بالواسطة كالفصل
والجنس فان كلا منهما جزء من الجزء الحقيقى بواسطة النوع الذى كان جزءا منه بالذات
فمراد الشارح من ذكر الحيوان ليس لبيان جزئية الجنس بل للتنبيه على فائدة هى ان كون
الكلى جزءا للجزئى آه قوله على ان الكلى جزء للجزئى انما هو بالقياس الى الجزئى الاضافى آه و
فيه نظر لان النوع كلى وجزء للجزئى الحقيقى كما عرفت وليست جزئية منه بالقياس الى
الجزئى الاضافى وهو ظ قوله من حيث انهما كذلك آه والمراد دفع سؤال مقدر وهو
ان الخاصة والعرض العام اجزاء لحصصهما وحاصل الدفع انهما من هذه الحيثية نوعان
لا الخاصة والعرض العام قوله وكذا فى الجنس والفصل آه اى وكذا الحيثية معتبرة فى
كل واحد منها فيندفع ايضا ان الفصل جزئى للجنس وليس الجنس جزءا له وحاصل
الاندفاع ان الجنس بالنسبة الى الفصل عرض عام فلا تغفل قوله من ان الكليات الخمس
تختلف باختلاف الاعتبارات آه وذلك لان الكل صادق على الملون مثلا فانه جنس
للاسود ونوع للكيف وفصل للكيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان على ما قالوا
قوله لان الكلى معناه آه اى معنى فى اللغة شئ منسوب آه قوله فلا بد من نسبة اخرى
آه وهى ان الكل شئ منسوب الى امر متصف بكونه كلا لذلك الشئ وهى غير النسبة
المفهومة بحسب اللغة كذا قيل وفيه نظر لان النسبة الاخرى مبنية على معنى الكلية
الاصطلاحية كما يدل عليه قوله قد عرض للجزء بالقياس الى الكل آه وما ذكره القائل
مبنية على معنى الكلية اللغوية قوله وهو معنى الكلية المصطلحة آه اى وتلك الاضافة
وهى النسبة معنى الكلية المصطلحة عندهم وهو كون المفهوم بحيث يندرج فيه شئ
بالفعل او بالامكان فى نفس الامر فتذكير الضمير اما باعتبار الخبر او بتأويل الاضافة

قيل واما عدم ذكر
جزئية الفصل
فلدلالة جزئية
الجنس عليها
انتهى والاولى
ان يقال اكتفى
بذكر جزئية
الجنس عن ذكر
جزئية الفصل
منه

بكون الشئ منسوبا الى اخر قوله وهو معنى الجزئية المصطلحة آه اى معناها المصطلح كون الكل
بحث يندرج فى شى بالفعل او بالامكان فى نفس الامر قوله هذا تحقيق المقال آه اى ما ذكرناه
فى بيان مراد الشارح بقوله فيكون الجزئى كلا آه تحقيق كلامه قوله فدع عليك ما قيل
او يقال آه والظ ان المراد بما قيل هو ما ذكره الفاضل العصام بقوله وقد يتوهم انه لاحاجة
الى هذه المقدمة لان وجه التسمية يتم بمجرد ان الكلى جزء للجزئى انتهى واشار الى دفعه
حيث قال وليس بذاك لان هذه التسمية جارية فى كل جزء وكل فبهذه المقدمة تحصل
الوجه اختصاص بحسبه حسن وجه التسمية انتهى وما ذكره المحشى فى دفعه بقوله
فلابد من نسبة اخرى آه راجع الى ما ذكره ذلك الفاضل كما لا يخفى وان المراد بما يقال
هو الذى ذكره لدفع ما قيل وهو ان الاولى ان يقول وكلية الشئ انما تكون بالنسبة
الى الجزء وجزئية الشئ انما تكون بالنسبة الى الكل ليصح وجه التسمية فى الكلى والجزئى
الحقيقى وتلقى البعض بالقبول حتى وقع فى ارتكاب ان المراد بالجزئى الجزء كما يقصد بالاشتراك
فرد الانسان وكذا المراد بالكلى الكل ولا يخفى عليك ان قولنا وكلية الشئ انما هو بالنسبة
الى الجزء لا يصلح ان تكون وجها لتسمية الكلى بالكلى بل لتسمية الجزئى بالجزئى وكذا
جزئية الشئ بالنسبة الى الكل لا يصلح ان تكون وجها لتسمية الجزئى بالجزئى بل
لتسمية الكلى بالكلى على عكس ما قصده الشارح قوله وجزئيته بالقياس الى الكلى آه هذا
داخل تحت التفسير كما هو الظ لا جملة حالية كما وهم قوله هذا مبنى آه اى عدم تقييد
الكلى بالاضافى بل تقييده بالحقيقى مع تقييد الجزئى بالاضافى مبنى على ما ذكره قدس
سره فى حاشية المطالع من ان المشهور ان الكلى له مفهوم واحد وهو ما لا يمنع نفس
تصور مفهومه آه وهو يقابل الجزئى الحقيقى تقابل العدم والملكة ويقابل الجزئى
الاضافى تقابل التضايف واعترض عليه قدس سره فى تلك الحاشية وقال وفيه بحث
لان كلية الكلى بالمعنى الذى سبق يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع
صدقه عليها فى نفس الامر كما فى الكليات الفرضية وفى الانسان مقيسا الى افراد مجردة
ومن البين ان الافراد المجردة ليست جزئيات اضافية للانسان وذلك لانا لا نعنى
بالمندرج تحت شئ ما يمكن فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع
بل نعنى به ما يندرج بالفعل تحت غيره فيكون ذلك الغير صادقا عليه فى نفس الامر
وهذا هو الكلى المضاف للجزئى الاضافى انتهى قوله على ما حققه قدس سره آه حيث قال
فى حاشية المطالع وللكلى ايضا معنيان احدهما حقيقى والثانى اضافى والاول اعم

قوله هذه المقدمة آه اى قول الشارح وكلية الشئ انما تكون آه
مـ محرم

من الثانى على عكس الجزئيين انتهى قوله معنان آه احدهما حقيقى والاخر اضافى قوله كما
سيجئ آه اى كما سيجئ من الشارح والمحقق قدس سره قوله نص قدس سره
فى حواشى المطالع على ان مفهوم آه فان قلت لا حاجة الى هذا النقل للتأييد لان كلامه
قدس سره ههنا صريح فى ان مفهوم الجزئى ملكة ومفهوم الكلى عدم حيث قال فان
الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع انتهى قلنا نعم
كلامه قدس سره ههنا صريح فى ذلك الا انه يمكن ان يحمل مفهوم الجزئى على العدم ومفهوم
الكلى على الملكة بتأويل اشار اليه المحشى المحقق بقوله وان حمل على ان مفهوم الجزئى آه قوله
انما يعتبر فى اعدام الملكات آه كما اعتبر فى تعريف العمى بعدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا اذ لو اكتفى بعدم البصر لدخل فيه غير العمى من الشجر والحجر وغيرها فيبطل التعريف
قوله وفيما نحن فيه ليس كذلك آه اى وليس قيد عما من شانه ان يكون مانعا من الاشتراك
اذا اعتبر فى تعريف الكلى لاخراج المفهوم الذى ليس من شانه ذلك عن تعريف الكلى لان هذا
المفهوم يطلق على الكلى ايضا لانه اذا اطلق الكلى على المفهوم الذى من شانه ان يكون كذلك
فاطلاقه على المفهوم الذى ليس من شانه ان يكون كذلك بالطريق الاولى فاعتبار هذا
القيد فى تعريف الكلى يفسد تعريفه بعدم شموله على كل فرد من افراد الكلى قوله واراد
الايجاب والسلب آه جواب عن سؤال مقدر وهذا السؤال فى الحقيقة عبارة عن
دفع الاشكال وحاصله ان مراد المحقق قدس سره من الملكة الايجاب ومن العدم السلب
فحينئذ يندفع الاشكال كما لا يخفى وحاصل الجواب ان ارادة الايجاب والسلب من
الملكة والعدم تكلف لا يناسب مقام التعريف لانهما معنيان لغويان للملكة والعدم
لان المعنى الاصطلاحى للعدم هو ما من شانه ان يكون كذلك ولا يكفى عدم ذكر عما
من شانه فى مفهوم الكلى ان يكون قرينة لارادة الايجاب والسلب منهما مع ان
المقابلة للتضايف الاصطلاحى تقتضى ان يحمل الملكة والعدم على المعنى الاصطلاحى
لهما قيل هذا الاشكال ليس بوارد لانك قد عرفت ان اتصاف المفهومات بالمانعية
وعدم المانعية فى العقل فالاعيان الموجودة فى الخارج من حيث انها موجودة
فيه لا يتصف بالمانعية لانها توجد فى العقل فهى متصفة بعدم المانعية فتخرج عن الكلى
بقيد عما من شانه ان يكون مانعا لانه ليس من شانها المانعية ففى اعتبار عما من شانه
فائدة الاخراج لا يقال ان الاعيان المذكورة خارجة عن جنس التعريف لانه عبارة
عن الحاصل فى العقل لانا نقول كون المقسم الحاصل فى العقل فرع كون التقابل بينهما

لا حيث قيل هو عدم البصر عم

تقابل العدم والملكة فجنس التعريف عبارة عن شئ فالاعيان المذكورة واسطة بين الكلى والجزئى ولا يلزم ارتفاع النقيضين انما يلزم ذلك لو كان التقابل تقابل الايجاب والسلب انتهى وفيه نظر لان قوله لانها توجد فى العقل آه ممنوع اذ الاعيان الموجودة فى الخارج من حيث هى موجودة فيه لا توجد فى الذهن وذلك ظ فان قيل ان نسخة توجد خطاء والنسخة الصحيحة هى لا توجد فنقول قوله فهى متصفة بعدم المانعية آه ممنوع لان الاعيان من حيث وجودها فى الخارج كما لا تتصف بالمانعية لا تتصف بعدم المانعية كما اعترف به حيث قال اتصاف المفهومات بالمانعية وعدم المانعية فى العقل آه وقوله كون المقسم الحاصل فى العقل فرع كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة فجنس التعريف او لاعتباره عن شئ آه ممنوع ايضا لانا لا نسلم كون المقسم الحاصل فى العقل فرع كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة بل الظ من كلامهم ان المنقسم الى الكلية والجزئية هو المفهوم المتصور من حيث انه متصور بلا تعرض الى تحقيق التقابل بينهما بانه هو تقابل الملكة والعدم او تقابل الايجاب والسلب وعلى تقدير لزوم ارتفاع النقيضين عن الاعيان لا نسلم ايضا بطلانه لان الكلية والجزئية ليستا من الاعراض الذاتية للاعيان حتى يبطل ارتفاعهما عنها لما عرفت من انها اعراض ذاتية للمفهومات وذلك مثل ان يقال ان المجرد ليس ابيض ولا اسود لان الالوان من خواص الاجسام فكما لا شك فى صحته لا شك فى صحة قولنا الاعيان ليست بكلية ولا جزئية قوله وان حمل على ان آه عطف على الجملة الشرطية المقدرة المفهومة من قوله وفيه اشكال اذ عدم اعتبار آه وهى ان حمل على ان مفهوم الجزئى ملكة ومفهوم الكلى عدم ففيه اشكال باستدراك قيد عما من شانه ان يكون وان حمل على ان مفهوم الجزئى عدم آه فلا اشكال به اذ لا بد من اعتبار قيد آه فعلة الجزاء موضوعة موضعه قوله لاخراج الهويات الخارجية آه لان الهوية الخارجية المكتنفة المكيفة بالعوارض الخارجية المتشخصة كما لا يمكن فيها فرض الاشتراك ليس من شانها ايضا امكان الفرض لان القابلية لامكان من خواص المفهوم المتصور من حيث انه متصور والسبب فى ذلك امكان تجريد الشئ فى الذهن عن الاعراض المشخصة له فى الخارج قوله والمفهومات التصديقية آه لان القضايا مستقلة بالافادة والاستفادة جامعة للحكم المانع اياها عن الارتباط بامر اخر بالحمل عليه قوله لم يرد انه اطلق آه والمراد دفع ما اورده الفاضل العصام عليه قدس سره من ان فيما ذكره نظر لانه لو كان تسمية الجزئى الحقيقى فرع تسمية الجزئى الاضافى لم يكن لفظ الجزئى مشتركا

بينهما

بينهما وقد صرحوا بالاشتراك وحاصل الدفع انه قدس سره لم يرد بقوله لانه اخص آه ان لفظ الجزئى نقل ولا من المعنى اللغوى الى الجزئى الاضافى لاجل المناسبة المذكورة وبعده نقل منه الى الجزئى الحقيقى بعلاقة كونه اعم من الجزئى الاضافى وكونه اخص منه فيكون منقولا فيه بمرتبتين او تجوز فاطلق اسم العام على الخاص فيكون فيه مجازا وفى الجزئى الاضافى حقيقة وان كان ظاهر عبارته يوهم ذلك حتى يرد عليه ما ذكره بل مراده بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والمنقول اليه وهو الجزئى الحقيقى بانه لما تحققت المناسبة بين المعنى اللغوى وبين الجزئى الاضافى على الوجه المذكور تحققت ايضا بين المعنى اللغوى والجزئى الحقيقى لتحقق المناسبة بين الجزئى الاضافى والجزئى الحقيقى وهى العموم والخصوص لان المناسب للمناسب للشئ مناسب لذلك الشئ فلفظ الجزئى منقول من المعنى اللغوى الى الجزئى الحقيقى ابتداء بهذه المناسبة والعلاقة كما كان منقولا منه ايضا من المعنى اللغوى الى الجزئى الاضافى فعلى هذا التحرير لا يرد عليه قدس سره ما اورده الفاضل المذكور قوله اى اذا كان التضايف آه والمراد الاشارة الى ان الفاء فى قوله فالاولى فصيحة والى ان المفضل عليه المحذوف هو ذكر وجه التسمية فى الكلى والجزئى الحقيقى فيكون المضاف محذوفا فى قوله من ذكرها وهو الوجه تدبر قوله لان الالفاظ آه اى لو صح حصر التسمية الحقيقية فى المعانى لزم ان لا تكون الالفاظ جزئيات حقيقة لذواتها لكن اللازم باطل لان الالفاظ قد تذكر ويراد بها انفسها وكذا المقدم فثبت بطلان الحصر ويمكن تقرير الدليل بانه لما كانت الالفاظ جزئيات حقيقية لذواتها لم يصح حصر التسمية فى المعانى لكن المقدم حق والتالى مثله قوله والجواب انه آه هذا ما ذكره الفاضل العصام وحاصله ان حصر التسمية الحقيقية فى المعانى اما مبنى على ما هو التحقيق الذى ذكره قدس سره من ان الالفاظ غير موضوعة لانفسها ولا دلالة لها عليها بل هى تحضر بانفسها لانه دال فى ذهن السامع فيحكم عليها فلا تكون جزئيات لذواتها بالمعنى المصطلح لعدم كونها معان حينئذ لما عرفت من ان المنقسم الى الكلى والجزئى انما هو المعنى المفهوم فيصح الحصر بلا شك واما مبنى على ما هو المشهور من ان الالفاظ موضوعة لانفسها فيصح ايضا حصر التسمية فى المعانى لان الالفاظ حينئذ معان حاصلة لانفسها قوله الاصطياد آه وهو تناول الوحش بالالة قوله بالنظر آه فالنظر فى المعقولات بمنزلة الة الصيد قوله من حيث انها جزئيات آه والمراد الاحتراز عن ادراكها قبل وجودها وقبل الاحساس بها لان الادراك بها قبلهما ادراك كلى منحصر فى شخص واحد

لعدم الانتزاع عن المادة لا ادراك لها من حيث انها جزئيات مادية كما نحن فيه على ما
سيجئ قوله ليس ادراكها على الوجه الجزئى آه ولا يخفى انه احترز به عن ادراكها على الوجه
الكلى لانه لا يتوقف على الاحساسات كادراك الجزئيات المجردة وكذا الجزئيات المادية
فان ادراكها على الوجه الكلى لا يتوقف على الاحساس والغرض منه دفع ما اورده الفاضل
العصام من ان الجزئيات المجردة تدرك لا بالحس انتهى وحاصل الدفع ان الجزئيات المجردة
انما تدرك لا بالحس على الوجه الكلى لا على الوجه الجزئى قوله واقعا آه والمراد به دفع ما
اورده الفاضل العصام ههنا من انه لم يقم برهان على امتناع الكسب بالجزئى غايته
عدم الوجود الى الان انتهى وحاصل الدفع ان المراد نفى وقوع الاكتساب به لا نفى امكانه
حتى يرد ما ذكره قوله الا باحد الانواع الثلثة آه ولما ظهر من قوله قدس سره
بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة آه ان مراده قدس سره هو احساسات
المشاعر العشرة التى هى الحواس الخمس الظاهرة والحواس الخمس الباطنة صرفه عن ظاهره بان
مراده قدس سره ليس كذلك بل مراده منه ان العلم الحاصل بها منحصر فى انواع ثلثة
الاحساس وهو العلم الحاصل بالمحسوس من احساسات الحواس الظاهرة مادام صورته
فى الحاسة والتخيل وهو احضار صورة المحسوس من الخيال الى الحس المشترك بعد غيبوبتها
عنه والتوهم وهو ادراك المعانى الجزئية المخزونة فى الحافظة المنتزعة من صورة المحسوس
المخزونة فى الخيال وهما العلمان الحاصلان بالمحسوس من احساسات الحواس الباطنة
على ما هو المصطلح من ادراك الجزئى على الوجه الجزئى منحصر فى هذه الادراكات الثلثة قوله
سمى الكلى احساسا لحصولها آه قيل لا يخفى عليك ان هذه التسمية يجب ان يعتبر فيها التغليب
لئلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز فلا حاجة الى بيان علاقة السببية بقوله لحصولها
باستعمال الحواس انتهى وفيه نظر لان التغليب انما يكون بالاشهر او الاكثر وكون
الاحساس اشهر من التوهم والتخيل ممنوع ولو سلم فالاكثر اولى بالتغليب على انه يجوز
ان يراد ما يطلق عليه الاحساس حقيقة او مجازا بطريق عموم المجاز على ما قيل فى امثال
هذا المقام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله وللتنبيه على ذلك اى وقوع ادراك
الجزئيات على الوجه الجزئى ليس الا باحد الانواع الثلثة قوله اورد صيغة الجمع وضم آه
لان صيغة الجمع تدل على مجرد التعدد وهو يجوز ان يحصل بتعدد الاشخاص التى كانت
تحت نوع واحد ولا تدل على تعدد الانواع فاحتيج الى ضم قوله اما باحدى الحواس
الظاهرة آه لتدل صيغة الجمع مع هذا الضم على التعدد بحسب الانواع ولا شك فى دلالتها

نعم

بعد انضمام هذا اليها لان الحواس الظاهرة والباطنة اسباب مختلفة بالانواع لهذه
الاحساسات فاختلاف الاسباب بالانواع يوجب اختلاف المسببات بالانواع كما لا
يخفى قوله لا انه يمكن آه عطف على قوله ليس ادراكها آه وبيان لفائدة قيد واقعا فى
المعطوف عليه قوله ادراكها بدونها آه اى ادراك الجزئيات بدون الاحساسات التى
هى الانواع الثلثة قوله على ذلك آه اى على عدم الامكان قوله واما الجزئيات المجردة آه
متعلق بقوله اى ليس ادراكها على الوجه الجزئى وبيان لفائدة تفسير الادراك بالادراك
على الوجه الجزئى كما لا يخفى واعلم ان المشهور فى المجردة هو انها منزهة عن المادة
وعلائقها كالعقول والنفوس انسانية كانت او فلكية وقد تطلق على ما لا يفتقر
فى وجوده الى المادة سواء كان حالا فيها لكن لا على سبيل الوجوب والافتقار بطبيعته
اليها كالامور العامة او لم يكن حالا فيها كالعقول والنفوس على ما هو التحقيق ومراد
المحشى المحقق هو المعنى الاول لان قوله وكذا جزئيات الامور العامة آه يأبى عن المعنى
الثانى قوله جزئيات الامور العامة آه وهى الامور الشاملة للموجودات كلها او اكثرها
اما وحدها كالوحدة والوجود والامكان او مع ما يقابلها كالقدم والحدوث
ولها ابحاث كثيرة تقررت فى الكتب الحكمية قوله من جزئى مادى آه واعلم ان المشهور
فى الجزئى المادى هو المركب من المادة والصورة فبهذا المعنى لا يطلق على النفس الانسانية
والنفس الفلكية وقد يطلق الجزئى المادى على ما يتوقف وجوده على المادة سواء كان
مشتملا عليها كالاجسام عنصرية كانت او فلكية او لا كعوارضها وبهذا المعنى يطلق
على النفس الانسانية لحدوثها عند تمام استعداد المادة قوله يكون ادراكها بالتوهم
لانها حينئذ معان جزئية محفوظة منتزعة من الصور المحسوسة المخزونة فى الخيال كما عرفت
قوله بالنظر بمعنى الترتيب آه اى بمعنى ترتيب امور معلومة للتادى الى المجهول كما هو
المشهور عند المتأخرين لا بمعنى تحصيل امر مناسب للمطلوب ولم يتعرض قدس سره
لبيان كيفية التأدى المذكورة بهذا لما سيجئ من قوله وبهذا ظهر آه وقدم كلامه
متعلق لكلا المعنيين للنظر قوله وترتبها بالقصد ترتيبا مخصوصا آه وفيه اشارة
الى ان كل واحد من القصد والترتيب المخصوص المبين فى محله معتبر فى ماهية النظر لان
الترتيب الغير القصدى كما فى الحدس لا يسمى نظرا عندهم وكذا الترتيب على الوجه الغير
المبين فى محله لا يسمى نظرا عندهم لعدم تأديته الى المجهول كما عرفت قوله بحيث يصير
آه خبر ليس قوله مرآة لمشاهدته آه خبر يكون قوله بل لا بد من احساس آه اضراب من

قوله ليس الاحساس آه فعلم ان احساس زيد وعمرو وترتيبهما بالقصد على وجه مخصوص لا يوصل الى احساس بشر بل لا بد من احساس بشر من احساس آخر غير احساس زيد وعمرو قوله وذلك آه اى عدم صيرورة ذلك الاحساس المرتب المخصوص باعتبار قيامه بالذهن احساس لمحسوس اخر ثابت قوله لان الاحساس عبارة آه وحاصله انه لا شك فى ان تكون المحسوسات متباينة ومن البين انه لا يمكن ان يكون المتباينان موصلين الى مباين اخر قوله صورة جزئية متكيفة آه قيل هكذا فى اكثر النسخ التى عندنا والصواب مكتنفة كما هو المعروف فى عباراتهم اى مستترة محفوظة بعوارض المشتملة على المادة انتهى وفيه لان تكيف الصورة الجزئية بالعوارض يستلزم كونها مستورة بها وبالعكس وذلك ظاهر فبطلان احدى النسختين يستلزم بطلان الاخرى فالحق ان النسختين صحيحتان ان قلت ان المفهوم من كلام المحشى ان الحس يتعلق بنفس الصورة الجزئية لا بكيفيتها وهو خلاف ما عليه القوم من ان الحس يتعلق بالمقادير والالوان والطعوم والروايح وغيرها على ما بين فى محله قلت الظ من كلامه ان المتعلق بالصورة الجزئية هو الاحساس الذى هو عبارة عن العلم بمعنى الحس والتخيل والتوهم قوله ولا شك فى ان الصورة الجزئية المتكيفة آه اى ولا شك فى ان تلك الصورة الجزئية لا يمكن ان تصير صورة جزئية وحدها او مع انضمام غيرها من مثلها لمحسوس اخر كما يدل عليه قوله وبهذا ظهر آه قوله وبهذا ظهر ان لا يكون آه اى وبما ذكرنا من ان الصورة الجزئية المتكيفة بالعوارض المشخصة لا يمكن ان تصير وحدها او مع غير صورة جزئية لمحسوس اخر قوله الا انه قدس سره لم يتعرض له لقلته آه لم يتعرض لعدم كون الاحساس مؤديا الى احساس اخر بالنظر بمعنى تحصيل امر آه لقلة النظر بهذا المعنى قوله وعدم تعلق الفن به آه بالنظر بهذا المعنى لان المختار ان النظر مركب وان جوز بعضهم عدم تركيبه حيث جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قوله والحاصل آه يعنى ان المراد بالامور العقلية المنتزعة من امر واحد هو الامور العقلية المنتزعة من امر واحد مادى محسوس لكن بعد حذف المشخصات لا الامور العقلية المنتزعة من امر واحد مجرد اذ كما يجوز انتزاعها منه يجوز ايضا انتزاعها من امر محسوس مثلا اذا حذفنا العوارض المشخصة من زيد بقى الناطق والحيوان فيجوز ان يكون الحيوان الناطق الذى هو صورة زيد مرآة لمشاهدة بعض اخر اى لعمرو لتصادق زيد وعمرو وبعد تجريدهما عن عوارضهما المشخصة لهما فزيد عين عمرو وبعد التجريد عن عوارضهما المشخصة لهما

وتحقيقه ما سيأتى من قوله على ما قالوا قوله يجوز ان تكون صورة بعض مرآة آه الظ انه خبران وصورة بعض اسم يكون وخبر يكون مرآة كما فى قوله الآتى فلا يجوز ان يكون الصورة الجزئية آه فلا بد من رابط وليس فيه رابطة ويمكن ان يقال اسم تكون راجع الى الامور العقلية وخبره صورة بعض ومرآة حال اما من اسمه او خبره فتدبر قوله فانها متباينة آه لتباين عوارضها المشخصة لها قوله فلا يجوز ان يكون الصورة الجزئية آه وهى الحاصلة فى الحس المشترك والخيال قوله نعم احساس محسوس آه بيان لمنشاء غلط المتوهم قيل مجاراة مع الخصم المتوهم ان الاكتساب والتحصيل بالنظر يجرى فى الجزئيات ايضا للتنبيه على موقع زواله ومنشاء غلطه وهو التباس الايجاب بالاكتساب عنده انتهى ولا يخفى ما فيه من ان المجاراة مع الخصم يقتضى تسليم ما ذكره من جريان الاكتساب والتحصيل بالنظر فى الجزئيات وليس هذا بمسلم عند المجيب كما يدل عليه قوله وليس هذا تحصيلا بالنظر آه قوله اى حصول صورة آه وهى المعنى الجزئى المتعلق بذلك المحسوس قوله وليس هذا تحصيلا بالنظر آه لما عرفت من ان التحصيل الذى هو الفعل الاختيارى معتبر فى مفهوم النظر والايجاب ليس فعلا اختياريا قيل والا لكان كل من التخيل والتوهم عبارة عن احساس المحسوس بعينه ومن البين انه ليس كذلك انتهى ولا يخفى ان الملازمة ظاهرة المنع قوله المؤدى الاحساس آه صفة الاحساس والاحساس بالوجه مفعول المؤدى قوله انسان مخصوص آه وهو ذو الصورة قوله فان فى هذه الصور آه تعليل لقوله وبما حررنا اندفع آه قوله بالترتيب او التحصيل آه والمراد الاشارة الى معنيى النظر قوله وذلك لان احساس كل جزء آه علة لقوله وكذا ما قيل آه اى كما ان القول مندفع بما ذكرنا كذلك هذا القول مندفع به ايضا وذلك لان احساس آه قوله فالاحساسان متغايران آه اى احساس الاجزاء واحساس الكل متغايران لان الجزء والكل الخارجيين متغايران بالضرورة نعم احساس كل جزء من الاجزاء يوجب احساس الكل لما عرفت ولا كلام فيه وانما الكلام فى الجزء والكل الذهنيين كالمحدود والحد التام المركب من اجزائه فان ادراك الحد التام مرآة وادراك للمحدود وتفصيل له ولا مغايرة بينهما الا بالاجمال والتفصيل قوله فى كونها مدركة للحس آه اى مدركة للعقل بواسطة الحس كما هو التحقيق او مدركة للحس نفسه على ما هو المشهور قوله فكيف يكون الصورة المتكيفة بالعوارض المادية آه اى الصورة المحسوسة مع عوارضها الجزئية قوله لمشاهدة امر مجرد آه اى عن العوارض الخارجية المشخصة وهو الامر الكلى وحاصله ان بين

تلك الصورة وبين الامر المجرد الكلى مباينة فلا تكون مرآة لمشاهدة الامر الكلى قوله وما توهم آه جواب عن سؤال مقدر وهو ان احساس البلقة الجزئية يوصل الى ادراك البلقة الكلية فاحساس البلقة يكون مرآة لمشاهدة الامر الكلى و البلقة بضم الباء البياض والسواد وفيه نظر اذ لا وجه لتخصيص البلقة بالذكر لان احساس السواد الجزئى مثلا يؤدى ايضا الى ادراك السواد الكلى على ما يدل عليه ما نقل عنهم والجواب ان تأدية احساس السواد الجزئى الى ادراك السواد الكلى ممنوعة كما لا يخفى واما تأدية ابلقية الجزء الى ابلقية الكل فثابتة وذلك لان احساس ابلقية الجزئية القائمة بجزء الشئ يؤدى الى ادراك البلقة الكلية كما لا يخفى قوله فعلى تقدير تحققه آه اى لا نسلم تحقق كون احساس البلقة الجزئية مؤديا الى ادراك البلقة الكلية لانه يجوز ان يحس البلقة الجزئية ولا يحصل فى الذهن صورة البلقة الكلية ولو سلمنا فلا نسلم ان التأدية المذكورة بطريق الاكتساب والتحصيل بالنظر بل يجوز ان تكون التأدية المذكور بطريق الايجاب قوله على ما قالوا آه ولما كان الايجاب المذكور نظريا بينه بما نقل عنهم قوله من ان الاحساس بالجزئيات موجب لان يستعد النفس آه تفصيل المقام بحيث يتضح المرام هو ان العلوم كلها فائضة على النفس الناطقة من المبداء الفياض فهى قابلة لها الا ان فيضانها عليها منه يتوقف على شروط هى استعدادات ترد عليها من المبداء الفياض وتحصل من اسباب مخصوصة وهى المشاعر العشرة السليمة فان النفس اذا استعملت باصرتها الى جزئى من افراد الانسان مثلا استعدت الباصرة لفيضان صورة ذلك الجزئى عليها فعند تمام استعدادها لفيضان تلك الصورة الجزئية تفيض عليها من مبدائها فترتسم تلك الصورة الجزئية ولونها وسائر اعراضها المبصرة فعند ذلك تستعد الحس المشترك لافاضة تلك الصورة الجزئية مع اعراضها المبصرة عليها فعند تمام استعدادها تفيض وترتسم فى الحس المشترك وبعد حصول تلك الصورة فيهما تستعد النفس لادراك الصورة الجزئية فيفيض على النفس ادراك ذلك المحسوس بواسطتهما وعند ذلك يستعد الخيال الى قبول الصورة وفيضانها عليه وعند تمام استعداده لها تفيض عليه وهو مستعد للحفظ ايضا فعند تمام الاستعداد يحفظ ما ارتسمت فى الحس المشترك وهكذا فى كل جزئى من افراد الانسان وبذلك يستعد الواهمة لافاضة معنى جزئى وعند تمام استعدادها لها تفيض معنى جزئى فيرتسم فيها بواسطة القوة المتخيلة بالمناسبة بين الصور الجزئية فتستعد النفس بواسطة الواهمة لادراك مشاركة

هذه الجزئيات فى امر فيفيض ذلك الادراك عليها فتستعد لفيضان الصورة عليها فتفيض عليها من المبداء الفياض الذى لديه صور الحقايق كلها صورة مجردة عن العوارض المشخصة واللواحق المادية كلها وهى ذلك الامر المشترك بين الجزئيات المخزونة كلها وهى منطبقة على كل واحد منها فتحكم بها على كل واحد منها وهى الماهية النوعية الانسانية واذا ادركت جزئيات نوع اخر كالفرس والبقر والغنم وغير ذلك فاضت على النفس ماهياتها النوعية ايضا ثم اذا توجهت الى تلك الصور المجردة ومست بعضها الى بعض بالقوة المتفكرة استعدت النفس لان تفيض عليها الصورة المشتركة بين تلك الانواع والصور المميزة لكل واحدة منها عن الاخرى فتدرك النفس المعنى المشترك والمميز اعنى بهما الماهية الجنسية والماهية الفصلية وعلى هذا القياس سائر الماهيات قوله لان الاحساس آه الظ انه معطوف على قوله الاحساس بالجزئيات موجب لحصول الصورة آه ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله ان الاحساس بالجزئيات موجب لان يستعد آه فهو من قولهم وعلى كل تقدير يرد ان الكلام فى التأدية بان الاحساس بالجزئيات هل هو موصل الى ادراك الكلى بالنظر او موجب له وليس الكلام فى ان الاحساس بها هو الادراك بالامر الكلى كما يدل عليه عبارته كما لا يخفى قوله وانما اطنبنا الكلام آه اى فى هذا المقام وهو تحقيق تعليل عدم اكتساب المجهولات بالجزئيات فالمراد بالكلام ما يتعلق على اقواله قدس سره الثلثة وهى قوله لان الجزئيات آه وقوله بان يحس آه وقوله وذلك اظهر آه قوله لانه ذل فيه الاقدام آه اى اقدام الناظرين اشار الى ذلل بعضهم بقوله لانه لا يمكن ادراكها آه وبقوله يعنى ليس الاحساس بالمحسوسات آه وصرح ذلل بعض اخر منهم بقوله وبما حررنا اندفع ما قيل وبقوله وكذا ما قيل آه وقد عرفت الكل على التفصيل قوله ولا يمكن تحصيلها آه اى وعلى تقدير وقوعه لا يمكن تحصيلها قوله فذلك امر اخر آه اى عدم امكان الوقوع وعدم امكان التحصيل قوله على ذلك آه اى عدم امكان الوقوع والتحصيل بل انما يتوقف على عدم الوقوع والتحصيل قوله وهم آه لانه انما يرد على دعوى انه لا يمكن وقوع النظر فيها ولا يرد على دعوى انه لا يقع النظر فيها كما ذكرناه على ما لا يخفى قوله لا بان يجعل الجزئيات آه اى لا بحث عن الجزئيات فى المنطق مطلقا لا بان يجعل الجزئيات موضوعات المسائل كما فى قولنا زيد انسان عمرو انسان ولا بان يجعل مفهوم كلى موضوعا للجزئيات المندرجة تحته كما فى قولنا كل انسان حيوان قوله واذ لا يتعلق الفكر اه

لما عرفت من عدم وقوع الفكر فيها قوله فلا يتعلق الغرض بها آه و ذلك لان عدم تعلق الفكر الذى هو القيد بالجزئيات يوجب عدم تعلق المفيد الذى هو الغرض بها قوله اى من حيث انها جزئيات آه اى لا يبحث عنها فى العلوم الحكمية من هذه الحيثية بان تجعل هى موضوعات المسائل بل انما يبحث عنها فيها بان يجعل مفهوم كلى عنوانا شاملا للجزئيات المندرجة تحته ويسرى الحكم بالمحمول على ذلك المفهوم الكلى الى تلك الجزئيات قوله التشبه بالواجب علما آه والصواب علما و عملا لما تقرر فى محله من ان كمال النفس علم و عمل والحكمة منقسمة الى الحكمة النظرية والحكمة العملية وعند اكتساب النفس اياهما يحصل الكمالين للنفس كمال فى القوة النظرية وكمال فى القوة العملية قوله اى لا تزول عنها آه ولما اوهم قوله قدس سره يبقى ببقائها آه انه يزول الكمال بزوال النفس مع انها باقية ابدا ازال ذلك الوهم بان بقاء الكمال ببقاء النفس كناية عن عدم زواله عنها اصلا قوله اى الجزئيات المادية آه واما الجزئيات المجردة وهى العقول فلا تغير فيها لان كمالاتها حاصلة لها بالفعل فعلى هذا ان النفوس الناطقة داخلة فى الجزئيات المادية لعدم حصول كمالاتها بالفعل على ما قيل قوله متغيرة ان كانت آه حاصله ان الجزئيات المادية اما ان تكون متغيرة او متبدلة لانه ان كانت معروضة فهى متغيرة وان كانت عوارض فهى متبدلة ولا يخفى ان تبدل العوارض الواردة على المعروض يوجب التغير فى المعروض لا التبدل فيه فلذا نسب التغير الى المعروض والتبدل الى العوارض قوله لان لوازم المادة آه وهى الهيولى التى يكون الشئ بها بالقوة قوله لانه حين ان لم يتغير آه ويمكن ان يقال ان صور الجزئيات المادية مرتسمة فى القوى الباطنة فعند اضمحلال البدن تبطل القوى الباطنة فتفسد تلك الصور بفساد محالها فلا تبقى ببقاء النفس كما هو المشهور قوله واما ادراكها بالاطلاق آه اى بوجه كلى شامل للازمنة غير مقيد بزمان وقوع التغير والتقييد بذلك الزمان بان يحصل فى زمان وقوع التغير ويزول بعده مع زوال ذلك الوقوع والعلم بالوجه المطلق الكلى كالعلم المتعلق بالشخص المكتنف بالعوارض المشخصة على انه على ما هو عليه الان الى زمان كذا ثم يتغير بتغير مخصوص بخصوصيات كذا ولا شك ان هذا الادراك يبقى مع بقاء النفس المدركة ولا يزول عنها ابدا لانه لا يتغير بوقوع التغير المذكور فى ذلك الزمان وبما ذكرنا ظهر ان مراد المحشى منه دفع سؤال مقدر وهو ان ادراك الجزئيات بدون التغير فى العلم ممكن وهو الادراك على الوجه المطلق

الشخص فى ذلك ثم

وحاصل الدفع ان هذا الادراك انما هو على الوجه الكلى ولا كلام فيه وانما الكلام فى ادراك الجزئيات المادية آه قالوا اذا حصل لنا صورة زيد بتعريف مشتمل على قيود كثيرة مجموعها مختص بزيد لم ينحصر فيه بحسب الذهن وان انحصر فيه بحسب الخارج ولذا كانت تلك الصورة كلية ولا تنقلب جزئية ما لم يبصر وكذا الكلام فى المسموعات والمشمومات وسائر المحسوسات انتهى قوله والكلام فى ادراك الجزئيات آه اى ادراكها من هذه الحيثية من خواص الحواس السليمة فلا يمكن بدون الانتزاع عن المادة المخصوصة فلا بد ان يقيد بزمان وقوع التغير قوله ما مر كان خاصا آه من قوله قدس سره لان المقصود من تلك العلوم آه قوله لعدم البحث عن جميعها وعن بعضها آه وهو مآل المدعى الذى ذكره قدس سره بقوله بل لا يبحث عن الجزئيات آه فيكون عبارة عن السلب الكلى لان البعض يجرى فيه الدليل الذى هو عدم حصول كمال يبقى ببقاء النفس فيها ايضا فلا معنى لما قيل فيكون ما مر سلبا كليا فيستلزم المدعى الذى هو الايجاب الكلى انتهى قوله وهذا يعم المادية والمجردة آه يعنى ان قوله قدس سره وايضا الجزئيات آه عطف على قوله والجزئيات متغيرة آه فيكون هذا مع قوله لان المقصود من تلك العلوم الى قوله والجزئيات متغيرة وجها ودليلا اخر على قوله بل لا يبحث عن الجزئيات آه كما يدل عليه قوله مفيد لعدم البحث عن جميعها آه قوله عن جميعها آه فيه اشارة الى ان المدعى على الوجه الثانى رفع ايجاب كلى قوله والعلم ببعض الجزئيات آه جواب عن سؤال مقدر وهو ان هذا الدليل الذى هو عدم الانضباط والانحصار وان لم يفد عدم البحث عن بعضها لعدم جريانه فيه الا انه لنا وجه مفيد لعدم البحث عنه وهو ان العلم به لا يوجب للنفس كمالا يبقى به آه قوله مطلقا آه اى سواء كان عن جميعها او عن بعضها قوله اى لا يبحث فى العلوم الحكمية الا عن الكليات آه والغرض من التفسير دفع الايراد الاتى قوله فلا يرد ان الكليات ايضا غير منضبطة آه وحاصل الايراد ان دليل عدم البحث عن الجزئيات وهو عدم انضباط الجزئيات يجرى فى عدم البحث عن الكليات ايضا مع تخلف الحكم فيها لانه يبحث فى العلوم الحكمية عن الكليات وحاصل الدفع ان تخلف الحكم فيها ممنوع لان هذا الدليل انما يستلزم عدم البحث عن الكليات بان تكون الكليات موضوعات ذكرية وحقيقية لمسائلها كما يستلزم عدم البحث عن الجزئيات بان تكون الجزئيات موضوعات ذكرية وعنوانات لموضوعات المسائل الحقيقية التى هى الجزئيات المقصودة ببيان احوالها المندرجة تحت تلك الكليات فتنضبط تلك الجزئيات بتلك الكليات فتكون

ذكرية و حقيقية لمسائلها لا عدم البحث عن الكليات بان تكون الكليات موضوعات ع

موضوعات حقيقية لان الحكم على تلك الكليات يسرى بوسائطها الى تلك الجزئيات فيحصل العلم باحوال تلك الجزئيات على الوجه الكلى الذى يبقى ببقاء النفس بوساطة المفهومات الكلية التى هى عنوانات موضوعات المسائل فعلى هذا لا يرد ان كون كل كلى عنوانا لموضوع مسئلة من المسائل غير ممكن لعدم انحصار الكليات فى عدد لانه لا شك فى ان البحث عن الكليات على الوجه الذى بيناه لا يقتضى كون كل منها عنوانا لمسئلة من المسائل بل انما يقتضى ان يقع عنوانا لموضوع المسائل منها ما ينضبط به اى الكلى الذى ينضبط به الجزئيات المقصودة بالحكم عليها وبيان احوالها هذا تحرير المقام على وجه لا يحوم حوله شائبة الشكوك والاوهام قوله ايراد على قوله فلا بحث آه الظ ان الايراد معارضة تحقيقية قوله ولذا لم يقل عرف آه اى ولكون المقصود بالذكر ما هو اعم من جعل الجزئى قسما من المفهوم ومن تعريفه لم يقل عرف لانه لو قال عرف لاختص بالثانى ولم يشمل الاول اى الجعل قوله وكل واحد منهما آه الظ ان الواو حالية قوله يستلزم حكما آه لان الاول يستلزم ان يقال كل جزئى حقيقى فهو مفهوم والثانى يستلزم ان يقال كل جزئى حقيقى فهو يمنع فى التصور الشركة فمفهوم الجزئى الحقيقى عنوان وموضوع ذكرى فى كل واحدة من هاتين القضيتين والموضوعات الحقيقية فى كل منهما هى الجزئيات الحقيقية المندرجة تحت المفهوم الكلى للجزئى الحقيقى فقد وقع البحث عن الجزئيات الحقيقية من حيث هى جزئيات حقيقية قوله لكونه كليا آه اى لكون المفهوم الجزئى الحقيقى كليا وحاصل الاندفاع ان البحث عن مفهوم الجزئى الحقيقى بحث عن الجزئيات الحقيقية المندرجة تحته لما عرفت ان هذا المفهوم موضوع ذكرى والبحث عنه يسرى الى البحث عن الموضوعات الحقيقية المندرجة تحته وهى الجزئيات الحقيقية قوله وذلك آه اى هذا الذكر مشتمل على الحكم الاخص الذى هو الجزئى الاضافى وانما قال حكم عليه لان المقصود منه ليس الا الحكم لا التعريف نعم يتضمن التعريف وهو ليس بمقصود منه قوله ولذا لم يقل وسيعرف آه اى ولكون المقصود منه هو الحكم لا التعريف وهو فى ضمنه لم يقل وسيعرف بل قال وسيذكر قوله اما الاول والثانى فظ آه اى اما تضمن ذكر الجزئى الحقيقى هنا وذكر النسبة بينهما فيما سيأتى البحث عن الجزئى الحقيقى والحكم عليه فظ واما تضمن الجزئى الاضافى البحث عن الجزئى الحقيقى مع تغايرهما فلشمول الجزئى الاضافى للجزئى الحقيقى آه قوله اى الى ما يحمل عليه آه اى الى فرد هو اى الكلى يحمل عليه اى على فرد هو فرد ذلك الكلى قوله لا نسبته الى المباين آه اى انما قال الى ما تحته بمعنى الى ما يحمل هو عليه ولم يقل الى الجزئى

لان نسبته الى المباين اى الى الجزئى المباين لان الجزئى المطلق يشمل الجزئى المباين كما يشمل الجزئى الغير المباين المندرج تحته على ما اشار اليه الفاضل العصام غير معتبرة قوله فانه بالنسبة اليه ليس شيئا من الاقسام الثلثة آه والغرض منه هو التعريض للفاضل العصام حيث قال لم يقل الى الجزئى لان نسبة الكلى الى مطلق الجزئى لا يوجب حصره فى النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام لان نسبة مفهوم الانسان الى هذا الفرس لا يجعله شيئا من الخمسة انتهى وجه التعريض ان نسبة الكلى الى المباين انما تبطل بالذات حصر الكلى الى الاقسام الثلثة اى النوع والذاتى والخارج لا حصره الى الكليات الخمس وانما تبطله اليها بالواسطة كما لا يخفى قوله ثم قيده آه اى قيد ما فى ما تحته بكونه اى بكون ما من الجزئيات قوله سواء كانت من تبعيضية او بيانية آه اى لا يصح حمل كلمة من على البيان بل انما يصح حملها على احد المعنيين المذكورين اما المعنى الاول فلما بين فى الاصول ان من اذا دخل على ذى ابعاض فهو للتبعيض لكون ارادة البعض متيقنة وارادة الكل محتملة واما الثانى فلما ذكر فى كتب النحو كالمغنى اللبيب وغيره من ان المعنى الاصلى لكلمة من هو الابتداء والباقى متفرع عليه قوله للاشارة آه متعلق بقوله ثم قيده آه قوله لا الى المجموع آه عطف على قوله ان المعتبر وفيه اشارة الى ان اللام الداخلة على الجمع كما ههنا تضمحل مع الجمعية وتجعله بمعنى الكل المجموعى لا الكل الافرادى بمعنى كل واحد واحد فالكل المجموعى منشاء الجزء الذى هو جزئى من الجزئيات المندرجة تحت ذلك الكلى كما لا يخفى قوله لانه يبطل الحصر آه اى ولم يقيده بكونه من الجزئيات على ان يكون كلمة من بيانية للاشارة الى كونه مجموع الجزئيات لان هذا التقييد على ان تكون كلمة من بيانية لتلك الاشارة ليبطل الحصر لان اعتبار النسبة الى مجموع الجزئيات يستلزم بطلان حصر الكل فيما يكون تمام الماهية وجزئها وخارجها قوله اذ ههنا اربعة اقسام آه اى غير الاقسام الثلثة المذكورة وهو يجتمع فى الكلى ثناء وهو ثلثة ما يكون تمام ماهية بعض الجزئى وجزء ماهية بعض جزئى آخر وما يكون تمام ماهية بعض جزئى وخارجا عن ماهية بعض جزئى اخر وما يكون جزء ماهية بعض جزئى وخارجا عن ماهية بعض جزئى اخر او ثلثا وهى ما يكون تمام ماهية بعض وجزء ماهية بعض وخارجا عن ماهية بعض كالحيوان فانه تمام ماهية حصصه المندرجة تحته وجزء ماهية الانسان وخارج عن ماهية الناطق قوله ولا الى جزئى واحد معين آه معطوف على قوله لا الى المجموع آه قد عرفت ان منشاء عدم اعتبار نسبة الكلى الى مجموع الجزئيات

كون كلمة من تبعيضية اوابتدائية ومنشاء عدم اعتبار النسبة الكلى الى جزئى واحد معين هو كون وصف الشئ بمثل هذا الجار والمجرور الذى يفيد العموم والابهام سواء كان صفة او حالا فعلى هذا يكون من قبيل ان يقال فرد من الافراد مما لاشك فى افادته للعموم والابهام قوله لانه حينئذ يصير آه اى لانه لوكان الغرض من ذلك التقييد الاشارة الى ان المعتبر فى نسبة الكلى هو نسبته الى واحد معين تصير الاقسام الثلثة متباينة لكن التالى بط وكذا المقدم فثبت نقيضه وهو المط قوله وقد اعتبر تصادقها آه اشارة الى المقدمة الاستثنائية والمراد به رد ماذكره المولى داود من انه لم يرد ان الكلى اما ان يكون تمام ماهية فرد من افراده اوداخلا فيها اوخارجا عنها حتى يتجه عليه ان هذه المتفصلة المذكورة فى مقام التقسيم لاتصدق حقيقية لجواز الجمع فيفوت التمايز بين الاقسام فيخيل غرض التقسيم وحاصل الرد ان ماذكره انما يرد لوكان المراد بهذا التقسيم التقسيم الحقيقى الذى يباين اقسامه وليس كذلك بل هو تقسيم اعتبارى يتصادق اقسامه قوله حيث ذكر الجنس آه قال قدس سره فى حاشية المطالع واقسام الكلى على ماذكره المص سبعة لانه قسم تمام الماهية الى ثلثة النوع والجنس والحد وقسم جزئها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى الخاصة والعرض العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فيبقى الاقسام ستة ومورد القسمة هو الكلى المفرد فلا يندرج الحد التام لانه مركب قطعا فيبقى الاقسام خمسة كما هو المشهور انتهى قالوا انه تمام ماهية ماتحته من النوعين المختلفين وقالوا انه داخل فى ماهية كل واحد مما تحته من الجزئيات وهو تصريح بتصادق الاقسام الثلثة قوله تمام الماهية آه اختلف فى لفظ الماهية على وجوه ثلثة الوجه الاول قال فى شرح المطالع ان الماهية مشتقة مما هو انتهى قيل حذف الواو والحق ياء النسبية وتاء التأنيث والوجه الثانى انها مشتقة عما هى لان هذا الاشتقاق افل اعلالا واورد الفاضل العصام عليهما بان الحاق الياء النسبية بما هو وما هى غير مأنوس فى لغة العرب والوجه الثالث ان الماهية منسوبة الى لفظ ما بالحاق ياء النسبة الى لفظ ما ومثل اذا اريد به لفظه يلحقه الهمزة فاصله مائية اى لفظ يجاب به عن السؤال بما قلبت همزتها هالما بينهما من قرب المخارج كما يقال فى اياك هياك كذا ذكره الفاضل العصام قوله بل هو معتبر آه اضراب من قوله ولا الى جزئى واحد معين آه اى بل الجزئى الواحد معتبر فى النسبة على اطلاقه بلا اعتبار التعين فيه قوله من جواز اجتماع الخمسة

آه كما عرفت فى الحيوان وقد ذكروا ايضا بان الحساس فصل للحيوان وجنس للحواس الخمس الظاهرة اى للسمع والبصر والذوق والشم واللمس ونوع لحصصه اى هذا الحساس وذلك الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك قوله ثم الجزئى الواحد آه والمقصود منه دفع ما اورده الفاضل العصام حيث قال كان الاولى الاقتصار على ماتحته لان النوع المعرف والجنس المعرف مثلا لاينحصر فى المقيس الى الجزئى بل رب نوع ورب جنس لاينتهى الى شخص كالكلى والجنس والنوع الى غير ذلك لايقال المراد الجزئى الاضافى لانه لم يعرف بعد الجزئى الحقيقى فلا يحسن بيان قوله ماتحته بالجزئى الاضافى انتهى وحاصل الرد انه لايجوز ان يراد بالجزئى الواحد المطلق الجزئى الحقيقى الواحد المطلق والا لزم خروج كثير من الكليات من هذا التقسيم كالاجناس والفصول العالية آه واما قوله لايقال المراد الجزئى الاضافى لانه لم يعرف بعد آه فندفع بان شهرة الجزئى الاضافى كافية فى البيان ولايحتاج معرفته الى معرفة الجزئى الحقيقى قوله متوسطة ناظر الى العالية قوله اوسافلة ناظر الى المتوسطة قوله بل الاضافى آه اضرب من قوله ثم الجزئى الواحد لايجوز ان يراد آه اى بل الجزئى الواحد المطلق الاضافى اعم من الجزئى الحقيقى وهو الذى يندرج تحت الاعم كما يدل عليه قوله وللاشارة الى ذلك آه قوله لكن يرد الناطق مقيسا آه ولما توهم ان ارادة الجزئى الاضافى قاطعة لاحتمال الايراد الناشى مما قرر دفع هذا التوهم بانه وان كانت تلك الارادة دافعة للايراد بخروج كثير من الكليات التى ذكرناها لكنه يرد عليه انه يخرج الناطق بالنسبة الى الحيوان عن المقسم الذى هو الكلى المنسوب الى ما تحته من جزئياته مع انه خاصة لمفهوم الحيوان لانه وان صدق على الحيوان انه ماتحت الناطق على معنى انه ما يحمل هو عليه على ما هو المعتبر فى الحمل الايجابى هو الحمل مطلقا اعم من الايجاب الكلى والايجاب الجزئى الا انه لايصدق عليه من جزئيات الناطق ولو اضافيا لعدم صدق انه مندرج تحته بمعنى انه يصدق عليه الناطق بالايجاب الكلى وكونه جزئيا من جزئيات الناطق يتوقف على صدق الناطق عليه بالايجاب الكلى قوله الا ان يقال ان ما يحمل عليه شئ فهو جزئى آه اى الا ان يقال انه ليس المراد بالجزئى الاضافى فى هذا المعنى المذكور الذى هو الاخص المندرج تحت الاعم بل المراد به ما يحمل عليه شئ مطلقا سواء كان المحمول اعم من الموضوع او اخص على ما عرفت من ان الايجاب الكلى اعم من الايجاب الجزئى فلفظ اذ قوله

مايحمل اسم ان وشئ نائب الفاعل ليحمل وقوله فهو خبران فالشئ بالنسبة الى الايراد عبارة
عن الناطق وقيل يجوز ان يكون الشئ محمولا فيكون المعنى ما يحمل عليه الشئ فهو جزئى
له انتهى ما اوفيه لانه على هذا يكون الحيوان جزئيا اضافيا للشئ لا للناطق والكلام
انما هو فى كونه جزئيا اضافيا للناطق كما لا يخفى قوله ثم الظ آه المراد به بيان دخول
الكليات الفرضية فى هذه الاقسام الثلثة على وجه يندفع به ما قيل ويرد عليه ان
قول الشارح ثم النوع المتعدد الاشخاص آه يأبى عنه كما لا يخفى الا ان يقال بيان
انواع الكليات الفرضية يحمل على المقايسة ببيان انواع لها افراد فى نفس الامر فتدبر
قوله كما يظهر فى الحاشية آه حيث قال قدس سره اذ لو اريد به المقول بالفعل يخرج
عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة فى الخارج ولا فى الذهن
فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية انتهى وهذا يدل صراحة على ان الكليات
الفرضية داخلة فى الاقسام الثلثة وان خروجها عنها باطل قوله وذلك آه اى
وذلك الدخول ثابت لان امكان آه قوله ان فرض صدقها آه اى هذا مندفع بما ذكرنا
من ان المقبول امكان فرض الصدق بالنظر الى مجرد مفهومه لا فرض الصدق فى
نفس الامر بان يكون كل من الفرض والصدق بالفعل ولا يخفى ان امكان فرض الصدق
بالنظر الى المفهوم يقتضى امكان فرض الاقسام الثلثة فيها قيل وجه اندفاعه ان فرض
صدقها فى نفس الامر ليس بمحال بل هو ممكن انتهى ولا يخفى فساده قوله وانه يجوز
فرض صدقها آه عطف على قوله وان فرض صدقها آه قوله لان الفرض والمفروض
كليهما ممتنعان آه علة لاندفاع قوله وانه يجوز فرض آه اى وقد عرفت فيما سبق
ان فى الكليات الفرضية فرض الممتنع لا الفرض الممتنع بخلاف الجزئى فالواجب فى الكلى
ان لا يمتنع الفرض بل يمكن وان امتنع المفروض قوله ويجوز ان يخرج آه عطف
على قوله ثم الظ ان الكليات الفرضية داخلة آه اى فيجوز ان يخرج الكليات الفرضية
عن الاقسام الثلثة قوله وتعتبر النسبة الى ما يحمل عليه فى نفس الامر آه اى لا بالنسبة الى ما يحمل
عليه بحسب امكان فرض الصدق نظرا الى مجرد مفهومه كما اعتبر فى الاحتمال الاول الظاهر قوله
بناء على عدم تعلق الفرض الحكمى آه وذلك لان الفرض الحكمى اى المقصود الاصلى
من الحكمة معرفة احوال الموجودات الخارجية ومن البين انه لا يتعلق باحوال الكليات
الفرضية لكون احوالها احوال المعدومات قوله ويكون ادخالها آه جواب عن سؤال
مقدر وهو ان الكليات الفرضية اذا لم تكن داخلة فى الاقسام الثلثة فلم ادخلت فى تعريف الكلى

وحم

وحاصل الجواب انك قد عرفت انه زيد فى التعريف قيد نفس التصور لادخال مثل مفهوم
الواجب من الكلى الذى له فرد واحد فى الخارج دخلت الكليات الفرضية فيه ايضا بالتبع
له قوله لا عن التشخص آه لانها داخلة فى قوام التشخص وهويته قوله يريد انقسام الكل
الى اجزائه آه ولما توجه عليه قدس سره بان المنقسم الى الجنس والفصل انما هو الكلى الذى
هو قسم من المعنى المفرد لا اجزاء الماهية دفعه به وحاصل الدفع ان المراد بهذا الانقسام
ليس انقسام الكلى الى جزئياته بل المراد انقسام الحاصل من انقسام الكلى الى جزئياته
الى الاجزاء التى هى الجنس والفصل والحاصل من انقسام الكلى اليها اقسام هى الجنس
والفصل ومجموعهما كل منقسم الى اجزائه قوله فان كل تقسيم بالنظر الى مفهوم المقسم
آه قيل مثلا اذا قيل الكلمة اسم وفعل وحرف فلو اريد من المقسم المفهوم بحمل اللام على
الجنس يكون ذلك تقسيم الكلى الى الجزئيات وتلاحظ العطف ولو اريد من المقسم الافراد
بحمل اللام على الاستغراق يكون تقسيم الكل الى اجزائه انتهى وفيه نظر لانه اذا حمل اللام
على الاستغراق يكون المعنى ان كل واحد من افراد المقسم كذا وكذا ولا شك انه ليس
تقسيم الكل الى الاجزاء بل انما يكون تقسيم الكل الى الاجزاء اذا حمل اللام على معنى الكل
المجموعى بان يراد من الكلمة مجموع الاقسام الثلثة لها وهو منقسم الى فعل واسم وحرف
انقسام الكل الى الاجزاء وهذا المعنى غير ظاهر من الاستغراق بل الظ منه هو الكل
الافرادى كما لا يخفى قوله لان التقييد ببعض الاوقات آه اى كما يكون التقليل فى بعض
الاوقات كذلك يكون التكثير فى بعض الاوقات لان المراد بالكثرة هو الكثرة فى ذاتها
فلا يدل على كون مقابلها قليلا لكن الظ ان المراد بها هو الكثرة بالنسبة الى مقابلها
فهى كثرة اضافية فعلى هذا ان الاليق ان يحمل على معناه الاصلى الذى هو التقليل قوله
على مفهومه آه اى مفهوم الانسان قوله الا بلحوق العوارض آه وذلك لان المفهوم
من عبارة الشارح وهى قوله فانه نفس ماهية زيد وعمرو آه انه لا فرق بين الافراد
ومفهوم الانسان الا بعوارض مشخصة زائدة على الافراد قوله من ان الشخص عبارة
آه اى هو مركب من الماهية والتشخص الذى هو التعين قوله وهو امر وجودى آه اى
التشخص الذى به يمتاز الشخص المعين من نوع عن سائر افراد نوعه امر موجود فى الخارج
لانه جزء الموجود فى الخارج وهو الشخص وجزء الموجود موجود لا امر معدوم
فيه على ما ذهب اليه المتكلمون من ان التعين امر عدمى قوله داخل فى قوامها آه اى
داخل فى قوام هوية الشخص والتانيث باعتبار تاويل الشخص بالهوية الشخصية والمراد

بالقوام الماهية بمعنى ما به الشئ هو هو والماهية بهذا المعنى شاملة للكلى والجزئى
لا الماهية بمعنى ما يقع جوابا عن السؤال بما هو فانها مختصة بالكليات على ما سيجئ
من المحشى قالوا ليس زيد مثلا هو الانسان وحده والا لصدق على عمرو انه زيد بل
هو الانسان مع شئ اخر نسميه بالتشخص وذلك التشخص متشخص بذاته اى جزئى
حقيقى لا نوع له والا لاحتاج فى وجوده الى متشخص آخر لينضم الى نوعه فيدور او يتسلسل
قال قدس سره فى حاشية شرح مختصر المنتهى ان المشخصات للاشخاص ذاتيات لها من
حيث هى اشخاص لا من حيث ذواتها وماهياتها فانها بهذا الاعتبار متفقة غير
متميزة واما التبدل والتغير فليسا فى كل التشخص كسعة الفم وتصغير العين وتسويدها
وغير ذلك واما كون العرض جزأ من المادى ولزوم تقوم الجوهر بالعرض الحال فيه
المتأخر عنه او تقومه به على ان يكون محمولا عليه مواطأة لان المتأخر لا يكون جزأ
من المتقدم ولان العرض والجوهر لا يتحدان فى الخارج وان لم يلزم هذان المحذوران
فلا استحالة فيه انتهى قوله بان المراد بعدم الزيادة آه اى بان مراد الشارح بعدم
الزيادة فى قوله وهى لا تزيد على الانسان الا بعوارض آه ان العوارض المشخصة داخلة
فى ماهيات افراده وهوياته فتزيد هويات الافراد على ماهية الانسان اجزاء فالزيادة
باعتبار الاجزاء لا باعتبار الامر الخارج وان كان عبارة الشرح يوهم الثانى قوله وبالعوارض
المشخصة آه عطف على قوله بعدم الزيادة قوله لانها الموجبة لمنع آه اى لان التشخصات
والتعينات الحاصلة بتلك العوارض انما هى الموجبة لمنع فرض الاشتراك لا العوارض
اللاحقة لها انفسها قوله فانها ليست بمشخصة آه لانها تتبدل وتتغير قوله باعتبار
لزومها للتشخص آه هذا اشارة الى وجه الشبه حيث شبه العوارض بالمشخص فى
لزومهما للتشخص فاستعمل لفظ المشبه به اى المشخص فى المشبه اى العوارض قوله وكون
التشخص فائضا آه عطف على قوله لزومها اى وباعتبار كون التشخص الذى هو التعين
فائضا من المبدأ الاول الواجب على الشخص عند عروض تلك العوارض له فالعلاقة
سببية فتدبر هذا ولا يخفى ان هذا المذهب ليس بمرضى عند المحققين على ما بينه المحقق
الدوانى فى شرحه للعقايد من ان التحقيق ان الجزئيات التى هى افراد للانسان مثلا عبارة
عن الانسان الملحوق للاعراض فليست الاعراض داخلة فى قوام الافراد على ما فصله
الفاضل الكلنبوى فى حاشيته عليه قوله وهى اشخاص آه اى المفهومات من حيث انها
موجودات ذهنية من غير اعتبار صدقها على شئ اشخاص على ما هو التحقيق من ان الموجود

فليس محلا لكل السرير بالنسبة الى الصيغة السريرية اذ هو عبارة عن الخشب والصيغة اما الحال الفتقوم الجوهر بالعرض الحال فيه صح

فى الذهن حقيقة انما هو الهوية المكتنفة بالمشخصات الذهنية لا الماهية المطلقة المبهمة
المطلقة لامتناع وجود الاعم
من حيث انها مطلقة ومبهمة كما لا يخفى فان قيل ان القسم الاول من النوع هو متعدد الاشخاص
فى الخارج والمفهومات موجودة فى الذهن فلا تدخل فيه ويمكن ان يقال ان المراد بالخارج
هو الخارج عن نفس التصور وان يقال المراد بالخارج ما هو بمعنى نفس الامر قوله وان كانت
باعتبار الصدق انواعا آه اى باعتبار صدق تلك المفهومات على افرادها قوله ولذا ادرج
بعضهم آه اى ولكون المفهومات من حيث هى اشخاصا ادرج بعضهم القضية الطبيعية
فى القضية الشخصية حيث قال الحكم فى القضية الطبيعية وان كان على نفس الطبيعة الا ان
الموجود فى العقل صورة شخصية فيكون الحكم فيها على شئ مخصوص على ما فصله شارح
المطالع وحكم هذا البعض بان الشيخ الرئيس انما ثلث قسمة القضية باعتبار الموضوع
لاجل ذلك قوله قال فى القاموس آه والمراد بيان معنى حسب قوله اى بعدده آه
تفسير للحسب قوله اى ان كان سؤال آه وفيه اشارة الى ان اضافة حسب الى
الشركة والخصوصية بيانية والمراد ان النوع جواب على كل واحد من السؤالين قوله
اى مجتمعين آه اى كون الشركة والخصوصية مجتمعين قوله والفرق بين آه فيه تعريض
على الفاضل العصام حيث فسر معا بقوله جميعا ولم يفرق بينهما قوله فى حال الفعل آه اى
فى زمان الفعل قوله فالمعنى حال كون الشركة آه هذا بظاهره يقتضى ان يكون المقول
فى الجواب كون الشركة والخصوصية وظاهر انه ليس كذلك بل المقول فى الجواب انما هو
النوع فالمراد ان المعنى حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين فى مقولية النوع بحسبهما
فى جواب ما هو قوله ولا يقتضى ذلك آه اى ولا يقتضى ذلك المعنى ان يكون مقولية
النوع فى الجواب فى زمان واحد بل ما يقتضيه ذلك المعنى كون المقولية بحسب الخصوصية
والمقولية بحسب الشركة فى حال الفعل اى فى زمانه وكونهما فى زمانه اعم من اجتماع
الكونين فى زمان واحد ومن تعاقبهما فى زمانين متعاقبين اذ يصح اطلاق كلمة معا
على ذلك الاعم لان الزمان الثانى والكون الثانى مصاحب للزمان الاول والكون الاول
والمصاحبة مدلول كلمة مع فلا يرد انه لا معنى لاجتماعهما فى زمان واحد على ما يقتضيه
المعية وبهذا ظهر الفرق بين معا وجميعا على ما ذكره المحشى وحاصله ان كلمة معا
تستعمل فيما وقع فيه الاجتماع سواء كان فى زمان واحد او فى زمانين متعاقبين ولا تختص
بالاول وكلمة جميعا تستعمل فيما وقع فيه الكل سواء اجتمعوا اولا وعلى تقدير الاجتماع
سواء كان فى زمان واحد اولا وعلى تقدير الاجتماع فى زمانين سواء كان الزمانين متعاقبين

اولا قيل وجميعا يستعمل فيما وقع فيه الاجتماع مطلقا انتهى ولا يخفى ما فيه لانه ينافى ما ذكره المحشى من قوله سواء اجتمعوا اولا وهو ظ قيل هذا مخالف لما ذكره ثعلب معترضا على قول ابن مالك ان مع حال كونه مفردة اى غير مضافة تكون بمعنى جميعا من انه كيف تكون بمعنى جميعا وبينهما فرق لانك اذا قلت جاء جميعا احتمل ان يكون مجيئهما فى وقت اوفى وقتين واذا قلت جاء معا فالوقت واحد انتهى وقد حمل اكثر العلماء ما نقله المحشى عن الرضى على ذلك انتهى ولا يخفى ان كلام الرضى يساعد ما ذكره المحشى من تعميم وقت الفعل من وقت واحد او من وقتين متعاقبين كما فصلناه قال المولى داود المراد بالمعية ههنا المعية فى الوجود لا فى الزمان او المعية فى الزمان ويكون المتصاحبان هما صلاحية المقولية بالفعل بحسب الخصوصية وصلاحيتها بالفعل بحسب الشركة ففى زمان واحد يصلح الكلى لان يكون مقولا بالفعل بحسبهما اذ يمكن ان يكون السؤال من واحد بحسب الشركة ومن اخر بحسب الخصوصية اما معا او على الترتيب فيجاب عنهما معا بجواب واحد فالنوع فى هذا الجواب مقول بالفعل بحسبهما فى زمان واحد انتهى وفى كلام تعريض للمولى داود لان ما ذكره فيه تكلف لا يحتاج اليه بعد الاحاطة بما ذكرنا من معنى كلمة مع نا قلا عن الرضى وقيل مقصود المحشى بهذا البيان دفع ما قيل ان كلمة مع يفيد الاجتماع فى زمان الفعل وههنا لا يمكن ان يكون المقولية فى زمان واحد فلم يوجد شرط استعمالها وحاصل الدفع ان كلمة مع مستعملة ههنا فى الاجتماع فى نفس الفعل وهو المقولية لا فى زمان الفعل بطريق المجاز والاجتماع المذكور يكون فى زمانين ايضا فلا يقتضى ان يكون المقولية فى زمان واحد انتهى وفيه نظر لان قوله اى فى حال الفعل مما نقله يدل على ان الاجتماع انما هو فى زمان الفعل لا فى نفس الفعل قيل لا يراد بالمعية الزمان اذ لا فائدة فيها مع انها تقتضى عند عدم اتحاد الزمان ان لا يكون نوعا وليس كذلك انتهى وفيه انما يتم اذا كان اتحاد الزمان شرطا فى المقولية وهو ممنوع قوله اى المختصة فى السؤال آه اى المراد بالاختصاص الاختصاص الذكرى كما ذكره مولى داود والمراد دفع الايراد الآتى قوله فلا يرد ان النوع المتعدد آه وذلك لان الشركة والخصوصية انما هى بالنسبة الى السائل لا بالنسبة الى المقول لان السائل يسئل من فردين بالاشتراك او يسئل من فرد واحد فقط فلا يرد ان الماهية المشتركة لا تكون مختصة ولا تكون الماهية المختصة مشتركة قوله ولا يحتاج الى تكلفات باردة آه منها ما ذكره بعضهم من ان الاختصاص اضافى بالنسبة الى فرد

نوع

نوع آخر ومنها ما ذكره بعض اخر منهم من ان المراد بالاختصاص هو الامتياز والمعنى طالبا التمام الماهية الممتازة عن سائر الماهيات بسبب هذا الفرد وكل منهما تكلف لان الشركة فى مقابلة الخصوصية آب عن كل منهما على ما ذكره المولى داود ومنها ما ذكره الفاضل العصام من ان الباء فى قوله به للسببية اى يكون طالبا الماهية مختصة بسبب واندفع الشركة بسبب الاتحاد معه قوله كما فى قوله تعالى واذا رأوا الاية قيل ان قياس قول الشارح لقوله تعالى واذا رأوا قياس مع الفارق لان الضمير فيه راجع الى مصدر رأوا والجماعة ليس مصدرا لجمع بل مصدره الجمع على انه كما ان التوجيهان التى للناظرين تكلف كذلك الذى ذكره تكلف انتهى وفيه نظر اما اولا فلان مراد المحشى ان الضمير راجع الى مدلول الفعل كما يدل عليه قوله الجماعة المدلول عليها كما فى قوله تعالى واذا رأوا سواء كان المدلولين معنيين تضمنيين بان يكون مصدرين او مدلولين التزاميين او كان احدهما مدلولا التزاميا والاخر مدلولا تضمنيا كما ههنا واما ثانيا فلانه لو كان هذا التوجيه تكلفا كان التوجيه فى الاية تكلفا لان التوجيهين متحدان بعد تسليم كون الجماعة مصدرا لجمع وقد سلمه والتالى بط قطعا قوله او بضمير التثنية آه عطف على قوله بضمير الواحد قوله فى الرضى آه ولما توجه على هذه النسخة انه لا مرجع لضمير التثنية اراد دفعه بما حاصله انه يجوز ارجاع الضمير الى المعطوف او مع المعطوف عليه لانهما اثنان قوله وفى القرآن آه استشهد به على ما ذكره من التوجيه قوله وعلى هذا يجوز ارجاع آه قيل وان ساعد العبارة لهذا التوجيه لكن ظاهر عبارة الرضى صحة رجوع ضمير الاثنين بجعل المعطوف والمعطوف عليه اثنين اعتبارا ولا تعرض لجمعية المعطوف والمعطوف عليه ولا لتأنيثه ولا لتذكيره فالقياس مع الفارق انتهى وفيه نظر لان المحشى لم يقل بان الرضى تعرض لجمعية المعطوف والمعطوف عليه بل رتب على ما ذكره الرضى جواز ارجاع الضمير الواحد المؤنث الى شيئين او اشياء بما ذكره من التأويل كما لا يخفى قوله الى شيئين او اشياء باعتبار كثرتها فى نفسها آه والكلام فى هذين الضميرين اعنى بهما ضميرى كثرتها وفى انفسها كالكلام فى ضمير ماهيتها كما لا يخفى قوله وقد تحير الناظرون آه اى فى ارجاع ضمير ماهيتها ومنهم الفاضل العصام حيث قال انه راجع الى احد الامرين اللذين هما الشيئان او اشياء واتى بضمير المؤنث تغليبا للجمع على التثنية وقال بعضهم انه راجع الى اشياء واعتبر فى الكلام معطوفا محذوفا اى لتمام ماهيتها او ماهيتهما لظهور

القرينة على ذلك وقيل انه راجع الى الاشياء بطريق الاستخدام بان كان المراد من الضمير
ما فوق الاثنين انتهى ولا يخفى ما فى الكل من التكلفات الباردة قوله لم يقل شيئين اقتصار
على المقايسة آه على ما صرح به الفاضل العصام قوله خروج عن السياق آه اى خروج عن
سياق الكلام السابق وهو قول الشارح بين شيئين او اشياء لانه ليس المراد بالاشياء
فيه ما فوق الواحد بقرينة المقابلة حيث ذكر التثنية والجمع والظاهر ان اللام فى الاشياء
للعهد لسبق مدخوله صريحا فحمله على ما فوق الواحد حمل على خلاف الظاهر كما لا يخفى قيل ما
حاصله ان هذا مندفع لان قول الشارح وتمام ماهية الاشياء آه فى الحقيقة الحد الاوسط
لان قوله واذا جمع بين شيئين الى قوله تمام الماهية المشتركة بينها قياس غير متعارف
فقوله هنا الاشياء اسم ظاهر موضوع موضع المضمر وليس ذلك عين قوله او اشياء
فى السابق والا لم يتكرر الحد الاوسط فكما ان الضمير عبارة عما فوق الواحد كما صرح به
نفسه حيث قال الضمير راجع الى الجماعة كذلك الجمع عبارة عما فوق الواحد وتقدير الشيئين
ههنا تكلف فظهر ان الحمل على المقايسة خروج عن سياق قوله لتمام ماهيتها لا قوله
السابق او اشياء انتهى وفيه نظر من وجوه اما اولا فلما عرفت من ان الظاهر ان اللام
للعهد واما ثانيا فلان ارادة ما فوق الواحد من الضمير الراجع الى الجماعة لم تعهد فيما
بينهم واما ثالثا فلان التقدير عند ظهور القرينة ليس تكلفا والسباق قرينة عليه واما
رابعا فلان تفريع قوله فظهر ان الحمل آه على كون التقدير تكلفا لا يصح لان الحمل على المقايسة
غير التقدير فلا يلزم من كون التقدير تكلفا كون الحمل على المقايسة تكلفا على ما لا يخفى
قوله يعنى ان كونه مقولا فى جواب آه والمراد به رد ما ذكره الفاضل العصام من انه ليس
المقول على واحد فى الخارج والمقول على كثيرين فى الخارج داخلا فى مفهوم النوع في
اعتبار المنطقيين انتهى وجه الرد غير خفى قوله العلم بالشرطية المذكورة آه وهى
قوله اذا كان منقسما الى قسمين آه وانما يكون منوطا بالعلم بها اذا فسر قوله اذن باذا
علمت اعترض بان الفاء فى قوله فهو جزائية فيدل على ان يكون تعريفه بهذا منوطا بالعلم
بالشرطية المذكورة والجواب ان القول محذوف اى فاقول هو آه والقول به متفرع على
العلم بالشرطية المذكورة ولا يلزم منه ان يكون تعريفه بهذا التعريف منوطا بالعلم
بالشرطية المذكورة بل هو منوط بانقسامه اليهما انتهى ما لا ولا يخفى ان فى ترتب القول
على العلم بتلك الشرطية نظر قوله فلا يرد ما قيل ان صحة كتابته آه القائل هو الفاضل
العصام وحاصل ما اورده عبارة عن امرين الاول ان كتابة اذن بالنون لا تصح

لان

لان تقديره اذا علمت فتكون اذا ظرفية والنون عوضا عن المضاف اليه واذا الظرفية تكتب
بالالف لا بالنون وعلى هذا التقدير لا يجوز ان تكون اذا جزائية لما عرفت ان كونه معرفا
بهذا التعريف منوط بانقسامه اليهما لا بالعلم بالشرطية المذكورة اذ لو كان جزائية
يلزم ان يكون منوطا بالعلم والثانى ان اذن بكسر الذال كما فى يومئذ لانه مؤكد لقوله
واذ قد علمت لا بالفتح والا لكان التقدير اذا علمت فلا يكون مؤكدا لقوله واذ قد علمت
لانه لا يطابقه ولا بد من المطابقة بين المؤكد على صيغة اسم الفاعل وبين المؤكد على صيغة
اسم المفعول لان المؤكد على المفعول اذ علمت بغير الالف ومطابقه اذن بالكسر لا بالفتح
وقد اجاب المحشى بتفسير كلمة اذن بقوله اى فهو اذا كان منقسما الى قسمين آه وحاصل
دفع الاول ان كلمة اذن جزائية فتكتب بالنون لا ظرفية حتى تكتب بالالف لان التقدير
ليس كما قدرت اى اذا علمت بل التقدير هو ما ذكرناه فيحمل على ما ذكرناه اذ لا مانع للحمل على
الجزائية وانما يوجد المانع على الحمل عليها لو كان التقدير اذا علمت وليس كذلك واما اندفاع
فهو ان اذن هو بالفتح وهو للتأسيس وليس للتأكيد حتى يلزم مغايرة المؤكد للمؤكد
وانما يلزم مغايرته له لو قدر اذا علمت وليس كذلك كما عرفت ويمكن ان يجاب عن الثانى
بما ذكره الرضى من انه اخذ المضاف اليه من كلمة اذن وابدل منه التنوين من غير نحو
يومئذ جاز فتحه ايضا ومنه قوله فعلتها اذا وانا من الضالين قال كسر ذلك فى نحو
حينئذ ليكون فى صورة ما اضيف اليه الظرف المقدم واذا لم يكن قبله ظرف فى صورة
المضاف فكسره نادر كقوله نهيتك عن طلابك ام عمرو بعاقبة وانت اذ صحيح انتهى
فتدبر قوله ولا يمكن الاكتفاء على احدهما آه والمراد رد ما ذكره الفاضل العصام من
ان الاصوب ان مراد المص انه اذا علمت بان النوع قسمان فتعريفه الواضح الموضح لقسميه
هذا لانه لو لم يذكر القسمان فى التعريف لم يكن جامعا وكيف لا والنوع متعدد الاشخاص
داخل فى المقول على واحد فى جواب ما هو انتهى ومن انه يجب ان يحمل قوله ليدخل الحد آه
على كمال وضوح الدخول والا فهو داخل فى الكلى وكذا قوله ليدخل النوع المتعدد الاشخاص
لانه داخل فى الكلى ولم يخرج بقوله على واحد على ما عرفت ولك ان تحمل قوله ليدخل النوع
النوع الغير المتعدد الاشخاص على بقاء الدخول والاظهر ان يقول لئلا يخرج النوع
الغير المتعدد الاشخاص انتهى قوله لما عرفت ان المقول آه اى فى الحاشية السابقة وهى
قوله يعنى ان كونه مقولا فى جواب ما هو بحسب الخصوصية فقط آه قوله ومن لم يتنبه آه
وهو الفاضل العصام حيث اول الدخول فى المقامين بما ذكره كما نقلناه ولم يفهم

ان الدخول فيهما معتبر بالنسبة الى الاكتفاء بعلى كثيرين والاكتفاء بعلى واحد ولا يخفى ان كون النوع المتعدد الاشخاص داخلا فى كلى مقول على واحد ممنوع عند المحشى على ما سبق من قوله ولا يمكن الاكتفاء على احدهما آه قوله متفقين بالحقايق آه ولا يخفى ان لاحاجة اليه بعد ما نقله اولا ولعله سهو من الناسخ قوله ايراد صيغة الجمع المذكر السالم آه دفع لما يرد من ان تعريف النوع لا يشمل الا نوع افراده ذوى العقول وحاصل الدفع ان فى الجمع تغليب العقلاء على غيرهم قوله والمراد لكونهم آه اى ان المراد هو ان النوع كلى مقول على كثيرين متفقين بالحقايق لاجل كونهم متفقين بالحقيقة على ما تقرر من تعلق الحكم بالمشتق وهو ههنا المقولية بالمشتق وهو المتفقين فى التعريف يشعر بعلية مأخذ الاشتقاق وهو الاتفاق ههنا لذلك الحكم هذا ولا يخفى ان هذا يقتضى ان يكون المحمول فى التعريف المقول وليس كذلك بل المحمول فيه هو الكلى والمقول صفته اللهم الا ان يقال بان المقول خبر بعد الخبر فتدبر قوله وما سبق من كونه آه معطوف على قوله تعليق الحكم اى على ما يشعر به ما سبق من كونه جوابا آه اى لما عرفت من ان معنى كونه جوابا بالشركة والخصوصية معا انه ان كان سؤالا بالشركة يكون مقولا فى جوابه وان كان بالخصوصية يكون مقولا فى جوابه وذلك انما يكون فى صورة الاتفاق فى الحقيقة ولو لم يكن اتفاق فيها لا يكون جوابا بحسب الخصوصية قوله فلا يرد ان الجنس آه هذا الايراد للعلامة التفتازانى حيث قال وفيه نظر لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يغايره ولا نسلم المنافات بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقولية على المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة لكن اذا كان معها كثرة اخرى مختلفة الحقيقة كقولنا زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك فلا بد من قيد فقط ليخرج الجنس انتهى قوله والحيوان مقول على زيد وعمرو آه اى انه مقول على الكثرة المتفقة فى ضمن كونه مقولا على الكثرة المختلفة الحقيقة فيصدق عليه انه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة على ما يدل عليه كلام العلامة الذى نقلناه فظهر انه ليس ناظرا الى قوله نحو زيد وعمرو وبكر حيوان كما ان قوله كما انه مقول عليهم وعلى هذا الفرس آه لا يكون ناظرا الى قوله فيقال ما زيد وبكر وعمرو وهذا الفرس آه كما يتوهم من ظاهر العبارة قوله لان مقولية الحيوان عليهم لكونهم آه علة لقوله فلا يرد آه وحاصل دفع الايراد ان مقولية الحيوان على زيد وعمرو وبكر فى هذه الصورة انما هى لكونهم من افراد الحيوان ولا دخل فيها لاتفاقهم

فى الحقيقة ولا لاختلافهم فيها وان كان مقوليته عليهم وعلى هذا الفرس لاختلافهم فى الحقيقة على ما سيجئ وقد عرفت ان المراد بالمقولية على المتفقين بالحقيقة هو المقولية عليهم لاجل اتفاقهم فيها لا لامر اخر ولا لامر شامل له ولغيره قوله وما قيل ان قيد فقط آه القائل هو العلامة التفتازانى حيث دفع باعتبار قيد فقط النظر الذى اورده واعترض عليه الفاضل العصام بانه لا يستقل فى اخراج الجنس لانه يقال على كثيرين متفقين فقط كما مر بل له مدخل فى اخراجه ويخرجه بضميمة التقييد بما هو فان الجنس لا يقال على كثيرين فى جواب ما هو انتهى وفيه نظر لان ما اورده انما يرد لو كان قيد فقط قيدا للاتفاق وليس كذلك بل هو قيد للمقول المقيد بالاتفاق كما هو الظ فالمعنى ان النوع منحصر فى المقولية على الكثيرين المقيدة باتفاقهم فى الحقيقة ولا شك ان الجنس خارج عنه لان الجنس ليس منحصرا فى تلك المقولية بل يعمها وغيرها من المقولية على الكثيرين المختلفين فى الحقيقة قوله لانه يخرج الجنس آه هذا ما اورده الفاضل العصام على العلامة التفتازانى وحاصله ان الجنس كما يكون مقولا على الكثرة المتفقة وهى الخصص يكون مقولا ايضا على الكثرة المختلفة فالجنس بالنظر الى خصصه نوع ولا يصدق عليه انه مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فقط لانه يقال على كثيرين مختلفين ايضا وقد اجاب الفاضل المذكور عما اورده بان معنى المقول على كثيرين متفقين فقط انه لو افرد المتفقون بالحقيقة بما هو لا جيب به والجنس بالنسبة الى خصصه كذلك انتهى ولا يخفى ان جوابه مبنى على ان يكون قيد فقط متعلقا بالاتفاق دون المقول ولعله لهذا قال والتحقيق ان المخرج لما عدا النوع قيد الحيثية اذ كل من الناطق والضاحك والحيوان والماشى مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ما هو بالقياس الى خصصه انتهى قوله لما عرفت آه من قوله والمراد لكونهم متفقين آه اى فالجنس لا يكون مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لاجل اتفاقهم فى الحقيقة قوله وكذا الحال فى الفصول البعيدة وخواص الاجناس آه فان مقوليتها لكون الكثيرين من افرادها لا لاتفاقهم فى الحقيقة واختلافهم فى الافراد قوله يعنى ان المقصود اخراجه آه دفع سؤال مقدر يرد عليه قدس سره بانه قد بين خروج العرض العام اولا وبيانه ثانيا مستدرك وحاصل الدفع ان بيان خروجه اولا باعتبار كون العرض العام عرضا عاما وبيان خروجه ثانيا باعتبار كونه خاصة قوله قدس سره واما القيد الاخير آه جواب عن سؤال مقدر يرد على الشارح وهو ان تخصيص القيد الاول باخراج الجنس تحكم لان القيد الاول كما يخرج الجنس يخرج الفصول البعيدة والخواص

وتقرير الجواب غير خفى قوله يعنى ان الفصول البعيدة آه والمقصود دفع سوال مقدر وهو انه لما خرج بعض الفصول والخواص بقوله متفقين بالحقايق كان اسناد اخراج الفصول والخواص مطلقا الى القيد الاخير من قبيل اخراج الخارج بالنظر الى ذلك البعض وحاصل دفعه ان ذلك الاسناد بالنظر الى قصد المعرف لا بالنظر الى نفس الامر ولا يخفى ان ذلك البعض لم يقصد اخراجه بالقيد الاول قوله وان كان يقع آه بيان فائدة اضافة الجواب الى ما هو على ما ذكره الفاضل العصام حيث قال ان العرض العام يقع فى الجواب فاذا قيل اماش زيد ام واقف يجاب بانه ماش انتهى قوله وان كان ماهية آه اى وان كان تمام ماهية بالنسبة الى خصصه فقد ظهر فائدة التقييد لعدم التمامية بقوله لما هو عرض عام له قوله وان كان مميزا لما هو خاصة له آه اشارة الى فائدة تقييد نفى التميز بقوله لما هو عرض عام قال الفاضل العصام ويرد على كون الفصل والخاصة مميزين فصل اعم من المفهومات وخاصته انتهى وفيه بحث لا يحتمل المقام قوله ليس مميزا له آه قال المولى داود ان لبعض الاعراض العامة حيثيتين حيثية عموم وحيثية خصوص فبحيثية العموم عرض عام وبحيثية الخصوص خاصة والتميز خاصة الخصوص فالعرض العام باعتبار انه عرض عام غير مميز وباعتبار انه خاصة مميز انتهى قوله باعتبار كونه خاصة للحيوان آه وكونه خاصة للحيوان سبب لكونه خاصة اضافية للانسان فذكر السبب واراد المسبب قوله غير مرة آه اذ قد عرفت اولا فى قوله بالقياس الى خصصه وثانيا فى قوله وان كانت ماهية لخصصه آه فيظهر منه ان فائدة التقييد ههنا بقوله لما كان فصلا او خاصة له الاحتراز عنهما اذا اعتبر بالنسبة الى الخصص فان كلا منها تمام ماهية خصصه قوله اشارة الى ان هذا القيد آه اى قيد فى جواب ما هو والمقصود دفع سؤال مقدر يرد عليه قدس سره وهو انه بعد بيان خروج الجنس عن تعريف النوع بقيد متفقين لا معنى للتعرض بدخوله فى القيد الثانى اعنى فى جواب ما هو وحاصل الدفع انه انما لا يكون له معنى بعد بيان الخروج عنه اذا كان القيد الثانى اخص مطلقا من القيد الاول كما هو كثير الوقوع وليس كذلك ههنا لان بين القيدين ههنا عموم من وجه فانهما يجتمعان فى النوع ويتحقق الاول فى الفصل والخاصة دون الثانى ويتحقق الثانى فى الجنس دون الاول كما لا يخفى قوله الحشو ما يتعين زيادته آه قال الفاضل العصام الزائد قد لا يتعين فيسمى تطويلا وقد يتعين فيسمى حشوا انتهى وقد بين فى محله ان الحشو قسمان مفسد وغير مفسد قيل وههنا ليس بمفسد انتهى وفيه نظر

قالوا الاجناس العالية بالقياس الى خصصها انواع حقيقية لانها متفقة فى الحقيقة منه

على ما يأتى من المحشى قيل وجه تعينه بالزيادة ان لو اكتفى بقوله مقول على كثيرين متفقين لتم التعريف جمعا ومنعا ولو اكتفى بقوله مقول على واحد لم يتم جمعا لان المقولية على الواحد اعم من ان يكون مقولا على الواحد مستقلا او فى ضمن الكثيرين واما ان يكون مختصا بان يكون على الواحد مستقلا فان كان الاول يشمل التعريف على الجنس لانه يصدق عليه انه مقول على الواحد فى ضمن الكثير فلا يكون مانعا فتعين الثانى فيلزم ان يخرج النوع المتعدد الاشخاص المقول على كثيرين فلا يكون التعريف جامعا بقوله على واحد انتهى وفيه نظر لانه على التقدير الاول لا يشمل التعريف على الجنس لانك قد عرفت ان ظاهر عبارة التعريف للنوع ان النوع هو المقول على الكثيرين المتفقين فى الحقيقة وقد عرفت ان الجنس مقول على الكثيرين المختلفين فى الحقايق ولذا قال الفاضل لكن فى كون المقول على واحد متعينا للزيادة نظر لانه كما يصدق مقول على كثيرين مطلقا على النوع الغير المتعدد الاشخاص يصدق المقول على واحد على النوع المتعدد الاشخاص فيصح التعريف بان يقال على واحد فى جواب ما هو بل يكاد يتعين قوله على كثيرين متفقين بالحقايق للزيادة لان حفظ المقول على واحد اصلح لمقام التعريف انتهى قوله مطلقا آه اى سواء كانوا موجودين فى الخارج او لم يكونوا قوله وهو بمعنى الكلى آه اى ان لفظ مقول على كثيرين اذا اعتبر مطلقا يكون بمعنى الكلى فهو جنس للكليات الخمس على ما سيجى فى الشرح فيكون لفظ الكلى مستدركا فيجب اسقاطه عن التعريف فلو اسقط مقول على كثيرين ايضا يلزم بقاء التعريف الرسمى بغير جنس وهو بط قوله يصح اسقاطه آه لانه على هذا التقدير ليس بمعنى الكلى حتى يلزم كون لفظ الكلى مستدركا يجب اسقاطه عند ذكر المقول على كثيرين بل لا بد من ذكر لفظ الكلى ايضا لانه جنس التعريف قوله والاكتفاء على المقول على واحد آه اى الاكتفا على كلى مقول على واحد فى الخارج او فى الذهن فى جواب ما هو ولكون الاكتفا بالنظر الى ما هو قسيمه اعنى مقول على كثيرين اقتصر على المقول على واحد آه انتهى وفيه نظر لان الظاهر من العبارة ان الاكتفاء انما هو على المقول على واحد لا على انه كلى مقول على واحد مع ان تعميم الواحد يغنى عن ذكر الكلى كما عرفت فان قيل ان بين كلاميه منافاة لان كلامه السابق يدل على ان المراد به ما يكون مقولا بحسب الخصوصية المحضة فلو لم يذكر او على كثيرين لم يكن التعريف جامعا قلنا ان الكلام السابق مبنى على ذكر المقول على واحد مع المقول على كثيرين مقابلا له وكلامه هذا مبنى على ذكره منفردا فيكون المراد حينئذ بالمقول على واحد ما يكون

مقولا بحسب الخصوصية بغير اعتبار قيد المحضة وهذا لاينافى كونه مقولا بحسب الشركة ايضا فيصح الاكتفا عليه بهذا الاعتبار فلا منافاة قوله قال والصواب آه هذا مقدم على قوله قال وان كان المراد آه فى النسخ الموجودة عندنا ولايخفى ان الصواب تأخيره ولعله صدر من الناسخ قوله فان المقصود منها تفتيش المجهول آه اى فان المقصود من التعريفات جعل المجهول منتقشا فى الذهن بصورته ولاشك ان اللفظ المستدرك لادخل له فى هذا المقصود قال الشارح وان كان المراد بالكثيرين الموجودين فى الخارج يخرج عن التعريف الانواع آه قال الفاضل العصام هذا اذا اريد مع ذلك بالمقول على واحد ايضا المقول على واحد خارجى حتى لو اريد الاعم لم يلزم ذلك بل يلزم استدراك قوله على كثيرين متفقين بالحقايق الا انه لم يلتفت الى هذا الاحتمال لبعده قوله اذ لامعنى للترديد آه اى لامعنى للترديد فى التعريف بين مقول على واحد وبين مقول على كثيرين لعدم وجود المقابلة بينهما لان ماهو مقول على واحد فهو مقول على كثيرين فى الذهن قوله ويلزم خروج الانواع الموجودة آه اعترض عليه بان الانواع الموجودة فى الخارج يصدق على كثيرين فى الذهن فلا تخرج قطعا وسبب غلط المحشى انه اعتبر قيد فقط فى هذه الصورة لكنه قيد للارادة خارج عن المراد والا فلا يلزم اعتباره فى الاحتمال الثانى ايضا وهو كون المراد الكثيرين الموجودة فى الخارج فاذا اعتبر فيه يلزم خروج جميع الانواع عن التعريف على هذا التقدير لان جميع الانواع كما يصدق على كثيرين فى الخارج كذلك يصدق على كثيرين فى الذهن فاعتبار القيد فاسد فظهر ان الفساد المترتب على ارادة الكثيرين عين الفساد المترتب على ارادة المطلق الا انه لم يذكر الشارح هذا الاحتمال لبعده عن العبارة لا للزوم خروج الانواع الموجودة فى الخارج انتهى وفيه نظر من وجوه اما الاول فلان جعل فقط قيدا للارادة خلاف الظ لان الظ انه قيد للمراد واما الثانى فلانه لو لم يجعل قيدا للمراد لرجع هذا الاحتمال الى ماذكره الشارح من ان المراد من الكثيرين المطلق واما الثالث فلان اعتباره فى المراد ودخوله فيه لايستلزم اعتباره ودخوله فى الاحتمال الثانى كما لايخفى على المتأمل المنصف قوله الترقى بالنسبة الى مفاد آه والمقصود دفع سؤالين الاول انه لامعنى لاستعمال كلمة بل لانها للترقى ولا ترقى ههنا والثانى ان المستدرك هو لفظ مقول على كثيرين لان التكرار حاصل به فليس المستدرك لفظ الكلى وحاصل دفع الاول ان مابعد كلمة بل مجموع الامرين اى الكلى والمقول على كثيرين ويدل على الامر الثانى كلمة ايضا

وماقبلها احد الامرين وهو الامر الثانى فعلى هذا الاعتبار لاشك فى حصول الترقى وحاصل دفع الثانى ان التكرار وان حصل من مقول على كثيرين الا انه يجب ليتعلق عليه متفقين وفى جواب ماهو اللذان يجب ذكرهما فى التعريف ويمكن ان يقال ان الكلى لفظ مشترك بين الكلى المنطقى والعقلى والطبيعى فغير المشترك احق بالحفظ قوله بناء على وجوب آه تعليل للحكم اى حكم به لاجل البناء على ان ذكر المقول واجب قوله تعلق متفقين آه الظ ان تعلقه على كثيرين عبارة عن كونه صفة له قوله فكانهما مترادفان آه وانما قال كذا ولم يقل فهما مترادفان لان الترادف لايجرى فى المركبات ولا فى مركب مع مفرد على ما بين فى محله قوله بناء على ان المتبادر آه اى المتبادر من المقولية على كثيرين ان يكون محمولا عليهم على طريق الاطلاق العام الذى هو جهة القضية المطلقة العامة التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل او سلبه عنه صح اى فى زمان من الازمنة اى سواء كان فى الماضى او فى المستقبل قال الشارح فى بحث الموجهات وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لادوام او لاضرورة يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها انتهى قوله اذ يمكن منع كونه لازما بينا آه لانه قد يتصور المقولية على كثيرين بالفعل ولايخطر بالعقل الصلاحية لهذه المقولية قطعا قوله اى بالفرض كما مر آه حيث قال قدس سره مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين آه فلا يكون المراد بالمقولية فى التعريف ما يصلح المقولية بالفعل ايضا اذ هو ايضا اخص من مفهوم الكلى حيث اعتبر فيه امكان فرض الاشتراك ولا امكان الاشتراك فى نفس الامر فيخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية لايمكن مقوليتها على كثيرين فى نفس الامر كالكليات الفرضية قوله بالقرينة العقلية آه متعلق بالفعل الذى دل عليه الاستثناء فى قوله قدس سره الا الصالح اذ هو استثناء من قوله لم يرد وبالجملة انه ان اريد بالمقول الصالح لان يقال على كثيرين بالدلالة القرينة العقلية وهو قوله قدس سره اذ لو اريد آه ولا بأس باعتبار الدلالة الالتزامية فى التعريفات اذا قارنت بالقرينة العقلية لوضوح المراد على ذلك التقدير قوله سواء لم يكن لها قوله افراد اصلا آه فيه اشارة الى ان النفى فى قوله قدس سره ليس لها افراد متوجه الى القيد وهو الجمع قوله على برهان امتناع تعدد الواجب خارجا وذهنا آه منصوب على الظرفية قالوا لايكون الوجوب مشتركا بين اثنين لانه نفس الماهية فلو كان مشتركا بينهما لكان نفس ماهيتهما والمشتركان فى الماهية لابد ان يتميزا بتعين فيلزم حينئذ تركبهما

من الماهية والتعين وانه محال لامتناع تركب الواجب كذا فى المواقف وشرحه قوله وقال المحقق الدوانى فيه بحث آه وقد وقع فى بعض النسخ وما قاله الدوانى آه وهو مبتداء خبره فالجواب آه اذ وقع فى بعض النسخ بالفاء كما وقع فى بعض اخر منها بالواو والظ من كلامه قدس سره ان السؤال الذى اورده بقوله لا يقال آه معارضه تحقيقية والجواب الذى ذكره قدس سره بقوله لانا نقول معارضة على تلك المعارضة والبحث الاول للمحقق الدوانى معارضة ايضا والبحث الثانى له منع بطلان التالى اى لانسلم بطلان خروج المفهومات المذكورة عن تعريف الجنس على تقدير ان يكون هو مراده قدس سره من قوله يخرج عن تعريف الكليات ويمكن تقرير السؤال منعا والجواب حينئذ عبارة عن ابطال سند المنع بدليل والبحث الاول معارضة على ذلك الدليل قوله اذ يمكن فرض معقوليتها عليها آه اى معقولية الحقايق الموجودة على الكليات الفرضية كما هو الظ من كلامه الآتى وهو صدق الموجود عليها آه قوله الى المباينة مطلقا آه اى الماهيات المتباينة موجودة كانت او معدومة والحاصل ان الماهيات الكلية المتباينة يمكن ان يفرض معقولية الماهيات الكلية موجودة كانت او معدومة على تلك الماهيات الكلية المتباينة قوله والجواب عن الاول آه قيل وان كان صحيحا الا انه مستبعد لانه يلزم ان يكون جميع الكليات داخلة فى تعريف الاخر وهو غير مفهوم من كلام القوم انتهى وفيه نظر لما اشتهر من ان تقسيم الكلى الى الكليات الخمس تقسيم اعتبارى والامتياز بين الاقسام التى هى الكليات الخمس انما هو باعتبار القيود والحيثيات فى مفهوماتها لا لاجتماعها فى مادة واحدة قوله ولا ضير فى ذلك آه اى لانسلم بطلان التالى وهو لزوم دخولها فى تعريف الجنس بل يجوز ان يكون كل كلى جنسا باعتبار مقوليته فرضا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب ما هو على ما هو مقتضى التعريف على التقدير المذكور بل فرد الكليات الخمس باعتبارات مختلفة فرضيته على ما هو المشهود كما نقلناه نعم اجتماعها فى كل مادة بحيث يكون جميعها متساوية متلازمة بحسب الصدق مستبعد جدا على ما ذكره ابو الفتح قوله وعن الثانى بان مقصود السيد قدس سره آه حاصله ان البحث الثانى منع لمقدمة غير ملتزمة وفيه نظر لان ذكر الجنس مبنى على التمثيل ومراد المحقق الدوانى لزوم خروج جميع الكليات التى ليست لها افراد عن الكليات الخمس قوله ولا شك ان القول آه اعترض بان المحقق الدوانى قال بخروج الكليات التى ليست لها افراد اصلا ومفهوم الواجب له فرد انتهى وفيه نظر

لان المحقق الدوانى قال فلان الكليات التى ليست لها افراد آه وقد اشار المحشى المحقق فيما سبق الى ان النفى فى قوله قدس سره ليس لها افراد متوجه الى الجمع فيجوز ان يكون النفى فى كلام المحقق الدوانى متوجها الى هذا الجمع فيجوز ان يكون الفرد ثابتا فى بعض تلك الكليات قوله بطل آه لانه لا شك فى ان مفهوم الواجب داخل فى المقسم الذى هو الكلى فلو لم يكن داخلا فى الاقسام التى هى الكليات الخمس بطل تقسيم الكلى الى الكليات الخمس قوله على ان عدم الافراد آه قيل مقابلة على المنع بالمنع فليس بمفيد انتهى وفيه نظر لان الجواب عن الثانى بقوله بان مقصود السيد آه اثبات للمقدمة الممنوعة بتحرير مراده قدس سره وهذا علاوة عليه فيكون معناه ولئن نزلنا عن هذا الدليل فلنا دليل آخر لاثبات المقدمة الممنوعة فلا يكون مقابلة المنع بالمنع قوله وليت شعرى آه الظ انه جواب ثالث عن البحث الثانى وقيل انه اشارة الى دفع ما يتوهم من انه يمكن ان يقال ان المنقسم اليها ليس الكلى مطلقا بل الكلى المتعدد الاشخاص فى الخارج فالمفهومات المذكورة خارجة عن المقسم كما هى خارجة عن الاقسام وحاصل الدفع انه لا يبقى حينئذ فائدة لادراجها فى تعريف الكلى ولدخول مثل مفهوم الواجب ايضا فى المفهومات المذكورة لم يكن مجال ان يقال ان ادخالها فى التعريف يتبع ادخال كلى اخر كما كان له مجال فى ادخال الكليات الفرضية فيه على ما سبق انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله اذا لم تكن داخلة فى الكليات الخمس فما فائدة ادراجها آه يفهم منه ان الكليات المذكورة اذا كانت داخلة فى المقسم الذى هو الكلى وخارجة عن الكليات الخمس لا يبطل التقسيم وليس كذلك اذ يبطل التقسيم حينئذ قطعا فالمراد ان المقسم ليس مطلق الكلى بل هو عبارة عن الكلى المتعدد الاشخاص بحسب نفس الامر فيكون التقسيم صحيحا لكن لا فائدة حينئذ فى ادراجها فى تعريف الكلى اعترض بانه قد صرح المحشى نفسه فيما سبق من انه يجوز ان تخرج الكليات الفرضية وتحمل النسبة الى ما يحمل عليه فى نفس الامر بناء على عدم تعلق الفرض الحكمى باحوال الكليات الفرضية ويكون ادخالها فى التعريف يتبع ادخال مثل مفهوم الواجب فتأمل فان كلام الدوانى عسى ان يقبل انتهى وفيه نظر لان قوله وليت شعرى آه مبنى على ما سبق من قوله والظ ان الكليات الفرضية داخلة فى الكليات آه كما لا يخفى قوله اى حين اذا عرف بهذا التعريف آه وهو المقول على كثيرين آه قوله مفاد التعريف ذلك اى القسم الاول من القسمين اللذين ذكرهما

المص فالنوع ينحصر فى القسم الاول منهما قوله اى المص اعتبر فى النوع مقوليته آه واعلم ان ههنا نسختين للشارح الاولى لما اعتبر فى النوع قوله فى جواب ماهو بحسب الخارج والثانية لما اعتبر النوع فى قوله فى جواب ماهو بحسب الخارج ففى النسخة الاولى يكون القول فى لفظ قوله مصدرا مبنيا للمفعول وضمير قوله راجعا الى النوع وكلمة فى فى قوله فى جواب ماهو متعلقة بالقول بمعنى المقولية ولا يجوز ان يكون القول بمعناه والضمير راجعا الى المص لانه على هذا التقدير يكون فى جواب ماهو بحسب الخارج عطف بيان للقول كما هو الظ وهو بط اذ ليس فى كلام المص قيد بحسب الخارج واما فى النسخة الثانية فلا حاجة الى ذلك اذ القول يكون بمعناه الاصلى والضمير راجعا الى المص وعطف البيان عبارة عن قوله فى جواب ماهو وقيد بحسب الخارج خارج عن عطف البيان ومتعلق بقوله اعتبر فلا يدل كلام الشارح وجود قيد بحسب الخارج فى كلام المص كما لا يخفى قوله سواء كان فى المبادى آه ولما توهم من قول الشارح نظر الفن ان الظ ان المراد من الفن مسائله دفعه بما يرى قوله والتعريفات آه ولما توهم ان الكلام فى التعريف وهو ليس من المبادى ولا من المسائل دفعه بان التعريفات من المبادى التصورية قوله لانها اصول الكليات لان الامور الجزئية متاصلة فى الوجود المطلق والكليات موجودة فى الذهن بوجود تلك الامور الجزئية لان الكليات منتزعة من تلك الامور الجزئية والمراد دفع ما ذكره الفاضل العصام من انه اراد بالمواد ما يقابل الصورة وانما خصه بالمواد لان هذا الفصل مقصود للبحث عن مواد التعريفات ولك ان تريد بالمواد ما يبحث عنها اعنى موضوعات المسائل فيشمل الصورة انتهى وحاصل الدفع ان المراد بالمواد الامور الجزئية الذهنية او الخارجية سواء كانت مجردة عن الصورة او مقارنة بها قوله يعنى انهم اصطلحوا آه هذا ما ذكره الفاضل العصام فى دفع ما اورده المولى داود من ان حاصله كل نوع مقول بحسب الخصوصية المحضة باعتبار وقوعه جوابا عن السؤال بحسب الخصوصية عند الامام واما المص فقد خصه بالنوع الغير المتعدد الا ان فيه تعريض للفاضل العصام حيث ذكر المحشى ما لا يكون بدل ما لا يمكن كما وقع فى كلام الفاضل بان الجواب بحسب الخصوصية المحضة اصطلاحا لا يتوقف على عدم امكان وقوع الجواب بحسب الشركة بل يكفى فيه عدم وقوع الجواب بحسب الشركة سواء كان ممكنا او لا فقد برق الفاضل العصام بقى ان هذا

انما يكون خروجا عن الفن لو كان بيانا لما فى الفن اما لو كان اصطلاحا جديدا بجعل المقول بحسب الخصوصية المحضة لفظا مشتركا بين ما اعتبره السلف من اهل الفن وبين المقول بحسب الخصوصية المحضة بحسب الوجود الخارجى فلا خروج عن الفن انتهى وفيه نظر لان الظ ان المشترك صفة اللفظ المفرد ومن البين ان هذا ليس بمفرد فلا تغفل قوله والجواب منع توقفه آه حاصل الجواب ان معرفة النوع والجنس من حيث انهما نوع وجنس تتوقف على معرفة المقول فى جواب ماهو ومعرفة المقول فى جواب ماهو انما تتوقف على معرفة كونه تمام الماهية المختصة او الماهية المشتركة مطلقا اى لا من حيث انها نوع او جنس فالجهتان متغايرتان فلا دور قوله تلك المعرفة آه اى معرفة كون الشئ تمام الماهية المختصة او تمام الماهية المشتركة فى الماهيات الموجودة فى الخارج عسيرة لعسرة امتياز الذاتيات من العرضيات على ما ذهب بعض الحكماء او متعذرة لتعذر امتياز الذاتيات من عرضيات على ما ذهب بعض اخر منهم كما سيشير اليه وذلك لان الجنس والفصل البعيد والعرض العام مثلا متشابهة وكذلك الفصل القريب والخاصة فالامتياز بينهما فى غاية الصعوبة او متعذر قوله فى الماهيات الحقيقية آه واشار بقيد الحقيقة الى ان الامتياز بين الماهيات الاعتبارية بانها جنس او فصل بعيد او عرض الى غير ذلك سهل لان ما دخل فى المفهوم اللغوى والاصطلاحى فهو ذاتى وما خرج عنه فهو عرضى له والداخل الاعم جنس والاخص فصل والخارج الاعم عرض عام له والاخص خاصة له قوله لا عبارة عن الماهيات الموجودة فى الخارج آه فهى اخص مطلقا من الماهيات قوله ولذا فسروا آه اى ولكون ماهو سؤالا عن الماهية فسروها بما يجاب به عن السؤال آه قوله ونسبوه اليه آه اى نسبوا ما يجاب به الى ما فالضمير المنصوب راجع الى ما والمجرور الى ما هو قوله لانه لو لم يكن فيها امكان حمل آه اى امكان فرض الحمل لما عرفت غير مرة فسقط ما قيل كما ان القائل سهى كذلك المحشى سهى لان قوله لانه لو لم يكن فيها امكان حمل آه ليس بتام لان المعتبر فى الكلى امكان فرض الحمل فقول القائل ولا حمل فيها ولا امكان حمل تام فالصواب ان يمنع قول القائل لان الحمل على الجزئى آه بان المعتبر فى جميع الاقسام امكان فرض الحمل لا الحمل بالفعل ولا امكان الحمل ففى الكليات الفرضية امكان فرض الحمل انتهى وبالجملة انه لما اعتبر فى تعريف الكلى امكان فرض الحمل دخل فيه الكليات الفرضية فهى تنحصر فى الاقسام الثلثة لامكان فرض حمل الاقسام الثلثة عليها وان لم يكن فى نفس

الامر والقائل ظن ان المعتبر فى الاقسام الحمل بالفعل او امكان الحمل فى نفس الامر وقد عرفت انه ليس الامر كما ظنه قوله واللاحق آه ناظر الى قوله قدس سره وسيأتى تقسيم الكلى بحسب آه قوله وبكونها وسيلة الى تلك المعرفة آه اى معرفة احوال الموجودات لان معرفة بعضها تتوقف على معرفة بعض المفهومات الاعتبارية واحوالها واحكامها قوله فيجب موضوعات تلك القواعد آه وتلك الموضوعات منحصرة فى الكليات الخمس التى هى اقسام الكلى فالماهية المعتبرة فى كل منها اعم من الموجودة والمعدومة فى الخارج قطعا قوله كذلك شمول قواعد آه لان المقصود شمولها للامور الموجودة لان المقصود الاصلى انما هو معرفتها لا معرفتها ومعرفة الامور المعدومة قوله الماهية فى اصطلاح المنطقيين آه هذا ما ذكره الفاضل العصام حيث قال يراد بالماهية ما يجاب به عن السؤال بما هو فهو كلى لا محالة لا ما به الشئ هو هو حتى يتناول الجزئى فيلزم عدم صحة جعل الكلى تمام ماهية ما تحته فان ما تحته من الجزئى لا يكون الكلى تمام ماهيته بمعنى ما به الشئ هو هو فان ما به زيد زيد ليس مجرد الماهية النوعية بل مجموعها والتشخص فلا يرد نقض الحصر بالتشخص انتهى قوله فلا يرد منع الحصر آه اى مستندا بان التشخص جزء لماهية التشخص وليس بجنس ولا فصل لانه جزئى حقيقى متشخص بذاته لانه لو كان كليا لزم فى اعتباره فى الماهية تقييد الكلى بالكلى وقد بين انه لا يفيد الجزئية فلو كان لكل شئ ماهية كلية لم يحصل لها جزئى وفرد قطعا لعدم الانتهاء عند انضمام القيود الكلية اليها الى متشخص بذاته وحاصل عدم ورود المنع على ما ذكره ان المراد بالماهية ههنا هو الماهية على اصطلاح المنطقيين وقد عرفت انها مختصة بالكليات فكون التشخص جزأ لماهية الشخص باطل بل الحق انه جزء لهوية الشخص لا لماهيته مثلا ماهية زيد الحيوان الناطق وهويته الحيوان الناطق مع التشخص فقد ظهر منه ان التشخص ليس جزأ للماهية قطعا بل جزؤها منحصر فى الجنس والفصل ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بجزء الماهية هو الكلى الذى هو جزء الماهية وذلك لان اجزاء الماهية اجزاء معقولة على ما ذكره الفاضل العصام قوله ما به الشئ هو هو آه وهو القوام فالماهية عندهم منقسمة الى كلية وجزئية قوله عموم من وجه آه فالحيوان الناطق مثلا ماهية عند المنطقيين والحكماء لانه يجاب به عن السؤال عن الانسان بما هو وانه ما به الانسان هو هو والحيوان مثلا ماهية بالنسبة الى زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس عند المنطقيين لانه يجاب به عن السؤال عن هؤلاء بما هم وليس بماهية عند الحكماء لعدم كونه ما به الشئ هو هو بالنسبة الى الشئ من هؤلاء

لان من المعلوم ان قوام كل واحد من زيد وعمرو انما هو بالحيوان الناطق لا بالحيوان فقط بل له مدخل فى قوامه وقوام كل من هذا الفرس وذاك الفرس انما هو بالحيوان الصاهل لا بالحيوان فقط ايضا والحيوان الناطق مع التشخص ماهية لزيد عند الحكماء لما ذكرنا وليس بماهية عند المنطقيين لانه لا يجاب به عند السؤال عن زيد بما هو بل بالحيوان الناطق وههنا بحث لان الحكماء انما دونوا المنطق لاجل الحكمة وجعلوه مقدمة لها فتخالف اصطلاح الفنين ينافى جعله مقدمة لها وقيس عليه امثاله تدبر قوله اى حقيقى آه كما هو المتبادر ويجب حمل اللفظ على ما هو المتبادر منه عند عدم الصارف عنه سيما فى الالفاظ الواقعة فى التعريفات والتقسيمات قوله ولا يلزم ان لا يكون آه والمراد به دفع ما اورده الفاضل العصام من انه ان اريد بالنوع الاخر النوع الحقيقى يلزم ان لا يكون الجسم من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد جنسا وان اريد النوع الاضافى فلم يعرف بعد وما عرف هو النوع الحقيقى فلا يفهم الا هو والاصوب ان يقال ان كان تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها انتهى قوله لانه يصدق عليه آه اثبات لقوله ولا يلزم آه وهو عبارة عن دفع السؤال وحاصل الدفع انا نختار الشق الاول وندفع محذوره بانه كان الجسم فى هذه الحالة تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر اضافى هو الجماد كذلك هو فيها تمام المشترك بين الماهية وبين نوع حقيقى فى الجملة وان لم يصدق عليه من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد قال الفاضل العصام ينبغى حمل العبارة على الحصر فى ذات الجنس والفصل لا فى الجنس من حيث هو جنس والفصل من حيث هو كذلك اذ الجنس جزء الماهية من حيث انه تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر والفصل الجزء الذاتى المميز من حيث انه كذلك وكيف لا والجنس والفصل من حيث انهما تماما ماهية الحصص نوعان فلو اريد حصر الذاتى فى الجنس والفصل لوردت ذات الجنس والفصل وبقى واسطة وحينئذ يتجه اذ لا يصح قوله فهو المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فان ذات تمام المشترك قد يكون مقولا بحسب الخصوصية ايضا باعتبار انه نوع لحصصه ولا يصح قوله ويسمى جنسا لان ذات تمام المشترك بدون حيثية كونه تمام المشترك لا يسمى جنسا بل نوعا الا ان يتكلف ويقال يريد بقوله فهو المقول بحسب الشركة المحضة انه المقول بحسب الشركة المحضة فى الجملة ويسمى من حيث انه مقول بحسب الشركة المحضة جنسا انتهى قوله فتدبر وجهه انك قد عرفت ان تقسيم الكلى الى الكليات الخمس اعتبارى فلا بد فى امتيازها من قيود الحيثيات فى تعريفاتها لاجتماعها فى مادة واحدة فلا يكفى

فى كون الجسم جنسا الصدق عليه انه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع حقيقى فى هذه الحالة مطلقا ما لم يصدق ذلك عليه من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد قيل لا يخفى عليك ان المدعى عدم اللزوم واللازم من دليل المحشى اللزوم لان دعوى القائل عدم كون الجسم جنسا بالحيثية مع قطع النظر عن كونه ملابسا بالحيثية المذكورة فيكون معارضة بالقلب على المحشى فالاصوب ان يقول بين الماهية وغيرها كما حققه الفاضل العصام ولعل الامر بالتدبر اشارة الى فساد ما قاله انتهى وفيه نظر لان قوله ولا يلزم ان لا يكون الجسم من حيث انه آه كناية عن لزوم كون الجسم جنسا بالحيثية المذكورة قوله يعنى ليس اعتبار وحدة النوع آه والغرض ان مراد المحقق قدس سره دفع سؤال يرد على ظاهر كلام الشارح وهو ان تعريف الجنس غير جامع لبعض افراده وبعض الجنس القريب الذى يكون تمام المشترك بين النوعين او الانواع اذ هو ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر بل هو تمام المشترك بينها وبين نوعين او الانواع وتعريف الفصل غير مانع لان هذا الجنس يدخل فيه لانه يدخل فى قول الشارح اولا يكون كما لا يخفى وحاصل الدفع كما يستفاد من كلامه قدس سره ان كلام الشارح مبنى على بيان اقل مرتبة من مراتب تحققت الجنسية فيها قوله اولا آه اى لا يكون تمام المشترك بالنسبة الى النوعين او الانواع بل يكون بين الماهية وبين احد النوعين او الانواع كما فى الجنس البعيد قوله فيكون معنى قوله اولا يكون اولا يكون تمام المشترك آه وذلك لان النكرة وهى نوع اخر واقع فى سياق النفى فى قوله اولا يكون فتفيد العموم الاستغراقى فيكون معناه ماذكره قوله فالنفى فى قوله اولا يكون راجع الى كلاهما آه لان الفصلية تتحقق فى الصورتين احديهما عدم الاشتراك قطعا كما هو فى الفصل القريب والثانية الاشتراك بشرط ان لا يكون تمام المشترك بل بعضه المساوى له كالحساس وهو الفصل البعيد وحاصله ان النفى متوجه الى كل واحد من المقيد والقيد كما هو مذهب الشيخ عبد القاهر حتى يكون تعريف الفصل شاملا للفصل القريب والبعيد قوله لا كما يفهم من الظ ان المقصود آه اى لا كما يفهم من الظ وهو توجه النفى الى القيد فقط ان المق بالنسبة الى الجنس كونه تمام المشترك وعدم كونه تمام المشترك بالنسبة الى الفصل وان الاشتراك امر مسلم اذ لو كان الامر كذلك لبطل تعريف الفصل لانه انما يصدق على الفصل البعيد ولا يصدق على الفصل القريب لان الاشتراك اذا كان امرا مسلما لم يتحقق الا الفصل البعيد كما لا يخفى قوله على ما قالوا من ان محاط آه متعلق بالمنفى اعنى به كما يفهم

قوله متابعة للشارح آه قوله مع انه اخصر آه اى اخصر من قوله وبين النوعين الاخرين او الانواع الاخر قيل والاولى مع انه اضبط واوضح قوله متابعة للشارح آه تعليل لقوله لم يقل آه اى لم يقل وبين كل نوع لانه لا يصح ولم يقل بين كل نوع يشارك الماهية آه لانه لو قال كذلك لم يكن مناسبا لقول الشارح وبين نوع اخر لانه لم يقيده بالمشاركة اياها فى الجزء بخلاف قوله وبين النوعين الاخرين آه لانه صحيح بدون التقييد لان توصيف النوعين بالاخرين او الانواع بالاخر يدل على ان النوعين او الانواع من جنس الماهية اى ان النوعين او الانواع متشاركان او متشاركة للماهية فى ذلك الجزء قوله ولذلك صارت من الاضداد آه اى ان لفظ الوراء من الالفاظ المشتركة بين المعنيين المتضادين كلفظ القرء الموضوع للحيض وللطهر قوله فيجوز ان يكون جزء مشترك آه مثلا قيل الحيوان جزء مشترك بين الماهية اى الانسان والنوع الاخر اى الفرس وهو الجسم النامى الذى هو جزء الحيوان قوله وانما لم يقل اولا لا يكون جزء مشترك آه والمراد به دفع ما اورده الفاضل العصام من ان العبارة السديدة ان يقال والمراد بتمام الجزء المشترك جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه او يقال جزء مشترك لا يكون داخلا فى مشترك اخر انتهى وحاصل الدفع انه لو قال من اول الامر والمراد بتمام الجزء المشترك جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه او جزء مشترك لا يكون داخلا فى مشترك اخر لكان اخصر واوضح لكنه لم يقل اولا كذلك بل ذكره ثانيا حيث بين المراد اولا بقوله الجزء المشترك الذى لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما وفسره بقوله اى جزء مشترك لا يكون آه لاحتياجه الى هذا التفسير وهو ما ذكره ثانيا رعاية لمعنى التمام الذى دل عليه تمام المشترك وطلبا للمناسبة به لان كون الشئ تماما يدل على انه ليس وراءه اى بعده شئ آخر قوله وحمله على معنى الغير آه وفيه رد لما ذكره الفاضل العصام من انه استعمل بمعنى الغير قوله اشتغال بما لا يعنى آه لعدم اشتماله على فائدة معتد بها ههنا بخلاف التفسير بلفظ الوراء بمعنى الخلف ثم تفسير ما وقع فى وراءه اى بعده بالخارج فانه يتضمن فائدة هى مناسبة اطلاق تمام المشترك عليه قوله والتنكير آه اى تنكير المفسر والمفسر والمراد به رد ما ذكره الفاضل العصام حيث قال ما حاصله انه لا بد من تخصيص الغير بالخارج او تخصيص الجزء المشترك بجزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه وكلام الشارح يحتملهما فان قوله اى جزء مشترك يحتمل ان يكون تفسيرا لقوله الجزء المشترك الذى اه وان يكون تفسيرا الجزء مشترك بينهما

ويؤيد القرب والمجانسة فى التنكير وان جزم السيد السند بالاول انتهى وحاصل الرد
ان مايوهم القرب والتنكير من كون التفسير تفسيرا لقوله جزء مشترك فهو باطل من
وجوه ثلثة كما ذكره قوله اذ يصير الكلام آه هو الوجه الاول من الوجوه الثلثة قوله
لايكون جزء مشترك آه صفة لقوله جزأ مشتركا لان المفسر عين المفسر فى الحقيقة و
انما الفرق بينهما بالاجمال والتفصيل فما يكون صفة للمفسر بالكسر فهو صفة للمفسر بالفتح
قوله فيفيد جواز كون غيره آه لان النفى الاول اى فى قوله لايكون غيره آه يتوجه الى
قيد قوله جزأ مشتركا اى صفته وهى قوله لايكون جزء مشترك كما هو المشهور ومن
البين ان نفى النفى اثبات فيفيد جواز كون غير جزأ مشتركا آه وهو فاسد قيل وفيه نظر
لان الحيوان جزء مشترك بين الانسان والفرس كان غيره اعنى الجسم النامى جزأ
مشتركا يكون جزء مشترك اعنى الحيوان خارجا عنه اذ الكل خارج عنه نعم لو كان
الوراء بمعنى الخلف لكان المفاد اعنى جواز ان يكون بعده جزأ آه باطلا لكن من جعل
التفسير لجزء مشترك لا يجعل الوراء بمعنى الخلف بل بمعنى الغير انتهى وفيه نظر اما اولا
فلان ماذكره مبنى على ان قوله جزء مشترك فى قوله لايكون جزء مشترك ليس عين الجزء
المشترك فى قوله لايكون غيره جزأ مشتركا اما اذا كان عينه بناء على ان يكون من وضع
الظاهر موضع الضمير فلا يتوجه واما ثانيا ولئن نزلنا عن هذا المقام فنقول ان قوله
اذ الكل خارج عنه ممنوع لان الكل ليس خارجا عن جزئه والا لزم خروج الشئ عن
نفسه كما لايخفى قوله ولانه لامعنى لذكره مطلقا آه وهذا هو الوجه الثانى من تلك الوجوه
وحاصله انه لا فائدة فى ذكر الجزء المشترك اولا حال كونه عاريا عن التقييد بقوله لايكون
ورائه جزء مشترك بينهما ثم تفسيره بالجزء المشترك المقيد بلا يكون جزء مشترك آه اى
جزء مشترك لايكون آه وما لا فائدة فيه فهو لغو باطل فالصواب حينئذ ان يذكر الجزء
المشترك اولا مقيدا بهذا القيد ويسقط التفسير من البين قوله ولا فائدة فى اعادة جزء
آه قيل ان اراد انه لا فائدة فى اعادة جزء مشترك معا اى فيعود هذا الى ما قاله اولا من قوله
لامعنى لذكره آه وان اراد بدونه اى نفيها دفع كون التفسير لقوله لايكون ورائه انتهى
والجواب عنه انا نختار الشق الاول فنقول انه يرجع الى قوله ولانه لامعنى لذكره ولا فساد
فيه لانه يجوز ان يكون عطف تفسير له قوله ولا فائدة فى اعادة جزء آه هذا هو الوجه
الثالث بحسب الظ لما عرفت من انه يجوز ان يكون عطف تفسير للوجه الثانى تدبر قوله
بل تفسير لتمام التعريف آه اضراب من قوله اى ليس تفسيرا آه قوله بلفظ اصرح آه وهو لفظ

خارج

خارج قوله فاندفع ما قيل ان التخصيص آه اى فاندفع ما قال الفاضل العصام من ان كلا من
التخصيصين اى تخصيص الغير بالخارج او تخصيص الجزء المشترك المطلق المنفى بجزء مشترك
لايكون جزء مشترك خارجا عنه بعيد عن العبارة فكون هذه العبارة اسد محل نظر انتهى
ما لا وحاصل الدفع انه لا تخصيص ههنا لا تخصيص الغير بالخارج ولا تخصيص الجزء المشترك
المنفى بما لايكون جزء مشترك خارجا عنه حتى يكون التخصيص بعيدا عن العبارة اما عدم
التخصيص الاول فلان لفظ الوراء بمعنى الخلف لا بمعنى الغير حتى يحتاج الى تخصيص الغير
بالخارج واشار اليه المحشى المحقق بقوله وبيان للمعنى المستفاد من لفظ ورائه آه واما
عدم التخصيص الثانى فلان توهمه مبنى على ان يكون قوله اى جزء مشترك آه تفسيرا لقوله
جزء مشترك بينهما كما توهم من القرب والتنكير كما عرفت وليس كذلك فليس بل هو تفسير
لمجموع التعريف واشار اليه بقوله بل هو تفسير لتمام التعريف هذا وقد فسر بعضهم
قول المحشى ان التخصيص بعيد عن العبارة آه بقوله اى تخصيص الجزء المشترك المنفى بما
لايكون آه انتهى ولا يخفى انه تفسير قاصر لان مراد المحشى من التخصيص مطلق التخصيص
كما يدل عليه كلام الفاضل العصام فتخصيص التخصيص بالتخصيص الثانى تخصيص بلا مخصص
قال الشارح وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة آه اورد عليه انه
منقوض بالاجناس البسيطة واجيب بان المراد مجموع الاجزاء المشتركة حقيقة او حكما
واجيب ايضا بان تحقق الاجناس البسيطة ممنوع وغاية ما يلزم من عدم تحققها
التسلسل فى الامور العقلية وهو ينقطع بانقطاع التعقل بل لا يلزم عدم تناهيها لجواز
التركيب من امرين متساويين قوله كما يشعر به آه اى انما فسر قدس سره الكلام فى قول
الشارح وهذا الكلام بربما يقال لاشعار لفظ هذا الموضوع للقريب ولفظ البين قوله
الشيئين آه اى مقدمتى الدليل قوله الحاصر آه صفة للمكان او للمكان الفاصل قوله ذكره
آه اى ذكر قوله وربما يقال استطراديا لان وقوعه فى المكان الفاصل بين الشيئين
الحاصر بينهما يدل على انه ليس من تتمة احدهما فذكره فيما بينهما مجرد الاستطراد بخلاف
التفسير الاول الذى ذكره الشارح بيانا للفظ تمام المشترك المأخوذ فى صغرى دليل
انحصار جزء الماهية فى الجنس والفصل فانه من تتمة الشئ الاول اى صغرى الدليل
ومتعلقاته التى يتوقف عليها فلا يكون ذكره استطراديا واما ذكره بقوله وربما يقال
فهو استطرادى لانه لا يحتاج اليه بعد البيان بالتفسير الاول المختار عند الشارح قوله
لدليل الانحصار آه اى انحصار جزء الماهية الى الجنس والفصل ودليله قولنا لان جزء الماهية

قوله بعيد عن العبارة آه لانه تقييد المطلق بلا قرينة تدل عليه مسلم

اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون وكل ما يكون تمام
الجزء المشترك فهو جنس وكل ما لا يكون كذلك فهو فصل ينتج المط فهو قياس مقسم
مختلف النتيجة وكبراه مركبة من حمليتين فهو فى الحقيقة قياس مركب من قياسين قوله
والقول بانه يجوز الحمل على مجموع التفسيرين آه هذا ما ذكره الفاضل العصام حيث
قال ولما توقف المقدمة الاولى على تفسير تمام المشترك وقع تفسيرات وما يتعلق بها
بين المقدمتين انتهى فالمنقول بحسب المآل قوله اذ لا يلزم من كون الشئ ضروريا آه
مراد الفاضل العصام منه هو الرد على قوله قدس سره واما تفسيره تمام المشترك بما ذكره
اولا فمما لا بد منه انتهى وجه الرد ظاهر وبالجملة انه يجوز حمل الاشارة فى قول الشارح
وهذا الكلام على مجموع التفسير الذى ذكره الشارح والتفسير المنقول بقوله وربما
يقال وقد عرفت انه لا يلزم من كون التفسير الاول ضروريا لتوقف اللفظ المأخوذ فى
المقدمة الاولى عليه كونه مقصودا اصليا والمراد بقوله ما كنا فيه فى قوله فلنرجع الى ما
كنا فيه هو المقصود الاصلى فالتفسير الاول المختار عند الشارح مذكور ايضا بطريق
الاستطراد بين مقدمتى دليل الانحصار المقصودتين بالاصالة قوله صرف عن الظاهر آه
اى صرف لفظ هذا عن معنييهما الظاهرين وقد عرفتهما وايضا كون المراد بما كنا فيه
هو المقصود الاصلى صرف عن ظاهره ايضا لان الظ ان المراد به هو المقصود بالذكر مطلقا
اى سواء كان اصليا او لا قوله ويستلزم ان يكون آه لانه لا شئ منها بمقصود اصلى
فى العلوم بل كلها من المبادى التى يتوقف عليها المقصود الاصلى فيها وهو المسائل قوله
ومقدمات الدليل آه الظ انه عطف على اطراف المسائل قوله كلها واقعة فى البين آه اى
لكن هذا اللازم باطل فتدبر قوله قدس سره واما بحسب الحقيقة فالجزئى الحقيقى لا يكون
مقولا ومحمولا على شئ اصلا آه قال العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص فى احوال
المسند ان مذهب المنطقيين ان الجزئى الحقيقى لا يحمل اصلا انتهى وقال السيد السند
هناك انه قول ظاهرى نشأ من سماع هذا زيد من غير تحقيق انه فى معنى هذا مسمى بزيد
وكيف وحمل الجزئى الحقيقى على نفسه وعلى غيره ممتنع اذ لا بد للحمل من المغايرة والاتحاد
انتهى ولا يخفى ان مراده قدس سره تعريض على العلامة التفتازانى حيث اشعر كلامه ان
حمل الجزئى الحقيقى جائز عند العربية وقد اعترض الفاضل العصام عليه قدس سره بان
المغايرة التى تتحقق بين مفهوم الكلى والجزئى يمكن ان يتحقق بين مفهومين جزئيين نحو
هذا الضاحك هذا الكاتب والمغايرة التى صححت موضوعية الجزئى ومحمولية الكلى

قوله انه قول ظاهرى آه اى اى القول بعدم الجزئى الحقيقى قول ظاهرى آه منه

تصحح

تصحح عكسها على انه حمل المقول على كثيرين على ما يفرض حمله على كثيرين فلا يكفى فى كون الجزئى
غير مقول امتناع حمله على غيره بل لا بد من امتناع فرض حمله ودونه خرط القتاد انتهى
قوله لان مناط الحمل الاتحاد آه اى مناط صحة الحمل هو الاتحاد فى الوجود واما التغاير
الذهنى المعتبر فى مفهوم الحمل فهو شرط افادة الحمل لا شرط صحته قوله وليس معناه آه اى
الاتحاد فى الوجود قوله قائم بهما آه اى بالجزئى الحقيقى والشئ قوله لامتناع قيام العرض
الواحد آه اى المعنى الواحد لان الوجود من الامور الاعتبارية وحاصل الاستدلال انه
لو كان معنى الاتحاد فى الوجود ان وجودا واحدا قائم بهما لزم قيام المعنى الواحد بمحلين
لكن التالى بط وكذا المقدم اعترض انه لا نسلم الملازمة كيف واذا كان المحمول جزئيا كان
المتغايران متحدان ذاتا فيقوم الوجود بذات واحدة فلا يوجد المحلان حتى يلزم قيامه
بهما فظهر انه يجوز ان يكون معناه ما ذكره بطريق النفى كما يجوز ان يكون ما ذكره
بطريق الاضراب انتهى ولا يخفى ان الملازمة بديهية لا تقبل المنع فمنعها مكابرة لان
الملازمة مبنية على كون وجود واحد قائما بمحلين على ما يدل عليه ضمير التثنية قوله بل
معناه ان الوجود لاحدهما آه وفيه تعريض للفاضل العصام حيث قال نعم لو فسر الحمل
باتحاد ما هو ظل للمتأصل فى الوجود لا يمكن حمل الجزئى لكن المشهور تفسيره
باتحاد المتغايرين ذهنا بحسب الخارج انتهى وحاصل وجه التعريض ان ما فرضه بقوله
لو فسر الحمل آه ليس فرض باطل بل هو فرض امر محقق كما اشار اليه بقوله بل معناه آه واما
المشهور الذى ذكره فى تفسير الحمل فهو باطل قيل فيه بحث لان معنى اتحاد الحمل فى الوجود
ان لا يكون الموضوع والمحمول اثنين فى الخارج بل يكون ذاتهما شيئا واحدا فى الخارج بلا
تفاوت بالاصالة والتبعية انتهى وفيه بحث لان معنى قوله بل معناه ان الوجود لاحدهما
بالاصالة آه ان الوجود الواحد فى الخارج بالنسبة الى احدهما بالاصالة والى الاخر بالتبع
قوله بان يكون منتزعا عنه آه بان يكون وجود الاخر اى المحمول منتزعا عن الاول
اى وجود الموضوع قوله على ما هو تحقيق المتأخرين آه اى لغير القائلين بوجود الكلى
الطبيعى فى الخارج حقيقة وقد سبق تحقيق انتزاع الامور الكلية من الجزئيات قوله
فالحكم باتحاد الامور الكلية آه لان الحكم بالاتحاد انما يصح من جانب ما هو موجود بالتبع
على ما هو موجود بالاصالة وان كان الاتحاد من الجانبين كما ذكره المحشى فى حاشية
المطول والمراد دفع لاعتراض الفاضل العصام عليه قدس سره بان المغايرة التى بين
مفهوم الكلى آه كما نقلناه فيما سبق وحاصله ان هذا الحكم صحيح لان هذا الحكم يشعر

بكون الوجود للجزئى بالاصالة وللكلى بالتبع كما هو فى نفس الامر قوله دون العكس آه اى الحكم
باتحاد الامور الجزئية مع الكلى بان يكون الكلى موضوعا والامور الجزئية محمولات لايصح لانه
يشعر بكون الوجود بالاصالة للكلى وبالتبعية للجزئى وهو مخالف لما فى نفس الامر قيل لما كان
الجزئى متحدا فى نفس الامر مع الكلى فلم لايجوز ان يخبر بهذا الاتحاد فالحصر ممنوع والحاصل
ان حمل الجزئى عليه صحيح اذا كان بينه وبين الموضوع مغايرة بوجه ما انتهى وفيه نظر
لما عرفت من انه ان كان الكلى موضوعا للجزئى يشعر ما هو مخالف لما هو فى نفس الامر كما
عرفت واعلم ان ما ذكره المحشى لايدفع الاعتراض الذى ذكره الفاضل العصام بقوله على
انه حمل المقول على كثيرين آه فيمكن فرض حمل الجزئى الحقيقى على الكلى كما لا يخفى قوله فهو محمول
على العكس او التأويل آه اى وقوع الجزئى الحقيقى محمولا فهو محمول على عكس القضية لأن
اصل القضية زيد بعض الانسان او على تأويل الجزئى الحقيقى الواقع محمولا بالكلى اعنى بعض
الانسان مسمى بزيد قوله فاندفع ما قيل آه القائل هو المحقق الدوانى حيث قال ما حاصله
ان الكلى محمول على الجزئى الحقيقى ايجابا باتفاق كقولنا زيد انسان وهو يدل على كون الجزئى
الحقيقى محمولا على الكلى ايجابا لان الحمل هو الاتحاد وهو من الطرفين ولا يخفى عليك وجه الاندفاع
قوله فيظهر انه لايمكن حمله آه والاندفاع متفرع على التحقيق الذى ذكره قوله واما على الجزئى
آه اى واما ان حمل الجزئى لايمكن على الجزئى قوله فلانه اما نفسه آه فلان حمل الجزئى الحقيقى
اما على نفسه بحيث آه قوله على ما قال بعض المحققين آه قيد للمنفى اعنى به متعلق به اى
التغاير على ما قال به بعض المحققين وهو التغاير بين الجزئى ونفسه بالملاحظة والالتفات
فبينه بانه اذا لوحظ شخص آه قوله ويكفى هذا القدر آه هو من كلام بعض المحققين قوله
فلا يمكن آه تفريع على قوله اما نفسه بحيث لاتغاير آه قوله واما جزئى آخر آه عديل لقوله
اما نفسه آه قوله مغاير له ولو آه اى مطلقا سواء كان مغايرا له بالذات او بالملاحظة
والاعتبار قيل لايخفى ان مقتضى التفريع والبيان بقوله فالحمل وان كان آه اسقاط الواو
عن قوله ولو بالملاحظة على ان يكون احتمال كونه محمولا على جزئى آخر مغاير له بالذات
غير مذكور لكون بطلانه مبينا فى كلامه قدس سره مع عدم الفائدة فى تكرار بيانه
بخلاف احتمال حمله على جزئى هو نفسه لان فى تكرار بيانه تفصيلا ليس فى كلامه
قدس سره انتهى وفيه نظر لان مراد المحشى تقرير ما افاده قدس سره وهو مطلق
كما اشرنا اليه قوله فالحمل وان كان يتحقق ظاهرا آه اى فى بعض الصور قوله حكم بتصادق
الاعتبارين على ذات واحدة آه فهو فى الحقيقة عبارة عن القضيتين محمولهما الاعتباران

قوله فهو محمول
ولايخفى مافيه
من اللطافة
[signature]

وموضوعهما ذات واحدة قوله وكذا فى قولك هذا الضاحك آه والمراد هو الرد على ما ذكره
المحقق الدوانى حيث قال وفيه نظر اذ يجوز حمله على جزئى مغاير له بحسب الاعتبار متحد
معه بحسب الذات كما فى الضاحك هو الكاتب فانهما مختلفان بحسب المفهوم متحدان بحسب
الذات فان ذاتهما زيد بعينه مثلا وسيجئ كلام له قدس سره فى بحث النسب يؤيد ما ذكره
المحشى هنا قوله مقول عليه للاعتبارين آه قيل ولا يخفى ان الحمل لما صح من الاعتبارين
فلم لا يصح من المقيدين بهذين الاعتبارين انتهى ولا يخفى ان صحة حمل كل من الاعتبارين على
ذات واحدة لايستلزم صحة حمل ذات واحدة مقيدة باعتبار على تلك الذات المقيدة باعتبار
آخر اذا كان بين الاعتبارين منافات بل تنافيها تدبر قوله نعم على القول بوجود الكلى الطبيعى
فى الخارج آه اى على القول بوجود الكلى الطبيعى فى الخارج بعين وجود اشخاصه لا بوجوده مغايرا
له فالوجود واحد والموجود اثنان احدهما كلى طبيعى والاخر فرده وشخصه قيل يعنى تابعا
لوجود الجزئى والا لا يصح حمل كلى على جزئى اصلا للتغاير فى الوجود من كل وجه انتهى وفيه
ما فيه لما عرفت ان الوجود واحد والموجود اثنان قوله حقيقة آه وفيه رد ما قيل من ان
مرادهم بوجود الكلى الطبيعى وجود اشخاصه مجازا فعلى هذا كل من الوجود والموجود واحد
فى الخارج عندهم كما هو عند المتأخرين وذلك لان كلام الشيخ فى الشفاء يأبى عن ذلك على
ما قرره المحقق الدوانى واما كون الكلى الطبيعى موجودا بوجود مغاير لوجود اشخاصه
فالوجود اثنان فى الخارج كالموجود كما ذهب اليه بعض الحكماء فقد ابطلوه باستلزامه
لعدم صحة حمل الكلى الطبيعى على جزئى من جزئياته قوله والوجود الواحد انما قام آه والمقصود
دفع ما اورد على الاقدمين من انه اما ان يكون الموجود بذلك الوجود كل واحد منهما فيلزم
قيام معنى واحد بمحال متعددة او مجموعهما فقط فيلزم وجود الكل بدون جزئه وكل
واحد من اللازمين باطل قطعا وحاصل دفعه ان الموجود وان كان اثنين فى نظر العقل
لكنه واحد كالوجود فى الخارج والوجود انما يقوم به من الحيثية الخارجية لا من الحيثية
العقلية كما بين ابو الفتح قوله لاستوائهما فى الوجود آه اى من غير اصالة احدهما وتبعية
الاخر فى نفس الامر فيجوز اعتبار اصالة ايهما قصد وتبعية الاخر وقيل يعنى لكونهما
متأصلين فيه وفيه بحث لان وجود الكلى الطبيعى على رأيهم ايضا ليس كوجود الجزئى انتهى
ولا يخفى ان بحثه انما يرد على ما ذكره من تفسيره لا على ما ذكرناه من معنى الاستواء
قوله مبنى على ما نقل عن الفارابى آه قيل فى مدخل الاوسط قيل هكذا فى النسخ التى عندنا
ولعل الغلط وهذا مبنى ما نقل عن الفارابى آه باسقاط على انتهى قوله اى مطلقا آه اى سواء

كان نوعا حقيقيا بالنسبة الى افراد اونوعا حقيقيا بالنسبة الى خصصها والمراد هو الرد على
ماذكره الفاضل العصام من انه لايخرج مطلق النوع اذ الجنس والعرض العام نوعان
لخصصهما ولايخرجان بقوله مختلفين بالحقايق على ما نقله بقوله فما قيل الجنس آه قوله لان
مقوليته آه اى وانما الاعتبار فى الجنس هو مقوليته عليهم لاختلافهم فى الحقيقة والاعتبار
فى النوع هو مقوليته عليهم لاتفاقهم فى الحقيقة كما عرفت قوله فيخرج الكليات الخمس بالقياس
الى حصصها آه قيل وفيه نظر لان الجنس مثلا بالقياس الى حصصها مقول على كثيرين لاتفاقهم
فى الحقيقة فلا يخرج الكليات المذكورة لكونها مقولا ايضا على كثيرين لاختلافهم فى الحقيقة
بقيد مختلفين فى الحقايق على انه سينا قض المحشى نفسه بقوله الاتى بقى ان الجنس يصدق
آه فكذلك لايخرج الكليات المذكورة الا بقيد الحيثية فظهر ان ما قال نوهم وما قيل حق
فتدبر فانه قد شوش ههنا ذهن المحشى انتهى ولايخفى ما فيه اما اولا فلان ما ذكره بقوله
لان الجنس مثلا الى قوله على انه آه ما ذكره المحشى بقوله بقى ان الجنس آه واما ثانيا فلان
ماذكره بقوله على انه سينا قض آه مدفوع بان مراد المحشى انه يخرج الكليات الخمس
بالقياس الى حصصها بقوله مختلفين آه وهو ظ والمراد بما ذكره بقوله بقى ان الجنس آه
ان الجنس فى زمان دخوله فى تعريفه يصدق عليه انه مقول على متفقين فلا منافاة فى
كلاميه فتشويش الذهن ينعكس الى قائله قوله لمساواتهما آه على ما صرح به الفاضل
العصام حيث قال ومايساويه وكأنه لم يتعرض لظهوره انتهى واشار الى ان المعطوف
وهو مايساويه محذوف فى كلام الشارح اى يخرج النوع ومايساويه قوله ولذا لم يتعرض
الشارح آه اى ولكون خروج فصول الانواع وخواصها لكون مقوليتهما لمساواتهما
النوع لم يتعرض الشارح لاخراجهما بقوله مختلفين بالحقايق فيخرجان بما خرج النوع
قوله يصدق عليه حين كونه آه لانه لاينفع كون المراد لاختلافهم فى الحقيقة ولاتفاقهم
فى الحقيقة لان من البين يصدق على الحيوان حين كونه مقولا على زيد وعمرو وهذا الفرس
لاختلافهم فى الحقيقة انه مقول على الخصص الموجودة فى ضمن كل واحد منهم لان تلك
الحصص متفقة فى الحقيقة الحيوانية قوله فلا بد من قيد الحيثية آه على ما ذكره العصام
فالحيوان مثلا اذا اخذ من حيث كونه مقولا على مختلفين بالحقايق كان جنسا ولايصدق
عليه انه من حيث انه مقول على متفقين بالحقايق واذا اخذ من حيث كونه مقولا على
متفقين كان نوعا ولا يصدق عليه من حيث انه مقول على مختلفين فيها قوله فتدبر آه قيل
اشارة ان اعتبار قيد الحيثية فى مفهومات الكليات انما هو باعتبارها فى تقسيم الكلى اليها

وتعريف كل منها وذلك يوجب ان لايكون الجسم من حيث انه تمام المشترك بين الحيوان والجماد مثلا جنسا
انتهى وفيه ان بطلان اللازم ممنوع لانه يجوز ان يكون الجسم الذى هو تمام المشترك جنسا
من حيث كونه مقولا على مختلفين قوله اى الكليات المخصوصة آه اى الكليات المنطقية المخصوصة
كما يدل عليه قوله فوضعوا آه لان القوم هم المنطقيون ذكروا هذه الكليات فى المثال قوله كما
بينه بقوله آه يدل على ان الفاء فى قول الشارح فوضعوا تعليلية قوله والتفسير بالكليات
الطبيعية آه اراد به رد الفاضل العصام حيث فسر الكليات بالكليات الطبيعية قوله او معروضات
الكليات المنطقية آه اراد به رد المولى داود حيث فسر الكليات بمعروضات الكليات المنطقية
قوله لما لم يصرح فى كتب القوم آه يعنى ان قول الشارح القوم رتبوا الكليات فوضعوا الانسان
آه الذى هو جواب عن سؤال مقدر هو المنع لثبوت الترتيب يفهم منه ان القوم صرحوا بالترتيب
المذكور فى كتبهم ومثلوا بتلك الكليات المرتبة فى موضع واحد منها وليس الامر كذلك فاوضح
قدس سره مراد الشارح من هذا القول بازالة الخفاء عنه بقوله ولايخفى عليك آه قوله
وحاصله آه اى حاصل قوله قدس سره ولايخفى آه قوله فى فنهم آه اى المنطق قيل وقد وقع
فى النسخة المجلوبة من ماوراء النهر فى كتبهم قوله ومن جملته آه اى ومن جملة فنهم مباحث
الكليات قوله امثلة اى مطلق فمراد الشارح انهم اوردوا للكليات امثلة مطلقة بلا اعتبار
الترتيب بينها فلا يرد انه لم يمثل بتلك الكليات المترتبة فى موضع فهو جواب عن السؤال الثانى
الذى اشار اليه بقوله ولم يمثل بتلك الكليات قوله ومن جملتها ترتيب الانواع آه اى ومن
جملة مباحث الكليات الانواع والاجناس المرتبة وهو جواب عن السؤال الاول الذى ذكره
بقوله لما لم يصرح فى كتبهم آه قوله فالترتيب الضمنى آه شروع الى تفصيل الجوابين قوله
لا التصريح بالترتيب المذكور آه اشارة الى دفع السؤال الاول كما لايخفى قوله والتمثيل بها
مجتمعة مرتبة آه اشارة الى دفع السؤال الثانى قوله والغرض من ذلك آه اى من التمثيل
لترتيب الانواع والاجناس بكليات مخصوصة آه قوله وما قيل ان الترتيب آه القائل هو
الجلى قوله وعلى ترتيبها فى التقويم آه اى ترتيب الذاتيات فى تقويم الحقيقة وتحصيل قوامها
كتقويم الجسم النامى والحساس لحقيقة الحيوان وتقويم الحيوان والناطق لحقيقة الانسان
قوله وذلك متعذر آه وقد عرفت ما يتعلق به تفصيلا قوله فهو مجرد اعتبار للتمثيل آه لانه
يجوز ان لايكون الانسان نوعا حقيقيا ولا الحيوان جنسا بل يجوز ان يكون كل منهما خاصة
او عرضا عاما على ما ذكره ابو الفتح فى حاشية التهذيب قالوا ان الحيوان لايصدق على
الشيوخ لعدم نموهم بل فيهم ذبول ولايجوز فى الذاتيات الثبوت فى وقت والسلب فى

وقت اخر لان الذاتى ما يجب ثبوته فى جميع اوقات وجود ما هو ذاتى له وان الناطق معناه مدرك الكلى او شئ له الادراك على ما هو المشهور فيما بينهم وهما عرضان عامان لما يرى من ان الجواهر البسيطة المجردة المحركة للافلاك كالعقول ومسماة بالنفوس الناطقة قيل ان فى هذا الكلام تعريضا للمولى داود والفاضل العصام بانه لاحاجة الى ما تمحلا له فى دفع ما اورده القائل المذكور اعنى الجلى من ان المراد بقوله رتبوا آه انهم اوردوها فى كتبهم ايرادا مرتبا والمراد بقوله فوضعوا آه وضعوا فى كتبهم او ان المراد بقوله رتبوا او وضعوا اعتبار هذا الترتيب الواقع فى نفس الامر واعتبار وضعه بل كل من قوله رتبوا ووضعوا محمول على ظاهره لان كلا من ذينك الترتيب والوضع امر اعتبارى مجرد ليس بنفس امرى انتهى وفيه نظر لانه ان اراد انهما ذكرا كلا التوجيهين فهو ظاهر البطلان لان كلاهما لم يقعا لا فى حاشية المولى داود ولا فى حاشية الفاضل العصام بل انما وقع الاول فى حاشية ذلك المولى دون الثانى ولم يقع شئ منهما فى حاشية الفاضل العصام وان اراد ان الاول للاول والثانى للثانى اى ان التوجيه الاول للمولى داود والتوجيه الثانى للفاضل العصام فهو ايضا فاسد لما عرفت ان كلا منهما ليس فى حاشية الفاضل العصام بل الظاهر ان ما ذكره الفاضل العصام من التوجيه هو ما ذكره المحشى المحقق حيث قال يعنى كون الحيوان جنسا للانسان والجسم النامى جنسا له وهكذا الى الجوهر امر اعتبره القوم ليتهيأ لهم التمثيل الذى اعتادوا انتهى وقد اجيب عن اعتراض الجلى بان قول الشارح رتبوا مجاز عن بيان الترتيب انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله وصفا القواعد بالكلية آه يعنى ان الكلية صفة كاشفة للقاعدة لانها معتبرة فى مفهوم القاعدة لانها حكم كلى ينطبق على جزئياته ليستفاد احكامها منه وكذا الجزئية صفة كاشفة للمثال لانها مأخوذة فى مفهومه لانه هو الجزئى الذى يذكر لايضاح القاعدة لكنه قدس سره وصفهما بالكلية والجزئية للتنبيه على كونهما مناط الحكم بان القواعد لا تتضح عند المبتدى الا بالامثلة وعلة له لان تعليق امر بامر بعد وصفه بصفة يشعر بعلية الوصف كتعليقه بالمشتق كما بين المحشى كونهما علة له بقوله فان النفس آه فان النفس فى بداء الفطرة والخلقة مألوفة بالامور المحسوسة وهى الجزئيات فيسهل عليها تعقل الامر الكلى فى ضمن الجزئيات لحصول الاستعدادات فى النفس لتعقل ذلك الامر بحسب احساسات المحسوسات بخلاف تعقل الامر الكلى بالذات اى بدون ملاحظته فى ضمن جزئياته فانه عسير كما لا يخفى قوله فانه موقوف على ذلك آه على ما قال الفاضل العصام من انه لا يتصور التعدد مع قطع النظر عن التعدد حتى لو لم يتعدد لكان كل جنس قريبا قوله كلما

سواء

سواء كانت آه والمقصود تحقيق المقام بحيث يندفع عنه بعض الاوهام قوله اما اذا كانت موصوفة فقط آه لان الماء الموصوفة نكرة فهى كلية ولا يخفى ان الكلى يشمل على كل فرد من افراده ومجموع المشاركات من حيث المجموع فرد منها ايضا وقد بين الكل الداخل على النكرة افرادى فيفيد الاستغراق فيدخل المجموع من حيث هو تحت الاستغراق كسائر الافراد قوله فلانه لم يرد بها الجميع بوصف الاجتماع آه ولا يخفى ان الماء الموصولة من المعرفة وقد بين ان الكل الداخل على المعرفة كل مجموعى فيفيد جميع المشاركات مجتمعة كانت او متفرقة وحاصله ان قوله كل لما حينئذ وان كان محمولا على الكل المجموعى لكن المقام قرينة دالة على انه لم يرد به المجموع من حيث هو مجموع بل اعم من ان يكون آه قوله وكذا الحال فى لفظ الجميع آه اى الحال فى لفظ الجميع كالحال فى الكل فلفظ الجميع مضافا ما الى الماء الموصوفة او الموصولة فحال لفظ الجميع المضاف الى الماء الموصوفة كحال الكل المضاف اليها وحال لفظ الجميع المضاف الموصولة كحال الكل المضاف اليها كما يدل قوله فلذا سوى قدس سره بين العبارتين فقال ولا كل ما يشاركها آه فقياس حال لفظ الجميع الى الكل المجموعى فقط قاصر كما لا يخفى قوله فالفرق بين العبارتين آه اى الفرق بين عبارة كل ما يشاركها آه وعبارة جميع ما يشاركها آه بان العبارة الثانية منتقضة بالجسم النامى وكذا العبارة الاولى منتقضة به على تقدير ارادة الجميع بجعل ما موصولة والكل كلا مجموعيا لان الجسم النامى جنس بعيد ويصدق ويصدق عليه تعريف الجنس القريب وهو جنس يكون الجواب عن الماهية وهى الانسان وعن بعض مشاركاتها وهو الشجر مثلا وهو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه لان الجواب عن جميع ما يشارك الانسان فى الجسم من الفرس والبغل والشجر والنبات الى غير ذلك هو الجسم النامى ايضا بخلاف العبارة على تقدير ارادة كل فرد لان الجسم النامى لا يكون جوابا عن الانسان وعن كل فرد يشاركه فيه لان من البين انه اذا سئل عن الانسان والفرس مثلا يكون الحيوان جوابا لا الجسم النامى كما لا يخفى وهذا الفرق ذكره الفاضل العصام قوله توهم آه والمراد به الرد على ما ذكره الفاضل العصام من الجواب الثانى للنقض المذكور وحاصله ان ما ذكره من الفرق الذى قد عرفته توهم باطل لان النقض بالجسم النامى على تقدير اى سواء كان الكل افراديا او مجموعيا مندفع كما عرفته قوله ولا حاجة فى دفعه الى حمل البعض على العموم آه والمراد به رد ما ذكره الفاضل العصام من الجواب الاول عن ذلك النقض حيث قال دفعه بان اضافة البعض الى ما يشاركها للاستغراق فكانه قال الجنس القريب ما يكون الجواب عن الماهية وعن كل بعض مما يشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه وحينئذ لا يصدق على جنس بعيد انتهى واعترض على التعريف ايضا بان بعض المشاركات وكل المشاركات نقيضان

تعدد المشارك فلا يصدق التعريف على جنس قريب يكون تحته نوعان فقط واجيب بانا لانسلم اقتضاء البعض والكل تعدد المضاف اليه فى نفس الامر كما فى مسائل الالهية الباحثة عن الكلى المنحصر فى فرد على ما اشرنا اليه سابقا مع ان تحقق الجنس القريب المشتمل على نوعين فقط ممنوع ومادة النقض لابدان تكون متحققة فى نفس الامر كذا ذكره ابو الفتح فى حاشية التهذيب قوله ولم يكتفوا فى الجنس القريب بان يكون آه لانهم ذكروا فيه كون الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه هو الجواب عنها وعن جميع مايشاركها فيه والمراد به هو التعريض على الفاضل العصام حيث قال يمكن اختصار التعريف بان يقال ان كان الجواب عنها وعن كل مايشاركها فيه انتهى قوله اذ لايمكن ان يكون للماهية تمام مامشترك فى مرتبة واحدة آه على ما ذكر فى الشرح الجديد للتجريد من انه لايجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لايكون احدهما جزء الاخر كما سينقله عنه وقد ذكر فيه ايضا ان معنى كونهما فى مرتبة واحدة ان لايكون احدهما جنسا للاخر قوله توهم آه وذلك لانه لو لم يذكر هذا القيد يصدق على الجنس العالى انه جنس قريب ليس فوقه جنس مع ان تحته جنس والمقصود الاحتراز عن ذلك فلابد من ذكر هذا القيد لاخراجه عن الترتيب لعدم وجود الترتيب فيه واعلم انهم اختلفوا فى كون الجوهر جنسا للعقل اولا فذهب بعضهم الى انه ليس بجنس له فعلى هذا يكون جنسا مفردا بمعنى لايكون فوقه ولا تحته جنس وذهب بعضهم الى انه جنس فعلى هذا يكون العقل نوعا من الجوهر ويسمى النوع المفرد كذا حققه الدوانى قوله وترك التصريح به آه اى وترك المص التصريح بذلك الترديد قوله اعتمادا على دلالة الشرطيتين آه تعليل للترك المعلل بالاختصار والشرطيتان اوليهما قول المص فان كان تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد آه فانهما تدلان على الترديد بان الكلى الذى هو جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك آه واما ان لايكون تمام الجزء المشترك لان الشرطية الاولى كبرى للشق الاول من الترديد والثانية كبرى للشق الثانى منه فلذا لم يصرح المص ذلك الترديد قوله عليه آه متعلق بالدلالة والضمير المجرور عائد الى الترديد قوله اعنى الحكم عليه بكونه فصلا بالدليل آه تفسير لحكم الشق الثانى وضمير عليه راجع الى جزء الماهية الذى لايكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر والباء فى بكونه متعلق بالحكم وضميره عائد الى جزء الماهية وبالدليل متعلق بالاثبات المذكور فى قوله اى اثبات الحكم آه قوله وهو راجع الى الشق الثانى آه وفيه تعريض على الفاضل العصام حيث ارجع الضمير الى البيان وقال وليس ضمير هو راجعا الى الشق الثانى كما يتبادر وهو ظ انتهى قوله بناء على حذف المضاف منه آه اى من الشق الثانى والمضاف هو الحكم وقد عرفت ان التقدير

قوله اذا كان الحيوان آه اسم كان راجع الى الجنس منه

قوله وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فقوله آه والثانية صح

هو حكم الشق الثانى قوله اشارة الى البيان آه وعلى التوجيه الذى ذكره الفاضل العصام يكون اشارة الى كون جزء الماهية الذى لم يكن تمام المشترك فصلا وما ذكره الفاضل العصام من التوجيه اظهر من توجيه المحشى لان فى توجيهه ارتكابا بامر مستبعد وهو كون قوله لان احد الامرين مراد اللفظ انتهى وفيه ما فيه قوله او جزء غير محمول عليه آه اى على النوع الاخر لان المراد بالذاتى ههنا ما هو الجزء المحمول فالجزء الغير المحمول يدخل فيما لايكون ذاتيا بهذا المعنى قوله فانه فى مقابلة كونه ذاتيا آه علة لقوله وذلك بان لايوجد آه وحاصله ان النفى وارد على ما اورد عليه الاثبات فليس المراد نفى كونه مشتركا مطلقا بل المراد نفى كونه ذاتيا مشتركا قوله باعتبار ذاته آه اى باعتبار اجزائه المحمولة قوله يكون مميزا لها عنه آه اى يكون مميزا لها عن ذلك النوع باعتبار الذات لعدم وجوده فى ذلك النوع باعتبار الذات اى مجموع الاجزاء المحمولة اعترض عليه بان التميز الذاتى فرع التميز ولا يتميز مع الاشتراك واجيب بانا لانسلم انه لايتميز مع الاشتراك مطلقا فان المشترك جاز ان يميز بانه جزء للماهية المفروضة وليس جزءا للنوع الاخر ورد بان هذا القدر من الامتياز لايكفى فى تحقق ماهية الفصل فان اى جزء فرض للماهية يميزها بانه جزء لها وليس جزءا لنوع اخر فان جزء الماهية امتنع ان يكون جزءا لجميع ما عداها من الماهيات والا لكان جزءا من البسائط فلا يكون البسيط بسيطا هذا خلف والحاصل انه يلزم حينئذ ان لايكون الفصل مميزا للماهية عن مشاركاتها بجميع الاعتبارات لانه لايميزها فى هاتين الصورتين عن ذلك النوع باعتبار العوارض والاجزاء الغير المحمولة على ما عرفت به وقد اشار المحشى المحقق الى الجواب عن هذا الرد بقوله ولا خفاء فى انه لايجب فى الفصلية آه وتقريره ظاهر قوله التميز عن جميع المشاركات آه لانه لو وجب فى الفصلية التميز عن جميع المشاركات لم يكن الفصول البعيدة فصولا لعدم تميزها للماهيات عن جميع مشاركاتها كما لايخفى قوله فاندفع ما قاله قدس سره فى حاشية المطالع آه قال فى تلك الحاشية وفيه بحث لانه ان اريد ان مجرد ذلك الذاتى يميز الماهية فهو ممنوع لانه اذا كان ثابتا لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالعروض لم يتصور تميزه اياها عن شئ منها وان اريد انه من حيث هو ذاتى اى جزء محمول يميزها عن جميعها او بعضها ورد ان هذه الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتى المأخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا انتهى وحاصل الدفع اختيار الشق الاول واثبات المقدمة الممنوعة بتحرير المراد وحاصله ان مجرد ذلك الذاتى يميز الماهية ولو ببعض الاعتبارات ومن البين انه يميزها فى الصورة المذكورة عن جميع الماهيات المباينة لها باعتبار ذاته كما لايخفى قوله اذا كانت من الامور الشاملة آه كماهية

الشئ والممكن العام قوله المحققة والمقدرة آه الظ انه صفة الذهنية والخارجية قوله لشموله للجميع آه اى لشمول ذلك الجزء لجميع الاشياء الذهنية والخارجية كشمول الماهية لها لان الكل لا يشمل على ما لا يشمل الجزء قوله لانه على تقدير تسليم آه علة لقوله وكذا اندفع ما قيل آه قوله لابتنائه آه سند للمنع الذى يدل عليه قوله على تقدير تسليم آه اى ان جواز الجزء لها ممنوع وغير مسلم اذ لو كان لها جزء يجب ان يكون مساويا لجزء اخر منها قطعا فيلزم تركب الماهية من امرين متساويين وسيجئ ما يدل على بطلانه من الشارح قوله يكون مميزا لها آه خبر لقوله لانه على تقدير اه اى وانما يكون ذلك الجزء مميزا لانه ليس بذاتى لجميع المفهومات السائرة فيميزها عنها باعتبار ذاتها مع قطع النظر عن صدقها عليها كما عرفت قوله واندفع الاشكال ايضا بان المفهومات العرضية آه اى المفهومات الخارجة عن ماهيات الامور الشاملة العارضة لها المختصة بها مع كونها خارجة عن الماهية ليست بعرض عام ولا خاصة فلا يصح حصر الخارج عنها فى هذين القسمين اما عدم كونها عرضا عاما فلانه غير شامل لماهية غير ماهيات تلك الامور واما عدم كونها خاصة فلانها لا تميزها عن شئ تميزا عرضيا لانه لا شئ هنا الا وتشمله ماهيات تلك الامور قوله ولا القول بان الخاصة اى ولو قلنا بان تلك المفهومات خواص فلا يصح القول بان الخاصة مقولة لانه لا شئ من تلك المفهومات بمقول فى جواب اى شئ هو فى عرضه لانها لا تميزها عن شئ تميزا عرضيا وحاصل الاندفاع انها تميزها عن سائر المفهومات وان لم تكن مميزة لها باعتبار صدقها عليها فكل منها خاصة لها لانه لا يجب فى الخاصة التميز عن جميع المفهومات فضلا عن التميز بجميع الاعتبارات ولو وجب فيها التميز عنه لبطل تقسيم الخاصة الى الخاصة الحقيقية والخاصة الاضافية كما لا يخفى قوله انما احتيج الى اثبات المساواة آه اى اثبات مساواة الجزء الذى كان بعضا من تمام المشترك لتمام المشترك وكذا يجب اثبات مساواة الجزء الذى لم يكن بعضا من تمام المشترك للماهية الا انه لم يتعرض له لان دليل اثبات مساواة ذلك الجزء الذى كان بعضا من تمام المشترك يثبت مساواة الجزء الذى لم يكن بعضا من تمام المشترك ايضا كما لا يخفى قوله على سائر التقديرات آه اى على سائر النسب قوله والاخص آه اى سواء كان اخص مطلقا او اخص من وجه او المراد الاخص مطلقا فعلى الاول يكون المراد بالعام فى قوله والعام يجوز آه هو العام المطلق وعلى الثانى المراد به الاعم من الاعم المطلق والاعم من وجه كما لا يخفى قوله لان الكلام فى الجزء المحمول آه لان تفصيل الماهية الى اجزائها تفريق الكل الى اجزائه الذهنية وقد بين ان الاجزاء الذهنية اجزاء محمولة على الكل بخلاف الاجزاء الخارجية قوله وهو شامل للاحتمالات الثلث التى مرت آه اى فى قوله وذلك

بان

بان لا يوجد فى نوع اخر او يوجد عرضيا له او جزأ غير محمول آه قوله هذه النسب معلومة للمتعلم آه والغرض منه دفع ما قيل والقائل هو الفاضل العصام قوله الانسب تأخير انحصار الكلى فى الخمسة عن مبحث النسب آه لتوقف انحصار الكلى فى الخمسة على معرفة النسب الاربع وحاصل الدفع ان انحصار الكلى فيها وان كان متوقفا على معرفتها الا انها معلومة للمتعلم مما سبق فى بيان قيود التعريفات المذكورة قبل مبحث النسب فتأمل فانها لا تكون بين الكليات الا بالعموم المطلق او من وجه اى النسب من حيث المفهوم اى الحاصل فى العقل لا تكون بين الكليات بالتباين والتساوى بل هى منحصرة فى العموم المطلق والعموم من وجه اما النسبة باعتبار العموم المطلق فكما بين مفهومى الحيوان والانسان لانه كلما حصل فى العقل مفهوم الانسان وهو الحيوان الناطق حصل فيه مفهوم الحيوان وهو الجسم النامى الحساس المتحرك بالارادة بدون العكس وكما بين مفهومى الناطق والانسان لانه كلما حصل فى العقل مفهوم الانسان حصل فيه مفهوم الناطق وهو ذات ثبت له النطق بلا عكس والتساوى بينهما انما هو بحسب الصدق والحمل ولذا قيل ان الاستدلال بمثل قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق ضاحك من قبيل الاستدلال من الكلى الى الجزئى لا من المساوى الى المساوى الاخر واما النسبة باعتبار العموم من وجه فكما بين مفهومى الانسان والفرس لانه قد يكون اذا حصل فى العقل مفهوم الانسان حصل فيه مفهوم الفرس وهو الحيوان الصاهل اذ لا مانع من تصور امرين متباينين بحسب الصدق معا وقد يكون مفهوم الانسان حاصلا مع الذهول والغفلة عن مفهوم الفرس وقد يكون بالعكس وقس على هذا فان قلت قد صرحوا بان النسبة من حيث المفهوم ايضا اربعة ومثلوا المباين بالانسان واللاانسان والمساوى بالحد والمحدود فلا يصح حصر المحشى النسب بحسب المفهوم بين الكليات فى العموم المطلق والعموم من وجه قلنا انهم صرحوا انحصار النسب فى الاربعة بالنسبة الى المفهومات المطلقة اى سواء كانت مفردة اولا والمحشى انما نفى وجود التباين والتساوى بحسب المفهوم لا بحسب الصدق بين الكليات التى هى اقسام المفرد وما اوردوا من الامثلة فهو من المركبات وهى ليست من افراد الكلى لان الكلى من اقسام المفرد كما عرفت فان قيل انهم قالوا ان اللاممكن من الكليات الفرضية مع انه مركب فلا يصح قولهم ان الكلى من اقسام المفرد قلنا ايرادهم مثل اللاممكن مثالا للكلى الفرضى مبنى على الفرض قوله ولا من حيث الوجود آه فالنسبة بين الامرين على ثلثة انواع هى اما بحسب الصدق والحمل واما بحسب المفهوم واما بحسب الوجود والتحقق قوله فانها فى القضايا آه لانه لا يمكن حمل القضية على شئ مفردا كان او قضية

وذلك لاستقلالها فى ملاحظة العقل وكونها مقصودة بالافادة تنافى ربطها بغيرها والالزم
توجه النفس الى شيئين قصدا بالذات فى ان واحد وهو بط قطعا فالنوع الاول من انواع
النسب لا يمكن ان يوجد فى نسبة القضية الى شئ وكذا لا يمكن النوع الثانى منها فى نسبتها لان النوع
الثانى هو النسبة بين المفهومين كما عرفت والمراد من المفهومين هو المفهومان اللذان
لا يشتملان النسبة التامة الخبرية فقد تحقق ان النسبة بين القضيتين انما هى بحسب الوجود
والتحقق وهو النوع الثالث من تلك الانواع الثلثة للنسبة قوله اى على الماهية آه والمقصود
منه هو رد ما ذكره الفاضل العصام من السؤال والجواب حيث قال فان قلت الكلام فى الاجزاء
المحمولة على الجزئى لا على تمام المشترك قلنا الجزء المحمول على الفرد لا بد ان يكون محمولا على تمام
المشترك المحمول على ذلك الفرد انتهى وحاصل الرد ان المحمول عليه اى الموضوع هو الماهية
كما هو الظ من المقام لا الجزئى كما لم يكن المحمول عليه تمام المشترك لكن يرد عليه حينئذ انه
لا بد من بيان تركب الماهية من الاجزاء المباينة للماهية ويمكن ان يجاب بانهم تركوا التحديد
بالاجزاء المباينة لقلته على ما ذكره الفاضل العصام قوله والامور المتصادقة آه جواب عن
سؤال مقدر وهو ان المراد بالاجزاء المحمولة المحمولة على تمام المشترك لا على الماهية كما فسره
لان قول الشارح فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك آه يدل عليه بقرينة المقابلة
وحاصل الجواب ان كلا من البعض وتمام المشترك محمول على الماهية والمحمولان على شئ واحد
كل منهما محمول على الاخر فلا دلالة لذلك القول عليه بتلك القرينة لانها غير صالحة لها
قوله دون الجزئية آه اى متجاوزة عن المباينة الجزئية التى هى الاعم من المباينة الكلية والعموم
من وجه لانها لا تنافى الحمل وهو ظ والمراد هو الرد على ما ذكره الفاضل العصام فانه جوز
اندراج الاعم من وجه فى المباين بتعميم المباين من المباينة الكلية والجزئية كما جوز اندراجه
فى الاعم او الاخص وهو المختار عند السيد السند والمحشى المحقق قوله ولذا جوزوا تركب الماهية
آه اى ولان المباينة الجزئية لا تنافى الحمل جوزوا تركب الماهية من الجنس والفصل اللذين
بينهما تباين جزئى وهو العموم والخصوص من وجه عند البعض وذلك لان هذا التجويز
يدل على جواز حملهما على الماهية لان اجزاء الماهية يجب ان تحمل عليها وقد علمت ان
الامور المتصادقة على شئ واحد متصادقة فيجوز حمل احدهما على الاخر قوله كالحيوان
والناطق آه نقل صاحب القسطاس عن الشفاء ان قوما ذكروا ان الناطق ليس فصلا
للانسان مطلقا بل بالنسبة الى انواع الحيوان واما بالنسبة الى الملك فجنس والحيوان
فصل فزادوا المائت فى فصل الانسان فقالوا حيوان ناطق مائت انتهى واجابوا

عنه بان المراد بالناطق ان كان هو الجوهر الذى له النطق اى ادراك المعقولات فانه ليس مشتركا
بين الانسان والملك بل مختلفان بالماهية فيهما فلا يكون جنسا لهما وان كان المراد هو هذا
العارض اعنى مفهوم ماله قوة ادراك المعقولات لم يكن فصلا للانسان بل هو اثر من اثار
فصله على ما فى المواقف وشرحه وكون الناطق مساويا للانسان مبنى على زعم الحكماء من كون
الملك والجن جوهرين مجردين لا يمكن صدور النطق والضحك منهما والا فعلى مذهب المتكلمين
القائلين بانهما من الاجسام اللطيفة فالناطق والضاحك اعم مطلقا من الانسان على ما صرح
به فى حاشيتى البرهان والتهذيب قوله ولا الصدق آه والمراد به الرد على الفاضل العصام
حيث قال ويتجه عليه ان اللازم من كون الجزء اخص من الكل صدق الكل بدون صدق الجزء
وهو غير عزيز لا وجود الكل بدون الجزء وحاصل الرد ان الاتجاه مبنى على كون الوجود بمعنى
الصدق وليس بمعناه بل بمعنى الوجود الذهنى قوله بل صدقه بدونه آه اضراب عن قوله
لا يستلزم وجوده اى بل يستلزم صدق الكل بدون صدق الجزء وانه ليس بمحال قوله بل الوجود
فى الذهن آه وهو اضراب عن قوله ليس المراد منه الوجود آه اى بل المراد هو الوجود الذهنى
للاعم اى تصوره بلا تصور الاخص قوله اى لجواز تصور الاعم آه هذا تفسير لقول الشارح
لوجود الاعم بعد بيان ان المراد بالوجود فيه هو الوجود الذهنى والمراد من التفسير هو التنبيه
على ان المراد بالوجود الذهنى فيه ليس الوجود الذهنى بالفعل اى التصور بالفعل بل المراد جوازه
لانه لا يلزم من كون الشئ اخص من شئ بحسب الصدق فى نفس الامر تصور شئ منهما
بالفعل فضلا عن لزوم تصور الشئ الاول بدون الثانى بالفعل قوله اى لا يكون الاخص معه
آه دفع سؤال مقدر وهو ان تصور الاعم على هذا الوجه لا ينفك عن تصور الاخص وحاصل
الدفع انه ليس المراد بتصور الاعم بدون الاخص ان تصور الاعم مقيد بكونه بدون الاخص
حتى لا ينفك عن تصور الاخص بل المراد بتصور الاعم مع الذهول والغفلة عن تصور الاخص
قوله وقد نص عليه الشيخ فى الاشارات اى على كون وجود الكل فى الذهن بدون الجزء محالا قوله
جميع مقومات الماهية داخلة آه والمراد ان الماهية لما كانت كلا ومقوماتها اجزائها
لزم ان لا ينفك تصورها قيل ولما توهم وروده انه يجوز ان يخطر بالبال النوع ولا يلتفت
الى الجنس الذى هو من مقوماته اشار الى دفعه بقوله وان لم يخطر بالبال مفصلة آه وحاصله
ان الوجود فى الذهن لا يستلزم الالتفات فجاز ان يوجد الجنس ولا يلتفت اليه الذهن
فلا يلزم تحقق الكل بدون الجزء فى الذهن بحسب نفس الامر انتهى وفيه نظر اذ لا معنى
لتخصيص الجنس بعدم الالتفات اليه لانه كما يجوز عدم التفات الذهن الى الجنس يجوز عدم التفات

الى الفصل ايضا قوله وهذا الوجه يجرى فى نفى المباينة آه وهو الوجه الذى ذكره الشارح فى
بيان نفى الاخصية يجرى فى بيان نفى المباينة بانه لاجائز ان يكون مباينا له لوجود احد
المتباينين بدون الاخر فيلزم وجود الكل بدون الجزء وهو باطل والمراد به رد ما ذكره الفاضل
العصام من انه لايتم ما ذكره فى ابطال الاخصية فى ابطال المباينة انتهى قوله الا ان ما ذكره
ظهر آه اى ما ذكره الشارح فى نفى المباينة من ان الكلام فى اجزاء المحمولة آه اظهر من هذا
الوجه الذى يجرى فيه لان المباينة بين الشيئين التى هى عبارة عن عدم صحة الحمل بينهما منافية
للحمل بينهما بالذات بخلاف جواز تصور احدهما بدون الاخر فانه لاينافى الحمل بينهما الا كما زعم
الفاضل العصام من عدم تمامية الجريان قوله وبما ذكرنا ظهر آه من جواز تصور الاعم
بدون الاخص آه قوله لان اللازم من كونه اخص هو جواز تصور الاعم آه قيل ان قوله ولا
اخص معطوف على قوله مباينا فيكون الدعوى لاجائز ان يكون اخص وتقرير الدليل هكذا
لو كان الجزء اخص يلزم وجود الاعم بدون الاخص ولو لزم ذلك يلزم وجود الكل بدون
الجزء ينتج لو كان اخص يلزم وجود الكل بدون الجزء لكن التالى بط وكذا المقدم فثبت
عدم كونه اخص فهذا الثابت اعم من الدعوى لانها عدم جواز كونه اخص فلا يتم تقريب
الدليل قلنا ان قولنا لكن التالى بط مقيد بقيد بالضرورة فيكون المقدم كذلك فيكون اللازم
من الدليل عدم كونه اخص انتهى وفيه نظر اما فى السؤال فلان قول الشارح ولا اخص ليس
معطوفا على قوله مباينا عند المحشى بل معطوف على قوله لاجائز ان يكون كما هو الظ من
كلامه فلا يكون الدعوى حينئذ لاجائز ان يكون آه بل هى انه لايكون اخص ولا يخفى ان
الدليل يدل عليه ولان تقرير الدليل كما ذكره ليس بمرضى عند المحشى بل المرضى عنده ان يقال
فى تقريبه لو كان الجزء اخص يلزم جواز وجود الاعم بدون الاخص ولو لزم ذلك يلزم
جواز وجود الكل بدون الجزء كما هو الظ مما ذكره من جواز تصور الاعم بدون الاخص آه
واما فى الجواب فلانه تكلف بارد كما لايخفى قوله من لم يتنبه لهذه الدقيقة آه اى ان اللازم
من كونه اخص بالفعل جواز تصور الاعم بدونه لاتصوره بالفعل كما اشار اليه قدس سره
حيث قال ولاجائز آه قوله قال المراد آه اى قال الفاضل العصام ان المراد بقول الشارح
ولا اخص ولاجائز ان يكون اخص حيث جعل قول الشارح ولا اخص معطوفا على قوله مباينا
كما هو الظ واشار اليه قدس سره بقوله والا لجاز آه الى ان قوله فيلزم وجود الكل بدون
الجزء آه بمعنى انه يلزم جواز وجود الكل بدون الجزء قوله لان جواز كونه اعم لايستلزمه آه
اى لو كان بقوله ولا اعم آه ايضا ولاجائز ان يكون اعم آه وجب اذ يكون معنى قوله لو كان

اعم من تمام المشترك لكان موجودا آه لو جاز ان يكون اعم لجاز ان يكون موجودا آه لان
جواز كونه اعم انما يستلزم جواز وجوده فى نوع اخر لا وجوده بالفعل فيه ولو كان معناه
ما ذكره لم يترتب عليه قوله فيكون مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر آه فاحتاج القائل
لتصحيح الترتب الى اعتبار مقدمة اخرى بين المترتب والمترتب عليه وهى قوله ولو جاز ان
يكون فى نوع اخر لما لزم من فرض وجوده ووقوعه فيه محال لكنه يلزم من وقوعه محال وهو
كونه مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذى بازاء تمام المشترك آه فيتسلسل هذا ويمكن
ان يقال ان المراد من قوله فيكون مشتركا آه فيجوز ان يكون مشتركا آه اذ كما يجوز تقدير
الجواز فى المقدمات المذكورة يجوز تقديره فى هذه المقدمة بل يؤيده فلا حاجة الى اعتبار مقدمة
اخرى وتقديرها قوله فتوسع دائرة البحث آه معطوف على قوله صرف العناية آه اى بسبب
اعتباره مقدمة اخرى توجه سؤال اخر لانه يرد عليها انه انما يتم آه وحاصله ان الجائز ما
لايلزم من فرض وقوعه محال بالنظر الى ذاته فان اراد بالتالى انه لما لزم محال مطلقا ولو بالنظر
الى امتناعه بالغير فالملازمة ممنوعة لجواز لزوم المحال بالنظر الى كونه ممتنعا بالغير وان اراد
به انه لما لزم محال بالنظر الى ذاته فالملازمة مسلمة لكن بطلان التالى ممنوع لجواز ان يكون
لزوم المحال على تقدير كونه ممتنعا بالغير ويمكن ان يجاب باختيار الشق الثانى بان الظ ان بطلانه
مبنى على تقدير لزوم المحال بالنظر الى ذاته ولو حمل الجواز على معنى ما لايلزم منه محال اصلا
فالملازمة مسلمة على كل تقدير فى التالى اى سواء كان المراد به مطلقا او بالنظر الى ذاته او بالنظر
الى الغير تامل قوله وقال ذلك القائل فى بيان لزوم وجود الكل بدون الجزء آه اى اعترض
الفاضل العصام بقوله ويتجه عليه ان اللازم من كون الجزء اخص من الكل صدق الكل بدون
صدق الجزء وهو غير عزيز لا وجود الكل بدون وجود الجزء واجاب عنه بان الجزء
المتصادق مع الكل موجود كالكلى بوجود الجزئى فاذا صدق الكل ولم يصدق الجزء فقد
وجد الكل بوجود الجزئى بدون الجزء وهو مستحيل انتهى حاصله ان اللازم من كون الجزء
اخص من الكل وان كان صدق الكل بدون صدق الجزء الا ان الجزء لما كان متصادقا مع
الكل يصدق حيثما وجد مع الكل فاذا وجد جزئى من جزئيات الكل بوجود الجزئى يوجد الكل
بوجوده لكونه جزءا من جزئيه واذا وجد جزؤه ايضا بوجوده فيلزم صدقه كالكل فلو
صدق الكل ولم يصدق الجزء لزم وجود الكل بوجود (الكل وجد صح) الجزئى بدون وجود جزئه لان انتفاء
اللازم وهو الصدق يستلزم لانتفاء الملزوم وهو الوجود قوله او ان المراد آه اى ان مراد
الشارح من قوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء انه يلزم صدق الكل بدون آه قوله على ما بينه

بعض المتصدين آه قبل لم اطلع عليه لكن يظهر لى ان وجه عدم تمامهما ان كلا من الوجهين مبنى على ان الجزء صادق على الكل لكون الكلام فى الاجزاء المحمولة فيصدق على ما يصدق عليه الكل البتة مع انه قد تقرر فى محله ان الجزء من حيث هو جزء لا يحمل على الكل ابدا بل المحمول غير الجزء مثلا الحيوان اذا اخذ بشرط لا شئ يكون جزء الانسان ويتقدمه تقدم الجزء على الكل فى الوجودين وهو بهذا الاعتبار مادة الانسان لا يمكن ان يحمل عليه واذا اخذ بلا بشرط شئ يكون جنسا محمولا عليه وليس بجزء مقوم له وان كان جزءا لحده ولا يوجد من حيث كذلك الا فى العقل ويتقدم فى العقل بالطبع لكن يتأخر عنه فى الخارج لان الانسان ما لم يوجد لم يتعقل له شئ يعمه وغيره وقيس عليه الناطق وهو بالاعتبار الاول صورة الانسان انتهى ولا يخفى انه لو صح ما ذكره من قوله ان الجزء من حيث هو جزء لا يحمل آه فليس فى كلام القائل قيد الحيثية وان قوله لان الانسان ما لم يوجد لم يعقل آه باطل ايضا وذلك لما عرفت من ان من الكليات ما ليس له افراد موجودة فى الخارج بل من الكليات ما له افراد مفروضة ونحن نقول ان الوجه الاول لا يتم لانه مبنى على وجود الكلى الطبيعى فى الخارج فى ضمن جزئياته وهو ظ وبرهانه مدخول فيه على ما تقرر فى محله واما الوجه الثانى فلانا لا نسلم ان المراد بوجود الكل بدون الجزء صدق الكل بدون الجزء بل المراد منه هو جواز صدق الكل بدون الجزء آه كما عرفت قوله بعيد عن العبارة اما الوجه الاول فلانه يحتاج الى تقدير قيد بوجود الجزئى بعد قوله فيلزم وجود الكل واما الوجه الثانى فلان كون المراد من الوجود هو الصدق حمل اللفظ على خلاف ما يتبادر من اللفظ بلا قرينة معينة لذلك المعنى وقيل حمل الجزء المذكور هنا على الجزء المحمول خلاف الظ وان كان الكلام فيه انتهى وفيه ان كون الكلام فيه قرينة دالة عليه قوله اطلاق الاخص آه اى عدم تقييد الاخص بشئ من القيدين احدهما مطلقا والآخر هو الوجه قوله المتبادر عند الاطلاق آه وذلك لان المطلق ينصرف الى الكامل وهو فى الاعمية انما هو الاعم مطلقا لا الاعم من وجه ولا منافاة بين الظ من اطلاق الاخص وبين المتبادر لان لكل وجهة هو موليها قيل على ان المتبادر يبتنى على الاظهرية لا على الظهور انتهى وفيه نظر قوله وما قيل آه اعترض الفاضل العصام ايضا بانه ان اراد بوجوده فى نوع آخر كونه جزأ محمولا لنوع اخر فممنوع لعدم توقف كونه اعم من تمام المشترك عليه لانه يكفيه صدقه على نوع اخر ولو كان عرضيا وان اراد به صدقه على نوع اخر فسلم لكن لا يوجب كونه بعضا من تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع حتى يلزم تمام مشترك ثان فضلا عن لزوم مشتركات غير متناهية انتهى فتأمل قوله الا ان يكون موجودا فى نوع اخر بالاطلاق العام آه وهو

بمعنى الفعل الذى هو جهة المطلقة العامة ومعناه بعض الازمنة وهو مبنى على ان تكون القضية المستعملة فى بيان النسب بين المفردات مطلقة عامة لا دائمة مطلقة قوله على الوجه المذكور آه وهو الوجه الذى لا تقتضى اعميته من هذا النوع ايضا وجود نوع اخر فى وقت وجوده فاذا وجد ذلك النوع وجود تمام مشترك يكون ذلك البعض اعم منه ايضا على الوجه المذكور وهكذا الى غير النهاية قوله لا تنتهى الى حد آه اى لا تقف عند حد ولا تخرج الى الخارج جملة بل تخرج اليه شيئا فشيئا ووجود الامور الغير المتناهية بهذا المعنى فى الخارج ليس بمحال وانما المحال وجودها فيه مجتمعة بالفعل قوله عند وجود الانواع آه اى عند وجود الانواع التى توجد شيئا فشيئا لتحقيق معنى العموم قوله وهذا الخلف آه اى ازدياد ذاتيات الماهية عند وجود تلك الانواع الخلف من كون الاجزاء آه لان الزيادة والنقصان مما لا يمكن فى الذاتيات لما تقرر فى محله انه لا تشكيك فى الذات والذاتيات ولان الذاتى بحسب صدقه فى جميع اوقات ما هو ذاتى له واما كون الاجزاء غير متناهية بالفعل فلا يستلزم الا كون تعقل الماهيات بالكنه ممتنعة وبطلان اللازم انما يثبت لو ثبت تعقل ماهية بالكنه اى بالاطلاع على جميع ذاتيات الماهية وهو اصعب بل هو متعذر قوله اى يوجد فيه البعض آه تفسير لمعنى كون النوع بازاء تمام المشترك ومقابله فيلزم وجود البعض فى النوع بدون وجوده فى تمام المشترك قوله فلا يتحقق نوع بازاء آه اى فاذا وجد تمام المشترك ايضا فى هذا النوع يلزم ان لا يكون هذا النوع بازائه لما عرفت من معنى كون النوع بازائه واذا لم يكن بازائه لا يتحقق نوع قوله لكونه فرض المتنافيين آه اى وجود تمام المشترك فى هذا النوع وعدم وجوده فيه واللازم من كونه بازائه كما عرفت قوله فاندفع ما قيل آه اى فاندفع بما قررناه من قولنا فلا يتحقق نوع بازاء تمام المشترك آه و حاصل وجه الاندفاع ان المقصود من قول المعترض لجواز ان يكون تمام المشترك آه نفى كون نوع ثان بازاء تمام المشترك وليس مقصوده منه اثبات نوع ثان واعتبار جواز وجود تمام المشترك فيه قوله لغرض عمومه اى عموم البعض قوله وصدق الخاص آه اى تمام المشترك قوله صدق العام آه اى البعض قوله لكون صدقه صدق الكلى آه بيان لتفريع وجود الفردين له على صدق البعض على تمام المشترك وعلى هذا النوع وحاصله ان المراد بالصدق هنا ما هو صدق الكلى على جزئياته فيلزم ان يكون المصدق عليه فردا للصادق لا صدق شئ على شئ مطلقا حتى يرد ان صدق شئ على شئ مطلقا لا يستلزم كون المصدق عليه فردا للصادق كما ان صدق الانسان على الناطق لا يستلزم كون الناطق

وذاله قوله فلا بد من صدق احدهما على كل فرد الآخر وعدم صدق الآخر على بعض آه الاول للاول والثانى للثانى قوله بعض مشترك آه اى بين تمام المشترك وهذا النوع قوله من حيث انه ذاتى لهما آه اى كون الماهية فردا للبعض هو من حيث كون البعض ذاتيا لها وجزأ من اجزائها لا من حيث كون البعض مشتركا بين تمام المشترك وهذا النوع قوله وقس على ذلك قوله آه يعنى يكون لتمام المشترك فرد واحد من حيث كونه مشتركا بين هذا النوع ونفسه اى من حيث وجوده فى هذا النوع واما كون الماهية فرد التمام المشترك فهو من حيث ان تمام المشترك ذاتى له لا من حيث اشتراكه ووجوده فى هذا النوع قوله عدم الفردية آه اى عدم كون تمام المشترك فرد النفسه قوله عدم الصدق آه اى عدم صدق تمام المشترك على نفسه قوله لان احد المتساويين ليس آه اى والحال ان كل واحد منهما يصدق على الآخر قوله فلا يرد مثل قولنا المفهوم آه وحاصل الايراد الشئ قد يكون فرد النفسه كما فى قولنا المفهوم مفهوم وحاصل الدفع ان كون المفهوم فردا فى هذا القول للمفهوم ليس باعتبار ملاحظة ذاته بل باعتبار ملاحظة خصوصية كونه مفهوما من المفهومات قوله ولا يحتاج فى دفعه آه اى لا يحتاج فى دفعه الى ما ذكره الفاضل العصام حيث قال والمراد بقوله اذ لا يكون الشئ فرد النفسه انه لا يلزم ان يكون الشئ فرد النفسه انتهى اى وان كان فرد النفسه فى بعض المواد كما فى المثال المذكور وكما فى مفهوم الكلى فانه فرد لنفسه اى كلى بخلاف مفهوم الجزئى فانه ليس بفرد لنفسه لعدم كونه جزئيا بل كليا قوله ولان نفى الفردية آه عطف على قوله مثل قولنا آه اى ولا يرد ايضا ان النفيين متساويان فى الجلاء والخفاء فلا يناسب الاستدلال باحدهما على الآخر فاستدلاله قدس سره بنفى الفردية على نفى الصدق حيث قال اذ لا يكون الشئ فرد النفسه آه ليس على ما ينبغى وحاصل عدم الورود ان نفى الفردية اجلى من نفى الصدق لما ذكرنا من ان اعتبار الفردية يحتاج الى اعتبار خصوصيته فنفى الفردية عن الشئ الذى لوحظ ذاته بلا اعتبار خصوصيته بالقياس الى نفسه اجلى من نفى الصدق عنه بالقياس الى نفسه كما لا يخفى قوله ان يكون كل واحد من المتساويين آه كالانسان والناطق فانهما يصدقان على افرادهما مثل زيد وعمرو وبكر وغيرهم معا ويصدق الانسان على الناطق فقط ولا يصدق الناطق عليه لعدم صدق الشئ على نفسه ويصدق الناطق على الانسان فقط بدون صدق الانسان عليه لما ذكرنا انفا فتعين ان بينهما عموما من وجه قوله وكذا الاخص مطلقا لصدقه على الاعم آه ولا يخفى عليك الامثلة قوله وهو ليس بصادق على نفسه آه فلا يكون احدهما مساويا للآخر بل يكون احدهما اعم من الآخر من وجه كما لا يخفى قوله والحال ان قوله آه وهو المنع الذى ذكر بعد النقض الاجمالى فهو نقض تفصيلى

بعد

بعد النقض الاجمالى الذى ذكره بقوله ثم انه لو صح ما ذكره آه على ما هو المشهور عند اهل المناظرة قوله بالحمل الطبيعى آه اى باعتبار الحمل بدون اعتبار التغاير بين جعل الشئ موضوعا ومحمولا قوله لان الحمل يستدعى آه اى لان الحمل بطبعه يستدعى آه قوله بالحمل المتعارف آه وهو الحمل الذى يراد من الموضوع فيه الافراد ومن محموله المفهوم قوله فاوهام ناشئة من عدم الفرق آه جواب واما ما قيل آه اما كون ما ذكره بقوله الشئ لا بد ان يكون صادقا على نفسه آه وهما فلما عرفت من ان الشئ الذى لوحظ ذاته من غير اعتبار خصوصيته لا يكون فرد النفسه باعتبار التغاير حتى يصدق صدق الكلى على نفسه وحاصل بيان كونه وهما انه ان اراد بقوله الشئ لا بد ان يكون صادقا على نفسه مجرد ان الشئ متحد مع نفسه فى الوجود على ما يقتضيه الصدق فسلم لكن ليس مما نحن فيه لان مدار النسب الاربع انما هو على الصدق مع الفردية وان اراد به ان الشئ لا بد ان يكون متحدا مع نفسه على الفردية فهو ممنوع لان الفردية لا بد لها من اعتبار الخصوصية لان الشئ بدون ذلك الاعتبار لا يكون فرد النفسه بمجرد اعتبار التغاير واما كون قوله يلزم ان يكون كل واحد من المتساويين آه وقوله وكذا الاخص مطلقا آه وقوله وانه لا يصح آه وهما فلان المتساويين وان تصادقا الا ان احدهما ليس فرد اللآخر فلا يكون صدق احدهما على الآخر صدق الكلى على الجزئى حتى يحصل لكل منهما فرد يصدق على الآخر فيتحقق العموم من وجه كما هو مدار النسب من اعتبار الافراد ومن هذا علم ان المراد بقوله ان تمام المشترك لا يصدق على نفسه آه انه لا يصدق على نفسه صدق الكلى على جزئيه لعدم كونه فرد النفسه واما صدقه على نفسه بالحمل الطبيعى بعد اعتبار التغاير او صدقه عليه بالحمل المتعارف عند ارادة الافراد منه فى الموضوع فليس مما نحن فيه بل هو خارج عن البحث قوله حذف النسب وتقييد الموضوع آه فهو جواب بتغيير الدليل قوله ومدار الدفع آه اى ومدار دفع المنع الذى اورد على لزوم التسلسل مستندا على جواز كون تمام المشترك الثانى عين تمام المشترك الاول كما اشار اليه قدس سره بقوله فاندفع آه وحاصل الدفع انه اذا كان النوع الذى بازاء تمام المشترك الاول اولا لا يمكن ان يوجد تمام المشترك الاول فى النوع المباين له لكونه جزأ مشتركا حينئذ ولو وجد فيه لا يمكن ان يكون محمولا عليه لان البحث فى الاجزاء المحمولة التى هى الاجزاء الذهنية فلا يكون مباينا له وهو باطل لانه خلاف المفروض قوله فيجوز ان يكون جوابا آه اى اذا كان مدار دفع المنع المذكور على اعتبار المباينة فى النوع فيجوز ان يكون هذا الدفع جوابا عنه بتغيير دليل انحصار جزء الماهية فى الجنس والفصل بسبب تقييد النوع فيه بالمباينة لانه غير مقيد فى الدليل المذكور اولا ويجوز ان يكون جوابا عنه بتحرير الدليل المذكور اولا بان يراد بالنوع فيه النوع المباين لا النوع مطلقا قوله كما عرفت آه من انه فى مقابلة كونه ذاتيا مشتركا بين الماهية

٩ مباينا له لم يمكن ان يكون تمام المشترك الثانى عين تمام المشترك الاول ٤م

وبين نوع آخر ومن ان المقابلة تكون على ثلثة اوجه عدم الوجود فى نوع آخر او الوجود فيه
بان يكون عرضيا له او بان يكون جزأ غير محمول عليه قوله كما عرفت آه من قوله مع قطع النظر
عن العوارض ومع قطع النظر عن تركبه من الاجزاء الغير المحمولة قوله ولا يوجد فى الشجر آه اى
الحيوان لا يوجد فيه قوله والجزء اعنى النامى اعم من الحيوان آه واعم ايضا من تمام المشترك الذى
هو الجسم النامى المنتصب القامة لوجوده فى الفرس المباين للجسم النامى المنتصب القامة فالنامى
الذى هو بعض تمامى المشترك اعم من تمامى المشترك لكونه موجودا فى كل من النوعين فيكون تمام
المشترك بين الماهية ونوع مباين لتمام المشترك الثانى بعينه هو تمام المشترك الاول فان تمام
المشترك بين الانسان والفرس هو الحيوان وهو تمام المشترك بين الماهية والنوع الذى بازاء
الماهية وهو الفرس لان النوع الذى يكون بازاء تمام المشترك الثانى يكون بازاء الماهية فليس
ههنا تمام مشترك ثالث كما لا يخفى قوله اى اعتبر اشتراكه فى الذاتى آه اى اعتبر اشتراك كل واحد
من النوعين مع الماهية فى الذاتى وهو المراد فكلمة ازاء هنا بمعنى مع مجازا بقرينة مانعة عن
ارادة معناه الحقيقى الذى هو المقابلة وهى قوله مباين للماهية اذ الحمل على معناها الحقيقى يغنى
عن هذا القول بخلاف ما فى كلام المعترض اذ هو محمول على معناه الحقيقى كما اشار اليه المحشى فيما
سبق بقوله مثلا بازاء الانسان الفرس آه قوله ليكون لكل منهما آه وفيه نظر لان الظ منه ان
كونهما متباينين ومباينين للماهية يستلزم ان يكون لكل منهما مع الماهية تمام مشترك مباين
لتمام المشترك الاخر وليس كذلك لان الفرس والحمار نوعان متباينان ومباينان للانسان مع
ان تمام المشترك بينهما واحد ويمكن ان يقال المراد انه يجوز ان يكون لكل منهما تمام مشترك مباين
للاخر لان هذا مذكور فى السند كما لا يخفى قوله اذ صدق احدهما على الاخر آه وحاصله انه لو لم يكونا
متباينين لامكن صدق احدهما على الاخر وامكان صدق احدهما على الاخر يستلزم صدق تمام المشترك
الصادق على احدهما على الاخر لان الصادق على الصادق على الشىء صادق على ذلك الشىء فلا يكون
هنا تماما مشترك وهو خلاف المفروض قوله فلا يرد من اين علم انحصار الدفع آه وحاصل
الايراد ان انحصار الدفع فى الثبوت لا علم اياه بل انحصار الدفع فيه باطل لان الفاضل القوشجى
قال يمكن دفع الاعتراض آه فيكون قوله قال الفاضل القوشجى من تتمة الايراد كما لا يخفى قوله
على تلك القاعدة وهى ان لا يجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزأ للاخر قوله
ونتقل الكلام اليه آه بان نقول ان هذا البعض اما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك الثالث
وبين نوع مباين له او يكون مشتركا بينهما فان لم يكن مشتركا بينهما يكون فصلا للجنس الذى
هو تمام المشترك الثالث وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية والانواع الثلثة

قوله لان الصادق آه لان صدق الاخص على الشىء يستلزم صدق الاعم على ذلك الشىء منه

فاما

فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وتلك الانواع او بعضه ولا سبيل الى الاول لانه خلاف
المفروض ولا الى الثانى لانه يلزم ان يكون هناك تمام مشترك رابع بين تلك الماهية وتلك
الانواع الثلثة ويكون هذا البعض بعضا منه ايضا وننقل الكلام اليه وهكذا وهلم جرا فيلزم
وجود الامور الغير المتناهية فى الذهن وهو ظاهر البطلان قوله يكون كل منها اعم من الاخر
آه ولا يخفى فساده لان كون كل منها اعم من الاخر يستلزم كون كل منها اخص من الاخر بل هو
يستلزم كون الشىء اعم من نفسه وهو ظ فنقول المراد ان ما هو تمام المشترك كالحيوان بين
الماهية كالانسان وبين نوع كالفرس فهو اخص من تمام المشترك كالجسم النامى بين الماهية اعنى
الانسان وبين النوعين اى الفرس والشجر والجسم النامى المشترك بينهما وبين هذين النوعين
فهو اخص من تمام المشترك كالجسم بينها وبين الانواع الثلثة اى الفرس والشجر والحجر والجسم
اخص من تمام المشترك كالجوهر بينها وبين الانواع الاربعة اعنى بها الفرس والشجر والحجر
والعقل وبهذا ظهر فساد ما قيل ان تمام المشترك بين الماهية ونوع اعم مما هو تمامه بينها
وبين النوعين وما هو تمام المشترك بين الماهية ونوعين اعم مما هو تمامه بينها وبين الانواع
الثلثة انتهى قوله لانه فى مقابلة ان يكون تمام المشترك آه وذلك لما ذكره قدس سره من قوله
هذا القدر اعنى كون الجزء تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر كاف آه وفصله المحشى هناك
بقوله يعنى ليس اعتبار وحدة النوع الاخر لاجل انها معتبرة فى الجنس حتى يلزم ان يكون آه
وقد اشار المحشى المحقق الى دفع ما اورد فى حاشية شرح التجريد على ما نقله عن العلامة القوشجى
بانه لا نسلم انه خلاف المقدر فان المقدر ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع واحد كما
يدل عليه تنوين التنكير المفيد للوحدة انتهى ووجه الدفع ظ قوله فلا نسلم لزوم تمام
المشترك الثالث آه اى يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث هو بعينه تمام المشترك الاول على ما
قرر فلا يكون هناك الا تماما مشتركا هو عين الاول كما لا يخفى قوله فى شرح الجديد قالوا لو
امكن جنسان آه وفى النسخة الموجودة عندنا جنسيين آه قيل وعبارة الشرح الجديد فيما
رأيناه والا لكان النوع متحققا بدون الجنس الاخر وذلك لان الجنس اذا حصل صار هو
من حيث انه متحصل بما حاصله نوعا منه قطعا وليس لما هو خارج من المتحصل الذى هو ذلك
الجنس والمحصل الذى هو الفصل فرضا مدخل فى ماهية ذلك النوع فيكون الجنس الاخر خارجا
عنهما فلا يكون جنسا لهما والتقدير بخلافه انتهى اقول ما نقله القائل من عبارة الشرح الجديد
فيما رأه ما نقله الشارح الجديد من الشارح الاصفهانى والمحقق الشريف قدس سره جوابا
عن الاعتراض كما ستطلع وما نقله المحشى من الشرح الجديد ما نقله الشارح الجديد من القوم

واين هذا من ذاك قوله فى مرتبة واحدة آه قال فى الشرح الجديد للتجريد ومعنى كونهما فى مرتبة واحدة ان لايكون احدهما جنسا للاخر فاما ان يكون بينهما عموم من وجه او عموم مطلق ويلزم ان يكون الاعم عرضيا للنوع الذى يكون الاخص جنسا للماهية بالقياس اليه والا لم يكن الاخص تمام الذاتى المشترك فلم جنسا او مساواة ويلزم ان يكون كل واحد منهما عرضيا للماهية الاخر ذاتى له والا لم يكن كلاهما او احدهما تمام الذاتى المشترك انتهى قوله ويرد عليه اعتراضات آه منها انه ان ارادوا بالتحصيل ارتفاع الابهام الحاصل للجنس فلا نسلم انه لا يتحصل بالفصل وحده قوله والا لكان النوع متحققا بدون الجنس الاخر قلنا يجوز ارتفاع الابهام بالفصل وحده مع توقف النوع على اجزائه الباقية وان ارادوا بالتحصيل تحقق حقيقة النوع به كان اللازم مما ذكره ان يتوقف كل من الجنسين فى تحصله على الفصل وذات الجنس الاخر لا على تحصله فلا دور اذ حقيقة توقف حقيقة المهية المركبة من الجنسين والفصل على كل واحد من الجنسين ولا محذور فيه اصلا ومنها انه لو صح ما ذكره لم يلتئم ماهية من ثلثة اجزاء اصلا لزم باحدهما مع الاخر لا يتحصل الحقيقة بدون الثالث وبالعكس اى لا يتحصل الحقيقة ايضا بالثالث مع الثانى بدون الاول بل نقول الفصل لا يتحصل بدون الجنس والا لتحصل النوع بدون الجنس فيلزم توقف كل منهما على الاخر فى تحصله ومنها انه يجوز ان يكون مفهومان فى كل منهما ابهام من وجه فيزول باجتماعهما ابهام كليهما فيكون تحصل كل منهما باعتبار تحصل الاخر معه لا سابقا عليه ومثل ذلك يسمى دورا معية وهو غير بط على ما قيل ان الحيوان والناطق فى كل منهما ابهام يزول بالاخر وان الحيوان مشترك بين الانسان والفرس والناطق يميزه عن الفرس والناطق مشترك بينه وبين الملك والحيوان يميزه عن الملك واجيب عن الاول فانه نحن نقرر الدليل هكذا لا يتحصل كل من الجنسين بالفصل وحده والا لكان النوع متحققا بدون الجنس الاخر وذلك لان الجنس اذا تحصل صار هو من انه متحصل بما حصله نوعا منه قطعا وليس لما هو خارج عن المتحصل الذى هو ذلك الجنس والمحصل الذى هو الفصل فرضا مدخل فى مهية ذلك النوع فيكون الجنس الاخر خارجا عنها فلا يكون جنسا لها والتقدير بخلافه وحينئذ يلزم ان يتحصل كل من الجنسين وبالفصل والجنس الاخر اذ لا ثالث هناك يشاركهما فى تحصله ولما كان كل واحد منهما مبهما لم يمكن ان يكون له مدخل فى تحصيل الاخر الا باعتبار تحصله فى نفسه فيلزم ان يكون تحصل كل منهما علة ناقصة لتحصل الاخر فيلزم الدور واعترض عليه بان ذلك التقرير انما يتم لو كان الجنسان متساويين فى الابهام اما اذا كان احدهما اشد ابهاما كان يكون اعم مطلقا وقد عرفت جوازه فانه يجوز ان يكون ذات الاخر مع الفصل محصلا له فلا يلزم دور

قوله واجيب آه المجيب هو الشارح الاصفهانى والسيد السند قدس سره عصم

فالاولى

فالاولى ان يقتصر على ان المهية الواحدة لو كان لها جنسان فى مرتبة واحدة لكان لها فصل محصل فيتحصل به كل منهما نوعا على حدة سواء كان الفصل واحدا او متعددا فلا يكون تلك المهية نوعا واحدا ومهية واحدة انتهى واعترض عليه الشارح الجديد بان الاعتراض المذكور باق بحاله لان حاصل هذا التقرير ان كلا من الجنسين له مدخل فى تحصل الجنس الاخر لكنه لما كان مبهما فما لم يتحصل ولم يزل ابهامه لم يكن له اثر فى تحصل الاخر وحاصل الاعتراض ان التحصل ان اريد به زوال الابهام فلا نسلم ان لكل من الجنسين مدخلا فى تحصل الاخر بهذا المعنى وان اريد به تحقق حقيقة النوع به فلا نسلم انه ما لم يتحصل لم يكن له مدخل فى تحصل الاخر فان تقوم النوع بجنس لا يتوقف على تحصل الجنس الاخر كما سبق لا بمعنى تقوم ذلك النوع به ولا بمعنى زوال ابهامه واعترض الشارح الجديد على التقرير الاول ايضا بانا لا نسلم انه يتحصل به كل منهما نوعا على حدة وانما يلزم ذلك لو لم يكن كلاهما مقوما لنوع واحد على ما هو الفرض وايضا نمنع قوله لو كان لها جنسان فى مرتبة واحدة لكان لها فصل لجواز ان يكونا مثل الحيوان والناطق على ما قيل ونقلناه انفا فانهما يكونان على هذا التقدير جنسين للانسان لا فصل له سواهما انتهى قوله اى فى مقام انحصار آه والمق دفع ما اورده عماد الدين حيث قال لقائل ان يقول فى دفع الاعتراض مبنى على ثبوت عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء للاخر لا على ثبوت ذلك ههنا فلا حاجة الى ترك هذا الدليل لعدم ثبوت ذلك ههنا بل يمكن دفع الاعتراض بان يقال هذا الدليل مبنى على عدم جواز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزأ للاخر وقد ثبت ذلك فى موضعه انتهى ولا يخفى عليك وجه الاندفاع قوله اذ المركب لا بد ان ينتهى آه فالماهية اما مركبة واما بسيطة وكل منهما عقلى وخارجى فالماهية منقسمة الى اربعة اقسام بسيطة عقلية كالاجناس العالية والفصول البسيطة وبسيطة خارجية كالعقول والنفوس فانها بسيطة فى الخارج وان كانت مركبة فى العقل ومركبة عقلية تلتئم من امور تتميز فى العقل ومركبة خارجية تلتئم من امور متمايزة فى الخارج كالبيت قوله لا شك فى ثبوت الماهيات المركبة المباينة آه ولما توجه بانه يجوز ان يكون جزأ لجميع الماهيات المركبة ونفس الماهيات البسيطة دفعه بانه انما يتوجه اذا لم يثبت ماهيات مركبة مباينة لانه على تقدير ثبوتها وقد عرفت انفا انه قد ثبت ان كل مركب لا بد من انتهائه الى البسيط يلزم ان ينتهى كل منها الى امر بسيط مباين لبسيط اخر الذى تنتهى اليه ماهية مركبة اخرى ومن البين انه لا يمكن ان يكون هذا الجزء نفس كل بسيط من تلك البسائط

ولاجزئه فيلزم ثبوت الماهيات البسيطة التى لاتشارك الماهية فى هذا الجزء فيلزم ان يكون هذا الجزء مميزا للماهية عنها قطعا قوله قال وهو غير لازم آه ولا يخفى ان هذا القول بعد قول الشارح وانما يلزم ذلك آه فى النسخة الموجودة عندنا تقديم وتأخير قوله لايجوز ان يكون آه الظاهر انه صفة لقوله مشترك بين الماهية آه قوله فلابد ان يكون الثانى آه اى فلابد ان يكون تمام المشترك الثانى الذى هو تمام المشترك بين الثلثة التى هى الماهية تمام المشترك الاول والنوع المباين له جزأ من تمام المشترك الاول والا لم يكن تمام المشترك تمام مشترك لوجود جزء مشترك ماعداه وقد سبق ان تمام المشترك يجب ان يكون جزأ مشتركا لايكون جزء مشترك خارجا عنه فلابد ان يكون كل جزء مشترك اما نفسه او جزء منه قوله والا لم يكن تمام المشترك الاول تمام مشترك آه وهو بط لانه خلاف المفروض اما الملازمة فلانه لو لم يكن تمام المشترك الثانى جزء من تمام المشترك الاول لكان تمام المشترك الثانى جزأ خارجا من تمام المشترك الاول مشتركا بين ما اشترك فيه الاول وقد اشترط فى كون الشئ تمام المشترك ان لايكون جزء مشتركا خارجا عنه فلايكون تمام المشترك الاول تمام مشترك لفقدان شرطه قوله وفيه بحث آه قيل وهذا البحث مندفع لان المراد بكون البعض مشتركا بين الماهية وبين تمام المشترك ان لايكون مشتركا بين الماهية وبين ما يشاركه الماهية فى ذلك التمام المشترك بين الماهية وبين الانواع المحصلة انتهى وفيه نظر لانه مع كونه لامعنى له يتأبى عنه سياق الكلام كما لايخفى قوله انه بعض تمام المشترك آه اى ان تمام المشترك بين هذه الثلثة بعض تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع وتمام المشترك بين الماهية وذلك النوع وتمام المشترك الاول كالجسم النامى لانه بعض تمام المشترك بين الانسان والشجر وهو الجسم النامى المنتصب القامة وتمام مشترك بين الانسان والحيوان والشجر قوله ولايلزم خلاف المقدر آه جواب عن سؤال مقدر وهو ان ذلك التمام المشترك الثانى اذا كان تمام المشترك بالقياس الى تمام المشترك الاول يلزم ان لايكون تمام المشترك الاول تمام مشترك واللازم بط لانه خلاف المفروض وحاصل الجواب ان الملازمة ممنوعة لان تمام المشترك الاول ليس نوعا محصلا حتى يكون تمام المشترك الثانى جزأ منه ويلزم خلاف المفروض بل هو ماهية جنسية فتدبر قوله فلا يثبت الجزئية آه اى اذا لم يكن تمام المشترك الاول نوعا محصلا فلايثبت كون تمام المشترك الثانى جزأ من تمام المشترك الاول قوله اى يلزم الترتيب آه تفسير لاسم الاشارة وبيان للمشار اليه به قوله وكلمة انما لمجرد التاكيد او للحصر آه والمراد به رد ما اورده الفاضل العصام من ان ماذكره الشارح بقوله وانما يلزم آه محل نظر لانه يلزم

بمجرد ان يكون كل تمام مشترك جزأ من الآخر سواء كان الثانى جزأ من الاول او بالعكس انتهى بالوجهين الا ان الوجه الاول مبنى على قطع النظر عن بطلان كون المشترك الاول جزأ من الثانى قوله والمراد آه من تتمة الوجه الثانى الذى هو قوله او للحصر قوله فانه بط آه وفيه نظر لان بطلانه لاينافى استلزامه لان الباطل على تقدير وجوده قد يستلزم ما هو الواقع كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا قيل ما حاصله ان كلام المحشى ههنا تمامه ليس بسديد اما اولا فلان قوله وانما يلزم آه مقدمة شرطية وقوله وهو غير لازم استثناء لنقيض المقدم فينتج ههنا نقيض التالى وهو المط وشرط انتاج استثناء نقيض المقدم نقيض التالى مساواته له ومراد الشارح باتيان كلمة انما تصحيح المساواة والاختصاص فكون كلمة انما لمجرد التأكيد ليس بصحيح بل هو للحصر قطعا فجزؤه السلبى ليس ما ذكره المحشى بعيد عن الفهم غاية البعد ولا يخفى ان المراد بقوله لو كان تمام المشترك الثانى آه بقرينة السباق والسياق لو لزم من الدليل المذكور كون تمام المشترك جزأ من تمام المشترك الاول فيكون الحاصل وانما يلزم ذلك على تقدير لزوم كون تمام المشترك الثانى جزأ من الاول لا على تقدير عدم لزوم كون الثانى جزأ من الاول فالجزء السلبى للحصر المذكور هو هذا لا ما ذكره المحشى انتهى وفيه نظر من وجهين احدهما ان ما ذكره من القياس وان كان منتجا بالشرط المذكور الا ان القوم صرحوا بان استثناء نقيض المقدم لاينتج نقيض التالى لعدم اطراد انتاجه والفن يجب ان تكون مسائله مطردة والثانى ان ما ذكره من الجزء السلبى للحصر فهو اعم مما ذكره المحشى وهو العكس وانما ذكر المحشى بعض افراد هذا الاعم ردا للفاضل العصام لانه ذكر العكس وقد عرفت انفا واجيب عن اعتراض الفاضل العصام بان قول الشارح وانما يلزم ذلك لو كان آه مبنى على التمثيل يعنى وانما يلزم هذا مثلا ولا ينافى هذا اللزومه بغير ذلك ايضا انتهى ولا يخفى بعده مع ان بناء البرهان على التمثيل يأبى عنه العقل السليم قوله على القول بوجود الكلى الطبيعى آه لان تلك الامور التى هى التمامات المشتركة ماهيات النسبية فتكون كليات طبيعية قوله وعلى التقديرين آه اى على تقدير القول بوجود الكلى الطبيعى وعلى تقدير القول بعدم وجوده قوله وبان الاجزاء الذهنية آه وهى الامور الكلية التى ليست بموجودة فى الخارج بل هى امور عقلية ينتزعها العقل من الهويات البسيطة الموجودة فى الخارج بحسب تنبه المشاركات والمباينات على ما ذهب اليه المتأخرون كما سيجيء قوله لايجرى برهان التطبيق وبرهان التضايف آه وهما المبطلان للتسلسل وخلاصة ما ذكروه فى برهان التطبيق انه لو وجد جملة غير متناهية لوجد فى ضمنها جملة اخرى غير متناهية ايضا واللازم بط

وكذا الملزوم فثبت نقيض الملزوم وهو المط اما بيان الملازمة فلان وجود الكل يستلزم
وجود الجزء واما بطلان اللازم فلانه لو وجد جملتان غير متناهيتين فعند تطبيق الاحاد
على الاحاد منهما اما ان يكون بازاء كل واحد من احاد الجملة الكبرى واحد من احاد الجملة
الصغرى فيلزم مساواة الجزء للكل او لا يوجد فيلزم تناهى الكبرى الزائدة عليها بقدر متناه
مع فرض لاتناهيهما والكل محال فكذا وجودهما وخلاصة ما قالوا فى برهان التضايف
كما ذكره المحقق الدوانى انه لو ذهب سلسلة المتضايفين الى غير النهاية لزم ان يكون عدد احد
المتضايفين اكثر من عدد المتضايف الاخر وهو محال لان المتضايفين متكافيان فى الوجود
ضرورة اما الملازمة فلانه لو كان التسلسل من جانب المبدأ واخذنا سلسلة من مسبوق
معين كالمعلول الاخير فهذا المعلول له مسبوقية بلا سابقية وكل واحد من احاد السلسلة
له سابقية ومسبوقية فيتكافى فى عدد السابقيات والمسبوقيات فيما فوق المعلول الاخير
ويبقى المعلول الاخير بلا سابقية فيزيد عدد المسبوقيات على عدد السابقيات بواحد وهو مح
قوله اما على الاول آه اى على التقدير الاول من التقديرين قوله وبما ذكرنا ظهر فساد ما قاله
المحقق التفتازانى من انه يستلزم آه اى وجود تمامات المشتركات الى غير النهاية يستلزم
ان يكون بين الكل والجزء وسائط غير متناهية مرارا غير متناهية فيلزم ان لا يتناهى مرادا
محصورا بين حاصرين وهو محال وجه ظهور فساده اما على التقدير الاول فلان حصر ما
لا يتناهى بين حاصرين انما يكون محالا اذا كان متمايز الاحاد بحسب الوجود ولا يخفى انه ههنا
ليس كذلك وعلى التقدير الثانى انه انما يكون محالا اذا كان غير متناه بالفعل ولا شك انه ههنا
ليس كذلك قوله بانه يستلزم امتناع آه حاصله انه يستلزم امتناع تعقل الماهيات بالكنه
واللازم بط لان تعقل الماهيات بالكنه قد ثبت بالدليل قوله والكلام فى الماهيات المعقولة
آه والمراد دفع سؤال مقدر وهو ان البرهان لا يدل على امتناع تركب الماهية المطلقة
من امور غير متناهية وحاصل الدفع ان البحث فى الماهية المعقولة لا فى الماهية المطلقة
قوله وفيه ان ثبوت تعقل ماهية بالكنه آه حاصله انه ان اراد انه يستلزم تعقل الماهية
بالكنه بمعنى الاطلاع على الذاتيات فالاستلزام مسلم لكن بطلان التالى ممنوع وما ذكره
فى بيان بطلان التالى كما قررنا من انه قد ثبت بالدليل آه فان اراد به انه قد ثبت بالدليل
تعقل الماهيات بالكنه بمعنى الاطلاع على الذاتيات فهو ايضا ممنوع اذ لم يقم دليل عليه و
انما قام الدليل على ثبوت تعقل الماهية بالكنه بمعنى تعقل الشئ بذاته وان اراد انه قد ثبت
بالدليل تعقل الماهية بالكنه بمعنى تعقل الشئ بذاته فهو مسلم لكنه لا يفيد المط كما لا يخفى

وان اراد انه يستلزم تعقل الماهية بالكنه بمعنى تعقل الشئ بذاته اى سواء كان بتفاصيل
اجزاء الماهية او بالاجمال فهذا المعنى اعم من المعنى الاول فالاستلزام ممنوع وفيه نظر لانه
انما يرد لو كانت المقدمة المطوية ما ذكرناه من قولنا لانه قد ثبت تعقل الماهيات بالكنه كما
هو مقتضى اعتراضه وليست ما ذكرناه بل المقدمة المطوية هى قولنا لان تعقل الماهيات
بالكنه مطلقا سواء كان تفصيلا بالذات الاعم من التفصيلى ممكن على ما يقتضى قول الشارح
امتناع التعقل لان بطلان امتناع التعقل يستلزم امكانه لان مقابل الامتناع هو الامكان
لا الثبوت كما لا يخفى قال الشيخ اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حضرت الاجزاء
باضطرار فى العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة منفردة عند العقل بعضها عن بعض
بل ربما يلاحظها بسبب ذهوله عنها والتفاته الى شئ آخر لكن تكون عنده حالة بسيطة
هى مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اى قوة يتمكن من استحضارها انتهى ولهذا البحث كلام
طويل ذكره شارح المطالع فان اردت الاطلاع على تمام البحث فارجع اليه قوله كيلا يلزم
تسلسل الوجوه آه اى الصادقة لانه لو لم يمكن تعقل الشئ الا بوجه اى بامر صادق عليه
ننقل الكلام الى ذلك الامر فنقول ان ذلك الامر اما ان يكون متعقلا ايضا بامر صادق عليه
وهلم جرا او ينتهى الى امر متعقل بذاته لكن الاول بط فثبت الثانى وهو المط قوله تميزا ذاتيا
آه احترازعن التميز العرضى فى الجملة اى سواء كان التميز العرضى عن جميع اغيار الماهية كما فى
الخاصة او عن بعض اغيارها كما فى العرض العام قوله اى عن كل المشاركات آه وهو الفصل
القريب قوله او عن بعضها آه وهو الفصل البعيد قوله فهو امر واحد آه وهو جزء من جميع
تمام المشاركات قوله موجبا للانقطاع آه اى موجبا لانتهاء السلسلة الى تمام مشترك يساوى
فالانتهاء منسوب الى سببه فهو من قبيل نسبة الشئ الى سببه قوله واما ما قيل ان المراد بعض تمام
المشترك آه اى فى توجيه كلام الشارح وحاصله ان المراد ببعض تمام المشترك ههنا ليس
جزءه بل فرد منه وضميره له عائد الى البعض المذكور اولا الذى هو الجزء لا الى البعض الذى هو
الفرد ومحصوله ان السلسلة تنتهى الى فرد من تمام المشترك يساوى ذلك الفرد للجزء الذى
هو اعم من التمامات السابقة فما قيل فى الحاصل ان السلسلة تنتهى الى فرد من تمام المشترك
يساوى لذلك الفرد الجزء الذى هو اعم انتهى ليس مطابقا لما نقله المحشى بقوله قيل آه لان
القائل جعل ضميره له راجعا الى الجزء المذكور اولا وقد جعله هذا القائل راجعا الى الفرد كما لا يخفى
نعم احد الحاصلين يستلزم الاخر لكن الحاصل المطابق لما ذكره القائل ما ذكرناه قال الفاضل
العصام وتصحيحه بان البعض هو السود الجزئى وضميره له وضمير مساو للبعض تمام المشترك

بالمعنى السابق مما لا يلتفت اليه لان ذكر البعض حينئذ لغو ويوجب انفصال الضمير فى مسا والجريانه
على غير ما هو له انتهى ولا يخفى ان ما نقله الفاضل العصا فى توجيه عبارة الشارح غير ما نقله
المحشى فى توجيهها فلا تغفل قوله فخروج عن سوق الكلام آه وذلك لان البعض المذكور
انما هو البعض بمعنى الجزء كما هو المتبادر من لفظ البعض ههنا لا بمعنى الفرد ولانه لا حاجة على
تقدير كون البعض بمعنى الفرد الى لفظ البعض لانه يكفى حينئذ ان يقال او ينتهى الى تمام المشترك
قوله اى بعد كونه جزأ آه هذا مآل ما ذكره الفاضل العصا حيث قال فيه مسامحة والمراد
لا نعنى بالفصل الا جزأ غير تمام المشترك مميزا للماهية فى الجملة فلا يرد انه لو كفى التميز فى الجملة
لكان كل جنس فصلا لانه مميز الماهية ولو عن البسائط انتهى قوله لظهوره آه اشارة الى نكتة
المسامحة قوله اى ما ذكرنا من الاستدلال آه اختاره من بين الوجوه المحتملة كما اختاره الفاضل
العصام احدها الدعوى والثانى قوله ولا نعنى بالفصل الا المميز فى الجملة والثالث ان الجزء يميز
الماهية فى الجملة والرابع الاستدلال قوله اعنى عين الماهية آه اى اعنى بالجزء يميز الماهية آه
قوله فهو آه اى فقول الشارح يميز الماهية آه من كلام المص فهو من تتمة مقول القول فقوله بقوله
فى قوله والى هذا اشار بقوله آه قوله فهو فاسد آه يحتمل ان يراد به هو لفظه ففيه لطافة قوله
اذ لا يمكن جعله آه لانه ليس فى كلام المص لفظ فهو وفيه انه يجوز ان يكون النقل من حيث
المعنى والمراد به رد ما ذكره الفاضل العصام حيث قال وههنا دقيقة وهى ان قوله فهو يميز
الماهية جواب كيف كان من تتمة قول المص مذكور على سبيل النقل وليس من كلام الشارح
ومتعلقا بقوله سواء كان الا انه فصل بين الشرط والجواب بتفسير الشرط تؤيده قوله
وانما قال فى جنس او وجود فلا يتجه ان المشير ليس مجرد كيف كان وما ذكره من التفسير
لا يصلح ان يكون تفسير مجرد كيف كان ولا يحتاج الى اذ يجاب بتقدير آه بعد قوله كيف كان
انتهى قوله مع انه لا فائدة فيه آه لانه لا يفيد معنى زائدا على ما افاده كلام المص قوله واحتياج
الفاء آه عطف على الضمير المنصوب فى انه قوله ناقصا عن بيان المشار اليه آه واذا كان
ناقصا عن بيان المشار اليه فلا يصح قول الشارح والى هذا اشار بقوله وكيف كان لان الاشارة
اليه انما يكون بمجموع قوله وكيف كان يميز الماهية آه لا بمجرد قوله الا ان يراد كيف كان الى آخره
اى ان يقال ان مراد الشارح بقوله كيف كان الى آخره ولم يصرح به بناء على انه طريق مشهور
فيما بينهم ولا يخفى ان كلام المحشى ههنا مبنى على عدم وقوع يميز الماهية بعد قوله وكيف كان
متصلا به وقد وقع فى النسخ الموجودة متصلا به اى والى هذا اشار بقوله وكيف كان يميز الماهية
اى سواء لم يكن آه قوله اى من الدليل الذى مر آه والمراد منه رد ما ذكره الفاضل عصام الدين

من

من انه لم يرد بالدليل الذى هو فيه بل جنس الدليل كانه قال لان ما قام له الدليل ويثبت بالبرهان
الا ان الجزء آه جوابا عما اورده بان قوله وكيف كان من مقدمات الدليل وليس هو فيما وجد قوله
ان اللازم من الدليل انتهى وحاصل الرد ان المراد بالدليل هو الدليل المعهود بالعهد الخارجى
وهو انه اذا لم يكن آه فالرد مبنى على حمل تعريف الدليل على العهد الخارجى قوله مختصا آه
اى لا يكون مشتركا بين الماهية ونوع اخر قطعا كما هو منطوق العبارة السابقة قوله وكلما
كان كذلك يكون مميزا لها آه اى يكون فصلا كما صرح فى العبارة السابقة الا ان الفصل
عبارة عما يكون مميزا للماهية فى الجملة وضع المميز مقام الفصل قوله وكونه نتيجة لهذا الدليل
آه والمراد به دفع سؤال مقدر نشاء من كون المتبادر من الدليل فى هذا المقام دليل الحصر
وتقرير السؤال ان هذه المقدمة اى ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها فى الجملة
ليست نتيجة لدليل الحصر فلا يصح الحكم عليها بانها اللازم من الدليل بل هى كبرى الشق
الاول اذ تقريره هكذا الكلى الذى هو جزء من الماهية اما جنس واما فصل لانه اما ان يكون
تمام الجزء المشترك بين الماهية ونوع اخر او لا يكون وكل ما يكون تمامه فهو جنس وكلما
لا يكون تمامه فهو فصل اى مميز للماهية فى الجملة وحاصل الدفع ان المراد من الدليل ههنا هو
الدليل الذى اثبت به تلك القضية وهى الكبرى للشق الثانى من دليل الحصر لا دليل الحصر كما عرفت
ولا خفاء فى كون هذه القضية نتيجة للدليل المذكور الذى اثبت تلك القضية به ومترتبة
عليه كما يظهر من تقرير المحشى وقد اثبت الشارح صغرى هذا الدليل فيما سبق بقوله اما لزوم
احد الامرين قوله اى الفصل الذى انضم الى الجنس آه والمراد دفع الايراد الاتى قوله من
مقابلته بجنس الماهية آه فى قوله ان كان لها جنس قوله واما تقييد الفصل آه اى واما
الجواب عن الايراد المذكور بتقييد الفصل بالمقسم كما قيده الفاضل العصا قوله او القريب آه
كما قيده بعضهم واجيب ايضا عن الايراد المذكور بان قوله وهو فصلها مهملة انتهى
ورده الفاضل العصام بان المقام يأبى الاهمال قوله وتوهم كونه اخص آه والمراد به دفع
ما يتوهم من انه لا يلزم من عدم كون الجزء مشتركا ان بين تمام المشترك ونوع اخر ان يكون
فصلا لانه كما يجوز ان يكون على ذلك التقدير فصلا يجوز ان يكون اخص منه ويجوز ان
يكون مباينا له وحاصل الاندفاع ان كونه جزأ ينافى كونه اخص وان المراد بكونه مشتركا
بينهما ان يكون محمولا عليهما لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ومن البين انه عند كونه مباينا
له يصدق عليه انه غير مشترك بينه وبين نوع اخر قوله ولا يلزم توارد العلتين آه دفع لما
يرد من انه يلزم على هذا توارد العلتين على معلول واحد لان الحكماء قالوا ما حاصله ان

الجنس امر مبهم فى العقل يصلح ان يكون انواعا كثيرة هو عين كل واحد فى الوجود وليس هو متحصلا
مطابقا لماهية نوع منها وانما تحصله بالفصل لانه اذا انضم الفصل اليه صار متعينا ومتحصلا
فالفصل علة له بمعنى انه يحصله فى العقل ويجعله مطابقا لتمام ماهية النوع ويزيل ابهامه
ويعينه لنوع واحد من الانواع التى يمكن ان يكون صالحا لكل واحد منها فالفصل علة لتحصله
وتعينه فى الذهن وليس علة خارجية لوجوده فى الخارج لانه ليس للجنس وجود مغاير لوجود
الفصل فى الخارج حتى تصور بينهما علية وايضا ليس الفصل علة لوجود الجنس فى الذهن والا لزم
ان لا يعقل الجنس بدون فصل من الفصول وللفصل فروع اربعة منها انه لا يجوز ان يكون لشئ
واحد فصلان قريبان فى مرتبة واحدة والا لاجتمع على معلول واحد بالذات علتان مستقلتان
فلا يجوز كون كل من هذين الامرين المتساويين فصلا للماهية مع كونهما فصلين قريبين لان كون
كل منهما مميزا للماهية عن جميع مشاركاتها ضرورى وحاصل الدفع انه لا امتناع لتعدد الفصل
الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن فيه جنس لم يلزم توارد العلتين على معلول واحد وهناك
لا جنس قوله كالحيوان الناطق قدم الكلام فيه قوله والحق انه لا وجه لجعل الجنسية آه اى
القوم جعلوا كلا من الجنس والفصل دائرا على الالفاظ حيث جعلوا الجنس والفصل من اقسام
المعانى المفردة وبينوها بانها عبارة عن الصور الذهنية التى عبر عنها بالفاظ مفردة والحق انه لا
وجه لهذا الجعل لان مدار الجنسية والفصلية على كون الكلى الذى هو جزء ماهية ما تحتها من
الافراد تمام المشترك الذاتى وغير تمامه واما التعبير عن المعانى بالفاظ مفرده فليس له مدخل
فى الجنسية والفصلية قوله ولا يجوز ان يكون كلها اجناسا آه والمراد به دفع ما اورده
الفاضل العصام حيث قال اقول هذا مبنى على امتناع تركب الماهية من اعم واخص من وجه والا فم
فيجوز ان يكون كلها اجناسا فتأمل انتهى وجه الدفع يظهر مما ذكره المحشى قوله اى بهذا الطريق
آه قيل فقوله بانه كلى لمجرد بيان ان رسمهم بهذا الرسم اى كلى مجمل آه وقع بطريقان يقولوا
انه كلى وقوله بانه خارج عن الرسم وان كان داخلا فى طريق التعريف ضرورة ان تعريف الشئ
لا يمكن بدون ذكره ووقع فى بعض النسخ او بهذا الرسم بدل لا بهذا الرسم وهو من غلطات
الناسخين انتهى وفيه نظر لانه اذا صح قوله ان رسمهم بهذا الرسم فلم لا يصح نسخة او بهذا
الرسم بل نسخة لا بهذا الرسم منسوبة الى غلطات الناسخين لان مقصود المحشى من التفسير
اسقاط قوله انه من الرسم لئلا يستلزم التعريف الدور وهو حاصل بكل واحد من التفسيرين وقيل
مقصود المحشى بهذا البيان دفع دخل مقدر وهو انه اذا كان الباء فى قوله بانه متعلقا بقوله
ورسموا يكون المعرف مأخوذا فى التعريف فيلزم الدور وحاصل الدفع ان الباء ليست متعلقة

بقوله ورسموا بل هى للتفسير واليه اشار المحشى بالتفسير الاول او ان الباء متعلقة بقوله ورسموا
لكن المراد ما عدا المعرف واليه اشار بالتفسير الثانى وفائدة المجاز التنبه على ان التعريف يذكر
مع المعرف انتهى وفيه نظر لان الباء فى قوله بهذا الطريق او بهذا الرسم بعد التفسير هو الباء فى
قوله بانه كلى وهو ظ ولا شك فى انه متعلق برسموا ولان قوله لكن المراد ما عدا المعرف بطريق
المجاز آه لا معنى له قوله اما على التأويل آه يحتمل ان يكون اى شئ مبتدأ ولفظ هو مبتدأ ثان
والخبر فى جوهره وان يكون اى شئ خبرا مقدما ولفظ هو مبتدأ مؤخرا فعلى هذا فى جوهره
حال من المبتدأ اما على تأويل اى محكوما عليه باى شئ معتبرا وملاحظا فى ذاته على ما ذهب
اليه جمهور النحاة لانهم لم يجوزوا وقوع الحال من المبتدأ فالمبتدأ بعد هذا التأويل بمنزلة نائب
الفاعل قوله او بدونه اى بدون التأويل المذكور على ما ذهب اليه سيبويه وابن مالك من جواز
الحال من المبتدأ بلا تأويل قوله يطلق على الذات آه قال فى شرح القسطاس الماهية ترادف
الذات والحقيقة والجوهر قوله قال انما يتم آه لم توجد هذه العبارة فى نسخ الشرح التى عندنا
ولعله وقعت فى نسخة المحشى بدل قول الشارح فالجواب انه ناطق وحساس قوله اى لا بما
ليس ذاتيا آه والمراد به دفع سؤال مقدر وهو انه يتم الجواب عن السؤال عن الانسان وعن زيد
باى شئ هو فى جوهره بانه نام او بانه قابل للابعاد ايضا وحاصل الدفع ان الحصر المدلول
عليه بقوله انما يتم الجواب آه اضافى اى بالنسبة الى ما ليس ذاتيا مميزا له فلا منافاة بين تمام
الجواب بنام وقابل للابعاد قوله يجعل الترديد آه لانه على هذا التفسير يكون الحاصل ان السائل
باى شئ هو يطلب المميز فى الجملة فحينئذ لا معنى للترديد بعد هذا التفسير كما لا يخفى قوله تحقيق
مطلب اى آه اى ليس مقصوده قدس سره تحقيق معنى كلمة اى بالنسبة الى هذا المقام فقط بل المق
تحقيقه مطلقا فلا يصح الاقتصار على التعميم الثانى مع كونها مفيدة للتعميمين قوله فليقتصر على
التعميم الثانى آه كما اقتصر الفاضل العصام حيث قال يريد تعميمه الجوهرى والعرضى بقرينة قوله ثم
ان طلب المميز الجوهرى فلا يرد قبح الترديد انتهى قوله على ان القصر المستفاد آه اى ولو لم يدل
القصر المستفاد على التعميم يلزم ان لا يطلب ما يميز الشئ عن جميع ما عداه وبطلان اللازم ظ قوله
والتعميم المستفاد من قوله وكل ما آه لان كلمة كل تفيد استغراق مدخولها واحاطته فلو لم
تفد يلزم ان لا تكون الصورة المذكورة صالحة للجواب ولا يخفى بطلان هذا اللازم ايضا قوله
يتأدى على التعميم الذى ذكره قدس سره اه وفيما ذكره فى وجه الورد اشارة الى دفع ما اورده الفاضل
العصام عليه قدس سره حيث قال فتفسير قوله انما يميز الشئ فى الجملة بانه سواء كان عن جميع
ما عداه او عن بعضها وسواء ميزه تمييزا ذاتيا او عرضيا كما فى حاشية السيد السند

وكلمة فى جوهره بمعنى الاعتبار اى اى شئ هو باعتبار ماهيته منه

والخاصة المطلقة خارج عن المصلحة انتهى ولا يخفى وجه الاندفاع قوله مطلقة كانت او مضافة آه
ما يميز الشئ عن جميع اغياره وذلك بان لا يوجد فى غيره قطعا كالضاحك بالنسبة الى الانسان
والخاصة المضافة ما يميزه بالنسبة الى بعض اغياره كالمتنفس بالنسبة الى الانسان لانه خاصة مطلقة
للحيوان قوله عن كل المشاركات آه كما هو الفصل القريب قوله او بعضها آه كما هو الفصل البعيد
قوله بان ضم اليه فى جوهره آه دفع سؤال مقدر وهو ان بين حصر المطلب فى طلب المميز المطلق
واثبات طلب المميز الخاص منافات وما ذكره فى الدفع هو ما ذكره الفاضل العصام فيه حيث
قال يعنى به بانضمام فى جوهره كان المراد بطلب المميز العرضى طلبه بعد انضمام فى عرضه انتهى
قوله اى مجموع الفعل ومتعلقاته عبارة آه والمراد به دفع سؤال مقدر وهو ان اسناد اخراج
بعض الاغيار الى قوله يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو وبعضها الى قوله فى جوهره يدل على ان
قوله يحمل على الشئ آه فصل التعريف وهو مركب والفصل ليس كذلك بل هو مفرد لكونه من
اقسام المعانى المفردة وحاصل الدفع ان يحمل ومتعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد هو
فصل التعريف قوله كيلا يتوهم آه اما على الاول فلان صيغة اسم المفعول حقيقة فى الحال باتفاق
النحاة وفى الماضى ايضا كما هو عند البعض منهم واما على الثانى فلان قولنا كلى هو جواب آه
مطلقة عامة كما هو الظ قوله ان الفصل علة لحصة النوع آه قال قدس سره فى حاشية شرح
المطالع لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة وذلك لان
الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها ولا شك انه لو لم يقارنه
الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحصة وان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل علة تامة
لحصة النوع من حيث انها حصة انتهى وقال الشارح فى شرح المطالع ما ملخصه ان كون الفصل
علة لحصة النوع امر لا شك فيه لما ذكر انتهى قال الشيخ الرئيس الفصل ينفصل عن سائر الامور
التى معه بانه هو الذى يلقى اولا طبيعة الجنس فيحصله ويفرزه وانها انما تلحقها بعد ما لقيها
وافرزها انتهى وقد نقله الشارح فى شرح المطالع عن الشيخ الرئيس قيل ان ما نقله الشارح عن
الشيخ الرئيس غير مطابق لما ذكره فيه فانه ما ذهب الى علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس
كما يدل عليه كلام الرئيس انتهى وفيه ان كون الفصل محصلا للجنسية يستلزم كونه علة
للحصة كما لا يخفى قوله فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل آه قال نصير الدين الطوسى فى شرح
الاشارات ان الجنس والفصل وان كانا مقومين للنوع لكنهما ليسا من العلل لان كل واحد
منهما ومن النوع مقول على الباقين بانه هو والعلل والمعلولات لا تكون كذلك انتهى
واعترض عليه بعض الافاضل بانه اذا كانا مقومين له وكانا مما يحتاج اليه الماهية النوعية

فى تقومهما يكونان علتين قطعا فالاعتراف به والقول بعدم العلية ليس الا قولا بالمتناقضين
فى المعنى انتهى قوله فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا التوهم آه وحاصل ما يذكر فى ازالة الحمل للتوهم
المذكور ان معنى العلية والمعلولية ليس الا كون امر محتاجا اليه الاخر وكون الآخر محتاجا اليه
واما عدم المحمولية بينهما فامر خارج عن ماهيتهما يعرض لهما بتباين وجوديهما وعدم اتحادهما
فى الخارج فيجوز كونه عرضا مفارقا لمطلق العلية والمعلولية وخاصة شاملة للعلة والمعلول
الخارجيين دون الذهنيين فيجوز كونه علة داخلة للماهية العقلية وان كان محمولا على كل من
الجنس والنوع باعتبار آخر بناء على ان الجنس والفصل والنوع متحدة فى الوجود الخارجى
على ما حقق فى موضعه وفيه نظر لان كون العدم عرضا وقع عليه اصطلاح المنطقيين
ممنوع قوله اى من حيث انها كذلك آه اى من حيث ان النوع والجنس والعرض العام نوع وجنس
وعرض عام والا فيجوز ان يكون الامر الواحد جنسا للشئ الواحد وفصلا لاخر فيدخل
فى تعريف الفصل حينئذ من جهة الفصلية ويخرج عنه من جهة الجنسية وكذا النوع والعرض العام
على ما مر قوله اى لا فى جواب ما هو آه والمراد به دفع سؤال مقدر وهو ان قوله اصلا يدل على
السلب الكلى بانه ليس مقولا فى جواب شئ من الاشياء وهو بط لانه قد يقع جوابا عن السؤال
عن بعض الاشياء كما ذكره وحاصل الدفع ان ظاهر قوله فى جواب اصلا وان دل على السلب الكلى
الا ان المقام يخصصه الى سلب كونه مقولا فى الجوابين اعنى بهما جواب ما هو وجواب اى شئ هو لان
الجواب بحسب الاصطلاح انما هو جواب اما عن السؤال بما هو او باى شئ هو قوله فيكون منعا
آه بان يقال انا لا نسلم ان الجنس لا يصلح فى جواب اى شئ وانما لا يصلح فيه لو كان المط التميز
عن جميع ما عداها وهو ممنوع والا لزم ان يخرج الفصل البعيد عن التعريف بل المط به هو المميز
فى الجملة فيدخل فيه الجنس قوله وما قيل آه والقائل الفاضل العصام قوله لورود آه على شقى
الترديد آه لان النوع يصدق عليه انه يميز الشئ عن جميع الاغيار وانه يميزه فى الجملة فيدخل
فى حد الفصل على كلى شقى الترديد قوله فلان الطالب باى شئ آه اى ان الظاهر من تعريف الفصل
وهو كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ آه كون المميز غير الماهية المسؤول عنها ولا يخفى ان النوع
من حيث هو نوع ليس غيرها بل هو نفسها وعينها فلا شك انه خارج عن التعريف قوله لا يكون
النوع خارجا آه وذلك لان كون الشئ جزء الماهية معتبر فى اى شئ هو فى جوهره لا فى اى شئ
هو فقط والا يلزم ان لا يصلح الخاصة للجواب عن السؤال باى شئ هو واللازم بط فاذن
يكون النوع خارجا بقوله فى جوهره لا بقوله فى جواب اى شئ هو وهو خلاف ما اتفقوا
عليه من انه خارج بقوله فى جواب اى شئ هو ويمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض بان اى شئ

خارج عن المصلحة انتهى ولا يخفى وجه الاندفاع قوله مطلقة كانت او مضافة آه والخاصة المطلقة ما يميز الشئ عن جميع اغياره وذلك بان لا يوجد فى غيره قطعا كالضاحك بالنسبة الى الانسان والخاصة المضافة ما يميزه بالنسبة الى بعض اغياره كالمتنفس بالنسبة الى الانسان لانه خاصة مطلقة للحيوان قوله عن كل المشاركات آه كما هو الفصل القريب قوله او بعضها آه كما هو الفصل البعيد قوله بان ضم اليه فى جوهره آه دفع سؤال مقدر وهو ان بين حصر المطلب فى طلب المميز المطلق واثبات طلب المميز الخاص منافات وما ذكره فى الدفع هو ما ذكره الفاضل العصام فيه حيث قال يعنى به بانضمام فى جوهره كان المراد بطلب المميز العرضى طلبه بعد انضمام فى عرضه انتهى قوله اى مجموع الفعل ومتعلقاته عبارة آه والمراد به دفع سؤال مقدر وهو ان اسناد الاخراج بعض الاغيار الى قوله يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو وبعضها الى قوله فى جوهره يدل على ان قوله يحمل على الشئ آه فصل التعريف وهو مركب والفصل ليس كذلك بل هو مفرد لكونه من اقسام المعانى المفردة وحاصل الدفع ان يحمل ومتعلقاته عبارة عن مفهوم فصل واحد هو فصل التعريف قوله كيلا يتوهم آه اما على الاول فلان صيغة اسم المفعول حقيقة فى الحال باتفاق النحاة وفى الماضى ايضا كما هو عند البعض منهم واما على الثانى فلان قولنا كلى هو جواب آه مطلقة عامة كما هو الظ قوله ان الفصل علة لحصة النوع آه قال قدس سره فى حاشيته شرح المطالع لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها ولا شك انه لو لم يقارنه الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحصة وان مقارنته كافية فيها فيكون الفصل علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة انتهى وقال الشارح فى شرح المطالع ما ملخصه ان كون الفصل علة لحصة النوع امر لا شك فيه لما ذكر انتهى قال الشيخ الرئيس الفصل ينفصل عن سائر الامور التى معه بانه هو الذى يلقى اولا طبيعة الجنس فيحصله ويفرزه وانها انما تلحقها بعد ما لقيها وافرزها انتهى وقد نقله الشارح فى شرح المطالع عن الشيخ الرئيس قيل ان ما نقله الشارح عن الشيخ الرئيس غير مطابق لما ذكره فيه فانه ما ذهب الى علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس كما يدل عليه كلام الرئيس انتهى وفيه ان كون الفصل محصلا للجنسية يستلزم كونه علة للحصة كما لا يخفى قوله فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل آه قال نصير الدين الطوسى فى شرح الاشارات ان الجنس والفصل وان كانا مقومين للنوع لكنهما ليسا من العلل لان كل واحد منهما ومن النوع مقول على الباقين بانه هو والعلل والمعلولات لا تكون كذلك انتهى واعترض عليه بعض الافاضل بانه اذا كانا مقومين له وكانا مما يحتاج اليه الماهية النوعية

فى تقومهما يكونان علتين قطعا فالاعتراف به والقول بعدم العلية ليس الا قولا بالمتناقضين فى المعنى انتهى قوله فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا التوهم آه وحاصل ما يذكر فى ازالة الحمل للتوهم المذكور ان معنى العلية والمعلولية ليس الا كون امر محتاجا اليه الاخر وكون الآخر محتاجا اليه واما عدم المحمولية بينهما فامر خارج عن ماهيتهما يعرض لهما بتباين وجوديهما وعدم اتحادهما فى الخارج فيجوز كونه عرضا مفارقا لمطلق العلية والعلولية وخاصة شاملة للعلة والمعلول الخارجيين دون الذهنيين فيجوز كونه علة داخلة للماهية العقلية وان كان محمولا على كل من الجنس والنوع باعتبار آخر بناء على ان الجنس والفصل والنوع متحدة فى الوجود الخارجى على ما حقق فى موضعه وفيه نظر لان كون العدم عرضا وقع عليه اصطلاح المنطقيين ممنوع قوله اى من حيث انها كذلك آه اى من حيث ان النوع والجنس والعرض العام نوع وجنس وعرض عام والا فيجوز ان يكون الامر الواحد جنسا للشئ الواحد وفصلا لاخر فيدخل فى تعريف الفصل حينئذ من جهة الفصلية ويخرج عنه من جهة الجنسية وكذا النوع والعرض العام على ما مر قوله اى لا فى جواب ما هو آه والمراد به دفع سؤال مقدر وهو ان قوله اصلا يدل على السلب الكلى بانه ليس مقولا فى جواب شئ من الاشياء وهو بط لانه قد يقع جوابا عن السؤال عن بعض الاشياء كما ذكره وحاصل الدفع ان ظاهر قوله فى جواب اصلا وان دل على السلب الكلى الا ان المقام يخصصه الى سلب كونه مقولا فى الجوابين اعنى بهما جواب ما هو وجواب اى شئ هو لان الجواب بحسب الاصطلاح انما هو جواب اما عن السؤال بما هو او باى شئ هو قوله فيكون منعا آه بان يقال انا لا نسلم ان الجنس لا يصلح فى جواب اى شئ وانما لا يصلح فيه لو كان المط التميز عن جميع ما عداها وهو ممنوع والا لزم ان يخرج الفصل البعيد عن التعريف بل المط به هو المميز فى الجملة فيدخل فيه الجنس قوله وما قيل آه والقائل الفاضل العصام قوله لورود آه على شقى الترديد آه لان النوع يصدق عليه انه يميز الشئ عن جميع الاغيار وانه يميزه فى الجملة فيدخل فى حد الفصل على كلى شقى الترديد قوله فلان الطالب باى شئ آه اى لان الظاهر من تعريف الفصل وهو كلى يحمل على الشئ فى جواب اى شئ آه كون المميز غير الماهية المسؤل عنها ولا يخفى ان النوع من حيث هو نوع ليس غيرها بل هو نفسها وعينها فلا شك انه خارج عن التعريف قوله لا يكون النوع خارجا آه وذلك لان كون الشئ جزء الماهية معتبر فى اى شئ هو فى جوهره لا فى اى شئ هو فقط والا يلزم ان لا يصلح الخاصة للجواب عن السؤال باى شئ هو واللازم بط فاذن يكون النوع خارجا بقوله فى جوهره لا بقوله فى جواب اى شئ هو وهو خلاف ما اتفقوا عليه من انه خارج بقوله فى جواب اى شئ هو ويمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض بان اى شئ

يخرج الجنس لانه اعتبر فيه السؤال عن مميز لايكون تمام المشترك وحاصله ان المراد بكونه جزء الماهية ان لايكون تمام الماهية فلو اعتبر هذا القيد فى اى شئ هو فقط لم يلزم المحذور المذكور لان الخاصة ليس تمام الماهية ايضا فتكون جوابا عن سؤال اى شئ هو هذا ماذكره الفاضل العصام ولايخفى انه بعيد لايناسب التعريف قوله وقد يجاب عن السؤال بان الجنس آه والمجيب هو عماد الدين حيث قال انا نختار الشق الثانى من الترديد ونمنع دخول الجنس فى التعريف بان الجنس من حيث هو جنس لايكون مقولا فى جواب اى شئ هو لان الشئ انما يكون جنسا من حيث انه مشترك بين الشئ وغيره وهو بهذا الاعتبار يمتنع ان يكون مقولا فى جواب اى شئ هو قوله يلزم ان لايكون الجنس ذاتيا آه اى ان الجنس على هذا التقدير مركب من المقيد الداخل والقيد الذى هو الخارج والمركب منهما خارج فالجنس خارج عن الماهية قوله لان كون ذات الجنس مميزا آه اى مع قطع النظر عن العلتين اى الجنسية والاختصاص قوله وان كانت علة التميز الاختصاص آه وفيه نظر لان كون ذات الجنس مميزا يستلزم ان يكون ذات الجنس علة للتميز كما لايخفى فتأمل قوله ظاهر كلام آه والمقصود منه الايراد على الشارح بان بين كلاميه منافاة وان ماذكره ههنا مخالف لما فى الكتب العربية قوله مطلقا آه اى سواء كان تمام المشترك اولا قوله الا ان يقال هذا معتبر آه فلا ينافى مافى الكتب العربية ومنافاة بين كلاميه لان هذا مبنى على الاصطلاح وماذكره فيما سبق بحسب اللغة قوله وماقيل ان المراد ان قيد عدم آه القائل هو المولى داود قوله فى التعريف آه اى فى تعريف الفصل قوله لابقوله فى جواب آه مع انهم قالوا بان الجنس يخرج به قوله اى محصل قوله انه كلى آه والمراد به رد ماذكره الفاضل العصام حيث قال ولما كان محصل التعريف فذكر المعرف فى المحمول مسامحة او يراد محصل الكلام انتهى وجه الرد ظ قوله لان هذا الفصل لكونه آه والمراد به دفع اعتراض اورد على عدم بقاء الاخير فصلا اخيرا وهو انه انما يتم ذلك لو لم يجز ان يكون فصلا فى مرتبة فليكن المركب والجزء كل منهما فصلا مميزا كما ان الامرين المتساويين كل منهما فصل للماهية المركبة منهما انتهى وحاصل الدفع اثبات المقدمة الممنوعة قوله يكون نوعا محصلا آه النوع ان كان موجودا فى الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا فيه بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتبارى كذا حققه السيد قدس سره وفيه بحث فتدبر قوله اما تمام المشترك آه مثلا لو كان الناطق مركبا من الجنس وهو الحساس ومن الفصل وهو المدرك فهذا الجنس مشترك بين الماهية وهذا الفصل وهو اما تمام المشترك او بعضه لكن الشق الثانى بط لانه لايجوز ان يكون احدهما جزءا للاخر للزوم تكرر الذاتى لان هذا الجنس الذى هو الحساس لو كان جزءا من الجنس الاول للماهية وهو الحيوان يلزم تكرر الذاتى وذلك لان الحيوان

هو

هو جسم نام حساس متحرك بالارادة فالحساس مأخوذ فيه فظهر بطلان كون جنس الفصل جزءا من تمام المشترك ولك ان تقول جنس الفصل هو الجسم او النامى فان الجسم او النامى تمام مشترك وجزء من تمام مشترك اول وهو الحيوان كما يظهر من تعريفه وهذا الاحتمال بط ايضا بالدليل السابق فبقى احتمال واحد وهو كونه تمام المشترك من غير ان يكون جزءا من تمام المشترك الاول فيلزم ان يكون للماهية جنسان فى مرتبة واحدة لما عرفت من ان المراد من كون الجنسين فى مرتبة واحدة عدم كون احدهما جزءا من الاخر وكذا اذا كان جنس الماهية جزءا من تمام المشترك المذكور يلزم التكرار فى الذاتى وذلك لان جنس الماهية حينئذ يعتبر تارة بنفسه وتارة فى ضمن الفصل لكونه جزءا من جزئه قوله والمميز للماهية من هذا الفصل آه الظ ان المميز معطوف على اسم يكون فى قوله ويكون جنسه مشتركا آه وفصل الفصل معطوف على خبره فيكون هذا العطف من قبيل العطف على معمولى عامل واحد فيكون قوله فلا يكون هذا الفصل فصلا اخيرا آه فى نظير قوله فيكون للماهية جنسان فى مرتبة واحدة ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله وكان فصله مميزا له آه فيكون اشارة الى الكبرى والمعطوف عليه اشارة الى الصغرى قوله ولايستلزم عدم كونهما آه وذلك لان تركبهما انما يستلزم وجود فصل اخر فى الفصل المتوسط والعالى يميز الماهية عن جميع المشاركات ولاشك انه لايضر فى كونهما فصلا متوسطا وعاليا قوله وقيل ان المراد من الفصل الاخير آه اقول مراد القائل هو جواب عن الاعتراض الذى نقلناه فيما سبق وحاصل هذا الجواب اثبات المقدمة الممنوعة بجواب المحشى كما لايخفى قوله يكون تمام المشترك آه الظ انه جواب الشرط فيكون قوله فيكون مشتركا آه تفريعا على هذا الجواب ويحتمل ان يكون صفة جنس فيكون قوله فيكون مشتركا آه جواب الشرط قوله فيكون مشتركا بين الماهية آه لان المشترك بين الجزء الذى وجد فى ضمن الكل مشترك بين الكل الذى هو الماهية وذلك النوع للمباين سواء كان تمام المشترك او بعضا منه قوله لا العكس آه اى لايكون جنس الماهية جزءا من هذا الجنس قوله والا لم يكن الجنس القريب آه اى ولو كان جنس الماهية جزءا من هذا الجنس لكان ما عدا جنس الماهية جزءا مشتركا فلا يكون جنس الماهية تماما مشتركا بين الماهية وبين جميع مايشاركها فلا يكون جنسا قريبا قوله فلا يكون له دخل فى التحصيل آه تفريع على قوله وعلى التقديرين يكون هذا الجنس آه اى لادخل لهذا الجنس فى التحصيل والتميز لانه لادخل لجنس الماهية فيهما فلا دخل لجزئه قوله بل هو غير منضم آه اى بل هذا الجنس غير منضم الى جنس الماهية فى الحقيقة اذ لامعنى لانضمام الشئ الى ما هو جزء منه قوله هو الجزء الاخر آه وهو فصل الفصل القريب قوله اذ لابد للفصل الاخير ان يكون آه وهذا

الفصل لايكون محصلا ومميزا الا باعتبار بعض اجزائه قوله فلانه لايلزم آه اللزوم مستفاد
من كلام القائل لانه قوله والا لم يكن الجنس آه يدل على اللزوم كما لا يخفى قوله لجواز عدم دخول
واحد آه ويرد انه حينئذ يلزم ان يكون للماهية جنسان واحدة فان قيل فلم لم يذكره القائل
هذا الاحتمال قلنا تركه لظهوره قوله فلان اللازم على تقدير تمامه آه منع تقريب الدليل قوله
وقيل ان العقل آه القائل هو الفاضل العصام ومراده دفع ذلك الاعتراض الذى قدمناه و
حاصل الدفع اثبات المقدمة الممنوعة كالاجوبة السابقة قوله الى الاجزاء آه اى الى اجزائها بالذات
قوله هو هذا الخاص آه اى الاخص من اجزاء الماهية كلها لان الجزء الذى ليس اخص منها مبهم
فى نفسه فلا يفيد التحصيل والتميز للغير قوله ولذا يعتبر الحيوان جنسا آه الظ ان الحيوان
مفعول اول وجنسا مفعول ثان لقوله يعتبر اى يعتبر العقل الحيوان عند تحليل ماهية الانسان
الى اجزائها الاولية فى جانب الجنس الذى هو الجوهر الاعم من الكل ولا يعتبر الجنس الجوهر فقط
قوله وقابل الابعاد والحساس والناطق فصلا آه ولا يخفى ان قابل الابعاد والحساس معطوفان
على الحيوان وفصلا معطوف على جنسا فهو من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد على معمولين
مختلفين لعامل واحد اى ويعتبر العقل مجموع قابل الابعاد والحساس والناطق فصلا قوله انما
يعتبر الاعم فى جانب الجنس آه اى يعتبر العقل الاعم الذى هو الحيوان مثلا فى جانب الجنس الذى هو
اعم من كل الاجزاء وهو الجوهر ولا شك ان الحيوان محصل ومميز للجوهر فى الجملة لكونه نوعا
بالنسبة اليه قوله ويجوز ان يكون آه اى والحال انه يجوز ان يكون جنس الفصل اعم من
جنس الماهية آه فلا يعتبره العقل فى جانب الجنس لعدم كونه محصلا ومميزا له فى الصور الثلث
لان الشئ لايكون محصلا لما هو اخص منه او مساوله او مباين له قوله او مباين له آه وفيه
نظر لان جنس الفصل يحمل على الفصل وكذا جنس الماهية يحمل عليه فلا يكونان متباينين قوله
والمجموع المركب محمولا عليه آه والمجموع المركب معطوف على اسم يكون اعنى جنس الفصل
ومحمولا معطوف على خبره اعنى اعم فيكون من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد على
معمولى عامل واحد فما قيل انه بمعنى وان كان المجموع المركب منه ومن الجزء الاخر محمولا عليه
انتهى عدول عن الظ والمقصود دفع سؤال مقدر يرد على قوله مباينا له وهو ان الكلام فى
الاجزاء المحمولة فكل واحد من الفصل وجنسه والجنس والنوع محمول على الاخر فلا يكون
جنس الفصل مباينا لجنس الماهية وحاصل الدفع ان ما يلزم من كون جنس الفصل مباينا
لجنس الماهية عدم محمولية جنس الفصل على جنس الماهية ولا يلزم منه عدم محمولية الكل
اعنى به الفصل المركب منه ومن جزء آخر عليه فيجوز ان يكون المجموع محمولا عليه وهذا لا ينافى

يكون

كون الكلام فى الاجزاء المحمولة لان المراد بتلك الاجزاء المحمولة هى الاجزاء الاولية المحمولة
ولا يخفى ان جنس الفصل ليس منها وفيه نظر لان الكل المركب من الجزء المحمول ومن الجزء المباين للغير
المحمول لايكون محمولا الا ان يقال ان الجزء من حيث هو جزء لا يحمل على الكل فالمحمول ليس بجزء
والجزء ليس بمحمول والا فلا شك فى ان جزء الفصل محمول عليه وهو محمول على جنس الماهية
فيكون محمولا على جنس الماهية كما اشرنا اليه فيما سبق قوله فلان اللازم منه عدم الانتفاء
لا الامتناع آه هكذا وجد فى النسخ ولا يخفى انه خطاء والصواب اسقاط العدم فحاصل
الوجه الثالث ان اللازم مما ذكره القائل انتفاء تركب الفصل الاخير من الجنس والفصل لا امتناع
تركبه منهما لانه لا محذور فى اعتبار بعضها هو اعم فى جانب الفصل لا مخالفة اعتبار العقل
عند تحليل الماهية الى اجزائها ولا شك انه لا ضير فيه فلا يتم تقريب الدليل الذى ذكره القائل
لان مقصوده اثبات امتناع تركب الفصل منهما كما صرح به قدس سره وقد صحح بعض النسخ
بتصحيف الانتفاء بالانتهاء فيكون المراد ان اللازم منه عدم انتهاء اجزاء الفصل الى الجنس
والفصل وهذا وان كان متحدا فى المآل حين اسقاط العدم الا انه يأبى عنه قوله لا الامتناع
كما لا يخفى قوله لامتناع كونها متباينة آه لان الكلام فى الاجزاء المحمولة قوله واما فى الاشارات
آه فما ذكره فى الشفاء مذهب القدماء وما ذكره فى الاشارات مذهب المتأخرين فلا منافاة
بين كلاميه قوله اى مثلا آه والمراد دفع ما ذكره الفاضل العصام من السؤال والجواب حيث
قال الظ كان كل منهما او كل منها فكأنه اوجز لظهور المقصود انتهى فتدبر اعترض بان تميز
الماهية عن كل ما عداها امر واحد فيلزم توارد العلتين على امر واحد واجيب بان التميز
الحاصل من كل منهما غير التميز الحاصل من الاخر بالشخص قوله واما حمله على النوع الاضافى
آه والمقصود منه هو الرد على ما ذكره الفاضل العصام حيث قال اى النوع الاضافى اذ لا يختص
الفصل القريب والبعيد بالنوع الحقيقى او النوع بمعنى الماهية فانها من احد معانيه كما صرح
به فى شرح المطالع انتهى قوله اذ لم يعرف فيما سبق آه على ما ذكره الفاضل العصام من ان
الاولى والفصل المميز للماهية اذ لم يعرف بعد للنوع الا معنى واحد قوله اى فقط بقرينة
المقابلة آه والمراد به رد ما ذكره الفاضل العصام من ان تعريف الفصل البعيد يصدق على
الفصل القريب لانه يميز النوع عن المشارك فى الجنس البعيد ايضا الا ان يقال الماهية فى
مرتبة الابهام الجنسى مميزة عن المشارك فى الجنس البعيد فلا معنى لتميز الفصل اياها
عنه نعم يكون بالفصل مزيد تميزها فلا يحتاج الى اعتبار قيد فقط لتصحيحه انتهى ووجه
الرد ظ قوله اى انما فسر والقريب آه هذا ما ذكره الفاضل العصام فى الجواب عن الايراد الذى ذكره

المحشى بقوله فلا يرد آه وحاصل الجواب انه قد ظهر مما ذكرنا انه ليس المراد توجيه اعتبار
القريب والبعيد المعرفين بما يكون مميزا للشئ عن مشاركاته فى الجنس القريب وبما يكون مميزا له
عن مشاركاته فى الجنس البعيد فى الفصل الجنسى دون الفصل الوجودى حتى يرد ما ذكره المورد
بقوله ان اراد آه بل المراد توجيه تفسيرهم القريب والبعيد بحيث يختص بالفصل الجنسى دون
تفسيرهم له بما يعم الفصلين اى الفصل الجنسى والفصل الوجودى قوله بان يكون الفصول
الوجودية آه اى كلها قريبة داخلة فى قسم القريب دون البعيد ويكون بعض الفصول الجنسية
داخلا فى القريب وبعضها فى البعيد فيصح انقسام الفصل المطلق الى القريب والبعيد وجه الاندفاع
قد علم من قوله لانهما من الاضافات آه قوله فلا يرد آه وذلك لان الكلام ليس فى الفصول
المختلفة فى التميز بالقياس الى ماهية واحدة كما ذكره المورد بل الكلام انما هو فى الاختلاف
فى التميز بفصل واحد بالقياس الى ماهيتين كما ذكرناه قوله ان التعريف للماهية من حيث هى آه
اى الماهية بشرط لا شئ بخلاف التقسيم فانه للماهية بلا شرط شئ كما هو التحقيق مع كون
القصد فيه الى تمييز الاقسام وتحصيل الافراد وفيه نظر لان التحقيق ان الحد التام من التعريف
انما هو للماهية دون غيره كما لا يخفى قوله فانه ثبت تركب الجسم وكل منهما اذا اخذ آه اى ثبت تركب
الجسم الطبيعى من الهيولى والصورة الجسمية عند الحكماء بالادلة التى ذكروها فى الكتب الحكمية
وقد عرفت فيما سبق انه قد اختلف فى تركب النوع فذهب بعضهم الى ان تركب النوع من الجنس
والفصل عقلى لا خارجى بل هو فى الخارج بسيط كما هو التحقيق واعترض عليه بان الصور
المختلفة الماهية كيف تطابق شيئا واحدا بسيطا لا تركيب فيه اصلا واجيب بان هذا
الاعتراض انما نشأ من قياس الصورة الذهنية على الصورة المنقوشة على الجدار والمتخيلة
فى المرآة وهو باطل بلا شبهة وذهب اكثر المتأخرين الى ان تركب النوع من الجنس والفصل
خارجى اى هما جزءان خارجيان متمايزان بحسب الذات ومتحدان مع النوع فى الخارج ويكون
الكل موجودا بوجود واحد واورد عليه بانه يستلزم وجود الكل بدون الجزء وذهب بعضهم الى ان تركب
النوع من الجنس والفصل خارجى اى هما جزءان فى الخارج ومتمايزان عنه بحسب الحقيقة
والوجود الا انه لا تمايز بينهما فى الحس واورد عليه انه على هذا التقدير يمتنع الحمل على ما ذكره
المحقق قدس سره فى حاشية المطالع اذا عرفت هذا فالظ ان كلام المحشى انما ينطبق على المذهبين
الاخيرين لا على المذهب الاول الذى هو التحقيق كما لا يخفى فتدبر قوله وكل منهما اذا اخذ لا بشرط
شئ كان جنسا وفصلا آه وفيه اشارة الى ان الجنس مطلقا مأخوذ من المادة والفصل مطلقا
مأخوذ من الصورة مطلقا والمقصود ان كلا منهما اذا اخذ لا بشرط شئ يسمى جنسا وفصلا

كما

كما ان الجنس اذا اخذ من حيث انه جزء اعنى بشرط لا شئ يسمى مادة والفصل اذا اخذ كذلك
يسمى صورة على ما صرح به الشيخ الرئيس فى الهيات الشفا قال قدس سره فى حاشية شرح
المطالع ان الصورة العقلية اى الكلى تعتبر على وجوه مختلفة فتارة تعتبر بشرط لا شئ
اى بشرط انها واحدة فى نفسها بحيث اذا ضمت اليها صورة اخرى كانتا متغايرتين
فى الوجود وقد تألف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية
مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان متغايران فى
العقل واخرى بغير شرط شئ اى بشرط ان ينضم معها صورة اخرى وتكونان معا مطابقتين
لامر واحد فلا يلاحظ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما
مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة اخرى تعتبره لا بشرط شئ فتكون محتملة
لاعتبارى التغاير والاتحاد بحسب المطابقة وهذا هو الذاتى المحمول لان مرجع الحمل الى
التغاير فى المفهوم والاتحاد فى الذات انتهى وقال المحقق الطوسى فى شرح الاشارات ما
حاصله ان الكلى اما ان يعتبر وحده اى بشرط ان لا يدخل فيه غيره ويكون كل ما يقارنه
زائدا عليه فيسمى حينئذ مادة واما ان يعتبر لا بشرط وحدة بل مع تجويز ان يقارنه غيره
وان لا يقارنه فيسمى جنسا واما ان يعتبر محصلا بانضمام الغير اليه فيسمى نوعا كالحيوان
فانه اذا اعتبر بشرط ان لا يكون معه شئ اى بشرط ان لا يكون معه فصل من الفصول
المنوعة كان مادة لانه اذا اخذ بشرط ان يكون معه فصل من تلك الفصول كالناطق صار
المجموع مركبا من الحيوان والناطق ولا يقال انه حيوان فلا يطلق عليه المادة واذا اخذ
لا بشرط ان يكون معه شئ بل من حيث يحتمل ان يكون انسانا او فرسا وان تخصص بالناطق
كان انسانا ويقال له حيوان كان جنسا واذا اخذ بشرط ان يكون مع الناطق متخصصا ومتحصلا
به كان نوعا وهكذا الامر فى الفصل فى الاعتبارات الثلثة انتهى قوله على اختلاف المذهبين آه
احدهما مذهب ارسطو ومن تبعه لانهم ذهبوا الى ان الاجناس العالية للاعراض تسعة والاخر
مذهب ابن سهلان صاحب البصائر لانه ذهب الى انها ثلثة كم وكيف ونسبة شاملة للسبعة
التى جعلها ارسطو ومن تبعه سبعة اجناس عالية وذهب الشيخ شهاب الدين السهروردى
فى التلويحات والمطارحات الى ان الاجناس العالية للاعراض اربعة الكم والكيف والنسبة
والحركة كما هو مختار بعض علماء الروم قوله متعلق كالجوهر آه ففيه اشارة الى جريان الدليل
فى الاجناس التسعة او الثلثة العالية للعرض ايضا قال فى شرح التجريد الجديد وهكذا نقول
فى سائر الاجناس العالية كالكم مثلا كل من اجزائه اما كم او لا كم ونسوق الكلام آه انتهى

وهذا يدل على الاحتمال الاول قطعا ولا يخفى ان العرض عرض عام للاعراض وليس جنسا لها
والا لم تكن اجناسا عالية قوله فانه قد يجئ للتمثيل آه ففائدة التأكيد دفع هذا الاحتمال
وتنبيه على انه لمجرد التمثيل الذى يدل على عدم الانحصار فيه قوله ويحتمل كونه متعلقا آه هذا
ما ذكره الفاضل العصام حيث قال مثلا متعلق بالجنس العالى لا بالتمثيل فيعم التقرير تركب الفصل
الاخير وغيره انتهى قوله غير حاصر آه وقال ايضا فى شرح التجريد الجديد لانسلم الحصر لجواز ان يكون
مفهومه مغاير المفهومى الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر فى المفهومين قوله فالمراد
الترديد بين ما صدق عليه آه واعترض عليه فى الشرح الجديد للتجريد بانه اذا كان المراد الترديد
بين ما صدق عليه العرض وبين ما صدق عليه الجوهر فلا نسلم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا
لزم ان يكون الشئ جزأ لجزء نفسه وانما يلزم ذلك لو كان ذاتيا له وهو محال فان الصدق
اعم من ان يكون صدق الذاتى او العرضى ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص انتهى ما لا
فان اردت تحقيق البحث فارجع اليه قوله اى يكون العرض محمولا عليه آه يعنى ان الكلام فى
الاجزاء المحمولة على ما صرح فى شرح التجريد الجديد ومن البين ان كون العرض جزأ محمولا للجوهر
محال لانه يستلزم اتحادهما قوله فلا يرد تقوم السرير آه اى فلا يرد منع بطلان التالى بسند
ان السرير جوهر متقوم بالعرض الذى هو جزؤه اعنى الهيئة الحاصلة له القائمة بالخشب وحاصل
دفع المنع ان المراد بتقوم الجوهر بالعرض كون العرض محمولا على الجوهر بالمواطأة ولا يخفى ان
تقوم السرير بالعرض لا يصح ان يكون كذلك لان الهيئة التى هى الجزء من السرير لا يجوز ان تكون
عرضا محمولا على الجوهر كما لا يخفى قوله على ان فى كون السرير آه الظ انه علاوة سربارية وجواب
ثان لدفع هذا المنع بابطال سنده فما قيل يعنى ان كون السرير بمعنى المركب منهما جوهرا ممنوع انتهى
ليس بموجه كما لا يخفى قوله بمعنى المركب من الخشب والهيئة آه وانما قال بمعنى المركب من الخشب
والهيئة لان السرير بمعنى الخشب المعروضة للهيئة لا كلام فى كونه جوهرا كما سبق من المحشى قال
المحشى فى حاشية الخيالى بعضهم ذهبوا الى انه عين فانه عبارة عن الاجزاء المخصوصة التى اعتبرها
العقل على وضع هيئة مخصوصة من غير ان يكون الهيئة مقومة فانها امر اعتبارى غير موجود
فكيف يكون جزأ للموجود انتهى قوله اى يكون الجوهر نفس ذلك الجزء آه على ما قال الفاضل
العصام من انه ليس فيه عائد الى الجزء فرض جوهرا بان يكون قوله الجوهر منصوبا ونفسه
تأكيدا لانه لا يصح حينئذ قوله او داخلا او خارجا آه بل الجوهر مرفوع يكون ونفسه منصوبه
وضمير نفسه راجع الى ذلك الجزء الذى فرض جوهرا انتهى قوله لانه لا يبقى الكل كلا آه وقال
الفاضل العصام يلزم تقدم الشئ على نفسه وكون الشئ نفس غيرين لانه نفس الجزء ونفس الملتئم

من الجزء وغيره والملتئم غير الجزء انتهى قوله وتقدم الشئ على نفسه آه وذلك لان الجزء من حيث
هو جزء من الكل متقدم على الكل قوله الى غير ذلك آه كلزوم تكرر الذاتى قوله على تشبيهه بالمزلقة آه
فالاستدلال مشبه بالمزلقة التى تزول فيها الاقدام فى كون الاستدلال صعبا لا يؤثر فيه العقول
كما ان المزلقة لا يؤثر فيها الاقدام قوله عن الماهية الاعتبارية آه فانها لا توصف بالوحدة وفيه
نظر فانها توصف بالوحدة كما توصف الماهية الحقيقية بها فان العشرة توصف بالوحدة وهو
ظ فالحق ان توصف الوحدة بالحقيقية فى الماهية الحقيقية وبالاعتبارية فى الماهية الاعتبارية
قوله بداهة ذلك الحكم آه اى الحكم الذى كان فى الملازمة القائلة بانه لو لم يحتج بعضها الى بعض
لم يحصل آه قوله كما قالوا فى الهيولى والصورة آه من انه يجوز ان تكون الحاجة بين الاجزاء اما
من جانب واحد او من الجانبين بحيث لا تستلزم الدور وذلك اعنى استلزامها الدور
بان يحتاج كل جزء الى الاخر من جهة واحدة واما احتياج كل جزء الى الاخر من جهتين فجائز اذ لا دور
فيه كما يحتاج الهيولى الى الصورة من وجه وهو ان بقاء الهيولى بالصورة وتحتاج الصورة الى الهيولى
من وجه اخر وهو احتياجها فى تشخصها الى الهيولى كذا فى المواقف وشرحه قوله قال بعض الناظرين
آه وهو الفاضل العصام قوله داخل فى لزوم الترجيح بلا مرجح آه لان احتياج احدهما الى
الاخر من جهة وعدم احتياج الاخر اليه من تلك الجهة من غير مرجح وكذا احتياج الاخر
الى احدهما من جهة وعدم احتياج احدهما الى الاخر من تلك الجهة من غير مرجح قوله انه خلاف ظاهر
العبارة آه لان العبارة تدل بظاهرها ان احتياج كل منها الى الاخر مطلقا يستلزم الدور قوله
الا نقل النظر من موضع آه وهو قوله فان احتياج كل منها الى الاخر يستلزم الدور قوله الى اخره آه
وهو قوله والا يلزم الترجيح بلا مرجح بان يقول انا لا نسلم لزوم الترجيح بلا مرجح فى الصورة
المذكورة وما ذكره فى بيانه من قوله لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما آه فى حيز
المنع لانه يجوز ان يكون هناك وجهان مختلفان يرجح احدهما احتياج هذا الى ذلك من هذه
الجهة دون تلك الجهة ويرجح الاخر احتياج ذلك الى هذا من تلك الجهة دون هذه الجهة قوله بناء على
مقتضى منصب المنع آه لانه يكفى هذا المنصب مجرد الاحتمال والجواز قوله ونقض هذا الدليل آه
والناقض هو الشارح الجديد للتجريد قال اقول لو تم هذا الدليل لدل على امتناع تركب الماهية
من الاجزاء المحمولة مطلقا سواء كانت متساوية اولا فانا نقول فى الانسان مثلا انه لا يمكن
ان يتركب من الحيوان والناطق لان كلا منهما اما انسان او لا انسان ويتم الدليل انتهى فان كان
كل منهما انسانا فيلزم تركب الشئ من نفسيه وان كان كل منهما لا انسانا يلزم تركبه من مغايريه
وان كان احدهما انسانا والاخر غيره فيلزم تركب الشئ من نفسه وغيره ولا يخفى ان الكل بط

قوله ونفى التركيب عن الاجزاء الخارجية آه معطوف على امتناع التركيب اى لدل على نفى التركيب من
الاجزاء الخارجية لما سيصرح به المحشى من انه لاخلاف بين الجزء الخارجى اى الجزء الغير المحمول
والجزء العقلى اى الجزء المحمول بالذات والا لزم ان يكون لشئ واحد ماهيتان او يكون اطلاق
الجزء على احدهما مجرد اصطلاح بل الاختلاف بينهما بحسب اختلاف اعتباره بشرط لا شئ
كما فى الجزء العقلى او باعتباره ولا بشرط شئ كما هو فى الجزء الخارجى ولذا ذهب بعضهم الى ان
تركب الماهية فى العقل من الجنس والفصل يستلزم تركبها فى الخارج من المادة والصورة على
ما قالوا ان الاجناس مأخوذة من المواد والفصول مأخوذة من الصور كما ذكرنا فيما سبق
وان لم يثبت هذا كما حقق فى محله قوله ولم يذكر آه جواب عن سؤال مقدر وهو انه فلم ترك
قدس سره هذا النقض مع انه قدس سره فى مقام الاعتراض على دليلهم وحاصل الجواب عبارة
عن بيان وجه تركه قدس سره اياه كما اشار اليه بقوله لان الحق بيان الانظار آه قوله اى
ماهية الافراد على ما هو الخارج من قسمة الكلى آه اى على ما هو الحاصل من قسمة الكلى بالنسبة
الى ماهية ما تحته من الافراد والمقصود دفع ما يرد على حصر الكلى الى الاقسام الثلثة بان مفهوم
الواجب ومفهوم التشخص كليان فيدخلان فى المقسم مع انهما خارجان عن الاقسام الثلثة
لان مفهوم الواجب ومفهوم التشخص ليسا عين ماهية الواجب وعين ماهية التشخص
ولا جزئين لماهيتهما ولا خارجين عن ماهيتهما وحاصل الدفع ان مفهوم الواجب ومفهوم
التشخص كما انهما خارجان عن الاقسام الثلثة كذلك خارجان عن المقسم لان المدار من المقسم هو
الكلى الذى نسب الى ماهية ما تحته من الافراد وليس للواجب والتشخص ماهية كلية بمعنى
ما يجاب به عند السؤال بما هو كما هو المراد فانها لا تكون الا كلية وذلك لما سيذكره الشارح
من انه تعالى شخص فيمتنع ان تكون له ماهية كلية وان لم يمتنع فالتشخص اما ان يكون مجرد تلك الماهية
الكلية او يكون تلك الماهية الكلية مع شئ آخر وبطلان الاول ظ لانه يستلزم ان يكون الشئ
الواحد جزئيا حقيقيا وكليا وهو بط وكذا الثانى بط لانه يستلزم كون واجب الوجود معروضا
للتشخص وهو محال لما بين فى محله ان تشخصه عينه واما انه ليس للتشخص ماهية كلية فلان
التشخص متشخص بذاته وجزئى حقيقى لا نوع له والا لاحتاج فى وجوده الى مشخص آخر ينضم
الى نوعه وينقل الكلام اليه فيلزم الدور او التسلسل او ينتهى الى مشخص بذاته لا بواسطة مشخص
آخر والكل بط الا ان بطلان الثالث لكونه خلاف المفروض مع انه عين المط كما لا يخفى وايضا تقييد
الكلى بالكلى لا يفيد الجزئية فلو كان لكل شئ ماهية كلية لم يحصل جزئى حقيقى اصلا لعدم الانتهاء
الى متشخص بذاته كذا ذكروا قوله وحمل الماهية آه جواب آخر عن الاعتراض الوارد على الحصر

كما قررناه وحاصل هذا الجواب ان مفهومى الواجب والتشخص داخلان فى القسم الثالث لان الواجب
والتشخص وان لم يكن لهما ماهية كلية الا ان لهما حقيقة شخصية ولا يخفى ان مفهوم الواجب
والتشخص خارج عن تلك الحقيقة الشخصية قوله خروج عن القسمة السابقة آه لما عرفت من ان قسمة الكلى
انما هى بالنسبة الى الماهية الكلية لما تحتها من الافراد لا بالنسبة الى الماهية مطلقا اى سواء كانت
كلية او جزئية حقيقية كما زعم الحامل الواهم قوله اى لا يجوز ان تفارقه آه اى تفارق الماهية عن
ذلك الكلى الخارج عنها قوله وان وجد فى غيرها آه اى وان وجد ذلك الكلى الخارج عنها فى غير
الماهية والمراد امتناع انفكاك الماهية عن ذلك الكلى الخارج عنها لا امتناع انفكاك الكلى عنها
وان اسند امتناع الانفكاك الى الكلى الخارج ومآله الى انه يمتنع انفكاك ذلك عن الماهية اينما
وجدت وليس امتناع انفكاكه عنها اينما وجد قوله فلا يرد اللازم الاعم آه قال الفاضل العصام
يقال يخرج عنه اللازم الاعم لانه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية لانه يوجد بدون الماهية ولذا عرف
المحقق الطوسى فى شرح الاشارات اللازم بما يمتنع انفكاك الشئ عنه فهو الصواب انتهى وقد
عرفت اندفاعه بما حرره المحشى قوله كالسواد للحبشى آه فان امتناع انفكاك السواد عن
الحبشى اما لذاته او لذات السواد او لامر منفصل والاول بط والا لكان جميع افراد الانسان
اسود لاشتراك الكل فى الذات والثانى بط ايضا والا لم يكن شئ غير الحبشى اسود اصلا فثبت
انه انما هو لامر منفصل وهو المزاج الصنفى المخصوص فانه خارج عن ذات الانسان وماهيته قوله لان
اللازم اعم من العرض اللازم آه وذلك لان اللازم لم يعتبر فى مفهومه امكان حمله على الملزوم
بخلاف العرض اللازم اذ قد اعتبر فى مفهومه امكان الحمل عليه ولذا قال المحشى لجواز ان لا يكون محمولا عليه
قوله اى لازم الماهية آه والمراد توجيه كلام الشارح بحيث يندفع عنه ما اورده المحقق الدوانى
كما ستعرفه قوله اما مطلقا آه اى لازم الماهية باعتبار وجودها الخارجى اما مطلق اى غير معتبر
بعارض كالتحيز للجسم فان التحيز لازم له من غير اعتبار عارض من عوارضه واما معتبر مع عارض
كالسواد للحبشى قوله ولا من حيث الوجود مطلقا آه اى سواء كان وجودا خارجيا او ذهنيا
قوله والا لكان آه دليل على الدعويين احديهما لا للماهية من حيث هى هى والثانية ولا من حيث
الوجود مطلقا قوله او باعتبار وجودها الذهنى آه عطف على قوله باعتبار وجودها
الخارجى قوله على ما سيجئ آه من ان المراد بالوجود الذهنى هو الوجود الظلى الذى هو عبارة عن
الادراك المطلق لا الحصولى الاصيلى فى الذهن قوله لاستيفاء اقسام لازم الوجود آه وهى اربعة
الاول لازم الوجود الخارجى المطلق والثانى لازم الوجود الخارجى المأخوذ مع عارض والثالث
لازم الوجود الذهنى المطلق والرابع لازم الوجود الذهنى المأخوذ مع عارض قوله بايراد مثال

للازم الوجود آه وهو قوله كالسواد للحبشى قوله المخصوص آه اى لازم الوجود الخارجى بسبب عارض
قوله الذى هو اخفى آه وفيه اشارة الى سبب ترجيح هذا القسم من الاقسام الاربعة بايراد المثال له
دون غيره قوله لان ذلك آه اى استيفاء اقسام لازم الوجود قوله اعنى الاكتساب آه بيان
لغرض المنطق قوله فى الحدود آه اى فى التعريفات قوله وانما ذكر لازم الوجود آه دفع سؤال مقدر
وهو ان لازم الوجود اذا لم يكن كاسبا فلم ذكره ودفعه ظاهر قوله وبما ذكرنا اندفع ايراد المحقق
الدوانى آه وماذكره المحشى فى توجيه كلام الشارح من ان لازم الماهية الموجودة مطلقا اما لازم
الماهية من حيث هى هى او لازم الماهية باعتبار احد الوجودين مطلقا او باعتبار عارض فاقسام
اللازم تمايز بالقيود التى هى الحيثيات المعتبرة فى المفهومات الاعتبارية هو حاصل ماذكره
ابو الفتح فى حاشية التهذيب فى توجيه كلامه حيث قال اراد بلازم الماهية الذى هو المقسم
لازم الماهية الموجودة مطلقا سواء كانت ماهيته نوعية او صنفية او غيرهما وبلازم الماهية
الذى هو القسم الاول لازم الماهية من حيث هى هى وبلازم الوجود لازم احد الوجودين بخصوصه
ومن البين ان السواد للحبشى الذى هو ماهيته صنفية من قبيل لازم وجود الخارجى كالتحيز
للجسم وعلى هذا لاغبار على تلك العبارة الا فى قوله ولتشخصه ولعله اراد به مطلق التغير
اللازم لاحد الوجودين بخصوصه وفائدته التنبيه على ان المراد من الوجود خصوص احد
الوجودين فكانه قال بخصوصه انتهى قوله وفوات المقابلة المطلوبة بين آه وذلك لان المقابلة
بينهما يقتضى امر الا يكون لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية قوله واما ما قال فى
توجيه عبارة الشارح آه هذا نقل ماذكره المحقق الدوانى فى توجيه عبارة الشارح فى شرح
التهذيب حيث قال والتحقيق انه يريد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود ما يلزم
الشخص فان السواد للحبشى انما يلزم صنفيته التى هى من جملة ما اعتبر فى تشخصه فيكون لازما
لتشخصه لا لماهيته وفى العبارة المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه فهذا تقسيم
آخر سوى التقسيم الذى ذكرناه فان محصول هذا التقسيم ان اللازم اما ان يكون لازما للنوع او
للتشخص من حيث هو شخص ومحصول ماذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا الوجودين
او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم الاول فى كليهما يسمى لازم الماهية انتهى
قوله فيرد عليه آه هذا ما اورده ابو الفتح حيث قال وفيه نظر لانه ان اراد لازم الشخص لازم
الشخص من حيث هو شخص كما يدل عليه قوله فيما بعد او للشخص من حيث هو شخص لم يكن السواد
للحبشى داخلا فى لازم الماهية بل لم يكن التقسيم حاصرا لجواز ان لا يكون اللازم لازم النوع
ولا لازم الشخص من حيث هو شخص بل يكون لازم صنف من الاصناف كالمثال المذكور

قوله سوى التقسيم الذى ذكرناه آه وهو ان لازم الماهية الموجودة مطلقا اما لازم الماهية من حيث هى هى واما لازم الماهية الموجودة فى الخارج من حيث هى موجودة فيه واما لازم الماهية الموجودة فى الذهن من حيث هى موجودة فيه

وان

وان اراد لازم الشخص مطلقا كان شاملا للازم النوع ضرورة ان لازم النوع لازم لكل شخص
منه على ان القول بكون صنفية الحبشى من جملة ما اعتبر فى تشخصه ظاهر المنع انتهى ثم قال ابو الفتح
ما حاصله انه يمكن حمل ماذكره المحقق الدوانى فى توجيه عبارة الشارح على ماذكره المحشى الذى هو
ماذكره ابو الفتح مآلا قوله لان اللازم باعتبار الوجودين ليس آه قيل ان التثنية مختصر العطف
والعطف فى ضمن صيغة التثنية ملحوظ بعد الحكم وتقدير الكلام هذا لان اللازم باعتبار
الوجود الخارجى ليس لازما للنوع ولا للشخص وان اللازم باعتبار الوجود الذهنى ليس لازما
للنوع ولا للشخص وان لوحظ الحكم بعد العطف يكون المعنى لان اللازم باعتبار الوجود الخارجى
والذهنى معا ليس لازما للنوع ولا للشخص يفسد المعنى لان اللازم للنوع كذلك انتهى وفيه
نظر لان هذا ليس بلازم النوع من حيث هو نوع كما لا يخفى وقيل ويمكن الجواب عن هذا الايراد
بان المراد باللازم للشخص ان لا يفارق الشخص عن ذلك اللازم وان وجد اللازم فى غيره
فاللازم باعتبار الوجودين لا يفارق الشخص عنه وان وجد فى غيره فيكون اللازم المذكور داخلا
فى اللازم للشخص فالتقسيم حاصر انتهى وفيه نظر لان الكلام ليس فى مفارقة اللازم عن الملزوم
وعدم مفارقته عنه بل الكلام فى اطلاق لازم النوع ولازم الشخص وبالجملة ان لازم النوع
انما يطلق على ما يلزم النوع من حيث هو نوع ولا يطلق على ما يلزمه بواسطة الوجودين وان
لازم الشخص انما يطلق على ما يلزمه من حيث هو شخص ولا يطلق على ما يلزمه بواسطة
الوجودين كما لا يخفى على من تدبر فى كلامهم قوله للاشارة الى انه تقسيم آه وفيه نظر من وجوه
اما اولا فلان الظ ان اللازم عين اللازم الاول لانه اعيد معرفة فان قيل هذا ليس بكلى بل انما
يكون عين الاول فيما اذا وضع الضمير موضع المظهر يقع الالتباس فى مرجع الضمير قلنا هنا
كذلك لانه اذا وضع الضمير موضعه فيرد فى انه هل هو راجع الى العرض المفارق القريب
او راجع الى اللازم واما ثانيا فلان الظ ان يكون هذا عين الاول على ما يستفاد من قوله
قدس سره كالسواد للحبشى من المسامحات انتهى واما ثالثا فلانه لو كان المراد من اللازم
هو اللازم المطلق بمعنى ماذكره وهو ما يمتنع انفكاكه عن الشئ آه لم يرد السؤال الاتى بقوله
لا يقال كما لا يخفى واما رابعا فلانه لا فائدة فى حمل اللا على اللازم المطلق فتأمل فى هذا المقام
قوله وليس للازم معنيان على ما توهم آه من ان احدهما الكلى المحمول على الشئ الممتنع انفكاكه
عنه والاخر هو ما يمتنع انفكاكه عن الشئ مطلقا وهذا التوهم بط فلا يصح ان يقال انه اريد
باللازم الاول اللازم بالمعنى الاول وباللازم الثانى اللازم بالمعنى الثانى وللاشارة الى
تغاير المعنيين وضع المظهر موضع الضمير قوله وفيه اشارة الى امكان الوجود آه وجه الاشارة

ان كلمة الشرط لا تقتضى الوجود بالفعل بل انما تقتضى امكان الوجود وفيه نظر لانه كما لم يعتبر
وجود الطرفين بالفعل فى الشرطية لم يعتبر فيها امكان الطرفين ويمكن ان يقال ان الفرض بعد
الامكان محذوف قوله المراد به الممتزج بالمزاج الصنفى اه والمراد به دفع ما قيل من ان
السواد ليس لازما للحبشى بحسب الوجود لان الحبشى قد يكون ابيض وحاصل الدفع ان المراد
بالحبشى ليس المتولد فى الحبشه بل المراد به الممتزج بمزاج خاص واعترض عليه ابو الفتح
بان هذا مبنى على ان لون كل شئ تابع لمزاجه المخصوص لا يتخلف عنه وان سواد الحبشى
لا يتخلف عن مزاجه وكلاهما ممنوع لا بد له من بيان اللهم الا ان يراد بالمزاج المخصوص
الماهية المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضه كمقارنة علة السواد انتهى
قوله والمراد بالسواد كونه آه قال ابو الفتح حاصله ان المراد بالسواد الاسود بمعنى ما
يقتضى طبعه ومزاجه السواد سواء اتصف بالسواد بان ارتفع المانع ايضا اولا بان
بان لم يرتفع وانت تعلم بان حمل السواد والاسود على هذا المعنى ركيك جدا
فالتعويل على التوجيه الثانى اعنى قوله على ان المريض آه وفيه ما عرفت
انفا انتهى هذا آخر ما قصدنا فى التعليق من الكلام والحمد لله العلام
والصلوة والسلام على محمد هو خير الانام وقد وقع
الفراغ من التأليف فى آخر تسعة وتسعين
بعد المائتين والالف

تمت

معارف نظارت جليله سنك رخصتيله صارى كوزلده الحاج
محرم افندينك مطبعه سنده طبع
اولنمشدر
سنه ١٣٠٥





